

الْبَيْتُ

الْبَيْتُ مَعِ الْأَصُولِ

فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبي

وعليه

غاية المأمول - شرح البيت الجامع للأصول

الجزء الثالث

فهرست الجزء الثالث من كتاب التاج الجامع للأصول

صفحة	صفحة
٤١	٢
الزهد في الامارة	كتاب الحدود وفيه سبعة ابواب وخاتمة
٤٣	٢
الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها	الباب الأول في الترهيب من القتل وما
٤٥	يوجب الحد
تجب إطاعة الأمير ويحرم الخروج عليه	٧
٤٨	فصل في القصاص
الفصل الثالث فيما يجب على الأمير	٩
٥٢	الباب الثاني في الدية
ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم	١٣
٥٤	دية الجنين غرة
الاخلاص للأمير	١٤
٥٦	دية الاطراف
تحرم الرشوة والهدية على الحاكم	١٦
٥٨	القسامة
للأمير استخلاف الثقة	١٧
٥٩	الباب الثالث فيمن يهدر
الفصل الرابع في القضاء . الله مع القاضى العادل	١٨
٦٠	حكم المرتد والساعى بالفساد والخوارج
التورع عن القضاء	٢٠
٦١	من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل
آداب القضاء	٢١
٦٢	الباب الرابع في حد السرقة ونصابها
البينة على المدعى واليمين على من أنكر	٢٢
٦٣	مالا قطع فيه
لفظ اليمين	٢٣
٦٣	الباب الخامس في حد الزنا
بيان الشهود	٢٧
٦٥	لا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع
التحذير من شهادة الزور	٢٨
٦٧	حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم
الفصل الخامس في الاجتهاد	٢٩
٧٠	حد القذف والسب والسحر
للحاكم حبس المتهم	٣١
٧١	الباب السادس في حد شارب الخمر
حكم الحاكم لا يحلل الحرام	٣٣
٧٢	التعزير بالضرب والحبس والنفي
يجوز التحكيم	٣٤
٧٣	لا يضرب الوجه ولا يقام حد في الجسد
الخاتمة في الصلح	٣٥
٧٥	شروط إقامة الحدود
كتاب الايمان والندور . وفيه بابان وخاتمة	٣٧
٧٥	الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الامام
الباب الأول في اليمين	٣٩
لا يكون القسم الا باسم من أسماء الله تعالى	خاتمة الحدود جوار
٧٧	٤٠
من حلف بغير الله فقد أثم	كتاب الامارة والقضاء . وفيه خمسة فصول
٧٩	وخاتمة
اليمين الغموس	٤٠
لا ينبغي اللجاج في اليمين	الفصل الأول في بيان من هو أحق بالامارة

صفحة	صفحة
١٢١ كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة	٨٠ لغو اليمين
١٢١ الفصل الأول في آداب الطعام	٨١ اليمين على نية المستحلف
١٢٨ الفصل الثاني في آداب الشرب	٨٢ لاحث مع الاستثناء
١٣١ الحمد عقب الأكل والشرب	٨٣ الباب الثاني في النذر
١٣٢ الأواني	٨٦ يقضى النذر عن الميت
١٣٤ الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة	٨٦ لانذر فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية
١٣٧ الفصل الرابع في المطعم	٨٨ من نذر التصدق بماله انعقد بالثلث
١٤٢ تجوز الميتة للمضطر	٨٩ يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة
١٤٣ بقول المكروهة	٩١ خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر
١٤٤ الفصل الخامس في الشراب	٩٤ كتاب الصيد والذبائح . وفيه أربعة فصول وخاتمة
١٤٥ ماورد في الخمر	٩٤ الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان
١٤٩ التحذير من شرب الخمر	٩٧ ومنه حيوان البحر وميتته
١٥٢ خاتمة الخمر لا تخال	٩٨ الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان
١٥٢ يباح النبيذ ما لم يسكر	١٠١ ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله
١٥٤ كتاب اللباس . وفيه خمسة أبواب وخاتمة	١٠٤ عوامر البيوت تنذر ثلاثاً
١٥٧ يجوز الحرير والذهب للإناث	١٠٦ الفصل الثالث في الصيد والذبج
١٥٨ الباب الثاني في أنواع اللبوس	١٠٨ الذبج
١٥٩ يجوز لبس الصوف والشعر وغيرها	١٠٩ ذكاة الجنين بذكاة أمه
١٦١ ألوان الثياب	١١٠ التسمية وإحسان الذبج
١٦٣ العمامة والعذبة	١١١ ذبائح أهل الكتاب حلال
١٦٥ فصل في الخاتم	١١٢ العقيقة وما يعمل للمولود
١٦٥ يحرم من الذهب ويستحب من الفضة	١١٤ الفرع والعتيرة
١٦٨ النعل	١١٥ الفصل الرابع في الضحية
١٦٩ تستحب النظافة	١١٧ ما يجزى في الضحية وما لا يجزى
١٧٠ الباب الثالث في آداب اللباس	١١٩ خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها
١٧٣ الحمد عند اللبس	

صفحة	صفحة
٢١٥ ومنه اللدود والسعوط والمشي	١٧٥ لباس النساء
٢١٥ ومنه العجوة والكمأة	١٧٦ الصباء والاحتباء
٢١٦ ومنه الماء للمحوم والمين	١٧٧ الباب الرابع في سنن الفطرة
٢١٨ ومنه التلبينة والكحل	١٧٩ الشعر وترجيله
٢١٩ ومنه الزيت والسنا	١٨١ خضب الشعر
٢٢٠ ومنه ألبان الابل وأبوالها	١٨٣ يحرم الوصل والوشم ونحوهما
٢٢١ ومنه الرماد للجروح	١٨٦ الجلاجل
٢٢١ ومنه القثاء والرطب للسمنة	١٨٧ يحرم التشبه بالغير والزور
٢٢٢ لا يجوز التداوى بحرام	١٨٩ يحرم ضرب الوجه ووسمه
٢٢٣ الفصل الثالث في الرقي	١٩٠ الباب الخامس في أثاث البيت
٢٢٤ كلمات الرقي	١٩٣ التصوير حرام ويمنع الملائكة
٢٢٧ الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها	١٩٥ خاتمة يستحب الطيب
٢٣٠ الفصل الرابع في نفي مزاعم الجاهلية	١٩٨ كتاب الطب والرقي . وفيه مقدمة وأربعة
٢٣١ ان كان شؤم في ثلاث	فصول وخاتمة
٢٣٢ ما أحسن الفأل الحسن	١٩٨ مقدمة في فضل الأمراض والصبر عليها
٢٣٣ الكهانة والخط والطرق	٢٠٠ أجر الصبر في الطاعون
٢٣٦ (خاتمة) الأفضل التوكل على الله	٢٠٢ السحر
٢٣٩ كتاب النبوة والرسالة . وفيه ثمانية فصول	٢٠٣ السم
وخاتمة	٢٠٥ عيادة المريض سنة
٢٣٩ الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله	٢٠٧ ما يقال في المصيبة
عليه وسلم	٢٠٨ الفصل الأول في جواز التداوى
٢٤٢ مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه	٢٠٩ الحية رأس الدواء
وأسمائه	٢١٠ الفصل الثاني في الطب النبوى . منه العسل
٢٤٣ الفصل الثاني في أوصاف جسمه الشريف	وكى النار والحجامة
صلى الله عليه وسلم	٢١٢ موضع الحجامة وزمنها
٢٤٦ شعر النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٣ ومنه الحبة السوداء
٢٤٧ طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٤ ومنه العود الهندي

صفحة	صفحة
٢٩٢ الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٨ كلام النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٢ منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم	٢٤٩ ضحك النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٣ ومنها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم	٢٥٠ نوم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٤ ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد	٢٥١ شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٨ ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم	٢٥٢ الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٩ ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء	٢٥٧ شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة
٣٠٠ ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم	٢٥٩ الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
٣٠٠ ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم	٢٥٩ منها خاتم النبوة
٣٠٢ ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم	٢٦٠ ومنها اخبار الراهب برسالته صلى الله عليه وسلم قبلها
٣٠٣ ومنها الاخبار بالمغيبات	٢٦٢ ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم
٣٠٦ ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم	٢٦٣ ومنها اخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٨ لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة	٢٦٤ الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة
٣١٠ خاتمة في فضائل بعض الانبياء صلى الله عليهم وسلم	٢٦٥ كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم
٣١٠ ابراهيم عليه الصلاة والسلام	٢٦٦ أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة
٣١٢ موسى صلى الله عليه وسلم	٢٦٩ عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته
٣١٤ عيسى صلى الله عليه وسلم	٢٧٠ الفصل السادس في الاسراء
٣١٦ يونس وذكريا صلى الله عليهما وسلم	٢٧٧ الفصل السابع في الهجرة
٣١٧ أيوب صلى الله عليه وسلم	٢٨٨ هجرة أصحاب السفينة
٣١٨ ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم	٢٨٩ رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا

صفحة	صفحة
٣٧٢ مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما	٣١٩ القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد
٣٧٧ فضل عبد الله بن العباس رضي الله عنهما	٣١٩ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفضائل .
٣٧٨ فضل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما	وفيه سبعة فصول وخاتمة
٣٧٨ فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم	٣١٩ الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي
٣٨٠ فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما	صلى الله عليه وسلم إجمالاً
٣٨١ بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم	٣٢٢ سب الأصحاب جرم عظيم
٣٨٢ مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه	٣٢٢ الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة
٣٨٣ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	٣٢٢ فضائل أبي بكر رضي الله عنه
٣٨٤ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٣٢٧ فضائل عمر رضي الله عنه
٣٨٧ فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما	٣٣١ مناقب أبي بكر رضي الله عنه
٣٨٨ فضل عمار بن ياسر رضي الله عنهما	٣٣٤ إسلام عمر رضي الله عنه
٣٨٩ عمرو بن العاص رضي الله عنه	٣٣٥ وصية عمر والبيعة لعثمان رضي الله عنهما
٣٩٠ خالد بن الوليد القرشي رضي الله عنه	٣٤٠ فضائل عثمان رضي الله عنه
٣٩١ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .	٣٤٦ مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٣٩٢ أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه	٣٥٤ الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة
٣٩٣ الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم	المبشرين بالجنة رضي الله عنهم
٣٩٤ فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنهما	٣٥٤ مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه
٣٩٦ فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما	٣٥٧ مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٣٩٩ فضل سودة بنت زمعة رضي الله عنها	٣٥٨ مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
٤٠٠ فضل أم سلمة رضي الله عنها	٣٦٠ مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
	٣٦١ مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
	٣٦٢ مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه
	٣٦٣ الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضي الله عنهم
	٣٦٦ فضائل العباس رضي الله عنه
	٣٦٨ فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه
	٣٦٩ مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

صفحة	صفحة
٤٢١ الفصل السابع في رهط من الأصحاب	٤٠٠ فضل زينب بنت جحش رضي الله عنهما
ليسوا من قريش ولا من الأنصار .	٤٠١ فضل صفية بنت حيي رضي الله عنهما
٤٢١ منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	٤٠٢ أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢٤ ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي	٤٠٣ فضل أم سليم رضي الله عنهما
رضي الله عنهما	٤٠٣ الفصل السادس في فضائل الأنصار رضي
٤٢٥ ومنهم عبد الله بن سلام الاسرائيلي رضي	الله عنهم
الله عنه	٤٠٧ مناقب سعد بن معاذ سيد الاوس رضي
٤٢٧ ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه	الله عنه
٤٣٠ ومنهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان	٤٠٨ أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما
رضي الله عنهما	٤٠٩ فضل سعد بن عباد رئيس الخزرج رضي
٤٣٢ ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضي	الله عنه
الله عنه	٤١٠ فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد
٤٣٣ خير التابعين أويس القرني رضي الله عنه	ابن ثابت رضي الله عنهم
٤٣٥ خاتمة في ذكر قبائل من العرب	٤١١ فضائل أبي طلحة رضي الله عنه
٤٣٦ غمار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة	٤١٢ فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
٤٣٧ بنو تميم ودوس وطى	الله عنهما
٤٣٩ ثقيف وبنو حنيفة	٤١٢ عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله
٤٣٩ فضل العرب والحجاز	عنهما
٤٤١ فضل اليمن وعمان	٤١٣ سماك بن خرشة رضي الله عنه
٤٤٢ فضل فارس	٤١٣ جليبيب رضي الله عنه
٤٤٣ فضل الشام	٤١٤ أنس بن مالك رضي الله عنه
٤٤٤ وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل	٤١٥ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
مصر	٤١٦ البراء بن مالك رضي الله عنه
٤٤٥ فضل الأمة الحمديّة صلى الله على نبيها	٤١٧ حسان بن ثابت رضي الله عنه
وسلم	٤٢٠ إخوان النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار
	والمهاجرين

التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن

للمعتصم بالله طاهر بن صالح بن احمد الجزائري
لم يدع بحثاً يتعلق بالقرآن الكريم الا استوفاه واستقصاه

لطائف المعارف

لابن رجب الحنبلي

في المواعظ مرتب على شهور العام الهجري

شرح رسالة أبي زيد القيرواني

الشمرداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني

دفع شبهة من شبهة وتمرد

ونسب ذلك للامام احمد بن حنبل (للامام تقي الدين أبي بكر الحصني)
دحض فيه أقوال ابن تيمية من حيث القول بالجهة

الفروق في الأصول الفقهية

للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي
ومعه كتابان جليلان

الجامع اللطيف

في فضل مكة وبناء البيت الشريف

لأبي ظهيرة القرشي

البيان والتعريف

في أسباب ورود الحديث الشريف
مرتب على حروف المعجم لتسهيل مراجعته

الْبَيْتُ

الْبَيْتُ مَعُ الْأَصُولِ

فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

مدرسة الأزهر الشريف ومدرس الجامع الزينبي

وعليّه

غاية المأمول - شرح البيت الجامع للأصول

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد^(٢)

قال الله تعالى - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٣) -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد
(١) الحدود جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدره على من أذنب ، وحكمتها
زجر النفوس وحياتها وصيانة الأرواح والأعراض والأموال ، فان من علم بأنه ان قتل أو زنى قتل
وان سرق قطعت يده انكف وحفظت الأرواح والأعراض والأموال (٢) كالزنا والسرقة والقتل
(٣) هذا تنفير عظيم ووعيد شديد لمن يقتل عمداً، والمراد بالخلود طول المكث عند العلماء الا ابن عباس
كما يأتي، وهذا اذا لم يستحل القتل والا فهو محكم بانفاق لانه كفر (٤) ابن آدم الأول هو قابيل الذي قتل
أخاه هاويل كما قال الله تعالى - فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين - والكفل النصيب
وكان زائدة ، فلما كان قابيل أول من أراق الدم في الارض كان عليه ذنب من كل قتل يقع في الارض

أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ^(١) . وفي رواية أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ^(٢) . رواهما الحسن بن علي بن داود .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا . رواه البخاري وأبو داود^(٣) . ولأبي داود والنسائي كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا^(٤) .
 وللترمذي^(٥) والنسائي لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلمٍ^(٦) .
 وللترمذي^(٧) لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَوْا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ^(٨) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا^(٩) وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا^(١٠) وَمَنْ قَتَلَ

كما تقدم في العلم «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة» (١) أى في إراقتها وهو القتل (٢) فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة لانها رأس الدين ومنازه ، وأول ما يحاسب عليه من حقوق العباد القتل لانه أعظم ذنب بعد الشرك بالله (٣) ولفظه لا يزال المؤمن معتقا (بلفظ الفاعل أى خفيف الظهر صالحاً) ما لم يصب دماً حراماً (أى ما لم يقتل عمداً) فاذا أصاب دماً حراماً بلح (أى انقطع عن السير وهذا كناية عن هلاكه) (٤) هكذا الرواية برفع لفظ مؤمن فكل ذنب يرجى غفرانه الا ذنب الشرك والقتل (٥) بسند صحيح (٦) لمكاته عند ربه كما يأتي في الزهد قال الله تعالى «وما تردت عن شئ أنا فاعله تردى في قبض روح عبدي المؤمن بكره الموت وأنا أكره مساءته» (٧) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله وما بعده (٨) فمن أعان على القتل بارشاد أو احضار آلة أو نحوها فحكه كالقاتل في القصاص في الدنيا والعقاب في الآخرة (٩) المراد بالجبل كل شئ مرتفع ، فمن تردى من جبل أى التقي نفسه من فوقه لموت فمات فهو في الآخرة في النار يتردى فيه أى الجبل خالداً أبداً (١٠) السم بالتثنية سائل يقتل شاربه والمراد كل مطعوم، يقتل فمن تحسأه أى شربه فهو

نَفْسَهُ بِمَحْدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
 أَبَدًا^(١) . رواه الاربعة . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^(٢)
 وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ^(٣) . رواه الخمسة إِلَّا الترمذى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَمُطَلِّبٌ دَمِ أَمْرِي بَعِيرٍ حَقِّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ^(٤) . رواه البخارى . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

في النار يشربه دائماً (١) قوله يجأ أى يطعن ، فمن قتل نفسه بمحديد كسكين وسيف فهو في النار يقتل
 نفسه به ، فكل شخص قتل نفسه بشيء عذب به في النار خالداً أبداً جزاءً وفاقاً كلما أمات نفسه بذلك
 الشيء أحيا ثم أمر بإماتة نفسه وهكذا ، وأولى من قتل غيره بشيء (٢) قوله المؤبقات أى المهلكات
 التى تهلك صاحبها ، والشرك هو عبادة غير الله أو اشراكه مع الله ، ولا حظ له من المغفرة قال تعالى
 - ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - والسحر أى العمل به فانه كبيرة باجماع وأما
 تعلمه فإثر للتحفظ منه عند بعضهم وسيأتى بيانه في حد القذف ان شاء الله ، وقتل النفس الا بالحق
 كقتل القصاص وقتل المرتد ورجم الزانى المحصن فانهم من الحق المشروع ، وفي رواية الكبار سبع
 أعظمهن اشراك بالله وقتل النفس بغير حق ، وتقدم الربا في البيوع ومال اليتيم في الوصايا (٣) التولى
 يوم الزحف هو الفرار من صف القتال ، وكان من الكبار لانه ربما كان سبياً في الحلال الجيش ، وقذف
 المحصنات الغافلات عن الشر أى رميهن بالزنا ، والذكور كالاناث في هذا ، وكان القذف من الكبار لانه
 تجر يح بل تمزيق في الأعراض التى هى أعز شىء لدى الانسان بعد الدين نسأل الله السلامة (٤) قوله أبغض
 الناس أى عصاة المسلمين والا فالكافر مبعوض أكثر منهم ، وقوله ملحد في الحرم أى مائل عن الحق الى الباطل
 بارتكاب المعاصى في الحرم الذى عظمه الله فقد عصى من جهتين ، ومبتغى في الاسلام سنة الجاهلية أى
 عادتهم كالنياحة والكهانة ومطالبة الأب بدين ابنه أو الابن بدين أبيه وليس للمدين مال ، وقوله ومطلب

وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ ^(١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَهْتَدَى فَقَالَ وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ ^(٢) سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَجِيءُ الْمُقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا ^(٣) فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ سَلَ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ ^(٤) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ قَالَ لَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْفُرْقَانِ إِلَى إِلَّا مَنْ تَابَ قَالَ هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَهَا آيَةُ مَدَنِيَّةٌ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ^(٥)

دم امرئ، ليهريقه أي ومن يبائع في طلب شخص ليقته ظالماً وعدواناً، فهذه الثلاثة شر الناس عند الله (١) فالزاني والسارق وشارب الخمر والقاتل ليسوا بمؤمنين حين تلبسهم بهذه المعاصي بل هم كفار ان علموا تحريمها واستحلوها، أو هذا تغليظ للتنفير عن تلك المحرمات أو يخرج ايمانهم حين عصيانهم فان عادوا وتابوا رجع اليهم لحديث أبي داود « اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان على رأسه كالظلة فاذا أقطع رجع اليه الايمان» وكالزاني غيره، وقوله والتوبة معروضة بعد أي بابها مفتوح لكل تائب الا اذا وصل الى حد القرعرة أو طلعت الشمس من مغربها كما يأتي في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ان شاء الله (٢) أي لا توبة له (٣) أي تسيل دما (٤) نزلت أي ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية (٥) فسميد قال لابن عباس هل للقاتل عمداً توبة قال لا فقراً عليه سعيد الا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا، فهذه الآية بعد ذكر الاشرار والقتل والزنا ظاهرة في قبول التوبة من هؤلاء فقال ابن عباس هذه آية مكية نسختها التي نزلت بعدها في المدينة وهي ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها، وورد عن ابن عباس ان آية الفرقان نزلت في أهل الشرك وآية النساء نزلت في أهل الاسلام الذين علموا شرائعه وحدوده وعلى أي حال فالقاتل عمداً لا توبة له عند ابن عباس وهو مخلص في النار لظاهر تلك النصوص، وقال العلماء سلفاً وخلفاً ان له توبة كغيره من العصاة ولقوله تعالى - ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - ولحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وسيأتي في كتاب الذكر والاستغفار ان شاء الله، ولحديث الطفيل بن عمرو الدوسي الآتي هنا وقياساً على توبة الكافر الذي فعل كل شيء قال الله تعالى - قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - فالسلم

رواهما النسائي والشيخان في التفسير . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا .
 رواه البخاري والترمذي ^(١) . عَنْ جَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ^(٢) فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَمَرِضَ الرَّجُلُ فَجَزِعَ فَقَطَعَ بَرَّاجَهُ بِمَشَاقِصَ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ^(٣) فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ بِهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ قَالَ غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ ^(٤)
 رواه مسلم في الإيمان . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المحمدي أولى من الكافر ومن الاسرائيلي ، وتلك النصوص محمولة على المستحل ، أو المراد منها التخليط والله أعلم (١) ولفظه من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يريح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً وفي رواية مائة عام ، المعاهد من عاهده المسلمون أو أمنوه أو كان كتابياً، فمن قتله عمداً فقد أخفر بذمة الله أي غدر وخان عهده ولم يشم ريح الجنة الذي يشم من مسافة بعيدة ، فالعاهد كالمسلم في حرمة دمه وعرضه وماله (٢) أي هل تهاجر الى بلادنا يا رسول الله فانتنا نحفظك في حصن حصين ونمنعك من كل سوء (٣) البراجم جمع برجة وهي مفاصل الأصابع ، والمراد أطرافها فلما اشتد مرضها عليه قطعها بمشاقص جمع مشقص وهو سهم عريض النصل (٤) هذا صريح في أن الله غفر له الايديه ، ولما طلب من ربه أن يغفرهما له قال له لانصلح لك ما أفسدته ولكن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه مقبول، وفيه دليل للججمهور، ولا يقال هذه رؤية منامية لا يعول عليها في الأحكام لأننا نقول لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم وصارت في حكم الحديث والله أعلم

فصل في القصاص

قال الله تعالى - وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١) -

وقال تعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى (٢) -

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُؤْمِتَ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ رَأْسَهُ بِحَجْرَيْنِ (٣) . رواه الخمسة . وَعَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ (٤) . رواه البخاري

فصل في القصاص

(١) القصاص القود وهو أن يفعل بالجاني كما فعل في غيره أي ولكم في مشروعية القصاص حياة طويلة فان الشخص اذا علم أنه سيقتل ان قتل غيره انكف فبقية حياته وحياة من كان يريد قتله (٢) القتل جمع قتل والمعنى فرض الله عليكم القصاص والمثالة فيه أي المساواة بين القاتل والقتيل، فالحر يقتل بالحر لا بالعبد والعبد يقتل بالعبد والأنثى بالأنثى، والمساواة في قصاص الأعضاء فرض أيضا قال تعالى - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص (٣) رض أي شذخ والجارية هي الأنثى التي لم تبلغ كالغلام، فرجل يهودي رأى على جارية أنصارية أوضاحاً من فضة فأوقعها في قليب وشذخ رأسها بين حجرتين فجىء بها للنبي صلى الله عليه وسلم في حال النزاع فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها لإعادة مرات فقال أقتلك اليهودي فلان فأشارت نعم فجاءوا به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله بين حجرتين جزاءً وفاقاً وعملاً بالمساواة ولقوله تعالى - وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به - ولقوله تعالى - فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - فالقاتل يقتل بما قتل به وعليه الجمهور، وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار «لا قود الا بالسيف» وهو ضعيف من طريقه كلها، وعلى فرض ثبوته فهو خلاف قاعدتهم ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة وعليه الجمهور أو هو اجماع من يعتد بهم (٤) بأن يعمل في بنت النضر كما فعلت بالجارية من كسر ثنيتها احدى

وأبو داود . وَعَنْهُ أَنَّ أُخْتَ الرَّيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ^(١) فَقَالَتْ أُمُّ الرَّيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّيِّعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ^(٣) . رواه الشيخان . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(٤) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَليُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فليُرِحْ ذبيحته . رواه الحمسة . نسأل الله الرشد والهداية والله أعلم

الشيء مقدم الأسنان (١) بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع أى الشروع القصاص (٢) ليس رداً لحكم النبي صلى الله عليه وسلم بل تسوية لرجاء قبول الدية وشفاعة الشافعين وكان كذلك فقبلوا الدية ، وقوله القصاص كتاب الله اشارة الى قوله تعالى - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - وقيل الى قوله - وان عاقبتهم فمأقبوا بمثل ما عوقبتهم به - وهذه رواية مسلم ولكن في البخارى وأبى داود أن الذى راجع النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن النضر فى أخته الربيع المشار اليها فى الحديث السابق، ولعل الواقعة تعددت (٣) أى ان من العباد عبداً لو أقسم على الله ورجاه لأجابه لمكانته عنده نسأل الله أن نكون منهم (٤) كتب الاحسان على كل شيء أى أمر بالالتقان فى كل شيء كحديث « اذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه » وقوله « اذا قتلتم فأحسنوا القتل » بالسكسر هيئة القتل باللفظ بمن يقام عليه الحد واجابته فى طلبه قبله وعرض الشهداءتين عليه حتى يموت على الاسلام وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى كتاب الصيد والذباح ان شاء الله والله أعلى وأعلم

الباب الثاني في الدية^(١)

قال الله تعالى - فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^(٢) فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ -
وقال تعالى - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ^(٣) .
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٤) وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ^(٥) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ^(٦) . رواه الترمذى^(٧) وأبو داود . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي دِيَةِ أَخْطَأٍ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذُكُورًا^(٨) . رواه أصحاب السنن^(٩) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

الباب الثاني في الدية

(١) الدية هو ما يعطى في مقابلة النفس أو ما دونها (٢) فإذا عفا أولياء الدم عن القاتل فلهم مطالبته بالدية وعليه الاداء باحسان بكل الواجب بدون تسويف، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، وذكر الأخ حمل لهم على العفو وايدان بأن القتل لم يقطع أخوة الاسلام، (٣) فيه أن القاتل خطأ عليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم تيسر فعليه صيام شهرين متتابعين، وهل في العمد وشبهه كفارة الظاهر نعم بالأولى (٤) فيه أن الواجب أولا القصاص والدية بدل عنه، وقيل الواجب أحدهما، وبيان الحق ومأمها في الحديثين تقدم في الزكاة، وفيه أن دية العمد مثلكة على هذا البيان وعليه الشافعي وجماعة (٥) أي وما تصالحوا عليه من غير ذلك فهو جائز لهم (٦) أي الدية (٧) بسند حسن (٨) فدية الخطأ خمسة كهذا، قال الترمذى وعليه بعضهم وأحمد وإسحاق، وفي عون المعبود وعليه أبو حنيفة وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (٩) بسند ضعيف

رضي الله عنهم أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي **صلى الله عليه وسلم** دية اثني عشر ألفاً أي من
 الدرهم . رواه أصحاب السنن ^(١) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **رضي الله عنهم**
 قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف
 درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين فكان ذلك كذلك
 حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ألا إن الأبل قد غلت ففرضها على أهل
 الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى
 أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة ^(٢) وترك دية أهل الذمة لم يرفعها
 رواه أبو داود ^(٣) والنسائي مرفوعاً في البقر والشاة . وعنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال عقل شبه
 العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وبه قضى عمر **رضي الله عنه** ^(٤) رواه أبو داود ^(٥)
 وأحمد . وقال عبد الله **رضي الله عنه** في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
 وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ^(٦) . وقال علي **رضي الله عنه** في

(١) بسند صالح (٢) قوله وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً قد وافق حكم النبي صلى الله عليه
 وسلم في الحديث قبله، وقوله مائتي بقرة وألفي شاة ينظر في سن البقر والشياه، وقوله مائتي حلة كل حلة
 إزار ورداء وقميص وسراويل من أي نوع من الثياب، فالدية على أهل الذهب ألف دينار، وهذا
 باتفاق وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً وعلى هذا الجمهور والأئمة الثلاثة، وقال الثوري والكوفيون أنها
 عشرة آلاف فقط، وفي هذا أن الدية تكون من الأبل أو البقر أو النعم أو الثياب أو النقدين على حسب
 الميسور عندهم ولكن قال الشافعي لأعرفها إلا من الأبل وهي مائة أو قيمتها، ولا خلاف بين حديث
 عمرو هذا وحديث ابن عباس قبله فإن النقدين قيمة للأبل وهي تختلف بالزمان والمكان (٣) بسند
 صالح (٤) أما عدم قتله فباتفاق، وأما كونها كدية العمدة فعليه الجمهور إلا أبا حنيفة وأحمد فانهما على
 قول عبد الله الآتي (٥) بسند صالح (٦) وعلى هذا بعض السلف وأبو حنيفة وأحمد

شِبْهُ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلْفَةٌ^(١) . رواها أبو داود^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْمَصَا مِائَةً مِنَ الْأَيْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا^(٣) . رواه أبو داود^(٤) والنسائي . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ^(٥) . رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ^(٦) . رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة . وللبهقي دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ^(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ . رواه أصحاب السنن وأحمد^(٨) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَصَابَ

(١) كلها أى الأربع وثلثون خلفه أى حوامل (٢) بسندين صالحين (٣) فى هذا بيان لشبه العمدة وهو أن يضربه بشيء لا يقتل عادة ولا يقصد قتله كالسوط والمصا فيموت بخلاف العمدة فإنه يضربه بما يقتل عادة ويقصد قتله وبخلاف الخطأ فإنه يضرب شيئاً كصيد فيصيب شخصاً فيقتله ، فدية شبه العمدة كدية العمدة السابقة فى الحديث الأول وعليه الجمهور ، وقال مالك ليس فى كتاب الله إلا الخطأ والعمدة فقط ، ودية العمدة معجزة على الجاني وأما دية شبه العمدة ودية الخطأ فعلى العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين (٤) بسند صالح (٥) فمن تطبب بشد الباء أى ادعى علم الطب ولا يعلمه وعالج مريضاً فمات فهو قتل خطأ وعلى عاقلته الدية (٦) فأرش المرأة فى الجراحات كأرش الرجل فيأدون الثلث فإن بلغه أو زاد فعلى النصف من أرش الرجل وعليه الجمهور ، وقال الليث والثوري والشافعية والحنفية أنها نصف الرجل فى القليل والكثير لحديث البهقي (٧) سنده ضعيف ولكن ورد من طريق أخرى بلفظ دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل (٨) بسند حسن ولفظ النسائي وأحمد عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، فهذه الرواية تبين الكافر فى الرواية الأولى وأنه الكتابي فقط ، والروايتان صريحتان فى أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعية وإسحاق أنها ثلث دية

الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ^(١) . وفي رواية قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُوْدَى مَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ^(٢) . رواه أصحاب السنن^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضُرِبَ بِعَصَا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٤) . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَاءٌ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنَا قَوْمٌ فَقَرَاءٌ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا^(٥) . رواهما أبو داود^(٦) والنسائي . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم

المسلم لقول عمرو بن شعيب السابق في خطبة عمر ، وروى عن بعض الصحب أنها كدية المسلم وعليه سفيان والحنفية وأما دية المجوسى وكل مشرك فثمانمائة درهم لحديث ابن حزم دية المجوسى ثمانمائة درهم ، وروى هذا عن علي وابن مسعود وقضى به عمر كما رواه الشافعى وغيره (١) فإذا استحق دية قريب له أو ورت ميراثاً عن قريب له حرم يترك وارثاً غيره فانه يأخذ من الدية ومن الميراث بقدر ما أدى من كتابته (٢) قوله يودى مضارع مجهول من وداه يديه أعطى ديته فاذا قتل المكاتب فعلى قاتله دية حر بقدر ما أدى من كتابته وباقيه دية مملوك ، ومعلوم أن دية المملوك قيمته ، فالمكاتب فى الجنابة له وعليه كالحر بقدر ما أدى من كتابته ، وروى هذا عن على رضى الله عنه وقال به ابراهيم النخعى ، ولكن أهل العلم كلهم على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم كما تقدم فى العتق (٣) بسند حسن (٤) قوله فى عميا بكسر العين والميم مع تشديدها مقصوداً من العمى أى فى حال عمى أمره ولم يتبين قاتله ، وقوله فهو خطأ أى شبه الخطأ كما قاله البيهقى فمن قتل فى معركة لا يدري قاتله ففيه دية مغلظة على عاقلة الأسرة الأخرى ، ومن قتل عمداً فهو قوداى حكمه القود ، ومن نازع فى هذا فعليه اللعنة والغضب ولا يقبل منه فرض ولا نفل (٥) لم يقتص من الغلام لعدم تكليفه ، ولفقرهم أسقط عنهم الأرش لا يكلف الله نفساً الا وسعها ، والغلام الجانى هنا كان حراً ، وأما المملوك فجنابته فى رقبته حراً كان المجنى عليه أولاً باتفاق العلماء كلهم (٦) بسندين صالحين

دية الجنين غرة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا أَيِ الْجَانِيَةِ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ^(٣) وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيَةِ وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بِنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ يَأْرَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ

دية الجنين غرة

(١) الجنين هو حمل المرأة مادام في بطنها وسمى جنيناً لاجتنانه واستتاره (٢) قوله عبد أو أمة بيان للغرة وقوله قضى عليها أي لها ماتت فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لأولادها وزوجها ومنه العقل أي الدية التي وجبت لها على عصابة الجانية السابق بيانهم في الميراث (٣) أي أمة (٤) قوله على عاقلة الجانية متعلق بالفعلين قبله ، فدية الجنين ودية المرأة على عاقلة الجانية دية شبه خطأ ، وقوله وورثها أي جعل إرث القتيلة لولدها وبقا ورثتها فقال حمل بن النابغة أحد عصابة الجانية يارسول الله كيف أغرم أي أهدر دمه والقول هنا خطأ لأنه كان بحجر لا يقتل ، أما لو ضربتها بما يقتل ثماتت فعليها القود كما في رواية ان امرأة رمت أخرى بمسطح (عود الخباء) فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وأن تقتل والله أعلم

دية الاطراف^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ^(٢) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٤) .

عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ قِيمَتَهَا وَإِذَا رَخَصَتْ نَقَصَ قِيمَتَهَا^(٥) وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَضَى عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَقَالَ الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا بَقِيَ فَلِلْمَعْصَبَةِ^(٦) وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدُوتهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ^(٧) وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ^(٨) وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ^(٩) وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ^(١٠) وَفِي

دية الأطراف

(١) المراد بالأطراف أعضاء الجسم ولو غير مرئي كقوة السمع والبصر والعقل (٢) فلا فرق بين طويلة وغيرها بل كلها في القيمة سواء (٣) قوله اليدين والرجلين بدل وقوله سواء حال وعشر من الابل لكل أصبع مبتدأ وخبر (٤) بسند صحيح (٥) قوله دية الخطأ ومثلها دية العمد اذا عفوا عن القاتل ، قوله أو عدلها من الورق أي قيمتها من الفضة وقوله ويقومها على أثمان الابل لهذا وردت متفاوتة (٦) فالدية لورثة القتل الفرائض لأهلها وللمعصبة الباقي ولا يعتبر العفو في قتل العمد الا منهم (٧) ففي قطع الأنف كله الدية كاملة وفي نُدوته نصفها والتندؤة بضم التاء والذال وبالهمز وبالفتح بدون همز طرف الأنف الذي يتحرك بتحريكه (٨) وقضى في قطع اليد ولو من الرسغ بنصف الدية وكالقطع اعدام حركتها بأن صارت شلاء (٩) أي وفي قطع الرجل ولو من الكعبين نصف العقل (١٠) أي وقضى في المأمومة والجائفة بثلث الدية

الأصابع في كل إصبع عشر من الأبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الأبل^(١)
 رواه أبو داود^(٢) والنسائي وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن من أعتب مؤمناً
 عن يئنه فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول^(٣) وإن في النفس الدية مائة من
 الأبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي
 البيضتين الدية وفي الذكر الدية^(٤) وفي الصلب الدية وفي العينين الدية^(٥)
 وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
 وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل^(٦) وفي كل إصبع من اليد والرجل عشر من
 الأبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس^(٧) وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل
 الذهب ألف دينار . رواه النسائي وصاحبه . وعنه قال قضى النبي ﷺ في العين
 الموراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث
 ديتها وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها^(٨) . رواه النسائي وأبو داود^(٩) .

والمأمومة الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ والجائفة هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو
 البطن أو الظهر ، وهذا إن لم تقتل والا صار قتلاً (١) ودية كل أصبع ولو قطع من المفصل عشر من
 الأبل ودية كل سن خمس من الأبل لافرق بين ضرر وغيره ، وإذا كانت الجناية على الأطراف عمداً
 أو شبه فالدية مغلظة والا فمخففة (٢) بسند صالح (٣) أي من قتل مؤمناً عمداً وشهد عليه من رآه
 أو سمعه يعترف بقتله فإنه يقتص منه الا اذا رضى أولياء الدم بالدية (٤) وهل في الحشفة الدية أو نصفها
 (٥) وفي الصلب أي وفي كسر صلب الظهر الدية وفي العينين أي في فقهما أو اذهاب الأبصار منهما
 الدية وفي الواحدة نصفها (٦) والمنقلة بلفظ اسم الفاعل مع التشديد الشجة التي ينتقل بسببها قشور
 تكون على العظم دون اللحم فيها خمس عشرة (٧) الموضحة بكسر الضاد الجراحة التي ترفع اللحم عن
 العظم وتوضحه أي تكشفه صغيرة أو كبيرة (٨) ففي حبة العين التي لم تبصر وقطع اليد الشلاء
 ونزع السن السوداء في كل ثلث دية (٩) بسند صالح

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ (١) رواه الترمذى وصاحباہ (٢).

القسامة (٣)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحِيصَةَ بِنْتِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا عَمَّهُ حُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ (٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ ﷺ كَبُرَ الْكُبْرُ (٥) أَوْ قَالَ لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَرُوا فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ (٦). رواه الخمسة . والله أعلم

(١) المواضع جمع موضحة وتقدمت وفي الواحدة منها خمس من الابل أو قيمتها ان لم تيسر الابل
(٢) بسند حسن ، وما لم ينص عليه يقاس على غيره ان شاركه في العلة والافيه حكومة وهي الفرق بين قيمته صحيحاً ومجروحاً لو كان رقيقاً وهذا يجب أصلاً من الدية والله أعلم

القسامة

(٣) القسامة بالفتح أي مان تحلف بسبب قتيل جهل قاتله فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص فيقام عليه الحد والا فيحلف خمسون من المتهمين على برائتهم ويبرءون وهي من أمر الجاهلية وأقرها الشارع (٤) حويصة ومحيسة بضم ففتح فكسر مع التشديد (٥) المكبر بضم فسكون أي عظم من هو أكبر منك ودعه يتكلم أدباً معه (٦) قوله فيدفع برمته الرمة كقبة الجبل، والمراد هنا الجبل الذي يربط به القاتل ويسلم الى أولياء الدم ، وقوله فوداه بتخفيف الدال أي أعطى ديته من عنده منعاً للعداوة ، ولفظ البخارى تأتوني بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قال فيحلفون قالوا لا رضى بأيمان اليهود فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة، ولفظ اليمين من أولياء القتل والله العظيم ان فلاناً قتل فلاناً والذي يحلف الورثة والأقارب ، ولفظ اليمين من المتهمين أقسم بالله العظيم اني

الباب الثالث فيمن يهدر^(١)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ
ثَنِيَّتَاهُ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ
لَكَ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْمَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَالْبَيْتُ جُبَارٌ
وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ^(٣) . رواها الخمسة . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
لَوْ أَنَّ أُمَّرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِمَحْصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ
جُنَاحٌ . وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ^(٤) . رواه الشيخان والنسائي . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ
قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ
قَتَلْتَهُ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ^(٥) . رواه مسلم في الإيمان والله تعالى أعلى وأعلم

ما قتل فلاناً ، فاذا قتل شخص بين قوم فان كانت بينة عمل بها والا فيحلف خمسون من أولياء الدم
على شخص معين ثم يقتص منه فان ابوا حلف خمسون من المتهمين ببراءتهم ولا شيء عليهم، ففيه أن
القصاص يثبت بالقسامة وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الكوفيون لا يثبت القصاص ولكن تجب
الدية نسأل الله الهداية والتوفيق والله أعلم

الباب الثالث فيمن يهدر

(١) في بيان الذين يهدرون اذا قتلوا أو تلف عضو منهم، فلا قصاص ولا دية لهم لانهم تسبوا في قتل
أنفسهم (٢) حكم باهداره لتمديه بما لا يجوز (٣) تقدم هذا في الزروع من كتاب البيوع (٤) فلو نظر
شخص في داخل بيتك متممداً فرميته بمحصة ففقات عينه مثلاً فهو هدر لنظره بدون إذن (٥) لانه
صائل وآثم، فلا قصاص ولا دية ان لم يرجع بالأخف وهذا بانفاق، وسبق في الزروع من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله تعالى أعلم

حكم المرتد والساعي بالفساد والخوارج

قال الله تعالى وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(١) -

وقال تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ إِلَّا لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثِّبْتُ بِالزَّانِي وَالْمُقَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ^(٣) . رواه الحمسة . عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَمْ أَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ

حكم المرتد والساعي بالفساد والخوارج

(١) فمن يرجع عن دين الاسلام فقد كفر وحبط عمله وسيخله في النار، وسيأتي حل دمه في

الحديث (٢) فمن يحاربون الله ورسوله بأنواع العصيان ويسعون في الارض بالفساد فجزاؤهم القتل ان كانوا يقتلون والقتل والصلب ان قتلوا وأخذوا المال وتقطيع الأيدي والأرجل ان أخذوا المال فقط والنفي ان أخافوا الناس فقط ، وكالنفي مايشبهه في التنكيل كالحبس والتشهير (٣) فلا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث وهي النفس بالنفس كمن ثبت عليه القتل عمداً بشهادة أو باعتراف منه فحكمه القتل قصاصاً بمثل ماقتل غيره الا اذا عفوا عنه ، والثيب الذي ثبت زناه بشهادة أربع أو باعترافه فحكمه الرجم والتارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين حكمه القتل بعد أن يستتاب مراراً عديدة ولا يرجع لدينه

اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١) . رواه الترمذى وأبو داود والبخارى ^(٢)
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَاسْتَلَمُوا فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ
 فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا فَارْتَدُّوا
 فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَأَسْتَأْقُوا الْإِبِلَ فَبِعَتْ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
 وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِبْهُمْ حَتَّى مَاتُوا . زاد في رواية ثُمَّ الْقَوَا فِي الْحُرَّةِ يَسْتَسْقُونَ
 فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا ^(٣) . رواه الحمسة إلا الترمذى . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ
 خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ

(١) ففي امرة على رضي الله عنه ارتد قوم عن الاسلام فأمر على بتحريقهم بالنار ففرقوهم فسمع بهذا ابن عباس
 وكان أميراً على البصرة من قبل على رضي الله عنهما فقال لو كنت مكانه ما حرقتهم بالنار فانه لا يعذب بها الا
 الله تعالى بل كنت قتلهم بالسيف بعد دعوتهم للاسلام مراراً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
 بعثه لليمن «أيا رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وأيا امرأة ارتدت عن الاسلام
 فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها» فلما سمع على بقول ابن عباس قال صدق ، فرجع للحق واعترف
 به وهي فضيلة كبرى لاسيا اذا كانت من كبير كما هنا (٢) ولكن أبوداود هنا والبخارى في الجاسوس
 في كتاب الجهاد ، والى هنا حكم المرتد وما يأتي في الساعى بالفساد (٣) نفر من ثلاثة الى عشرة وكانوا
 هنا سبعة ، وعكل كقفل قبيلة من العرب ، وفي رواية من عرينة وفي أخرى من عكل وعرينة وهو
 الصواب لرواية الطبراني كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، فهؤلاء السبعة جاءوا للنبي صلى الله
 عليه وسلم بالمدينة فأسلموا وأقاموا بها فاجتووا المدينة أى كرهوا الاقامة لما أصابهم الجوى وهو داء في
 الجوف اذا تناول قتل صاحبه فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى البادية مع إبل الصدقة
 فيشربون من ألبانها وأبوالها ففعلوا فعادت صحتهم فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه
 وسلم واسمه يسار النوبى وسرقوا إبل الصدقة وذهبوا بها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم وراءهم عشرين
 فارساً وأميرهم كرز فأدركوهم فجزوا بهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنِّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)
رواه الشيخان والترمذي (٢).

من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَضَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا (٣). وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى قَتَلَ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ وَسَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَهَيَّئْهَا مِرَارًا وَزَجْرُهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَوَضَعْتُ الْمَغُورَ فِي بَطْنِهَا وَقَتَلْتُهَا فَقَالَ ﷺ أَلَا أَشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ (٤). رواها أبو داود بسندين صالحين.

لحد السرقة وكذا أمر بسمل أعينهم أى فقئها والقائمهم فى الحرة ولم يحسموا جروحهم ولم يسقوم حتى ماتوا لانهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد ايمانهم وفيهم نزلت (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً (١) سببه أن علياً رضى الله عنه كان يقاتل الخوارج فقال كما فى مسلم وهو يخاطبهم اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء أحب الى من أن أقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان جمع حدث وهو الصغير سفهاء الأحلام ضعاف العقول يقولون من قول خير البرية أى يتكلمون بالقرآن والحديث ولكن إيمانهم لا يجاوز حناجرهم أى فإيمانهم بلسانهم فقط ولم تؤمن قلوبهم ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أى محل رميه اذا خرقة وخرج منه أى فلا دين لهم لخلو قلوبهم منه فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ففى قتلهم أجر كبير، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من كان بهذه الصفة فرداً كان أو جماعة لان فى بقاءه فى الارض فتنة عظيمة على الدين وأهله نسأل الله السلامة، ومعلوم أن الذى يقتلهم هو الحاكم الذى يقيم الحدود فى الارض (٢) ولكن البخارى فى القرآن ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الفتن وسيأتى فيها وصف الخوارج على سعة ان شاء الله

من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل

(٣) جملة هدر الاقصاص فيه ولادية (٤) المغور كمنبر كالسيف ولكنه قصير يشتمل به الرجل تحت ملبسه

الباب الرابع في حد السرقة ونصابها^(١)

قال الله تعالى - وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٢) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٤) . رواهما الخمسة . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ^(٥) . رواه الثلاثة . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . رواه أبو داود^(٦) والنسائي . وَسُئِلَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ

وفقه الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم من سبه مسلماً كان كما في الحديث الثاني أو ذمياً كما في الأول ، ولا خلاف في وجوب قتل المسلم الذي يسب النبي صلى الله عليه وسلم وانما الخلاف في الدمي فعند مالك يجب قتله الا أن يسلم ، وعند الشافعي يقتل وتبرأ منه النمة ، وقال أبو حنيفة لا يقتل وما هم عليه من الشرك أعظم نسأل الله الرشيد والهداية والله أعلم

الباب الرابع في حد السرقة ونصابها

(١) أما نصابها الموجب للقطع فهو ما يأتي في الأحاديث ، وأما حدها فهو المذكور في الآية (٢) أي ان ثبتت السرقة على شخص باعترافه أو بشهادة عدلين فاقطعوا يده اليمنى من الكوع في المرة الأولى فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم فان سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى من الكوع فان عاد قطعت رجله اليمنى كذلك فان عاد عزر وقيل يقتل ، وهذا نكال لهم وزجر لغيرهم فتأمن الناس على أموالهم وأرواحهم (٣) البيضة هي بيضة الحديد التي يلبسها المجاهد على رأسه تحفظه من السلاح، والحبل واحد الحبال ومنها ما يساوي عدة دراهم (٤) الدينار قدره بالعملة المصرية ستون قرشاً فيكون ربهه بالنقد المصري خمسة عشر قرشاً (٥) المجن بكسر ففتح آلة يتقى بها المقاتل السلاح (٦) بسند صالح ،

أَمِنْ أَلْسِنَةِ هُوَ قَالَ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ (١). رواه أصحاب السنن بسند حسن . والله أعلى وأعلم

مالا قطع فيه (٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعُقُوبَةُ (٣). رواه أبو

وهذا الحديث لا ينافي ما قبله فان قيمة المجن تختلف باختلاف نوعه وصنعه كبقية الأشياء ، فلحديث عائشة لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فأكثر أو ما قيمته ذلك وعليه بعض الصحب والتابعين والليث والشافعي واسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما لحديث عائشة وابن عمر ، وقال العراقيون ومنهم الحنفية لا تقطع الا في عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك لحديث ابن عباس والحديث البيهقي وغيره كان المجن يقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشرة دراهم (١) فتعلق اليد في العنق بعد قطعها تنكيل له وعبرة لغيره فان فيه من الزجر مالا يزيد عليه نسأل الله السر والتوفيق آمين

مالا قطع فيه

(٢) بيان الأشياء التي لو أخذها شخص لا تقطع يده لسماح النفوس بها غالباً (٣) الثمر يطلق على الثمار كلها ، ويغلب على ثمر النخل وهو الرطب مادام على شجره ، وذو الحاجة شديد الفقر ، والخبنة كالغرفة طرف الثوب والازار ، والجرين كالجزين موضع تجفيف الثمر كالبيدر الموضع الذي تداس فيه الحنطة ليخلص حبها من عيدانه ، فمن كان جائعاً وأكل من ثمر الشجر فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه شيئاً فعليه قيمته وعقوبة كما يراها الحاكم زجرأله وعبرة لغيره ، وكذا ان أخذ من الجرين ثمراً لم يبلغ ثمن المجن ، فان بلغه فعليه قطع حد السرقة لانه أخذه من حرز مثله ، وهل من أقيم عليه حد السرقة يجب عليه رد ما سرقه أو قيمته الظاهر نعم لان الحد حق الله والمال حق العباد ولا يسقط أحدهما بالآخر

داود^(١) وأحمد والنسائي . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ^(٢) . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ^(٣) . عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ^(٤) . روى هذه الثلاثة أصحاب السنن^(٥)

الباب الخامس في حد الزنا^(٦)

قال الله جل شأنه - الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٧) -

(١) بسند صالح (٢) الكثير كالقمر الجمار فلا قطع فيه ولا في الثمر اذا أخذها من الشجر لعدم وصولها الى حرز الثل وعليه الجمهور ومالك والشافعي ، وقال الحنفية بعمومه فلا قطع في شيء من الفواكه ولو كانت في حرز مثلها وقاسوا عليها اللحوم والألبان والأشربة ولكن فيها العقوبة (٣) الخائن من يأخذ المال مما اؤتمن عليه كوديعة أو عارية والمنتهب من يأخذ المال علانية قهراً كالغاصب ، والمختلس من يأخذ المال ويختطفه بسرعة ، فلا قطع على واحد من هؤلاء لانه يمكن ارجاعه بالاستغاثة الى ولاية الأمور لمعرفةهم ولكن يؤدبهم الحاكم بما يراه بخلاف السرقة فمعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أعظم في الزجر عنها ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين والأئمة الأربعة بل حكى بعضهم الاجماع عليه ولكن مذهب اسحاق القطع فيمن جحد العارية وروى ذلك عن أحمد (٤) فلا تقام الحدود في الجهاد حتى يعودوا للأوطان خوفاً من أن يلحق بالأعداء (٥) الثاني بسند صحيح والأول والآخر بسندين صالحين نسأل الله التوفيق

الباب الخامس في حد الزنا

(٦) أى في بيان الحد على الزنا ولا يثبت الا بالاعتراف أو بشهادة أربع كما يأتي ، وحكمة تحريم الزنا ما فيه من اختلاط الانساب وهتك الأعراض التي هي أعز شيء لدى الانسان (٧) فن ثبت زناه ولم يتزوج فانه يضرب مائة جلدة على ظهره بعضاً ونحوه بحضور جمع من المؤمنين للزجر والعبرة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا حَدَّ تَنْكُمُ حَدِيثًا لَا يُحَدُّكُمْ وَهُوَ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 ﷺ يَقُولُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ
 الزُّنَا وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ (١)
 عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ
 تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ (٢). رواهما البخارى والترمذى . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ (٣) جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ . رواه
 البخارى والنسائى . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْشُدْكَ اللَّهَ (٤) إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ أَخْضَمُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا
 بِكِتَابِ اللَّهِ وَادِّنْ لِي فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا (٥)
 فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ
 وَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ
 هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالنَّعْمُ
 رَدٌّ (٦) وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا نَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

(١) فمن علامات الساعة رفع العلم بموت أهله ولا يخلفهم غيرهم فيغشوا الجهل في الناس ويضلوا ، ومن
 العلامات ظهور الخمر والزنا وقد كثرا في زماننا هذا حتى صارت مواضعهما رسمية نسأل الله السلامة ، ومن
 العلامات قلة الرجال بموتهم في الفتن ويلزمه كثرة النساء حتى يتبع الخمسون منهن رجلا واحداً (٢) فمن توكل
 أى حفظ لى ما بين رجليه وهو الفرج وما بين لحييه وهو اللسان ضمننت له الجنة، ونص عليهما لأن معظم البلاء
 منهما (٣) لم يحصن بكسر الصاد أى لم يتزوج زواجا صحيحا وبفتحها أى لم يحصن نفسه بتكاح صحيح (٤) أى
 أسألك بالله (٥) أى أجيرا عنده (٦) أى مردودان عليك لان ما أخذ بعقد فاسد كهذا لا يملك بل يجبرده

فَارْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(١) . رواه الخمسة . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ
جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْسُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ^(٢) . رواه مسلم وأبو داود
والترمذى . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ
الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا^(٣) فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخَشَى
إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ
قَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(٤) . رواه الخمسة . وَجَاءَ مَا عَزَمَ

وأيس هذا تصغير أنس بن الضحاك الأسلمى من قبيلة هذه المرأة (١) فصرح ماتقدم أن البكر ذكر أو غيره إذا زنى يضرب مائة جلدة وينفى من وطنه إلى مسافة القصر سنة كاملة متوالية لا يحاشه بيمده عن أهله ووطنه فينجزر ، والرقيق كالحر إلا أنه على النصف منه وعلى هذا الشافعى والجمهور ، وقال مالك والأوزاعى لانتفى على المرأة والعبد وعن أحمد روايتان ، وقال الكوفيون لانتفى على الزانى مطلقاً لعدم ذكره في القرآن ، ولكنهم محجوجون بهذه النصوص ، وقد غرب عمر إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلى إلى البصرة وهو أبلغ في الزجر لشدة الوحشة (٢) قوله خذوا عنى أى الحكم فيمن يزنى ، قد جعل الله له سبيلاً أى النسوة التى ورد ذكرهن فى قوله - واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله له سبيلاً - فهذا الحديث بين السبيل وهو الجلد والتغريب للبكر والجلد والرجم لغيره ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على أن الثيب عليه الرجم فقط لأنه أكبر حد وللإقتصار عليه فى بقية الأحاديث (٣) وهى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، هذه كانت آية تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها (٤) فشرط إقامة الحد الاقرار من الزانى

الْأَسْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحُرَّةِ فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ (١) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ جُنُونٌ قَالَ لَا . وَفِي أُخْرَى لَمَلَكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ (٢) . وَفِي رِوَايَةٍ فَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمُ (٣) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى بِيَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ زَنِيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى يَهُودٍ فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى قَالُوا نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا (٤) قَالَ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَأَتَوْا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا جَاءَتْ آيَةُ الرَّجْمِ سَتَرَهَا الَّذِي يَقْرَأُ بِيَدِهِ وَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ

أوالشهود الأربعة أو ظهور الحمل من الأيم ولم تذكر أكرهاً ولاشبهة، وبسط ذلك في كتب الفروع (١) قوله في الرابعة أي المرة الرابعة واعترافه أربع مرات كشهادة الأربعة، وقوله مس الحجارة أي حرارتها فقرأ هارياً، وقوله هلا تر كتموه يشير إلى سقوط الحد بالفرار (٢) وقوله لملك قبلت أو غمزت أو نظرت تعريض له بالرجوع عن الاعتراف والستر على نفسه ولكنه لم يرجع حتى قال له في رواية تكيتاً له هل نسكتها قال نعم فأمر برجمه بأن يوقف بين جماعة ويرمونه بالحجارة حتى يموت (٣) قوله اختلفت فيه الصحابة أي في قبول توبته لكشف ما اقترفه وكان جديراً به أن يستر على نفسه فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة وإن الله ستر يحب السترين فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه تاب توبة تسع أمة عظيمة (٤) أي قالوا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عُمَرَ كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُمَا وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتِي الْمَرْأَةَ مِنَ الْحِجَارَةِ
بِنَفْسِهِ (١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِمْهَا
وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ (٢) . رواهما الحمسة . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين

لا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع (٣)

خَطَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ
لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدٍ
بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ جَلَدْتُهَا قَتَلْتُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنْتَ (٤)

عقابها أن نسود وجوهها وزكبهما على دابتين ووجوههما الى الحلف ونطوقهما القرية فضيحة لهما
وتركوا الرجم للأمر به في التوراة (١) أى ينحنى عليها ليحفظها من الحجارة لأنها خليلته التي كان
يخلو بها ، وفي الحديث أن أهل الكتاب إذا ترفعوا اليها في أى شيء عاملناهم بشرعنا قال تعالى - فان
جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط ان الله يحب المقسطين - (٢) فاذا ثبت زنا الأمة فعلى سيدها جلدتها ولا يترب أى لا يعنف
ولا يوبخ فان زنت مرة ثانية فليجلدها فان زنت ثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر ، وفي رواية ولو بضمير
أى بجبل مضمور ، وظاهره أن للسيد اقامة الحد على مملوكه وعلى هذا الجمهور ، فالريق لا يرجم وان كان
محصناً بل يجلد خمسين على النصف من الحر لقوله تعالى - فاذا أحصن فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف
مألى المحصنات من المذاب - وعليه جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة ومن قال بالتغريب
كالشافعى يوجب على الرقيق نصف سنة والله جل شأنه أعلى وأعلم

لا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع

(٣) فيؤخر الحد عن النفساء حتى تصح وعن الحامل حتى تضع وتصح وتستغنى عنها الأولاد رحمة

بالجميع (٤) قوله بنفاس أى بولادة فأخرت الحد عليها فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزَّانَا فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ (١) فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا (٢) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى (٣) . رواهما الخمسة إلا البخاري

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم (٤)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ (٥) . رواه أصحاب السنن (٦) . وللترمذي (٧) إِنْ أَخُوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ (٨) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً

(١) أى ارتكبت ذنباً يوجب الحد فأقمه على (٢) أى لفت عليها لئلا تنكشف حين رجما (٣) أى وهل وجدت توبة أفضل من بيع الروح في مرضاة الله تعالى حيث اعترفت بذنبها وقبلت الرجم خوفاً من الله وطلباً لمرضاته أى لا أفضل من هذه نسأل الله السر لنا وللمسلمين في الدنيا والآخرة آمين

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم

(٤) اللواط هو النكاح في الدبر ، وإتيان البهائم نكاحها ، والمحارم جمع محرم وهى من حرمت عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة (٥) عمل قوم لوط هو نكاح الذكر في دبره قال تعالى فيهم - أتأتون الذكور من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون - والحديث يأمر بقتلها برميها من مكان عال أو بهدم بناء عليهما كذا قيل ، وقال مالك وأحمد ان اللوطى يرجم محصناً أولاً وقال الكوفيون والشافعي ان حكم الفاعل كحكم الزانى ، وعلى المفعول به جلد مائة ونفى سنة محصناً أولاً ذكراً أو غيره (٦) بسند ضعيف ولفظ النسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط (٧) بسند حسن (٨) انما خافه وأمر بقتلها لما فيه من التنجيس والاضرار وقطع النسل الذى عليه العمران -

فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ
 كَرِهَ أَنْ يُؤْثِرَ كُلَّ لَحْمِهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا هَذَا الْعَمَلُ . رواه أبو داود والترمذي (١) كما
 رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيتُ
 عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً
 أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ (٢) . وَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَرَفِعَ
 إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ
 فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَجَلَدُوهُ مِائَةً (٣) . رواهما أصحاب السنن (٤)

حد القذف والسب والسحر (٥)

قال الله تعالى — وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ

الكونى (١) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولدا كان ضعيفاً ولم يأخذ به الأئمة الأربعة فلا تقتل
 البهيمه ولا الفاعل بل يعزر بما يراه الحاكم (٢) قوله نكح امرأة أبيه أى تزوج بها بعد وفاته كمادة
 الجاهلية وقد أبطلها الشرع بقوله تعالى — ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف — وقوله
 فأمرنى بضرب عنقه وأخذ ماله لأنه استحل ما حرم الله تعالى فارتد عن الاسلام فخل دمّه وماله (٣) أى
 ان كانت امرأتك جعلتها حلالاً لك عزرتك وبالغت فيه الى جلد مائة فانها لما أحلتها له صارت اعارة
 فزوج وهى لاتصح فوطؤها وطء شبهة والا رجمتك لانه محصن فظهر الأول فجلده مائة ، ولم يوقع الحد
 على الجارية لانه مغلوب عليها (٤) الأول بسند حسن والثانى فيه اضطراب

حد القذف والسب والسحر

(٥) القذف هو الرمي بالزنا ، والسب أعم منه ، والسحر مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب
 عليها أمور خارقة للعادة ، وله تأثير فى القلوب كالحب والبغض وفى الأبدان بالألم ونحوه ولكنه لا يقرب
 الجناد حيواناً وبالعكس ، وان كان فيه ما يقتضى كفرة ككفر ، وتعلمه للتحفظ منه جائز وان كان يقتل

فَجِلْدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) —

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاءَهَا
فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَأَنْكَرَتْ فَجَلَدَهُ أَحَدًا وَتَرَكَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانَ
بِكْرًا فَجَلَدَهُ مِائَةً وَسَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَعَجَزَ وَكَذَّبَتْهُ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ
ثَمَانِينَ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ
وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ (٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) . وَلِلْبُخَارِيِّ مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ
وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٌّ فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثٌ فَأَضْرِبُوهُ

ففيه القصاص عند الشافعية اه شرح الجامع الصغير وسيأتي في الطب ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم منه ان شاء الله (١) فمن يرمى محصناً مشهوراً بالعفة بالزنا وليس له شهود أربعة على قوله فانه يجلد حد القذف ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته لان رميه كبيرة الا اذا تاب وحسن حاله فانه ينتهي فسقه وتقبل شهادته (٢) الفرية بالكسر الكذب والبهتان ، فمن اعترف أنه زنى بامرأة سماها وأنكرت هي فانه يقام عليه حد الفرية فقط دون الزنا لأن انكارها شبهة تدرأ الحد عنه وعلى هذا الأوزاعي وأبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي يحد للزنا فقط للرواية الأولى ولأنه أكبر الحدين ، وقيل يحد للزنا وللقذف عملاً بالروایتين ووفاء بحق الخالق والمخلوق (٣) بسند صالح (٤) فلما سبت عائشة ونزلت براءتها صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقرأها اب الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآيات ثم نزل وأمر باقامة حد القذف على من ظهر منهم وهم حسان بن ثابت ومسطح بن أنانة وحننة بنت جحش وسيأتي الحديث بهذا مطولاً في تفسير سورة النور (٥) بسند حسن (٦) ظاهره أنه لا عقاب عليه الا

عِشْرِينَ^(١) وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ^(٢) . رواه الترمذى بسند ضعيف^(٣) .
عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ^(٤) . رواه
الترمذى والحاكم وصححه . نسأل الله الستر والتوفيق

الباب السادس في مد شارب الخمر^(٥)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ
أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْخُدُودِ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ^(٦) . رواه
الاربعة . وفي رواية أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ
نَحْوَ أَرْبَعِينَ . ولفظ الترمذى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ^(٧) .

في الآخرة لأنه في الدنيا مالك له (١) هذا تنفير فقط للحديث الآتى لا يجلد فوق عشر جلدات الا في
حد من حدود الله ، وقال الجمهور هو على ظاهره كما يأتى ، فحد القذف ثمانون ، وأما السب والشتم
فعلية عقوبة بما يراه الحاكم (٢) فمن نكح محرما له وهو يعلم فانه يقتل بالسيف ، قال الترمذى وعليه
أصحابنا ، وقال أحمد من تزوج أمه قتل لانه استحلال ما حرم الله فارتد فجل قتله ، وعموم الحديث يشمل
كل ناكح وكل زان بمحرمه (٣) ولكن يؤيده حديث البراء السابق (٤) فمن سحر فانه يقتل
بالسيف وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد بل قال مالك انه كافر بالسحر فيقتل ولا يستتاب
فان توبته لا تقبل ، وقال الشافعى لا يقتل الا اذا عمل في سحره ما يبلغ به الكفر والا فلا وهذا كله اذا
لم يقتل بسحره والاقتل بلا خلاف والله أعلم

الباب السادس في حد شارب الخمر

(٥) المراد بالخمر ما خمر العقل وستره سائلا كالتب أو غيره مما ظهر في هذا الزمان من الحشيش
والكوكابين ونحوهما (٦) قوله جلد بالجريد والنعال أى أمر بهما ، والريف الارض الزراعية ذات المياه
(٧) فالنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أقاما الحد على شارب الخمر بضربه أربعين على ظهره .، ولكن

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ أَضْرِبُوهُ فَمِنَّا الضَّارِبُ
بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ^(١) . رواه
البخارى وأبو داود . وَكَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ
جَمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ
فَجَلَدَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تَلْعَنُوهُ
فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ^(٢) . رواه البخارى . عَنْ أَبِي سَاسَانَ رضي الله عنه قَالَ
شَهِدْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَاتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ
عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حَمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًا فَقَالَ عُثْمَانُ
مَا قَاءَ إِلَّا بَعْدَ مَا شَرِبَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ
وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا فَقَالَ يَا ابْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَمُدُّ حَتَّى بَلَغَ
أَرْبَعِينَ فَقَالَ أُمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ
عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّهُ سَنَةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣) رواه مسلم وأبو داود

لما كثر شرب الخمر في زمن عمر استشار أصحابه فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلى بن أبي طالب
بأن يجعل حده كأقل الحدود التي أمر الله بها وهي حد القذف ثمانون فأنفذه عمر رضي الله عنهم (١) فيه
جواز الضرب بكل شيء يؤلم ، ومن ضرب بثوبه قتله قبله (٢) فيه النهي عن اللعن وهو لا يجوز ولو
لحيوان ، بل فيما قبله النهي عن مطلق الدعاء على المرتكب بل المطلوب الدعاء له بالهداية ، وفي هذا أن
محبة الله ورسوله لا تمنع من الزلل أحياناً ليدوم ذل العبد لربه (٣) أبو ساسان اسمه حنين بن المنذر قال
كنت مع عثمان وهو خليفة فجاءوا بالوليد وقالوا انه صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم أي على ركعتين

التعزير بالضرب والحبس والنفي^(١)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُجَدُّ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَإِنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّحَهُ. وَحَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي شُكَّةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) وَحَبَسَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَوْمًا أَهْمُوا بِسَرِقَةِ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ

لأنه سكران بل وشهد عليه حمران بن أبان مولى عثمان أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان لعل قم فاجلده فقال على للحسن قم فاجلده فقال ول حارها من تولى قارها أى باردها أى كلف من يتمتع بلذيق الخلافة من خواص أقاربك باقامة الحدود ، وقد اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه وذلك مثل من أمثال العرب فأمر عثمان ابن جعفر فضربه الحد فلما ضربه أربعين قال على كفى، جلد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن، ولكن هذا أى الأربعون أحسن عندي لأنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى وأحمد واسحاق . وقال بعض الصحب والتابعين ومالك وأبو حنيفة حد الخمر ثمانون . والرقيق على النصف من الحر والدمي لا حد عليه الا اذا احتكموا اليها . ومن تكرر منه الشرب يحد ثمانين فقط ويوبخ بما يراه الحاكم لعله ينزجر . وما ورد في أبى داود والترمذى من أن من تكرر شربه يقتل فى الرابعة منسوخ كما قاله الترمذى ولم يأخذه أحد ، أو أنه محمول على من استحل ذلك والله أعلم

التعزير بالضرب والحبس والنفي

(١) التعزير التأديب بما يراه الحاكم من ضرب ونحوه (٢) وفى رواية «لا عقوبة فوق عشر ضربات الا فى حد من حدود الله» فلا تجوز الزيادة عليها فى التأديب. وعليه بعض السلف وأحمد وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعى ومحمد وأبو يوسف تجوز الزيادة عليها اذا دعت الحال لحديث الترمذى السابق فى القنف «إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين» وضرب عمر أ كثر من مائة وأقره الأصحاب (٣) قالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحباؤه ضربوا الأشرار ونفوسهم عن الأوطان تأديباً لهم ومنعاً لشرم عن الناس (٤) بسند حسن

ضَرْبٍ وَلَا أَمْتِحَانٍ^(١). رواه أبو داود^(٢) والنسائي . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَعَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ
يُوتِيَكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا^(٣) . رواه البخاري . وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
مُخَنَّثٌ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا بَالُ هَذَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ إِنِّي
نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ^(٤) . رواه أبو داود والله أعلى وأعلم

لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ^(٥) .
رواه الثلاثة . عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَقَادَ

(١) فيجوز التهديد بنحو الحبس بقصد أن يعترفوا والا فينجزوا (٢) بسند صالح (٣) الرجل
المخنت المشبه بالنساء. والمترجلات من النساء المتشبهات منهن بالرجال تصنعاً. فالنبي صلى الله عليه وسلم
أمر بنفيهم حفظاً للأخلاق. ونفي فلاناً هو أمجشة العبد الذي كان يحدو لركب النبي صلى الله عليه
وسلم. ونفي عمر فلاناً هو مائع. وفي رواية ونفي عمر فلاناً وفلاناً وهما بيمث ومائع عند بعضهم
(٤) فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مخنثاً خضب يديه ورجليه بالحناء أنكر ذلك لأنها عادة
النساء وأمر بنفيه إلى النقيع كالبقيع موضع بضواحي المدينة. وفقه ما تقدم أن على الامام ونوابه تأديب
الأشرار بما يراه زاجراً لنفوسهم ومقوماً لأخلاقهم من ضرب وحبس ونفي وتشهير ونحوها لكسر
شوكتهم ولتأمين الناس على حياتهم. والله أعلم

لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

(٥) لأنه أشرف الأعضاء ومجمع الحسن، فضربه وتشويهه حرام ولو لحيوان الا اذا صال. وتقدم

الحديث في العتق

فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(١). رواه أبو داود^(٢) والترمذي

شروط إقامة الحدود^(٣)

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَكَ الْأَسِيرِ وَالْأَيُّ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٤). رواه الأربعة. عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرَءَ فَسَلَّمَهُ لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَبَلَغَ الْوَلِيَّ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَفَا عَنْهُ^(٥). رواه الخمسة

(١) قوله أن يستقاد في المسجد أي يقام فيه القود وهو القصاص . وقوله وأن تنشد فيه الأشعار أي الذمومة كهجو من لا يجوز هجوه . أما أشعار الحكمة فلا، وسيأتي الشعر في كتاب الأدب إن شاء الله . وقوله وأن تقام فيه الحدود تعميم بعد تخصيص، فلا تجوز إقامة أي حد في المساجد سواء كان لله أو للناس حفظاً لها من التنجيس ولتبقى معدة للعبادة كما جعلت لها . والله أعلم (٢) بسند صالح

شروط إقامة الحدود

(٣) فيشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون بالغاً رشيداً مختاراً، وأن لا يكون أصلاً لصاحب الحق، وأن يعترف أو تشهد الشهود وأن يساوى صاحب الحق في الحرية على خلاف يأتي (٤) قوله العقل أي بيان الدية . وقوله وألا يقتل مسلم بكافر أي حربي أو مشرك وهذا باجماع . أما الذي فيقتل فيه المسلم عند الشعبي والنخعي والحنفية . وقال الجمهور انه لا يقتل فيه لدخوله في الكافر (٥) قوله فأقر محل الشاهد . وقوله في عنقه نسعة بكسر فسكون جبل من جلد يجعل في عنق القاتل ويسلم به لأولياء المقتول ، وقوله القاتل والمقتول في النار . وفي رواية ان قتله فهو مثله أي عليه الادانة لأن القتل كان

إلا البخارى . ولأصحاب السنن (١) مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ (٢)
 عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا
 يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ . وفي رواية لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ
 بِالْوَالِدِ (٣) . رواه الترمذى (٤) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ
 عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْوَسِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
 يَعْقِلَ (٥) . رواه أصحاب السنن والبخارى موقوفا . عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ أُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ (٦) . رواه
 أصحاب السنن مطولا بسند صحيح . وَاسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الزَّانَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
 ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا (٧) . رواه
 الترمذى (٨) . والله تعالى أعلى وأعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين

شبه عمد أى ففیه الدية ولكنه كان فقيراً فلا قصاص عليه (١) بسند حسن (٢) قوله ومن جدع عبده أى قطع أنفه جدعناه أى قطعنا أنفه قصاصاً، وإذا ثبت بينه وبين عبده فغيره أولى ، فليست المساواة فى الحرية شرطاً فى القصاص وعليه النخعي والثوري . وقال أصحاب أبي حنيفة يقتل بعبده غيره فقط دون عبده . وقال الجمهور ان المساواة فى الحرية شرط فى القصاص لقوله تعالى - الحر بالحر والعبد بالعبد - فهذه الآية ناسخة للحديث أو هو للزجر (٣) قوله يقيد بالفتح، من قاده أى يأخذ القود للأب من ابنه بخلاف العكس لأن الأب كان سبباً فى وجود الابن فلا يكون سبباً فى عدمه فلا يقتص من الأصل لقرعه (٤) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه (٥) فالنائم والوصي والمجنون لإيدانة عليهم لعدم تكليفهم وان صحت عبادة الوصي وأجر عليها. وتقدم الحديث فى شروط الصلاة (٦) فمن أكره على الزنا فلا حد ولا ذنب عليه لقوله تعالى - ومن يكرهن فإن الله من بعدا كراههن غفور رحيم - والحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولكن من زنى بها أقيم عليه الحد بعد اعترافه (٧) قوله فدرأ عنها الحد أى لم يأمر بإقامة الحد عليها لا كراهها ولم يجعل لها مهراً ، وهلا تقاس بمن وطئت بشبهة وكأنه لم يطالبه بأكثر من الموت فإنه رجم كما فى الترمذى (٨) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله

الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الامام (١)

قال الله تعالى - وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (٢) .
 عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أُصِيبَ بِقِتْلٍ أَوْ خَبَلٍ
 فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَإِنْ أَرَادَ
 الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣) . رواه أبو داود
 والبخارى والترمذى . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ
 فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ بِالْعَفْوِ فِيهِ (٤) رواه أبو داود (٥) والنسائى . وللترمذى ما مِنْ
 رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ
 خَطِيئَةٌ (٦) . وَجَاءَ مَا عَزُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالزُّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ
 بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَذَا الَّذِي أَسَارَ عَلَيْهِ بِالْإِعْتِرَافِ أَوْ سَتْرَتَهُ بِشَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ (٧)
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيلُوا ذَوِي الْأَهْيَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ
 وَفِي رَوَايَةٍ تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ (٨) . روى

الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الامام

(١) فاذا بلغ الحد الحاكم فلا عفو ولا ستر والا تعطلت الحدود وتجرات الأشرار، وفي الحديث
 لحد يقام في الارض خير لأهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا (٢) ففي العفو عظيم الأجر ورضا
 الرب جل شأنه (٣) قوله الخبل كحبل هو فساد الأعضاء، فمن ثبت له قتل فله القصاص أو الدية أو
 العفو فان طلب الرابعة اى الزائدة عن الثلاث نخذوا على يديه أى امنموه (٤) ارشاد لمكارم الأخلاق
 قال تعالى - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين - (٥) بسند صالح (٦) قوله فيتصدق به أى
 بالعفو عن الجاني لله تعالى (٧) فان من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة (٨) الأمر في قوله أقيلوا
 وفي قوله تعافوا الذوى الحقوق أى تجاوزوا عن الحقوق فيما بينكم قبل أن تبلغنى والاقمتها لاسيما عثرات

الثلاثة أبو داود^(١) والنسائي . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَدْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ^(٢) . رواه الترمذى والحاكم والبيهقى^(٣) . وَعَنْهَا أَنْ قَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَابْتِغَاءَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . وفي رواية ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا^(٤) . رواه الخمسة . وللنسائي إقامة حدِّ بأرضٍ خيرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٥) . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين

أهل الفضل والدين فسترهم واجب لكانتهم الدينية (١) بأسانيد صالحة (٢) الأمر في ادراؤا للولاية أى اتركوا الحدود عن المسلمين بقدر الاستطاعة ان وجدتم للجاني مخرجا فان الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، فلا يقام الحد الا على من ليس له سبيل للخلاص (٣) سند الحاكم والبيهقى صحيح (٤) المرأة الخزومية هى فاطمة بنت الأسود المخزومى من بنى مخزوم قبيلة قرشية مشهورة، ففاطمة هذه سرقت حليا فاهتم لها قريش لشرفها فيهم وخافوا الفضيحة من الحد عليها وفكروا فيمن يشفع لها عند النبي صلى الله عليه وسلم فوقع اختيارهم على أسامة بن زيد، حب أى محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فى رفع الحد عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشفع فى حد من الحدود ثم خطبهم فقال انما هلك السابقون لأنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف اى الغنى تركوه لغناه ، واذا سرق الضعيف حدوه ، وايم الله بقطع الهمة ووصلها وبضم الميم أى وايم الله قسمى لو سرقت فاطمة بنتى لاقت الحد عليها ، ومعلوم أنها أحب الناس اليه وهى التى بقيت بعد وفاة أولاده صلى الله عليه وسلم كلهم ومنها كان النسل الشريف الحسن والحسين وذريتهما رضى الله عنهم (٥) فى إقامة الحدود كمر

خاتمة الحدود جواباً^(١)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُوا فِي
 عَلَى الْأَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
 إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ^(٢) وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَمَوْقِبَ بِهِ فِي
 الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ
 شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ . زاد في رواية فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) . رواه الحمسة إلا أبا
 داود . والله أعلم . (عدد أحاديث كتاب الحدود ١٠٧ مائة وسبعة فقط)

لشوكة الظالمين واخافة لأهل الشر والمفسدين ، فتحفظ الأرواح والأعراض والأموال بإرادة الله
 تعالى والله أعلى وأعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين
 خاتمة الحدود جواباً

(١) فاقامة الحد على من ارتكب تكفر ذنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنى وقدم نفسه
 فرجم « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » ولقوله الآتي فهو ككفارة له (٢) فعبادة هذا أحد
 النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . وقوله فمن وفى بالتشديد وعدمه فأجره على الله
 وفي رواية فله الجنة (٣) قوله فهو كفارة له صريح في أن الحدود مكفرات لازاجرات . وفي رواية للترمذي
 « ومن أصاب من ذلك شيئاً فموقب في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة »
 وعلى هذا الجمهور . وقال بعضهم أنها زاجرات فقط وعليه العقاب في الآخرة . والنفس الى الأول أميل
 فانه هو اللائق بالكرم الالهى نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين والله أعلم

كتاب الامارة والقضاء^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الاول في بيان من هو امرى بالامارة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ
 اثْنَانِ ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ هَذَا
 الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَةُ اللَّهِ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ ^(٣).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي
 هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ. وَفِي رِوَايَةِ النَّاسِ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي
 الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَزَالُ
 الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الامارة والقضاء

(١) الامامة والامارة هي الولاية العامة . والقضاء هو الحكم بين الناس بما أنزل الله (٢) فلا يزال
 أمر الولاية العامة حقاً لقريش ما بقي منهم اثنان (٣) هذا شرط في استحقاقهم الخلافة دون الناس
 (٤) قوله في هذا الشأن، أي شأن الخلافة . وقوله مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم . وقوله في الخير
 والشر أي في الاسلام والجاهلية وفهم سادة الناس في كل زمان وفي كل حال ، وللترمذي في الفتن «قريش
 ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة»

﴿ فائدة ﴾ سئل النبي صلى الله عليه وسلم من قريش فقال من ولد النضر بن كنانة . وقيل من ولد
 فهر بن مالك . وعلى الأول الشافعي والولي العراقي والنووي والحافظ الملائي وعزاه للمحققين . وانما خصت
 قريش بالولاية دون سائر الناس لانها شجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لانها جبلت على المروءة والكرم
 والشجاعة وقوة الحزم وأصالة الرأي ولحديث أحمد والحاكم ان للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش

قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ^(١) . رواه الشيخان والترمذى . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهَانَ عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ سَفِينَةُ أُمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ ^(٢) . رواه أصحاب السنن بسند حسن والله أعلم .

الزهد في الامارة ^(٣)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ^(٤) وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ

(١) ورواه أبو داود في كتاب المهدي بلفظ «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة» وهؤلاء الخلفاء الذين يعترف بهم الاسلام هم من أبي بكر الصديق الى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم بعد حذف معاوية بن يزيد و مروان بن الحكم فان إمارتهما لم تصح ولم تطل مدتها. وعدد هم اثنا عشر وبهم كان الاسلام قوياً منيعاً الى موت عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الأول الذي هو أفضل القرون، وان كانت الخلافة الكاملة في ثلاثين سنة كما سيأتي (٢) سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، والزرقاء جدة لبني أمية . فمدة الخلافة التي على طريقته صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة فهي خلافة نبوة ثم ملك بعد ذلك أي ثم يكون الخليفة على طريقة الملوك. وأولهم معاوية مع ما اشتهر عنه من أصالة الرأي وشدة الحزم وتمام نظام الملك . ومدة خلافة النبوة بينها حديث أحمد بقوله «أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضي الله عنه عشرين ، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة ، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين» وبعضهم زاد في بعضها وبعضهم نقص ، وبعضهم أدخل فيها مدة الحسن رضي الله عنه ستة شهور ، والأمر في ذلك سهل نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين

الزهد في الامارة

(٣) أي مطلوب ومرغوب فيه (٤) فمن أتته الامارة من غير طلب أعانه الله عليها ومن طلبها تركه

وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(١). رواه الحمسة . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرُنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ^(٢) . رواه الثلاثة ولفظ أبي داود إِنْ أَخَوْنَاكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ فَأَعْتَدَرِ أَبُو مُوسَى وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ مَا جَاءَ لَهُ فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ^(٣) . رواه البخاري والنسائي . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا^(٤) . رواه مسلم وأبو داود

ونفسه (١) سيأتي هذا في كتاب الأيمان ان شاء الله (٢) قوله أمرنا أي اجعلنا أمراء على بعض الجهات فقال لا نولي الامارة لأحد سألها ولا حرص عليها فان أخونكم عندنا من طلب هذا الأمر (٣) قوله وستكون ندامة يوم القيامة، أي لمن لم يعمل فيها بحكم الله . وقوله فنعمة الرضعة أي الامارة في أيامها ما فيها من المنافع واللذات العاجلة . وبئست الفاطمة أي عند ذهابها بموت أو عزل فتقطع اللذات وتبقى الحسرات (٤) قوله ألا تستعملني أي تجعلني عاملاً في جهة من الجهات، فضرب على منكبي وقال انك ضعيف عن الولاية وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من قام بحققها فله في الآخرة رفيع الدرجات للحديث الذي تقدم في المساجد « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل » الخ ، وللبزار « أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة » وللطبراني « الامارة أولها ندامة وأوسطها فرامة وآخرها عذاب يوم القيامة » فالسلامة في البعد عن الولاية الا لمن كان قادراً على القيام بأعبائها بأصالة رأيه وقوة دينه فلا بأس بها وربما وجب عليه قبولها اذا لم يصلح غيره والتوفيق بيد الله تعالى

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها^(١)

قال الله تعالى - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُورَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢)
 عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أَبَايَعُهُ عَلَى
 الْهَجْرَةِ فَقَالَ إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ^(٣) .
 رواه مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
 وَيُلَقِّنُنَا فِيهَا اسْتِطْعَمُ^(٤) . رواه الحمسة . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا
 وَعَلَى الْأَنْتَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ
 لَائِمٍ . وفي رواية وَعَلَى الْأَنْتَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ
 مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٥) . رواه الشيخان والنسائي . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها

(١) البيعة والمبايعة مبادلة المال بالمال والمعاهدة على النصرة، ولكن المراد هنا المعاهدة على السمع والطاعة مطلقاً إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة . وهي التي وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده . ولا تعتبر البيعة إلا إذا كانت من أهل الحل والعقد أي أهل الكلمة النافذة ، فإذا اختاروا شخصاً وبايعوه صار خليفة عليهم ووجب عليهم إطاعته وحرم عليهم مخالفته . وكذا يصير أميراً من تغلب عليها للضرورة كما هو مقرر في محله (٢) فمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم فإنا يبایعون الله وهو معهم أيما كانوا، فمن وفى فله عظيم الأجر ومن نقض البيعة فعليه أكبر ذنب (٣) ان الهجرة قد مضت لأهلها أي فاز بنوابها من هاجر قبل فتح مكة، ولكن يبایعونى على الاسلام والجهاد وفعل الخير . وستأتى الهجرة أي حكمها في الجهاد ان شاء الله (٤) فكنا نضع أيدينا واحداً بعد واحد في يد النبي صلى الله عليه وسلم ونقول يايعناك على السمع والطاعة . زاد في رواية والنصح لكل مسلم فيقول فيما استطعمتم (٥) أي بايعناه على كل حال

ﷺ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كَمَا هَلَكَ نَبِيُّ خَلْفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ
 لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ قُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا
 وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا أُسْتَرَعَاهُمْ^(١) . رواه الشيخان . ولمسلم إذا
 بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ
 اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلِيَ فِضْلٍ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ
 مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا
 لَمْ يَفِ لَهُ^(٣) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْمَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا
 وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا . رواه الخمسة . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يَقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ^(٤) . رواه
 الشيخان والترمذي^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ
 بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا - وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا^(٦) . رواه الشيخان . وَقَالَتْ أُمَيَّةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ ﷺ

ولو أثر الغير علينا، وعلى ألا نطلب الولاية من أهلها، وعلى ألا ننزع الولاية في شيء إلا ان رأينا منهم
 كفرًا بواحا أي جهاراً أو أمروا بمعصية، والا فلا سمع ولا طاعة (١) كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء
 أي ترشدهم لصالح دنياهم وأخراهم نبي بعد نبي صلى الله عليهم وسلم، ولكن سيظهر في أمتي قوم كل يدعى
 الخلافة فان رأيتم ذلك فوفوا ببيعة الأول فانها البيعة الصحيحة (٢) فاذا بايع الناس شخصاً وظهر آخر
 يطلبها فاقتلوه ان لم يندفع بدون القتل لانه طالب فتنة (٣) فمن بايع الامام لأمر دينوي فان أعطاه وفي
 بعده والا نقض عهده فهذا لا يكلمه الله ولا ينظر اليه يوم القيامة وله العذاب الأليم . والحديث تقدم
 في الزروع (٤) الغادر من يقدر بمن عاهده اماماً كان أو غيره فينصب له لواء يوم القيامة فضيحة له على
 رؤوس الاشهاد . فالغدر حرام، والوفاء بالعهد فرض قال تعالى - وأوفوا بالعهد ان العهد كان مستولاً -
 (٥) ولكن مسلم في الجهاد والبخارى في ترك الحيل (٦) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبائع

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تُبَايِعُهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبَايِعُكَ عَلَيَّ إِلَّا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ فِيمَا أَسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ تُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ^(١) . رواه النسائي والترمذي في السير

تجب إطاعة الامير ويحرم الخروج عليه^(٢)

قال الله تعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٣) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي^(٤) .

النساء بغير مصالحة ولكن يقرأ هذه الآية - يأبى النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم - (١) قولها ولا تأتي بهتان أي بولد من الزنا كعادتهم في الجاهلية إذا خافت فراق زوجها الذي لا ولد له منها جاءت به من الزنا رغبة في البقاء معه . وقولها ولا نعصيك في معروف أي في أمر معروف للشارع . وقولها هلم نبأيحك أي امدد يدك للبيعة فقال اني لأصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة : هذا . ولكن ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصافحهن من فوق ثوب، ولعله فعل هذه مرة وتلك أخرى ، وتقدم في الايمان بضعة أحاديث في البيعة والله أعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين

تجب إطاعة الأمير ويحرم الخروج عليه

(٢) أي لقتاله أو عزله (٣) هم الولاة (٤) المراد بالأمير الوالى العام ونائبوه فاطاعتهم اطاعة لله ولرسوله

رواه الشيخان والنسائي . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ^(١) . رواه الحمسة . وللبخارى إِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً ^(٢) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ . وفي رواية إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدٌ يَقْوَدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ^(٣) . رواه مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمَيْتَةً جَاهِلِيَّةً ^(٤) . رواه الشيخان . ولمسلم وأبي داود إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَهُ فَقَدْ بَرَى وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا ^(٥) .

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِبَشْرٍ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخَنُّ فِيهِ ^(٦) فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ ذَلِكَ خَيْرٌ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرُّ خَيْرٌ قَالَ

يؤجر الشخص عليها (١) وفي رواية لاطاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف (٢) مبالغة في إطاعة الوالى وان كان حقيراً، والا فقد أجمعوا على أن الولاية من الأمور الهامة التي لا يتولاها العبيد والنساء . وسيأتى في استخلاف الثقة «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (٣) قوله أسمع وأطيع وان كان مجدع أى مقطوع الأطراف ، وهذا غاية في إطاعة الوالى وان كان مشوها (٤) فمن فارق جماعة المسلمين ولو قليلا ثم مات فانه يموت كموت الجاهلية الذين لا إمام لهم ولا جماعة بل هم شيع وأحزاب حتى المات (٥) قوله فتعرفون وتنكرون أى تعرفون منهم أموراً محمودة وتنكرون منهم أموراً مذمومة فمن كرها فقد برى منها ومن أنكرها بلسانه أو بيده فقد سلم من الاثم وكان له أجر النهى عن المنكر ولكن يحرم قتالهم ما أقاموا الصلاة . وفي رواية فمن أنكر فقد برى ومن كره فقد سلم (٦) وفي رواية فجاءنا الله بخير

نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ . وفي رواية تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ^(١) . رواه الثلاثة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَفْضُبُ لِلْعَصْبِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبِيَّةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي ^(٢) وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَنْفِي بِيذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي ^(٣) . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً . عن عرفة رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ

والمراد بالشر الجاهلية والمراد بالخير الاسلام (١) المراد بالشر بعد الخير مرة بعد أخرى ظهور الفتن والفساد مرة بعد أخرى على ما يكون الولاة والحكام كما قال « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدای ولا يعملون بسنتی، ويكون فيهم رجال كصورة الانس ولكن قلوبهم قلوب الشياطين » وحينئذ يلزم السم والطاعة ولزوم الجماعة بأي حال ، فان لم تكن جماعة ولا رئيس فاعتزل الناس كلهم حتى تموت، فهذا أسلم لك (٢) فمن اندرج تحت راية لجماعة عمية بضم وكسر مع تشديد الميم والياء أى لا تدرى الحق بل تقاتل للعصبيّة والقرابة ولو كانت على باطل فهات فليس من الأمة الحمديّة (٣) قوله ولا ينفى بذي عهدا أي

جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّمَا مَن كَانَ^(١) . وفي رواية من أتاكم وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه^(٢) .

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ^(٣) وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِيهِمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَأَمَّا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَأَكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ^(٤) . روى مسلم هذه الحجة^(٥)

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير^(٦)

قال الله تعالى — إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(٧) — صدق الله العظيم

من لهم عهد من أهل الذمة (١) الهنات جمع هنة وهي كلمة يكنى بها عن كل شيء والمراد بها هنا الشرور (٢) فإذا كانت الأمة ملتفة حول أمير وأراد واحد أن يشقها ويفرقها فانه محل قتله لانه يريد أن يثير فتنة بين المسلمين (٣) أى يدعون لكم وتدعون لهم وهذا يأتي من العدل والمساواة غالباً (٤) فيه أنه يحرم الخروج على الامام وان حدث فسقه وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً بل قال بعضهم انه اجماع ، قال على رضى الله عنه أمير غشوم خير من فتنة تدوم . أما الشخص الفاسق فإن بيعته لاتعقد . وفقه ماتقدم أن طاعة الولاية فرض بل يطلب النماء لهم بالتوفيق وصواب القول والفعل والتأييد . ويحرم الخروج عليهم وان ظهر فسقهم لما فيه من إراقة الدماء وهتك الأعراض وإثارة الفتن والفساد ، وهذا لا يمنع من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر حيث لا يضره ذلك (٥) وروى أبو داود الثالث منها فى الفتن وكذا روى الترمذى الأخير . ولما انتهينا من واجب الرعية نحو الأمير أردفناه بما يجب للرعية على الولاية

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير

(٦) الذى يجب على الأمير لرعيته النصح وعدم الفسح والعدل والرحمة والرأفة والعمل على صالحها للدنيا والأخرى (٧) العدل هو المساواة بين الناس لافرق بين قريب وغيره ، ولا بين شريف وغيره ،

وَقَالَ تَعَالَى - وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١) -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٢). رواه الحمسة . ودخل عبید الله بن زياد رضي الله عنه على معقل بن يسار يعوده فقال أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من والٍ يلي رعيّة من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة (٣). رواه الشيخان . وفي رواية ما من عبد استرعاها الله رعيّة فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد راحة الجنة . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الإمام جنة يُقاتل من وراءه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن

لأن الخلق كلهم عباد الله ، والاحسان هو اتقان العمل ، وفي الحديث « إذا عمل أحدكم عملاً فليتنقه » (١) أى اعدلوا فان الله يحب العادلين ، يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار ، قال تعالى - وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً - (٢) الراعى هو الحافظ المؤمن على ما يليه وكل شخص راع ومسئول . فالحاكم راع على محكوميه ، والرجل راع على أهل بيته ، والراة راعية على بيت زوجها وأولاده وماله ، وولد الرجل راع على مال أبيه ، والخادم راع على مال سيده ، والكل مسئولون ان قصر او مشابون ان اخلصوا في أعمالهم . بقى الشخص الفرد الذى لازوج ولا ولد ولا خادم له فهو راع على جوارحه بحفظها من الحرام وقيامها بالواجب عليها شكراً لله تعالى ، فصدقت الكاية « كل راع وكل راع ومسئول عن رعيته » (٣) فعبيد الله بن زياد كان أميراً على البصرة من قبل معاوية فسمع بمرض معقل بن يسار الصحابي فذهب لعيادته فقال معقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « كل راع يموت وهو غاش لرعيته فالجنة عليه حرام » بل ان ترك نصحتها لم يدخل الجنة اى ان استحل ذلك أو لم يدخلها مع السابقين وهذه النصوص

يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ^(١) . رواه الشيخان . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانَ ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ^(٢) . وَدَخَلَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بُنَىِّ إِيَّيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخَطْمَةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ إِنْمَّا النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي يَدِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلى مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلى مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ^(٤) . روى الثلاثة مسلم^(٥) . قَالَ عَمْرٍو بْنُ مَرْثَةَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِيَّيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ^(٦) . رواه

للزجر فقط (١) قوله انما الامام جنة كامة أى حام لرعيته تعتمد عليه فى أمورها كلها ، فان أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر الحاكم العادل والا كان عليه الوزر الكبير (٢) الشيخ لغة من بلغ الأربعين وخصه مع تحريم الزنا على كل واحد لانه لكبر سنه جدير بالتوبة . والكذب لا يجوز من أى انسان ولكن يرتكبه بعض الناس لجلب منفعة أو دفع مضرة ، والملك لا حاجة له الى ذلك ، فعلظ عليه الكذب . وعائل مستكبر أى فقير متكبر ، وكان الأحرى به لفقره أن يتواضع (٣) فعائذ بن عمرو الصحابى دخل على ابن زياد فأراد أن يمظله فقال يابنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الخطمة كهمة الراعى العشوم فاحذر أن تكون منهم فقال اجلس فانما أنت من نخالة الأصحاب ، فقال له النخالة بدمهم وفى غيرهم (٤) فمن شق على رعيته وشدد عليهم شدد الله عليه ، ومن رحما رحمة الله (٥) ولكن الأول فى الايمان (٦) الخلة بالفتح الفقر ، وفى المثل «الخلة تدعو الى السلة» أى الفقر يدعو الى السرقة وللمزمذى وأبى داود «من ولاء الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته

الترمذى^(١) وأبو داود . ولأحمد وأبي داود^(٢) والحاكم لا يدخل الجنة صاحب مكس^(٣) . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال سبعة يُظلمهم الله في ظلمة يوم لا ظل إلا ظله : الإمام المادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه^(٤) . رواه الخمسة إلا أبا داود . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إن المفسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا^(٥) . رواه مسلم والنسائي . وللترمذى^(٦) إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل . وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين

يوم القيامة» واختلف في اتخاذ الحاجب للحاكم فمنه الشافعي وأجازة آخرون . وقال جماعة يستحب لدفع الأضرار ومنع الاستغلال وترتيب الخصوم ، ودوامه مكروه أو حرام ان . تطل الفصل بين الناس (١) بسند غريب (٢) بسند صحيح (٣) لا يدخل الجنة صاحب مكس أى ان استحله كما كان في الجاهلية . وصاحب المكس هو من يأخذ من بائى الأمتعة مكسا باسم العشر سواء كان حاكما أو غيره . وأما العشر على ما فرض الله كعشر ماسقت السماء في الزكاة فهو حق كعشر تجارة أهل الذمة الآتى في الجزية في الجهاد ، أما ما تأخذه حكومتنا المصرية من البائعين في أسواق الأرياف كعشر على كل بهيمة فهو جائز لانه لاصلاح تلك الأسواق وكأجرة للقائمين عليها من مراقب وكاتب وخفير ونحوها (٤) تقدم هذا الحديث في فضل المساجد من كتاب الصلاة فارجع اليه ان شئت (٥) فالفسطون أى المادلون في الدرجات العلى عند الله تعالى يوم القيامة وهم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما ولوا بفتح فتخفيف أى تولوه وروى بضم الواو واللام مع تشديدها ، أى جعلوا ولاية عليه كوقوف ومال يتيم (٦) بسند حسن ومعنى

ينتقى الامير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم^(١)

قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه وعلى الأنبياء الصلاة والسلام « وأجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشد به أئزري وأئسر كهُ في أمري كني نُسبَكَ كثيراً وَتَذَكُرَكَ كثيراً إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا^(٢) »

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَوْءًا إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ^(٣) . رواه أبو داود^(٤) والنسائي

ما تقدم أنه يجب على الحاكم أن ينصح للرعية وأن يشفق عليهم وأن يعمل على مصلحتهم دائماً وأن يحوِّطهم بمطمنه ولطفه واحسانه وأن يمثل العدل بينهم جميعاً على السواء ، فمن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم الى الله أنفعهم لعباله . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم

ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم

(١) أي يجب على الأمير أن يختار حاشية ونواباً من أصدق الناس وأحسنهم سيرة وكفاءة ويمطيهم كفايتهم من بيت المال ، وذلك ليستعين بهم على مهام الدولة ومصالح الناس ، بل ان تهاون في انتقائهم كان خائناً للحديث الحاكم الصحيح « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » ولقد قرأت هذا الحديث على منبر مسجد عابدين سنة ١٣٣٥ هـ في يوم جمعة بحضور والي مصر الملك فؤاد حفظه الله وأيده في ملكه أمين ، وبعدها بجمدة أرسل الى وزير المالية معالي محمود نخري باشا وفقه الله وطلب مني هذا الحديث فكتبته وسلمته له فشكر لي ذلك وقال ان شاء الله سأكتبه في (يفطة) وأضعها نصب عيني في غرفة النوم لأستعين به على عملي وفقنا الله وإياه آمين (٢) فلما أرسل الله موسى الى المصريين فرعون وقومه فكر فيمن يكون وزيراً له ، فلم يجد أخلص ولا أعون له على تبليغ رسالته الا أخاه هارون عليهما السلام فطلبه من ربه فأجابهُ وأرسله معه (٣) فمن سعادة الوالي أن يكون وزيره بخلصاً حاذقاً قوي العزيمة أصيل الرأي ومن شقاوته أن يكون غير ذلك (٤) بسند صالح

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَيَّ مِنْكَبِهِ ثُمَّ قَالَ
 أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا . وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ الْعِرَافَةَ
 حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ ^(١) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّجَلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ
 يَسْرًا وَلَا تُعْسرًا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرًا وَتَطَاوَعًا ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ
 شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥)
 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا
 أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا
 اسْتُخْلِفَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَبْتُونَةِ أَهْلِي وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ

(١) قديم تصغير مقدم بحذف الزوائد ، والعريف هو رئيس القبيلة أو الجماعة من الناس
 يلي أمورهم ويلفها للأمير فينظر في مصالحهم ، والعرافة كرياسة عمل العريف وهي حق ، ولكن العرفاء
 في النار لأنها مظنة العلو والجور ، وسببه أن رجلا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل
 له العرافة بعد أبيه فذكر الحديث (٢) أي ان السجل اسم شخص كان كاتباً عند النبي صلى الله عليه
 وسلم (٣) بأسانيد صالحة (٤) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي نوابه في الجهات بالتسهيل والتبشير
 فانه ادعى للامتثال كقولهم اذا أردت أن تطاع فمر بما استطاع (٥) بسند صالح (٦) فللعامل أن يأخذ
 مما تحت يده مسكناً وخادماً لا تقين به ، وكذا زوجة وما يلزمها اذا شاء فان زاد فهو غال أي خائن، وهذا

الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(١) . رواه البخارى فى البيوع . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين

الاخلاص للامير^(٢)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا أَسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْتَصِمُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) . رواه البخارى والنسائى .

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ ؟

إذا لم يجعل له مال معين والا فلا يجوز له أخذ شئ سواه لانه أجرة وقد رضى بها (١) لقد علم قومي أن حرفتى أى كسبى كان يكفينى وشغلت الآن بأمر المسلمين فسيا كل بيتى من ملهم وأعمل على تنميته بأن يوكل من يتجر فيه فيأتى بربح يعادل ماأأخذه . وسبب قوله ذلك رضى الله عنه أنه لما استخلف أصبح غادياً الى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كعادته ، فلقبه عمر وأبو عبيدة فقالا له كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ، فقال فمن أين يأكل عبالى ، قالوا نفرض لك ففرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة . فى هذه النصوص أن الوالى ونوابه يأخذون كفايتهم من بيت المال من غير اسراف ولا تقتير ، لان أوقاتهم مصروفة فى المنافع العامة التى هى فى مصلحة الناس كلهم ، ومنهم المدرسون والخطباء والوعاظ وأئمة الدين والمؤذنون . وهذا إذا لم يفرض لهم قدر معين ورضوا به والا فلا يجوز لهم أخذ شئ مما تحت أيديهم كما تقدم والله أعلم

الاخلاص للامير

(٢) أى واجب على الرعية لاسيا الحاشية فعليها صلاح الأمير وفساده (٣) البطانة مصدر وضع موضع الاسم يطلق على الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث ، قال البخارى البطانة الدخلاء جمع دخيل وهو من يدخل على الأمير فى خلوته ويفضى اليه بسره ومنه « لا تتخذوا بطانة من دونكم » وبطانة الرجل ووليجهته صاحب سره ، والمراد بها هنا الوزراء والحاشية ، فالوالى الموفق لا يأخذ برأى أهل

يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُ وَإِكْتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ^(١) رواه الحمسة
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو أَلْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي
 هُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ^(٢) . رواه الاربعة . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ^(٣) . رواه الترمذی
 فِي الْفِتَنِ^(٤) . عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ
 فِي الْغُرْزِ أَيْ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ^(٥) . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ
 مِنْ صَدَقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَأَسْتُ مِنْهُ وَيَأْتِي بِوَارِدٍ عَلَى
 الْخَوْضِ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ
 وَارِدٌ عَلَى الْخَوْضِ^(٦) . رواهما النسائي والترمذی^(٧) . والله تعالى أعلى وأعلم

السوء ، ولا يكونون للرسول صلى الله عليهم وسلم (١) فنصح الحاشية للوالى واجب عليهم وجوباً عينياً
 (٢) فذو الوجهين أشتر الناس لاسيما اذا كان وزيراً فانه يضمر الأمير ورعيته (٣) سبب الحديث أن أبا
 بكره كان يخطب وعليه ثياب رفاق فقال أبو بلال انظروا الى أميرنا يلبس ملابس الفساق ، فقال أبو
 بكره اسكت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أهان سلطان الله أهانه الله» (٤) بسند
 حسن (٥) الفرز كشرط الركاب ، ولفظ الترمذی «ان من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر تنهاه
 عن ظلمه» وكانت من أفضل الجهاد لانه عرض نفسه للهلاك في مرضاة الله تعالى كمن ثبت في صف
 القتال (٦) هذا ترغيب عظيم لمن يأمر الولاة وبنهاهم ويرشدهم فبصلاحهم تصلح الرعية وبفسادهم
 تفسد ، فمفروض على حاشية الولاة أن يبالغوا في نصحتهم وإرشادهم وأن يبحثوا عن علل الرعية ويعملوا
 على صلاحها سائلين الله التوفيق (٧) بسندين حسنين

تحريم الرشوة والهدية على الحاكم^(١)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رضي الله عنه قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ^(٢) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ عَامِلٍ أُنْعِمُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُمَا إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي تَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ^(٣) . رواه الثلاثة . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْشِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ^(٤) لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى

تحريم الرشوة والهدية على الحاكم

(١) كان الأولى تأخير هذا عن الفصل الرابع فانه كما يحرم على الحاكم الادارى يحرم على القاضي الشرعى (٢) قوله من الأسد أى من بنى أسد بطن من قريش ، واللتيبة بضم اللام المشددة وسكون التاء ، ولفظ البخارى يقال له ابن الأتيبة اسم أمه واسم أبيه عبد الله (٣) الرغاء بالمد صوت الابل ، والخوار صوت البقر ، واليعار صوت الغنم ، والألفاظ الثلاثة ككفراب ، وقوله بعير أى ان كان المسروق بعيراً ، وقوله أو بقرة ان كان بقرة ، وقوله أو شاة تيعر بفتح العين وكسرهما ان كان المسروق شاة تشهيراً بالسارقين ، وقوله عفرتى ابطيه تشية عفرة وهى بياض يخاطله لون كلون التراب ، والمراد أنه بالغ فى رفع يديه حتى بدا لون ابطيه (٤) قوله لا ألفين أحدكم أى لأراه يجيئ يوم القيامة يحمل مسرقه ، بالغ فى نهيهم حتى نهى نفسه عن رؤيتهم فى هذه الحال ، وقوله لا أملك لك شيئاً ، أى لا أدفع عنك من

رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْشِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ
 أْبْلَغْتُكَ^(١) لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 اغْشِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتُكَ^(٢) لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى
 رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْشِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتُكَ^(٣)
 لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْشِنِي
 فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتُكَ^(٤) لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ
 صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْشِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتُكَ^(٥). وفي رواية
 يَأْتِيهَا النَّاسُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي
 بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦). رواهما مسلم وأبو داود. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي
 النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أُرْسِلَ فِي أَرْضِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ
 إِلَيْكَ لَا تُصَيِّنَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
 لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَاْمِضْ لِعَمَلِكَ . رواه الترمذى^(٧). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَّ

عذاب الله شيئاً فقد بلفتك (١) قوله فرس له حمحمة أى صوت وصهيل (٢) قوله ثغاء كغراب أى
 صوت (٣) قوله نفس لها صياح أى ان كان المسروق انساناً (٤) قوله رِقَاعٌ تَخْفِقُ أى تضطرب في الرياح
 ان كان المسروق ثياباً (٥) قوله صامت أى مال صامت كذهب وفضة (٦) قوله عمل بالتشديد أى ولى
 شيئاً فكتمنا مخيطاً كمنبر فهو غل أى هو غلول وحرام يأتى به في الآخرة . ولفظ مسلم « من
 استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة » وسيأتى في الجهاد الغال
 وعقوبته (٧) بسند حسن . وفقه ما تقدم أن الحاكم اذا أخذ خفية من مال المسلمين جاء به يحمله يوم
 القيامة وله صوت فضيحة له وتشهيراً به على رموس الاشهاد . قال تعالى « وهم يحملون أوزارهم على
 ظهورهم ألا ساء ما يزرن » وكذا قبول الحاكم والموظف للهدية من أهل عمله حرام لانها مظنة المحاباة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ (١) . رواه أبو داود وأحمد والترمذي
بسند صحيح . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله وأعلم

للأمير استخلاف الثقة (٢)

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَأَةٌ فَكَامَتَهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا
أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ
قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ (٣) . رواه الشيخان . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ
لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ
أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَوْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ

وظلم الغير ولانها كالرشوة الآتية (١) الراشي الذي يعطى الرشوة ، والمرتشي الذي يأخذها ، واللعم
يقضى التحريم ، وفي رواية لأحمد « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشی بينهما » والرشوة
بالتثنية ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل ، وهي بهذا المعنى حرام على الطرفين باتفاق كما أنها حرام
على الحاكم مطلقاً ، أما اعطاؤها للوصول الى حقه أو لدفع ظلم عن نفسه فلا بأس به ، وعلى هذا بعض
التابعين حيث قالوا لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله اذا خاف الظلم . وقال الشوكاني لادليل على هذا
التخصيص ، والحق التحريم مطلقاً للعموم الحديث . ويرد عليه أن الضرورات تبيح المحظورات . والله أعلم

للأمير استخلاف الثقة

(٢) أي للأمير أن يختار والياً بعده كما اختار أبو بكر عمر رضي الله عنهما بشرط أن يكون ذكراً حراً
سليم الحواس قادراً على الولاية ثقة عادلاً (٣) فهذه المرأة طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يكن
عنده فأمرها أن تعود بعد مدة فقدرت الموت وقالت ان جئت فلم أجدك يا رسول الله ، قال اذهبي الى
أبي بكر . وللطبراني « بايع النبي صلى الله عليه وسلم أعرابياً شيئاً وثمنه الى أجل ، فقال الأعرابي ان جئت
ولم أجدك ، قال يقضيك أبو بكر ، قال ان لم أجده ، قال يقضيك عمر » ففيها اشارة الى ان أبا بكر هو
الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ، وكذا إنايته صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الجماعة التي تقدمت فيها

وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا^(١) . رواه الأربعة
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ
 كِسْرَى قَالَ مَنْ أَسْتَخْلَفُوا قَالُوا بِنْتُهُ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ أَمْرًا^(٢) . رواه
 النسائي والبخاري والترمذي^(٣) . نسأل التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم

الفصل الرابع في القضاء^(٤)

الله مع القاضي العادل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا
 فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا^(٥) .

(١) فعمر رضى الله عنه لما ضربه الشقي وظهرت عليه علامات الموت قالوا ألا تولى علينا من تراه أهلا للولاية؟ قال ان وليت عليكم أحداً فلي قدوة بمن هو خير منى وهو أبو بكر الذى ولى عمر قبل موته، وان أترك ذلك فقد ترك من هو خير منى وهو النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يصرح باسم الخليفة ولكن بالإشارة فى الحديثين السابقين وفى الجماعة . ومع استصواب عمر الأمرين فقد سلك طريقاً وسطاً بينهما وجعل الأمر شورى بين من قطع لهم بالجنة فأثنى الأصحاب على عمر ، فقال انى راغب فيما عند الله وراهب منه ولا أنحمل أمر الأمة حياً وميتاً وأتمنى أن أخلص من الدنيا لالى ولا على رضى الله عنه (٢) فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بموت كسرى ملك فارس قال ولوا بعده من؟ قالوا ولوا بنته قال «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أى لن يفلحوا فلاحاً للدنيا والآخرة فان الولاية العامة أكبر عمل فى الناس فلا تصلح له المرأة لانها ناقصة العقل والدين (٣) ولكن النسائي هنا والأخيران فى الفن

الفصل الرابع فى القضاء

(٤) أى فيما ورد فيه من الترهيب عنه والترغيب فيه للعادل وآدابه وشروطه ، وما يلزم لثبوت الحق من البينة واليمين ونحوهما (٥) فلا ينبغى الحسد والغبطة أى تمنى مثل ما للغير الا لشخصين : رجل غنى يصرف ماله فى مرضاة الله ، ورجل أعطاه الله الحكمة - العلم النافع - فهو يقضى بها ، أى يحكم بها بين

رواه الشيخان والترمذى . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَأَزَمَهُ الشَّيْطَانُ ^(١) . رواه الترمذى ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَبْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكَ يُسَدِّدُهُ ^(٣) . رواه الترمذى ^(٤) وأبو داود

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلَهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ ^(٥) . رواه أبو داود

بسند صالح . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم

التورع عن القضاء ^(٦)

عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ

الناس ويملأها لهم ويعمل بها . وتقدم هذا الحديث في العلم (١) فالقاضي الجائر معه الشيطان ، والعاقل محفوظ برعاية الله (٢) بسند حسن (٣) فمن تولى القضاء على كرهه منه أنزل الله عليه ملكا يسدده أى يرشده للسداد والصواب (٤) بسند حسن (٥) فمن غلب عدله جوره فله الجنة والافله النار . والجور القليل المفهوم جوازه ما وقع خطأ كما يأتى فى الاجتهاد اذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر . وقد اشترط الشافعية فى القاضي أن يكون مسلماً مكلفاً ذكراً حراً عدلاً سميحاً بصيراً ناطقاً ، وأن يكون عارفاً بالكتاب والسنة والقياس والاجماع ولغة العرب ، فان لم يوجد من تتوفر فيه هذه الصفات ولى من فيه بعضها وتنفذ أحكامه للضرورة لثلاثا تمنع مصلح العباد ، ويندر جداً اجتماع هذه الصفات فى شخص فى هذا الزمان ، لان هذه هى صفات المجتهد . ولكن لا حرج على فضل الله . فسيأتى فى فضل الأمة حديث « ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » وحديث « أمتى كالقطر لا يدرى أوله خير أم آخره » نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم

التورع عن القضاء

(٦) أى مطلوب لانه ولاية وهى مظنة الفتنة والجور والعلو على الضعفاء والمساكين

وَأَثَانٍ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ
فَجَارَى فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ^(١)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ
بِفَيْرٍ سَكِينٍ ^(٢) . رواهما أبو داود والترمذي ^(٣)

آداب القضاء ^(٤)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي وَأَنَا بِسَجِسْتَانَ بِأَلَا تَقْضِي
بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ
اِثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ^(٥) . رواه الحمسة . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِلَى
الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِدُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ^(٦)
فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيزًا

(١) فياويل من جار في الحكم أو قضى على جهل (٢) كخشبة وحجر ليسا محادين وكان خلق لانه أشد على
المدبوح . فمن تولى القضاء فقد ذبح في المعنى لانه بين عذاب الدنيا از رشد ، وبين عذاب الآخرة ان فسد
(٣) الأول قال فيه أبو داود هذا أصح شيء في حديث ابن بريده ، والثاني بسند حسن

آداب القضاء

(٤) المراد بآدابه ما يلائم القاضي مراعاته حين الحكم بين الناس من كونه خالياً من الغضب ومن كل
الشواغل ، وعليه التسوية بين الخصمين في السؤال وفي كل شيء ، ولا يحكم لهما حتى يسمع منهما
(٥) فعبد الرحمن كان قاضياً بسجستان بلد مشهور بالسند ، فكتب له والده لا تقضين بين اثنين وأنت
غضبان ، كالحديث . والغضب فوران دم القلب لشيء مؤلم ، وهذا يحول الطبع عن الاعتدال . فأمر القاضي
باجتناب الحكم في هذه الحال لئلا يقع في الخطأ ، وكالغضب مرض مؤلم وجوع أو عطش مفرط وفزع
مدهش وخوف مقلق ونحوها (٦) أي لا تجرّب لى فيه والافعله كاف لحديث «أنا دار الحكمة وعلى بابها»

حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْقَضَاءَ قَالَ
فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ^(١). رواه أبو داود والترمذي بسند حسن

البينة على المدعى واليمين على من أنكر^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ
دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٣). وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ
وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْخَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى
أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها ليس له فيها حقٌ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَاكَ بَيْنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَاكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ
لَا يُبَالِي بِمَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ^(٤) فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ
لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِنٌ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ

(١) قوله حتى تسمع من الآخر ، هذا هو العدل ، وبه يتبين الحق كما قال فإنه أخرى أي جدير أن يظهر لك الحق . قال فما شككت في قضاء بعد أي بعد دعائه صلى الله عليه وسلم ، وفيه أنه يحرم على القاضى أن يحكم قبل سماع حجة الخصمين ولو حكم كان باطلا ووجب نقضه ولا بأس من مناقشتهما فان الحق يظهر من ثناياها قال على رضى الله عنه اذا أتاك أحد الخصمين وقد فقت عينه فلا تحكم له لعل الآخر قد فقت عيناه رضى الله عنه وعن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

البينة على المدعى واليمين على من أنكر

(٢) البينة هي الشهود الذين يثبت بهم الحق وسوا بينة لأن الحق بين ويظهر بهم (٣) فلو أجيب كل أحد في دعواه لادعى قوم على غيرهم بدماء واموال ظلماً وعدواناً . ولكن العبرة بيمين المدعى عليه اذا لم تكن للمدعى بينة والا حكم بها الحاكم . وفي رواية «قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه» (٤) حضرموت موضع بأقصى اليمن وكندة قبيلة باليمن ، فالخضرمي والسكندى جاء للنبي صلى الله

وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ . رواهما الحمسة إِلَّا البخارى . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . رواه الترمذى ^(١)

لفظ اليمين ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ ^(٣) . رواه أبو داود ^(٤) والنسائى .

بيان الشهود ^(٥)

قال الله تعالى « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ »

عليه وسلم يختصمان في أرض فقال الحضرمي ان هذا غلبنى وأخذ أرضى ، فقال الكندى هي أرضى في يدى أزرعها ليس له فيها حق ، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الحضرمي البيئة فقال ليس لى بيئته . قال فلك عليه اليمين . فقال يارسول الله انه فاجر يفعل كل قبيح . قال ليس لك عليه الا اليمين (١) بسند ضعيف ولكن يؤيده ما قبله ورواه الطبرانى والبيهقى بلفظ ولكن البيئة على المدعى واليمين على من أنكر فهذه قاعدة عظيمة فى إثبات الحقوق فلو أعطى كل مدع ما يدعيه بمجرد دعواه لوقع الظلم وضاعت الحقوق ولكن الشارع جعل للمدعى برهاناً على صدقه وهو الشهود ، وجعل للمدعى عليه ما يصون به حقه وهو اليمين فان تكفل عنه حاف المدعى واستحق دعواه ، وهذا ليقوم العدل بين الناس ويأمنوا على أعراضهم وأموالهم . وعلى هذا الشافعى والجمهور ، وقال المالكية وبعض الفقهاء لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبينه خالطة لثلا يتنزل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد والله أعلم

لفظ اليمين

(٢) أى التى يحلفها المدعى عليه تصديقاً لقوله (٣) قوله ماله أى المدعى ، وقوله الذى لا إله الا هو تاغليظ فى اليمين والا فيكنى الاقتصار على لفظ الجلالة أو أى اسم من أسمائه تعالى أو أى صفة كما يأتى فى كتاب الأيمان (٤) بسند صالح

بيان الشهود

(٥) أى بيان عدد الشهود الذين تثبت بهم الحقوق شرعاً ، وبيان شرط الشاهد ذكره أو غيره وبيان

وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
وَلَا يَأْتِي الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^(١)»

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(٢) . عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي
بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا^(٣) . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةَ وَذِي الْعَمْرِ عَلَى أَخِيهِ

من ترد شهادته (١) أى أشهدوا رجلين فان لم يوجدوا فاشهدوا رجلا وامرأتين من خيار الناس . ولم يقم
مقام الرجل الا امرأتان لان الواحدة على النصف من الرجل ، فان نسيت ذكرتها الأخرى ، وفهم من
قوله من رجالكم أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً بالغا عاقلاً حراً . ومن قوله ممن ترضون من
الشهداء اشتراط كونه عدلاً وسميماً وبصيراً وناطقاً ، لأن هذا هو المرضي عنه بين الناس ، وفي قوله ولا
يأتي الشهداء اذا مادعوا وجوب أداء الشهادة اذا طلب اليها (٢) أى قضى للمدعى يمينه وشاهد واحد
كأنه أقام يمينه مقام الشاهد الثاني . وفي رواية انما كان هذا في الأموال أى وما يقصد به الأموال ،
فتعد الشهود فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين . وعليه جمهور السلف والخلف والأئمة
الثلاثة . وقال الحنفية والكوفيون لا يحكم بيمين وشاهد في شئ أبداً للحديث السابق « البينة على
المدعى واليمين على المدعى عليه » وأجاب الجمهور بأنه لا تعارض لان له بينة مع يمينه ، وهذا في الأموال
وما يفضى اليها ، أما العبادات كالأذان والصلاة والصوم فيكفي فيها شهادة العدل الواحد ، لقول ابن عمر
السابق في الصوم ، أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه . وأما فيما
يختص بالنساء كالوضع وحياة المولود والرضاع فتكفي فيه امرأة واحدة ، لحديث المرأة السوداء السابق في
الرضاع ، وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد . وقال مالك لا بد من شهادة امرأتين ، وقال الحنفية
الرضاع كغيره لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعي تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة
بشرط ألا تعرض بطلب أجرة وحملوا الحديث على أنه من قبيل دع ما يريك الى ملا يريك (٣) فخير
الناس من يؤدي الشهادة قبل طلبها منه بأن كان عنده شهادة لانسان ولا يعلم ذلك الانسان بها فيخبره
بأنه مستعد للشهادة لانها أمانة عنده يجب عليه أداؤها كذا أوله مالك والشافعي ، أو هو محمول على

وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ^(١) . وفي رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية . رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) . ولأبي داود لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية^(٤) نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم

التحذير من شهادة الزور^(٥)

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عُدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ « فَاجْتَنِبُوا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ^(٦) » . رواه أبو داود

شهادة الحسبة في نحو طلاق وعتق ووقف ووصية ، فمن علم شيئاً من هذا وجب عليه اعلام الحاكم به لقوله تعالى « وأقيموا الشهادة لله » (١) الخائن من خان في حق الله أو حق عباده ولو بالاشاعة . وذى الفمر كالبرئ أى ذى الحقد والعداوة ، فلا تجوز شهادة عدو على عدوه . وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية العداوة لا تمنع الشهادة كالصداقة . والقانع لأهل البيت التابع لهم كالخادم لانه مظنة التهمة . ومثله شهادة أحد الزوجين الآخر وشهادة الولد لوالده وبالعكس (٢) بسند صالح (٣) وزاد الترمذي ولا مجلود في حد ولا مجرب في شهادة أى متعود لها ولا ظنين في ولاء ولا قرابة . وليس المراد الحصر فيمن ذكروا ، بل كل مرتكب سواء أقيم عليه الحد أولاً ، ولكن اشتهر بسوء السلوك فهو لاء ترد شهادتهم لظن السوء فيهم ، لاسيما الزانى ومن أقيم عليه حد الا اذا أبوا أو أحسنوا ومضى على ذلك سنة هلالية وشهد شاهدان بهذا لقوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » (٤) البدوي هو ساكن البادية الذى يرتحل من مكان الى آخر . وصاحب القرية الساكن فيها ويسمى حضرياً ومصرياً . ولم تصح شهادة البدوي على الحضري لجهلهم وجاهلهم ، فلا معرفة عندهم ولا دين لهم ولا عدل بينهم ، وعليه جماعة ومالك وأحمد . وقال الجمهور ان شهادتهم صحيحة والحديث منزل على جهلهم وعصاتهم فقط . والله أعلم

التحذير من شهادة الزور

(٥) الزور الكذب والباطل ، أى الشهادة بخلاف الواقع (٦) قوله عدلت شهادة الزور بالشرك أى

والترمذى^(١) . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ
 الْكِبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ^(٢) وَشَهَادَةُ الزُّورِ
 أَوْ قَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ^(٣) . رواه الشيخان والترمذى
 وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ
 يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ^(٤) . رواه البخارى وأبو داود^(٥)
 والترمذى ولفظه خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجِيءُ
 قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا^(٦) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ

ساوت الشرك . وهذا تفضيع وتنفير عنها والافالشرك لا يعمله شيء ، وقوله فاجتنبوا الرجس أى النجس من
 الأوثان جمع وثن وهو الصنم . وقوله قول الزور أى كل قول باطل . وقوله غير مشركين به أى مخلصين له (١) بسند
 صحيح (٢) أى اغضابهما أو أحدهما بغير حق لأنهما كانا سبباً فى وجوده ، فلا يكون عذاباً عليهما ولا سيما ما
 تملاه فى تربيته (٣) قوله أو قول الزور أى من شهادته . فالنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذكر شهادة الزور
 والتنفير عنها حتى تمنينا سكوته (٤) قوله خير الناس قرنى أى أصحابي . والقرن هو القوم فى زمن واحد ، ثم الذين
 يلونهم هم الأتباع ، ثم الذين يلونهم هم أتباع التابعين ، ثم يجيئ قوم الخ هم قوم لادين لهم ، فلا يتورعون
 عن شهادة الزور ولا عن اليمين الباطلة كزماننا هذا نسأل الله السلامة (٥) ولكن البخارى فى الأيمان
 وأبو داود فى السنة (٦) قوله ثلاثاً أثبت الفضل لقرون ثلاثة بعد الأصحاب . وقوله ثم يجيئ قوم يتسمنون
 ويحبونه ، أى يفعلون ما به تسمن بطونهم وأبدانهم . وهذا مذموم لأن البطين يثقل عن كثير من الخيرات .
 ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل بطين فأشار الى بطنه وقال لو كان هذا فى غير هذا لكان أحسن ،
 أى لو كان العظم فى عقله لكان أحسن . وقوله يعطون الشهادة قبل أن يسألوها . وفى رواية ثم يفسو
 الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويخلف الرجل ولا يستخلف ، ولذا منع بعضهم شهادة من
 يشهد بدون طلب لانه مظنة التهمة ، وأجازها آخرون لحديث زيد بن خالد السابق فى بيان الشهود ،

اللَّهُ لَهُ النَّارُ (١) . رواه ابن ماجه (٢) . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم

الفصل الخامس في الاجتهاد (٣)

قال الله تعالى « وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا (٤) »

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ

وقصرها بعضهم على حقوق الله فقط فيكون جمعاً بينهما وهذا أولى (١) فلا تتحول قدماءه عن مكانهما حتى يحكم عليه بالنار (٢) بسند صحيح . وفقه ما سبق أن شهادة الزور من أكبر الذنوب لان فيها كذباً ونصراً للظالم وظلماً للمظلوم ونشراً للعداوة بين الناس واضلالاً للقضاء واغضاباً لله ورسوله والمؤمنين نسأل الله السلامة . فلا ينبغي للمسلم أن يشهد الا بما رآه بعينه أو سمعه بأذنه ، واذا طلب وجب عليه أن يقول ما علمه الله تعالى قال تعالى « وأقيموا الشهادة لله » نسأل الله التوفيق والله أعلم

الفصل الخامس في الاجتهاد

(٣) الاجتهاد في اللغة مصدر اجتهد اذا جد في الأمر ، وشرعا بذل الطاقة في الوصول الى الحق من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال في شرح السنة ولا يكون الانسان مجتهدا الا اذا جمع خمسة علوم : علم كتاب الله تعالى ، وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال السلف من اجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحاً فيها . ويكفي المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة آيات وأحاديث الأحكام فقط دون القصص وغيرها ، كما يكفي أن يعرف من اللغة ما في الكتاب والسنة فقط ، وكما يكفي أن يعرف من أقوال علماء السلف ما قالوه في الأحكام والفتاوى ، فاذا عرف هذا شخص وتوفرت فيه الصفات السالفة في القاضى كان اجتهاده صحيحاً وأثيب على حكمه ولو أخطأ كما يأتي في الحديث الأول (٤) أي واذا كر داود وسليمان إذ يحكما في الحرث أي الزرع حيناً تفرقت فيه غنم قوم فأكلته فتخاصما الى داود فحكم بأن الغنم لصاحب الزرع ، ثم خرجا فلقهما سليمان فأخبراه فقال غير هذا أرفق بالطرفين ، فعادا وأخبرا داود بقول سليمان فدعا داود وقال بحق النبوة والابوة الا ما أخبرتني بما هو أرفق ، فقال سليمان يأخذ صاحب الزرع الغنم فينتفع بدها وصوفها حتى يزرع صاحب الغنم الأرض ويرعاها حتى يعود الزرع كما كان ثم يسلمه لصاحبه

قَالَ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ^(١) . رواه الحمسة . وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ كَيْفَ تَقْضِي قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي^(٢) قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه الترمذی وأبو داود^(٣) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنِّي أُنَبِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ لَكَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَا . وَفِي رَوَايَةٍ إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ^(٤) . رواه أبو داود^(٥) عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضُهُمَا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

ويتسلم غنمه ، فقال داود القضاء ما قضيت ورضى الطرفان بعد جزعهما وانصرفا ، وكان حكمهما ذلك باجتهاد منهما ، ولكن سليمان أصاب عين الحق وأثنى الله عليه بقوله « ففهمناها سليمان » كما وصفهما بالعلم والحكمة في قوله « وكلا آتينا حكما وعلما » ولا غرابة في حكم داود عليه السلام ، فقد كان في شرع أجداده يوسف ويعقوب عليهما السلام أن السارق يؤخذ عبداً بما سرق لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام « معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون » (١) فإذا حكم الحاكم فاجتهد أي بذل وسعه في الوصول للحق فأصابه فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على وصوله للحق ، وإذا أخطأ فله أجر على اجتهاده فقط (٢) قوله أجتهد برأبي ، وفي نسخة أجتهد رأبي أي أبذل طاقتي في الوصول للحق بالقياس على كتاب أو سنة فيما انفقا أو تقاربا في العلة ، وفيه بيان سبيل الاجتهاد وأنه يرجع الى البحرين العظيمين وهما الكتاب والسنة (٣) بسند صالح (٤) فلما لم تكن لها بينة أمرهما بقسمة المال وتوخي الحق فيها واحلال كل منهما لصاحبه بعد أخذ نصيبه بالقرعة . وقوله إنما أقضي بينكما برأبي أي باجتهادي فيما لم يأتني حكمه من الله تعالى (٥) بسند صالح

لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا^(١) رواه أبو داود والنسائي .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ
 أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رواه البخاري . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ
 مَا كَانَا أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا . وفي رواية إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّ فَلْيُسْتَهْمَا
 عَلَيْهِ^(٢) . رواه أبو داود^(٣) والنسائي وأحمد . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ
 مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ
 وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَا كَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ
 لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ أَتُسُونِي
 بِالسُّكَّانِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنَاهُ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسُّكَّانِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ^(٤) .

(١) قوله ليست لواحد منهما بيينة . وفي رواية ولكل منهما بيينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الحجّة كالحديث الذي قبله ، وهذا ظاهر اذا كان البعير في يديهما أو في يد غيرهما فان كان في يد أحدهما فملي خصمه البيينة والافالقول لصاحب اليديمينه . ومن استواء الحجّة ما اذا حلفا أو نكلا عن اليمين أو كان لكل منهما بيينة وكان المتنازع عليه في يديهما فانه يجعل بينهما . ولكن هذا اذا تساوت البيينة عددا وعدلا . وعليه الشافعية والحنفية . وقال أحمد واسحاق يقرع بينهما ويعطى لمن خرجت له القرعة ، فان كانت بيينة أحد الخصمين أعدل أو أكثر عدداً فالحكم له (٢) قوله أحبا ذلك أي اليمين . وقوله فليستهما عليه أي اليمين ، وهذه جامعة للتين قبلها والثلاث تفريع لما سبق ، فاذا ادعى شيئاً في يديهما أو في يد غيرهما ولا بيينة لهما عرضت عليهما القسمة فان رضياها كان عملاً بما سبق وانتهت الخصومة ، والا فالتفقا على تحليف أحدهما حلف وكان الحكم له ، فان تسابقا الى اليمين أو نكلا عنها عملت قرعة لمن يحلف فان حلف حكم له . ويظهر لي أن القسمة أوجه لأن صاحب الحق فيها يصيب نصف حقه بخلاف القرعة فربما لا يصيبه شيء والله أعلم (٣) بسند صالح (٤) قوله فقضى به للكبرى ، إما لشبه ظهر له بينهما ، وإما

رواه الشيخان والنسائي . نَسَأَ اللهُ السُّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

للحاكم حبس المتهم

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ ^(١) . رواه أصحاب السنن ^(٢) . عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ^(٣) . رواه أبو داود ^(٤) والنسائي وأحمد

لان شرعه يرجح قول الكبرى ، واما لانه كان في يدها فلما خرجتا على سليمان وأخبرناه ظهر له باجتهاده أن يسلك طريق الحيلة وطلب السكن لشقه ، فقالت الصغرى تنازلت عنه للكبرى فانكشفت الحقيقة وحكم به للصغرى . ففي هذه النصوص السابقة جواز الاجتهاد وأنه وقع من الرسل السابقين . وقد يصيب وقد يخطئ وكل ماجور كما سبق . وفيه أيضا جواز سلوك طريق الحيلة في الأمور الغامضة لكي تنكشف الحقائق ويعود الحق الى نصابه . ولكن هذه منح من الله تعالى يمنحها لمن يشاء من عباده . نَسَأَ اللهُ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالتَّقْوَى فَانْهَآ أُسَاسَ كُلِّ خَيْرٍ ، قَالَ تَعَالَى « وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » « سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم » اللهم تقبل يا كريم آمين

للحاكم حبس المتهم

(١) حبس في تهمة كسرقة بقصد أن يعترف وليكون عبرة لغيره (٢) بسند حسن ، وسبق في الحدود أن للحاكم التعزير والضرب والنفي كما يراه مع الأشرار لكسر شوكتهم عن الناس (٣) قوله لى الواجد من الوجد وهو الغنى ، أى مماثلة الميسور في دفع ما عليه تحمل عرضه أى تبيح للدائن أن يتكلم في عرضه ، كقوله أنت مماطل أنت ظالم أنت ضار دون التعرض لأحد من ذويه ، كما له أن يشكو لمن يظن أنه يقدر عليه من حاكم وغيره ، وللحاكم عقوبته بغليظ الكلام والحبس ونحوهما (٤) بسند صحيح والله أعلم

حكم الحاكم لا يحل الحرام

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَحْقِ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ (١). رواه الخمسة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ (٢) وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ (٣) وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدَعَةَ الْجَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ (٤) وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَاطِلَةٍ بَغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥). رواه أبو

حكم الحاكم لا يحل الحرام

(١) قوله الخن بحجته أى أقوى وأبلغ . وقوله فأقضى له على نحو ما أسمع ، ولفظ مسلم فأحسب أنه صادق فأقضى له أى فانى أمرت أن أحكم بالظاهر لى والله يتولى السرائر . وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته فوجد قوما يرفعون أصواتهم فى خصومة بينهم فذكر الحديث . وفيه تجوز الخطأ على كل حاكم تعليماً للأمة والا فأحكامه صلى الله عليه وسلم كانت موافقة لما فى الواقع فانه معصوم ، وفيه أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالأدلة الظاهرة دون غيرها وان وافق الواقع كعلمه بطريق الكشف . وفيه تحذير من أكل الحرام وان حكم الحاكم به . فمن شهد له شاهدا زور بشئ فحكم له به الحاكم حرم عليه أخذه ، وكذا اذا شهدا بطلاق امرأة حرم عليهما أو أحدهما زواجهما ، وكذا من علم أن الشهادة كانت زوراً ، وكذا لو شهدا بقتل حرم على رب الدم أخذ القصاص أو الدية اذا علم كذبهما . فحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فى الأموال وغيرها لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وان نفذ فى الظاهر وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأصحاب أبى حنيفة . وقال أبو حنيفة انه يحل الفروج دون الأموال . والله أعلم (٢) فمن تسبب فى منع اقامة حد بعد وصوله للحاكم فقد حارب الله لان محاربة أمر الله محاربة لله (٣) أى حتى يرجع عنه (٤) الردعة الطين . والجبال عصارة أهل النار ، أى ما يسيل من أبدانهم فهو مسكن من يقدر فى أعراض المسلمين (٥) فمن أعان خصماً فى باطل بتشجيعه أو شهادته معه

داود بسند صالح نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم

يجوز التحكيم^(١)

قال الله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^(٢) »

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى رجل من رجل عقاراً فوجد
المشترى فيه جرة فيها ذهب فقال للبائع خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض
ولم أبتع منك الذهب فقال الذي شري الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها^(٣) قال
فتحا كما إلى رجل فقال الذي تحا كما إليه ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال
الآخر لي جارية قال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقاً^(٤)
رواه البخاري ومسلم^(٥) نسأل الله التوفيق والله أعلم

فقد استحق غضب الله تعالى فما بالك بمن يخاصم باطلا ويؤذي المسلمين نسأل الله التوفيق والله أعلم

يجوز التحكيم

(١) أي يجوز للحاكم شرعياً أو سياسياً إذا تفاقم الأمر بين الخصمين أن يحكم بينهما رجلاً
رشيداً أو رجلين فإنه أقرب إلى فض النزاع ، وكذا للخصمين أن يلجأ إلى التحكيم من أنفسهما ،
والتحكيم تفويض المتنازعين إلى واحد أو أكثر ليحكم بينهما وعليهما العمل بقوله (٢) الآية وردت
في نزاع الزوجين ويقاس عليه كل نزاع بين اثنين، فإن التحكيم لفرض الإصلاح وهو محبوب في كل وقت
(٣) قوله عقاراً ، وكانت داراً كما في لفظ البخاري . وقوله ولم أبتع منك الذهب أي لم أشتري . وقوله
شري الأرض أي باعها ، فإن البيع والشراء من الأضداد ويستعمل كل منهما مكان الآخر (٤) فلما لم يقبل
كل منهما الذهب وتحا كما إلى رجل أمرها أن يزوج كل منهما ولده لولد الآخر وينفقا هذا الذهب في
الزواج ويتصدق منه على المساكين فرضياً بحكمه وعملا به . ففي الحديث جواز التحكيم إلى رجل واحد
كما يجوز إلى أكثر كما في الآية . وفيه أن الموضوع في البيع لا يدخل في البيع إلا إذا كان جزءاً منه كالمعدن في
الأرض ، أو كالجزء كالبناء والزرع الذي لم يبد صلاحه (٥) ولكن رواه مسلم هنا والبخاري في بدء الخلق

الخاتمة في الصلح

قال الله تعالى « لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ^(١) »
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخِصْمُ ^(٢)
 رواه الشيخان والنسائي . عَنْ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو قِتَالٍ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ^(٣) . رواه البخاري والنسائي .
 عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَعَى خَيْرًا ^(٤) . رواه أبو داود والبخاري . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْخَالِقَةُ .

الخاتمة في الصلح

(١) أي لاخير في كثير من حديث الناس في اجتماعهم الا حديثهم في الحث على الصدقة أو المعروف أو الصلح بين الناس ولمن يفعل ذلك الأجر العظيم (٢) فأبغض الناس عند الله الألد شديد الخصومة . الخصم بفتح فكسر كثير الخصومة لانه شر وخطر على الناس بخلاف من يعيل للصلح ويسعى فيه فهو خير الناس (٣) أي ذهب ليصلح بينهم من تلقاء نفسه كما هو الظاهر فان الصلح بين الناس أمر عظيم ولنا فيه صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة (٤) أي ليس كاذباً من شرع في الصلح وقال قولاً خيراً عنها ونشره ليقرب بينهما أو نعى خيراً أي بلغ كلا منهما عن الآخر خيراً لم يسمعه منهما . كقوله لأحدهما فلان خصمك لا يقول فيك الا خيراً ويقول أنا المخطئ ، فهذا كذب للاصلاح لا إثم فيه ، بل فيه أجر كبير . ومنه لفر وهو : ما قولك في كذب يؤدي الى الجنة وصدق يؤدي الى النار ؟ الجواب الأول الكذب للاصلاح ، والثاني نقل النية الى صاحبها . وسيأتي في الأخلاق ما يجوز فيه الكذب ان شاء الله

رواه أبو داود والترمذي^(١). وزاد لا أقولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ^(٢)

نسأل الله الستر والتوفيق آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين .

(١) بسند صحيح (٢) فاصلاح ذات البين - أى ذات بينكم ، أى الحالة التى بينكم وهى مضمرة الصدور كالحقد والعداوة - أعلى درجة من الصلاة والصيام والصدقة لان العداوة بين الناس مصدر لكل شر . وأما فساد ذات البين فهى الخالقة التى تحلق الدين وتذهب به . نسأل الله التوفيق آمين .



كتاب الأيمان والندور^(١)

وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول في اليمين

لا يكون القسم الا باسم من أسماء الله تعالى

قال الله تعالى « فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ »^(٢)
 وقال تعالى « فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا
 مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ »^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ^(٤) . رواه
 الخمسة إلا مساماً . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُجْتَهَدَ فِي

كتاب الأيمان والندور وفيه بابان وخاتمة

(١) الأيمان جمع يمين وهو لغة خلاف اليسار . وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل
 يمين صاحبه . وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين ، وشرعاً تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم
 الله تعالى أو صفة من صفاته . وسيأتي النذر ان شاء الله

الباب الأول في اليمين لا يكون القسم الا باسم من أسمائه تعالى

(٢) أي وحق رب السموات والأرضين انما توعدون من الرزق وغيره لحق ثابت لازم لكم كالنطق
 منكم (٣) أي وما نحن بماجزين عن ابدالهم بغيرهم (٤) أي لا أفعل ذلك أو لا أترك ذلك وحق مقلب
 القلوب أي محولها من حال الى حال كما يشاء جل شأنه . ولفظ النسائي « لا ومصرف القلوب » وفيه
 جواز تسمية الله بما ثبتت من صفاته الخاصة به تعالى

اليمين قال والذي نفس أبي القاسم بيده^(١) . رواه أبو داود^(٢) . عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا
 قيصر بعده . والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله تعالى^(٣) .
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم
 لبكىتم كثيراً ولضحكتم قليلاً^(٤) . رواها البخاري

(١) كان إذا اجتهد في اليمين أي بالغ فيها ، قال والذي نفس أبي القاسم بيده ، أي روح محمد صلى الله عليه
 وسلم بقدرته . وفي رواية كان إذا حلف يقول لا وأستغفر الله ، أي لا أقسم بالله وأستغفر الله أو المراد
 أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف هذا . وهو ليس عيناً ولكنه يشبهه من حيث التأكيد (٢) بسند صالح
 (٣) فإذا هلك كسرى أي ملك فارس فلا كسرى نانياً بل الاسلام ، وإذا هلك قيصر ملك الروم فلا قيصر
 نانياً . وكان كذلك فتحت فارس والروم في زمن عمر رضي الله عنه ، وكانت كنوزهما غنيمة للمسلمين
 (٤) لو تعلمون ما أعلم من أهوال الموت والقبور وما بعدهما لقل الضحك وكثر البكاء . وفيه القسم بالاسم ،
 وفيما قبله القسم بالصفة ، فلا يصح اليمين وتجب فيه الكفارة الا اذا كان باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من
 صفاته ، كقوله وعزته وقدرته و ارادته وعلمه وعظمته وكبريائه وجلاله وكلامه وآياته جل شأنه . وستأتي
 الأسماء الحسنى في كتاب الذكر ان شاء الله

(فائدة) ورد القسم من النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ منها : وايم الله في عدة أحاديث وهو بهمزة
 وصل عند الأكثر ، وهمزة قطع عند الكوفيين : بفتح الهمزة وكسرها وميمه مضمومة ، وهو حرف عند
 الزجاج واسم عند الجمهور ولكنه اسم مفرد عند سيبويه وطائفة ، وجمع يمين عند الكوفيين وأصله عندهم
 أيمن حذفت نونه للتخفيف . قال زهير * فيجمع أيمن منا ومنكم * ومعنى وايم الله : والله لأفعلن كذا ،
 أو وحق الله كما صرح به النووي في التهذيب ، وعلى هذا فهي يمين . وأما لفظ يمين الله فنقل عن ابن
 عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى . ومنه قول امرئ القيس * فقلت يمين الله أرح قاعداً * وقيل معناه
 بالله أو أحلف بالله . وهي يمين عند المالكية والحنفية . وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت والا فلا .
 وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد ، ومنها لعمر الله في بعض احاديث ، والعمر والعمر الحياة . فمعنى لعمر
 الله أحلف ببقاء الله ، وتنعقد بها اليمين عند المالكية والحنفية ، لان البقاء من صفات الله تعالى ، وقال
 الشافعي وأحمد واسحاق لا يكون يميناً الا بالنية ، ولعمر الله مبتدأ والخبر محذوف أي قسمي ، وكذا ايم

من حلف بغير الله فقد أثم^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَى كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ، قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا ذَا كَرًا وَلَا آثَرًا^(٢). عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ^(٣). عَنِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

الله وعين الله ، ومنها أقسمت عليك وأقسمت بالله ، فقال قوم هي عيين وان لم يتوها . روى ذلك عن بعض الصحب والتابعين والكوفيين ، وقال الأكترون لا يكون عييناً الا ان نواه . وقال مالك أقسمت بالله عيين مطلقاً بخلاف أقسمت عليك وأقسمت ، فليست عييناً الا بالنية . وقال الشافعي أقسمت بالله وأقسم بالله ونحوهما مما فيه لفظ الجلالة يكون عييناً بخلاف ما ليس فيه لفظ الجلالة فليس عييناً وان نواه والله أعلم

من حلف بغير الله فقد أثم

(١) أي ان اعتقد تعظيمه والا فلا كما يأتي (٢) فكان عمر في ركب أي جماعة مسافرين فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يحلف بأبيه كما دأبهم في الحلف بالآباء ، فقال ان الله ينهىكم عن الحلف بالآباء . فان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف عليه وحقبة العظمة مختصة بالله تعالى . فمن يريد الحلف فليحلف بالله أو بذاته أو بصفة من صفاته . ولا يرد قوله تعالى والضحي والليل ، والتين والزيتون ونحوهما ، فانها على حذف مضاف أي ورب الضحي ورب التين . وقيل ان تلك الأحكام بالنسبة للعباد ، وأما الله جل شأنه فله أن يقسم بما شاء من خلقه تنويهاً برفع شأنه . وقول عمر ما حلفت بأبي بعد هذا ذا كراً أي من قبل نفسي ولا آثراً أي حاكياً عن غيري (٣) اللات والعزى صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية ، فمن جرى لسانه كما دأبه في الجاهلية وحلف بهما فليقل لا إله الا الله فانها كفارة حلفه بهما . ومن طلب من صاحبه لعب القمار فليصدق بشئ كفارة لقوله وفي رواية « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا

قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ (١) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (٢) وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ (٣) وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ (٤). روى هذه الثلاثة الاصول الخمسة . وَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ (٥). رواه أبو داود والترمذي وأحمد (٦). عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا (٧). رواه أبو داود (٨) والنسائي . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بالأنداد أى الأضنام ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأتم صادقون» (١) فمن قال ان فعلت كذا فانا يهودى مثلا فعلمه كفر (٢) تقدم في أول الحدود وفيه أن جنابة المرء على نفسه كجنابته على غيره لان نفسه ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها الا باذن الله (٣) أى فى التحريم والظاهر أنه للزجر عن اللعن فانه لا يجوز ولو لحيوان (٤) رمية بالكفر كقوله يا كافر أو يا يهودى مثلا فهو كقتله فى التحريم وهو زجر كالذى قبله ، ولكنه يضرب عشرين كما تقدم فى الحدود (٥) فقد أشرك أى ان اعتقد تعظيمه كتعظيم الله تعالى والا كان مكروها ويكون زجراً وتغيراً ولا كفارة عليه ، ولأبى داود « من حلف بالأمانة فليس منا » أى ليس على طريقتنا الكاملة ، وأما من حلف بأمانة الله فهى يمين عند الحنفية دون غيرهم لان الأمانة هى الطاعة والعبادة والودية فليست اسماً ولا صفة لله تعالى (٦) بسند حسن (٧) فمن تبرأ من الاسلام كاذباً فهو كقوله عقاباً له على كذبه ، وان كان صادقاً فهو منه برى (٨) بسند صالح

﴿ فائدة ﴾ من قال اكفر بالله أو نحوه ان فعلت كذا ثم فعله فقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء لا يمين ولا كفارة عليه ولا يكفر الا ان أضر الكفر بالله تعالى . وقال الحنفية وأحمد واسحاق وسفيان والأوزاعى هو يمين وعليه الكفارة ، وهذا أحوط ولكن الأول أخف وأصح لان النصوص كلها لم تذكر كفارة ولكنها اقتصر على التهديد والزجر الشديد ، فالتحقيق أن من حلف بغير الله تعالى ولو بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تنمقد يمينه ولا كفارة عليه ، ولكنه مكروه لاشعاره بتعظيم غير الله تعالى نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

اليمين الغموس^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ الْكَبَائِرُ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ
 أَوْلَادِ الدِّينِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ^(٢) . رواه البخارى . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ
 قَالَ أَخِيهِ لِقَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
 اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ الْآيَةُ^(٣) » . رواه الحمسة
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ
 كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(٤) . رواه أبو داود^(٥) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ
 النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَالِكِ
 أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ^(٦) . رواه أبو داود^(٧) والنسائي
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَسَأَلَ الطَّالِبَ الْيَمِينَةَ
 فَلَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ

اليمين الغموس

(١) أى ذنبها عظيم لما فيها من الكذب والاضلال والظلم (٢) اليمين الغموس بالفتح هى ما قصد
 بها الباطل، وسميت غموسا لانها تغمس قائلها فى النار (٣) قوله تصديقه أى قول نبيه صلى الله عليه وسلم؛
 فمن حلف كاذبا ليا كل مال غيره أو نحوه فعليه غضب الله ورسوله فى الدنيا والآخرة (٤) فمن حلف
 على يمين مصبورة أى أزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم فكذب فى يمينه
 فقد وجبت له النار (٥) بسند صالح (٦) أو للشك، فمن حلف كاذبا ولو على شئ قليل عند منبر الرسول
 صلى الله عليه وسلم فقد استوجب النار لانه كذب فى يمينه عند المنبر والروضة والقبر الذى فيه صاحب
 الشرع صلى الله عليه وسلم . وفى رواية لا يقطع أحد مالا يمينه الا لقي الله وهو أجزم (٧) بسند صالح

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)
رواه أبو داود^(٢) والنسائي . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم

لا ينبغي اللجاج في اليمين^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤)
وَقَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثِمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ
الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٥) . رواه البخاري ومسلم والله أعلى وأعلم

لغو اليمين^(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » قَالَتْ
أُنزِلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ^(٧) . رواه البخاري . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(١) فلما حلف المدعى عليه بالله الذي لا إله الا هو ما فعل ما يدعيه المدعى ، قال صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت
أى بوحى من الله تعالى لحديث أحمد « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذى
لا إله الا هو ما فعلت ، فقال له جبريل قد فعل ولكن الله غفر له بقوله لا والذى لا إله الا هو » أى
بالإخلاص فى النطق بكلمة التوحيد غفر له ذنب الكذب فى اليمين ، فلا إثم ولا كفارة قاله أبو داود .
وفيه أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد (٢) بسند صالح والله أعلى وأعلم

لا ينبغي اللجاج في اليمين

(٣) أى لا يجوز التهادى فيها (٤) فنحن الآخرون ظهوراً فى الدنيا السابقون فى الآخرة (٥) قوله
يلج بفتح أوله وثانيه من اللجاج وهو الإصرار على الشئ مطلقاً . أى فمن حلف على شئ فعلا أو تركا
وتهادى فى يمينه وكان أهله يتضررون بذلك فالحنث له أفضل ، ويكفر عن يمينه إذا لم يترتب عليه حرام
فالحنث هنا مندوب كما لو حلف على ترك سنة أو فعل مكروه ، ويجب الحنث والكفارة ان حلف على
ترك واجب أو فعل حرام . ويكره الحنث وينسب البر ان حلف على فعل مباح أو تركه . والله أعلم

لغو اليمين

(٦) أى ماورد فيه . واللغو الساقط الذى لا يمتد به من كلام وغيره (٧) قوله فى قوله أى الشخص

هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ . رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي (١)

اليمين على نية المستحلف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ .

وفي رواية يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (٢) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ

فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ

ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ

أَخُو الْمُسْلِمِ (٣) . رواه أبو داود بسند صالح وابن ماجه . والله أعلى وأعلم

وهو يحاور غيره لا والله كان يدعو لبيته فيقول لا والله أي لا يمكنني ثم شدد عليه فذهب معه فلا ذنب ولا كفارة عليه (١) فهؤلاء الثلاثة رووه مرفوعا والبخارى رواه موقوفا على عائشة وهي بلغة العرب أعرف وقد شهدت التنزيل فقولها صواب ولا سيما ان وافق الحديث . فعلى هذا لنعو اليمين هو ما يجري على اللسان من غير قصد اليمين ، كلفظ لا والله وكلفظ بلى والله ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعي . وقال مالك والليث والأوزاعي والحنفية : لنعو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه فكأنه عند هؤلاء من الخطأ ولا مؤاخذه فيه ، وعند الأولين من سقط الكلام ولا شيء فيه أيضاً . وعن أحمد روايتان رواية بالأول ورواية بالثاني والله أعلم

اليمين على نية المستحلف

(٢) قوله المستحلف وقوله صاحبك هما بمعنى وهو طالب اليمين (٣) حجر بالحاء والجيم كقفل .

لجماعة خرجوا يريدون النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم واثل بن حجر فأخذه خصم له لعداوة بينهما فقال لست بواثل بن حجر ، فقال خصمه للذين معه احلفوا انه ليس بواثل وأنا اتركه ، فتخرج القوم أي خافوا الحرج والاثم اذا حلفوا انه ليس بواثل وحلفت انه أخى ليركوه وأضمرت أنه أخى في الاسلام فتركوه ، فقال صلى الله عليه وسلم « صدقت المسلم أخو المسلم » وهذه هي التورية التي ترجم لها البخارى وقال فيها عمر رضي الله عنه : أمانى المعارض ما يكفي المسلم من الكذب ، والمعارض خلاف التصاريح

لا حنث مع الاستثناء^(١)

قال الله تعالى « وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٢) » وَأَذْكَرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا »
 عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَنِي ^(٣) . رواه أصحاب السنن ^(٤) . وللنسائي وأبي داود ^(٥) مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَنِي فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ ^(٦) . عَنْ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ وَاللَّهِ لَا غَزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَا غَزُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَنْزُهُمْ ^(٧) . رواه أبو داود ^(٨) والبيهقي وابن حبان ولفظه وَاللَّهِ لَا غَزُونَ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٩) .

فالنبي صلى الله عليهم وسلم أقر التورية في هذا ، والحديث الأول يقول العبرة بنية المستحلف ولعل هذا اذا كان محققا والا جازت التورية وصحت فاتفق الحديثان ، ولكن قال النووي ان اليمين على نية الحالف في كل الأحوال الا اذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ولا تصح التورية هنا ، وتصح في كل حال ولا يحنث بها وان كانت للباطل حراما . والله أعلم

لا حنث مع الاستثناء

(١) هو تعقيب اليمين بقولك ان شاء الله (٢) أى لا تقل سأفعل كذا غدا بدون ان شاء الله ، فما تشاءون الا ان يشاء الله (٣) فمن حلف على شئ فاعلا أو تركا ثم قال ان شاء الله فقد استثنى ، أى ولا حنث عليه ان خالف يمينه (٤) بسند حسن (٥) بسند صالح (٦) فمن استثنى فهو بخير ان شاء وفي وان شاء ترك غير حنث كفرح أى غير حانث . وهذا ظاهر اذا قصد التعليق أو أطلق والا فلا (٧) لأنه استثنى فلم تنعقد يمينه (٨) وقال روى مرسلها هكذا ومسنداً الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩) قوله في الأولى ثم سكت أى سكتة التنفس ومثلها سكتة العي وهما للضرورة . ويسمى الاستثناء بعدهما متصلا . وقوله في الثانية ثم سكت ساعة وهي أكثر من هاتين السكتتين والمراد زمن طويل ويسمى

الباب الثاني في النذر^(١)

قال الله تعالى « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ^(٢) »
 وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ . وقال تعالى « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ
 وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(٣) » . وقال تعالى « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ
 شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ^(٤) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » .

الاستثناء بعدها منفصلا . ومعنى ما تقدم أن من حلف ثم استثنى متصلا بيمينه لم تنعقد يمينه أو انحلت فكأنها
 لم تكن لان الاستثناء يبطل ما قبله ، واليمين شاملة لسكل يمين سواء كان بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعناق
 أو غيرها لعموم النصوص وعليه الجمهور ، وقال مالك والأوزاعي ان الاستثناء لا ينفع في الطلاق والعناق بل
 يقعان مع الاستثناء لانه ينفع فيما فيه كفارة كاليمين والنذر . وقال أحمد انه لا ينفع في العتق فقط لحديث
 « اذا قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق . ولو قال لعبدك أنت حر ان شاء الله فانه حر » وهذا كله في الاستثناء
 المتصل ، أما المنفصل السابق فقد قال به جماعة من التابعين ، ولكنهم اختلفوا في قدره : فالحسن وطاوس
 وجماعة قالوا ان له الاستثناء مادام في مجلسه فقط . وقال قتادة ما لم يقيم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة
 ناقة . وقال سعيد بن جبير انه يصح في أربعة أشهر . وعن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا . والله أعلم

هنا وأنا أشكل الكتاب وأمر على الشرح أمام الطبع في يوم الاثنين المبارك اليوم الثاني من شهر
 ربيع الآخر سنة ١٣٥٢ هـ أراد الله وقضى بموت ولدى عبد الرحمن بعد أن مكث فيها خمسة شهور قاسى
 فيها أنواعاً من الأمراض وعالجه أشهر الأطباء ولكن سهم الموت الذى لا يخطئ قد اختطفه من بيننا
 فأجابه وارتحل الى الدار الآخرة والقلوب حزينة اليه والعيون تدمع عليه فقلنا صبراً جميلاً إنا لله وإنا اليه
 راجعون . نسأل الله أن يكون عبرة لنا وذخراً وشفيعاً لنا في الآخرة آمين

الباب الثاني في النذر

(١) النذر لغة الوعد بخير أو شر من الانذار وهو التخويف لمن لم يف به ، وشرعاً التزام قرينة غير
 لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك كقوله لله على صدقة بدينار أو صيام ثلاثة أيام ، وان شق الله
 مريضى فغلى صيام كذا أو صدقة بكذا ونحو ذلك (٢) أى فيجازيكم عليه (٣) قوله وليوفوا نذورهم أى
 بعمل الهدايا والضحايا (٤) هذا في وصف الأبرار وهم الصالحون وان نزلت الآية في حق على وفاطمة رضى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنْ أَلْفَظْتَ النَّذْرَ لَا يَقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدْرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ ^(٢) . رواهما الخمسة .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ ^(٣) . رواه الخمسة إلا مساماً . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أُدْرِي ذَكَرَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ ^(٤) . رواه البخاري والنسائي . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ صَلَّى هَهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلَّى هَهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذَا ^(٥) . زاد في رواية وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَهُنَا لَأَجَزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه

الله عنهما (١) ليس النهي على ظاهره والا بطل حكمه وسقط الوفاء به ، انما النهي لمن يعتقد أنه يرد القضاء أو يقرب من الانسان شيئاً لم يكن له ، أو النهي لتأكيد أمره والحث على الوفاء به (٢) وفي رواية «ان النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، ولكنه قد يوافق المقسوم للانسان فيخرج به البخيل من ماله ما لا تسمح به نفسه بغير النذر» (٣) فمن نذر طاعة كصلاة وصدقة وجب عليه الوفاء . لانه يرضى الله ، ومن نذر معصية وجب عليه الحنث والكفارة كما يأتي (٤) قوله يندرون ولا يفون محل الشاهد ، فالوفاء بالنذر واجب ، وسبق الحديث في القضاء وسيأتي في الفضائل (٥) شأنك منصوب بمحذوف أى الزم

وَأَتَتْ امْرَأَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ
بِالدَّفِّ قَالَ أَوْفِي بِنَذْرِكَ^(١) قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ
لِصْنَمٍ قَالَتْ لَا قَالَ لِيُوَثِّنِ قَالَتْ لَا قَالَ أَوْفِي بِنَذْرِكَ^(٢) . رواه أبو داود والترمذى

بسند صحيح

شأنك فأنت أعلم بحالك ، وإذا بالتونين جواب وجزاء أى إذا أبيت الا الصلاة في بيت المقدس فافعل ،
وقوله صل ههنا أى في المسجد الحرام فانه يكفى عن صلاتك في بيت المقدس لفضل المسجد الحرام على بيت
المقدس ، فيكفى الوفاء بالنذر في مكان الناذر اذا كان أفضل من المكان المنذور فيه بخلاف ماذا كان
مفضولا أو مساويا فانه يجب الذهاب الى المكان المنذور فيه (١) الدف بضم فتشديد آله من آلات
الطرب ، ولفظ الترمذى « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، فلما عاد جاءت جارية
سوداء فقالت يا رسول الله انى كنت نذرت ان ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف ، قال أوفى
بنذرك» وفي رواية لابن حبان « ان كنت نذرت فافعلى والافلا ، قالت بل نذرت . فقعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقامت فضربت بالدف فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف وجلست
عليه فقال صلى الله عليه وسلم اتى لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر » ففيه أن النذر في المباح ينعقد
وعليه بعضهم . ولحديث « لانذر في معصية » فنفاه عنها فقط وبقى في غيرها ، وقال آخرون لا ينعقد
في المباح لحديث أبي اسرائيل الآتى ولحديث أحمد « لانذر الا فيما يتقنى به وجه الله تعالى » (٢) الصنم
والوثن بمعنى وهو صورة تعبد ، وقيل الوثن صورة من حجر أو خشب أو نحوهما كصورة الانسان ،
والصنم صورة بلا جثة . فلما علم صلى الله عليه وسلم أن النحر ليس لصنم في هذا المكان أمرها بالنحرفيه
فمن نذر أكهدية أو صدقة لمكان من الأمكنة فانه يجب عليه الوفاء به في ذلك المكان ولا يصرفه
لغيره . وعليه الشافعى وجماعة . وقال غيرهم يجوز له نقله لحصول مراده بيذله للعباد ، وهذا اذا لم يقبضه
أهل الجهة المنذور لها والا حرم أخذه منهم لانهم ملكوه بالقبض لما سبق في البيوع «العائد في هبته
كالعائد في قبته» والمراد بقبضه دخوله في حامهم كدار أو صناديق خاصة بهم . والله أعلم

يقضى النذر عن الميت^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَسْتَفْتِي سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ قَضَائِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضِهِ عَنْهَا^(٢). رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَقَدْ مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَقْضِ اللَّهُ فَمَوَّأَهُ بِأَلْقِضَاءِ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَجَنَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

لا نذر فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً فَلْيَتَكَلَّمْ وَيَسْتِظِلَّ وَيَقْعُدْ وَيَتِمَّ صَوْمَهُ^(٦). رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ

يقضى النذر عن الميت

(١) أي يجب على وليه قضاؤه عنه لانه دين عليه (٢) قوله في نذر كان على أمه ، قيل كان صياما وقيل صدقة (٣) أمره بوفاء نذرها في الحج وهو حق لله فغيره أولى . وتقدم الحديث في الحج (٤) فهذه الأحاديث صريحة في وجوب وفاء نذر الميت من صدقة وحج ونحوها كالديون والكفارات التي لزمته قبل موته فانها تخرج من رأس ماله الا ان وقع النذر في مرض موته فانه يكون من الثلث ، وعليه الجمهور . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك والا فلا وجوب والله أعلم . وسبق من هذا في الصوم والحج (٥) بسند صالح

لانذر فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك

(٦) أبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من قريش نذر ما ذكر في الحديث ، ولما تضمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا شَأْنُ هَذَا قَالَ ابْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيهِ نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ أَرْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ ^(٢) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبْ ^(٣) رواه الخمسة إلا البخاري . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا وِفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ^(٤) . رواه الخمسة في حديث طويل . عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه أَنَّ أَخْوَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ إِنْ عُدْتَ سَأَلْتَنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه إِنْ الْكَعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفَّرُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِمٌ أَخَاكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قِطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ ^(٥)

نذره طاعة ومعصية ومباحا أمره باتمام الطاعة ونهاه عن غيرها رأفة به في البإح . والمعصية لانذر فيها (١) أى يستند عليهما (٢) فانه لانذر فيما لا يستطيع والله غنى عن العالمين (٣) قوله حافية أى غير منتعلة، زاد في رواية وغير مختمرة أى كاشفة رأسها وهذا عصيان والمشي غير مستطاع . وفي رواية « ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام » فهذه النصوص صريحة في عدم اعتبار النذر فيما لا يستطيع فلا وفاء به ولكن فيه الكفارة (٤) لا وفاء لانذر في معصية . أى لانه لم ينعقد فان أصل النذر أن يكون في قرينة لحديث أحمد وأبي داود « لانذر الا فيما يتقنى به وجه الله » وقوله لانذر فيما لا يملك العبد فان النذر تصرف وهو فرع الملكية ، فاذا اتقى الأصل اتقى فرعه . وسبب الحديث أن امرأة نذرت أن تنحر ناقة ليست ملكا لها فلما سمعها النبي صلى الله عليه وسلم ذكره (٥) الرتاج بالكسر الباب والمراد في مصلحتها ، فإخوان من الأنصار كان بينهما عقار ونخيل ، فطلب أحدهما من أخيه القسمة فغضب وقال ان كلتنى في هذا ثانياً فانى أرصد مالى كله للكعبة ، فرد عليه عمر بأن الكعبة غنية عنه

رواه أبو داود^(١) والنسائي . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَهُ
فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ
نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ^(٢) . رواه
أبو داود^(٣) والترمذي ولفظه كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وللنسائي
النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ^(٤) .

من نذر التصدق بماله انعقد بالثالث

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . رواه الشيخان
وأبو داود والنسائي . وزادا فَقُلْتُ إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ^(٥) . وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ

وأمره بالكفارة وتسليم أخيه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لا يمين عليك» أي لا ينبغي
تففيذ هذا اليمين لان الخروج من ملكه غير مستطاع وقطع أخيه معصية (١) بسند صالح (٢) النذر
الذي لم يسم هو النذر المطلق كقوله لله على نذر ففيه كفارة ان لم يقدم شيئاً أي من ماله . وفيه أن النذر
الذي لا يطيقه فيه كفارة يمين تغليظاً عليه (٣) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولكن سند الترمذي حسن
(٤) فيه وما قبله أن النذر في المعصية لا وفاء فيه ولكن عليه كفارة يمين تغليظاً عليه . وبه قال الحنفية
وأحمد . وقال الجمهور والمالكية والشافعية لا كفارة عليه لان نذره لم ينعقد . ولحديث عائشة في الباب
الأول «ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وسكت عن الكفارة ، وكذا حديث عمران ، وأجاب الجمهور
عن الأحاديث التي صرحت بالكفارة بأنها لاتصل الى درجة حديث عائشة وعمران . أو ذكر الكفارة
فيها للزجر عن المعصية . والأول أحوط والثاني أوسع : والله أعلى وأعلم

من نذر التصدق بماله انعقد بالثالث

(٥) كعب بن مالك هذا أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا
الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً قَالَ يَجْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ^(١) . رواه أبو داود
وأحمد^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ
صَدَقَةً^(٣) قَالَ لَا قُلْتُ فَنِصْفَهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَثُلُثُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي
مِنْ خَيْبَرَ^(٤) . رواه أبو داود . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين

يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة

قال الله تعالى « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ
وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ^(٥) »

فهم جرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى تاب الله عليهم بقوله تعالى « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » الخ
وسياتى فى التفسير حديثهم ان شاء الله (١) أو فى الموضعين للشك . وقوله يجزى عنك الثلث صريح
فى أن نذره بكل ماله انعقد بالثلث (٢) حديثه بالجزم لأبى لُبَابَةَ ، وافظنه « ان أبا لُبَابَةَ بن عبد المنذر لما تاب
الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتى أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز
وجل ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك الثلث » أى يكفيك التصديق بالثلث
(٣) الجار قبله متعلق به (٤) قوله فنصفه أى فأخرج نصفه . قال لا ، قلت فثلثه قال نعم . والرواية وان
تعدت عن كعب ولكنها فى وقعة واحدة وهى تخلفه عن الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم فى تبوك ، فمن
نذر التصديق بكل ماله فعليه التصديق بثلثه فقط ، وعليه مالك وجماعة . وقيل يلزمه التصديق بالجميع لان
تلك النصوص لا نذر فيها بل فيها استشارة فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الثلث ، وقال أبو حنيفة
ان علقه بصفة فالقياس اخراجه كله . وقال الشافعى ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضى فعلى التصديق
بمالى فشفاه فعليه الكل ، وان كان لجأجأ فهو غير بين الوفاء به كله أو كفارة يمين . والله أعلى وأعلم

بجوز الرجوع فى اليمين والنذر وعليه الكفارة

(٥) أى شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة التى ستأتى فى الخاتمة ان شاء الله تعالى

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَاسْتَحْمَلَنَاهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَمَّلْتُهَا^(١). رواه الحمسة

ولمسلم أَعْمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ^(٢). ولمسلم والنسائي وإني وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ولمسلم والترمذي وأبي داود مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ^(٣). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(٤). رواه الحمسة إِلَّا البخاري . نسأل الله التوفيق والله أعلم

(١) فابو موسى الأشعري مع جماعة من قومه أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحمله أي طلبوا منه ما يركبونه وكان غضبان ولم يكن عنده ما يعطيهم فقال والله لا أحملك وما عندي ما أحملك عليه فذهبوا وبعد قليل جاءته الأبل فاستحضرهم فأعطاهم ثم قال والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيراً منه إلا فعلته وكفرت عن يميني (٢) أعم رجل أي مكث مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل في العتمة وهي شدة الظلمة ثم عاد إلى بيته فوجد الصبية - جمع صبي - قد أموا من غير عشاء لغيته ، فحلف لا يأكل ثم عاد فأكل فذكر هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالكفارة ، فمن رجع عن يمينه أو حنث فيها فعليه الكفارة (٣) أي ما ظهر له أنه خير . وفي هذين الحديثين أن الكفارة قبل الحنث وفيها قبلهما أنها بعده أي فيجوز الأمران ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، ولكن يستحب تأخير الكفارة فقط ، ويجب تأخير الصوم عند الشافعي . وقال الحنفية لا تصح الكفارة إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها حينئذ ، وانفق الكل على أنها لا تجب إلا بعد الحنث (٤) هذا صريح في أن كفارة النذر إذا رجع عنه أو حنث فيه هي كفارة اليمين . والله أعلم

خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر

قال الله تعالى « لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ^(٢) كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »
 عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَدًّا وَثَلَاثًا
 بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣) . رواه البخاري والنسائي

خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر

(١) الحكمة في إيجاب الكفارة على الحائث أن الحنث خلف لليمين أو النذر وعدم وفاء به ، فوجبت الكفارة جبراً لهذا (٢) قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان أى بالايان التي قصدتموها ان حنثتم فيها، فكفروا بواحد من ثلاثة على التخيير بينها أو لها إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم أى غالب أقواتكم لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي قدره وتقدم في كفارة الجماع في الصوم أوضح من هذا . وثانها كسوة عشرة مساكين بما يسمى كسوة كقميص وعمامة كما يكفي عرقية أى طاقية أو منديل أو نحوهما، وبكفي واحد منها ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفع اليه كقميص صغير لرجل . وثالثها عتق رقبة مؤمنة ككفارة القتل والظهار حملاً للمطلق على المقيد وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد الا اذا اتحد السبب وهنا اختلف فلا حمل . وتكفي هنا الكافرة كإطلاق الآية ، ويشترط في الرقبة أن تكون قادرة على الكسب ، والاعتاق أفضل أنواع الكفارة للقادر عليه ، فمن عجز عن واحد من هذه الثلاثة فعليه صوم ثلاثة أيام بنية الكفارة ولو متفرقة لعموم الآية . وعليه مالك والشافعي . وقال الحنفية يشترط التتابع ، فالكفارة بخيرة ابتداء مرتبة انتهاء . وقوله واحفظوا ايمانكم أى يبرها الا اذا كان في الحنث خير كما تقدم (٣) فكان قدر الصاع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً . والمد رطل وثلث بغدادى فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز . هذا ، ولكن اشتهر أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلثاً ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية

قَالَ نَافِعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدَّ الْأَوَّلَ
 وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١) . رواه البخاري . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاهُ مِنْ النَّارِ يَجْزِي
 كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا
 فِكَاهُ مِنْ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً
 مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَا مِنْ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا^(٢) . رواه
 الترمذي^(٣) وأبو داود . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي جَارِيَةٌ
 صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَفَلَا أُعْتِقَهَا قَالَ أُتِدِنِي بِهَا
 فَجِئْتُهَا بِهَا فَقَالَ أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أُعْتِقَهَا
 فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ^(٤) . رواه أبو داود والترمذي ومسلم . وَجَاءَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِجَارِيَةٍ
 سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ
 بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ لَهَا فَمَنْ أَنَا فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ^(٥) فَقَالَ أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا

ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ، ولما حضر أبو يوسف المدينة وناظر مالكا في الصاع
 بحضرة الرشيد دخل مالك بيته وأخرج صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدروه فاذا هو خمسة أرطال وثلاث
 فرجع أبو يوسف لهذا وخالف صاحبه أي فليس بعداليمان بيان (١) ومد النبي صلى الله عليه وسلم رطل
 وثلاث بالبغدادي . وبالرطل المصرى رطل وأوقيتان وربع أوقية (٢) قوله يجزى كل عضو منه عضواً منه
 أى يخلص كل عضو من العتيق عضواً من المعتق من النار وكذا القول في الضائر الآتية (٣) بسند
 صحيح (٤) قوله صككتها صكة أى لطمتها بكفى على وجهها . وقولها الله في السماء خصتها لشرفها والا
 فهو جل شأنه لا يحويه مكان قال تعالى « وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم »
 (٥) أى أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة . ففيه وما قبله أنه يكفى في الايمان الاعتراف بالشهادتين

مُؤْمِنَةٌ . رواه أبو داود^(١) وأحمد . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

نشهد ألا إله الا الله ونشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بسند صالح .

قال الطفرأني :

ان العلي حدثني وهي صادقة فيما تحدث أن العز في النقل
لو أن في شرف المأوى بلوغ مني لم تبرح الشمس يوماً دائرة الحمل

من سنة ١٣٣٨ هجرية وأنا أقيم في بيتي بعابدين بجوار مسجد عابدين الذي كنت شيخاً له وهذا بيت مبارك أدبت فيه فريضة الحج وأعطاني الله فيه الأولاد، وتفضل الله وتكرم علي بتأليف كتاب التاج، ذلك الكتاب المبارك جعله الله خالصاً لوجهه . وقد أراد الله أن أنتقل عن هذا البيت الى منزلي بحى السيدة زينب رضى الله عنها بشارع سلامة، الداخلة في شارع زين العابدين لأكون قريباً من وظيفتي في الجامع الزينبي ، ولأنه بيت جديد فانتقلنا اليه يوم الثلاثاء ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٥٢ هـ فلما استقر بي المقام قلت «رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين» أسأل الله أن يجعله منزلاً سعيداً مباركاً للدنيا والأخرى آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين

كتاب الصيد والذبايح^(١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ^(٢) »

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ دِجَاجًا^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ^(٤). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا وَمَحْنُ بَيْرِ الظَّهْرَانِ فَسَمِيَ الْقَوْمُ فَتَعَبُوا فَأَخَذْتُمَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبِعْتُ بِوَرِكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقبلها^(٥). عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الصيد والذبايح

(١) الصيد هو ما يصاد ويؤخذ من الحيوان ، والذبايح جمع ذبيحة وهي المذبوح . والمراد بيان ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل ، وبيان آلة الصيد والذبح . وبيان الضحية وأحكامها (٢) قوله بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم بأنواعها . فهذه كلها يحل أكلها بعد الذبح . وقوله إلا ما يتلى عليكم أي تحريمه في آية « حرمت عليكم الميتة » وستأتي (٣) الدجاج بالثلاث واحد دجاجة لذكوره وأنثاه طير معروف يربي في البيوت ويألفها ويسمى ذكوره ديكاً ، ويصيح إذا رأى ملكاً كما يأتي في الذكر « إذا رأيتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً » وكذلك الطير المعروف بالاوز والبط والديكة الرومية (٤) لأنه حيوان بحري وأكله حلال مطلقاً ولو لم تمسه النار وعليه الجمهور للحديث الآتي « أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد » وقال مالك وأحمد انه حلال إذا شوى أو طبخ أو قطع جزء منه بخلاف ما إذا وجد ميتاً أو أماته بمصا ونحوها (٥) فأنس يقول كنا بمر الظهران اسم مكان فأنفجنا أي

بِئْتَمِيمُونَ فَآتَى بَضْبٍ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
النُّسُورَةِ أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ
يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ أَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي
أَغَاثُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجَبْتَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ (١). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (٢). رَوَى
هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ فَأَكَلْنَاهُ (٣) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ
حَلَالٌ فَآتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ
عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ
مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ (٤). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ

هيجنا أرنبا دويبة تشبه العنقاق فسمى القوم لأخذها فمجزوا فأخذتها فذهبت بها الى أبي طلحة فذريها
وأرسل بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها أى الأكل ، فالعناق وما قبله حلال بعد الذبح
بالاجماع (١) قوله بضب محنود أى مشوى ومنه « فمالبث أن جاء بمجمل حنيد » وقوله فأهوى اليه بيده
أى مدها لياً كل منه فقيل هو ضب يارسل الله فرفع يده . فستل عنه فقال ليس محرام ولكنه ليس
بارض قومى التى نشأت فيها وهى مكة وما حولها ، فنفسى لا تميل اليه فغذبه خالد وصار يأكل منه والنبي صلى الله
عليه وسلم ينظر اليه . والضب دويبة معروفة والأثى ضبة يعيش نحو سبعمائة سنة ولا يشرب ويبول
كل أربعين يوماً قطرة . ولمسلم « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى » فالضب حلال بعد الذبح باتفاق
السلف والخلف الا ما نقل عن علي وأصحاب أبي حنيفة من كراهتهم له (٢) فالحر الأهلية التى يقتنيتها
الناس لركوبها والحمل عليها حرام أكلها بخلاف الحر الوحشية فانها حلال كما يأتي (٣) فهما تصريح
بحل لحوم الخيل وعليه جمهور السلف والخلف والشافعى وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة بكراهتها الآية
« والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ولم يذكر الأكل (٤) قوله فأكلوا منه أى بعضهم وامتنع آخرون

النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ^(١). رواه أصحاب السنن^(٢). عَنْ عَمْرِو بْنِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى^(٣). رواه أبو داود والترمذي^(٤). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا^(٥). رواه النسائي والشافعي والحاكم. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجَبْنِ وَالْفَرَاءِ^(٦) فَقَالَ أَحْلَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَحْرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرًا فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحْلَلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحْلَلَ فَهُوَ حَلَالٌ

لتلبسهم بالاحرام ، فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم استحسِنَ أكل من أكلوا وطاب منهم شيئاً منه فأكله لأن الذي صاده حلال ، فالجمار الوحشى يحل أكله بعد الذبح باتفاق (١) قوله صيد أى يحل أكله ، والضبع للواحد الذكر والأنثى ضبعان ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويولد في حال الأنوثة (٢) بسند صحيح ولفظ الترمذى « قيل لجامر الضبع صيدهى ؟ قال نعم ، قلت آكلها ؟ قال نعم ، قلت أقاله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم » فالضبع يحل أكله بعد الذبح وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد . وقال الشافعي ان العرب تستطيبه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير تكبير . وقال الجمهور انه حرام لانه سبع . وقد نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . وأجاب الأولون بأنه خص من ذلك بالنص عليه (٣) الحبارى بالضم والقصر طائر معروف للذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء ، وهى سريعة الطيران عنقها كبير ولونها رمادى ولحمها بين لحم الدجاج ولحم البط ، أى فأكلها حلال (٤) بسند غريب ولكن العرب تستطيبها (٥) فأكل المصفور حلال وقطع رأسها أوجز منها حرام لانه تعذيب (٦) الفراء حمار الوحش وهو حلال كما تقدم . ومنه كل الصيد فى جوف الفراء والسمن والجبن فرعان من اللبن الحلال بنص القرآن

وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ^(١) وَتَلَا « قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ
مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٢) ». رواهما الترمذى وأبو داود والحاكم وصححه^(٣)

ومنه حيوان البحر وميته^(٤)

قال الله تعالى « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ^(٥) »

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَزَدُ
عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسَمِيَ جَيْشَ الْخَبْطِ وَالْقَى
الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا بَوْدَكِهِ حَتَّىٰ صَلَحَتْ
أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ^(٦) وَكَانَ

(١) قوله تقدرأى استقذاراً وكرهة لها . وقوله عفو كشرط أى معفو عنه وحلال (٢) قوله ميتة هى
ما زالت حياتها بغير ذبح شرعى . وقوله مسفوحاً أى سائلاً . وقوله أو فسقاً أهل لغير الله به أى ذبح
وذكرا سم غير الله عليه (٣) ولفظ الحاكم « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا وما كان ربك نسيا » فهذه النصوص
تدل على ان الحلال ما أحله الشرع كتاباً أو سنة ، والحرام ما حرمه الشرع كتاباً أو سنة ، والمسكوت
عنه حلال أيضا الا ما استخبيته العرب أرباب الطباع السليمة ، فعلى هذا الأصل فى الأشياء الحل
ولا يصح مع هذا خلاف نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين والله أعلم

ومنه حيوان البحر وميته

(٤) أى ومن الحيوان الحلال أكله حيوان البحر ولو كان ميتا الا اذا أنتن فيحرم لضرره (٥) قوله
صيد البحر وهو ما لا يعيش الا فيه ولو كان على صورة الانسان أو الكلب ، أما ما يعيش فيه وفى البر
كالضفدع والتمساح فحرام أكله ، وكذا أحل لكم طعامه وهو ما يقذفه ميتا ما لم ينتن . وقوله وللسيارة
أى المسافرين أى فصيد البحر حلال لكم وللمسافرين (٦) قوله نرصد عيراً لقريش أى تربص تجارتها
فناخذها ، والخبط بالتحريك ورق الشجر لانه يتناثر بالخبط ، وقوله وادهنا بودكه بفتحين أى شحمه

فِينَا رَجُلٌ لَمَّا أُشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ^(١) .
 رواه الحمسة إلا الترمذى . ولأصحاب السنن ^(٢) هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ ^(٣)
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ
 فَالْحَوْتُ وَالْجُرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ^(٤) . رواه ابن ماجه والحاكم وصححه

الفصل الثانى فيما لا يؤكل من الحيوان

قال الله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحِمُّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
 بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا
 ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ^(٥) »

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حُمْرًا فَطَبَخْنَا مِنْهَا

(١) أى رحمة به (٢) بسند صحيح (٣) هو أى البحر الملح ماؤه طاهر مطهر وميته حلال والحديث
 تقدم فى أحكام المياه (٤) فالميتة والدم حرام بنص الآية « حرمت عليكم الميتة والدم » الا ميتة البحر
 والجراد والا الكبد والطحال ككتاب فانهما دم تجمد ، وحيوان البحر كالجراد يحل أكله ولو لم يذبح
 ولو لم تمسه نار ، ولكن الأحسن أكله بعد تسويته بالنار لسهولة هضمه . ويجرم وضعه فيها قبل موته
 أو ذبحه لانه تعذيب ، وان كان كبيراً فينبغى ذبحه بقطع ذيله والله أعلم

الفصل الثانى فيما لا يؤكل من الحيوان

(٥) قوله الميتة هى مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية ، والدم أى السفوح أى السائل بخلاف
 الكبد والطحال ، ولحم الخنزير أى أكله ، وما أهل لغير الله به أى وما ذكر اسم غير الله عليه عند ذبحه
 كما كانت تفعله عبدة الأوثان ، والمنخنقة هى التى ماتت خنقا ، والموقوذة المقتولة بالضرب ، والمتردية
 الساقطة من علو الى سفل فماتت ، والنطيحة التى نطحها بهيمة أخرى فماتت وما أكل السبع أى وما
 أكل السبع جزءاً منه ، الا ما ذكيتم أى الا ما ذكتم فيه حياة مستقرة من هذه الأشياء ، فذبحتموه
 فهو لكم حلال ، وما ذبح على النصب أى الأنصاب وهى الأصنام أى وما ذبح بجوار الأصنام كما كانت

فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِمَا فِيهَا^(١) . رواه الحمسة . عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ^(٢) أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ^(٣) يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْجَمَارُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا^(٤) وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ^(٥) . رواه أبو داود^(٦) والترمذى . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

تفعله عبديتها ، وانما حرمت هذه الأشياء وما يأتي بعدها لضررها بالانسان فلا تصلح لطعمه (١) ان الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر فانها رجس أى خبيث من وسوسة الشيطان ، فأكفأوا القدور أى ألقوا ما فيها من لحوم الحمر ، واختلف الناس فيها بعدئذ فقال بعضهم نهى عنها لانها لم تقسم . وقال آخرون حرما البتة . وقال ابن عباس لأدرى تحريمها أداما أو لانها حمولة الناس حينذاك حتى لجأوا الى سعيد ابن جبير فقال حرما البتة فارتفع الخلاف واتفقوا على تحريمها (٢) من السنة التى هى كالقرآن فى وجوب الأخذ بها قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٣) شعبان ممنوع من الصرف وهو كناية عن البلادة وسوء الفهم لجهله . والأريكة السرير ، أى سيظهر قوم فى أمى ربوا فى النعيم وظهرت عليهم البلادة ، يقولون لانعرف الا القرآن فقط . وهذا تحذير من مخالفة السنة كما وقع من الخوارج والروافض ونحوهم الذين تمسكوا بالقرآن وتركوا السنة فضلوا لانها بيان للقرآن وتام الشريعة . مثلا مقدار الزكاة والانواع التى تجب فيها ماينها الا السنة ، وكذا ركعات الفرائض ، ونحو ذلك لا يعد ولا يخصى ، نعوذ بالله من الجهل والعدا ، وهذه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فانه اخبار بنيب قد وقع (٤) ولقطة المسلم كذلك وتقدم الكلام عليها فى البيوع (٥) فعليهم أن يقرؤه أى عليهم اكرامه فضلا منهم والا فله أن يعقبهم بقراءه أى له أخذ كفايته ولو بالقوة ، والظاهر ان هذا للضطر والا فسا على المحسنين من سبيل (٦) أى فى لزوم السنة والترمذى بسند حسن

وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ ^(١) . رواه أبو داود ومسلم . وَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْقُنْفُذُ
فَقَالَ خَيْثَمَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ^(٢) . رواه أبو داود وأحمد . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذُّبِّ
فَقَالَ وَيَأْ كُلُّ الذُّبِّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ^(٣) . رواه الترمذى وابن ماجه ^(٤)
وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَشِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ قَالَ
وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ ^(٥) . رواه ابن ماجه ^(٦) . عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْأَيْلِ وَيَقْطَعُونَ آيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ
مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ ^(٧) . رواه الترمذى وأبو داود ^(٨) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا . وَفِي رِوَايَةٍ نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي
الْأَيْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ الْبَانِيَا ^(٩) . رواه أصحاب السنن ^(١٠) .

(١) والنهي عن البغال والحمر للتحريم لأنها خلقت للحمل والركوب، والخيل وإن شاركتها ولكنها للزينة
أكثر (٢) القنفذ حيوان صغير ينطوى على بعضه فيكون كالكرة وكله شوك . وقوله من الخبائث أي يحرم
أكلها وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد ، ورخص فيه الشافعي والليث لأن العرب تستطيه ولأن حديثه
ضعيف (٣) فهذا حرم أكله ولأنه داخل في ذى الناب الآتي ومشهور بالافتراس (٤) بسند ضعيف
(٥) أي لا يأكله أحد وعليه بعضهم . وقال الشافعي يجوز له لأنه لا ناب له فلا يمدو (٦) بسند ضعيف
(٧) فكان أهل المدينة يجبون أسنمة الأيل . جمع سنام وهو أعلى الظهر . أي يشقونها ويأخذون
دسما لا أكله . وكذا يفعلون في آيات الغنم ، فقال صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو
ميتة أي كالميتة في تحريم أكله لعدم التذكية (٨) بسند حسن (٩) الجلالة هي البهيمة التي تأكل الجلالة
أي العذرة ، وكذا الطيور كالديك إذا كان الأكل كله أو أكثره نجاسة . وقال بعضهم لا تكون جلالة إلا إذا
كان في لحمها أو في مرقها أو في لبنها ربح منتنة ، فلحم الجلالة ولبنها بل وركوبها حرام عند أبي حنيفة والشافعي
وأحمد . ولا يؤكل لحمها إلا إذا حبست وغلفت أياماً حتى يظن أنه طاب . وروى أن البقر يملف أربعين
يوماً . والغنم سبعة أيام . والديك ونحوه ثلاثة أيام ثم تدبج . وقال الحسن البصري ومالك أنه لا بأس بلحم
الجلالة ولبنها ، فالنهي للتنزيه فقط . ولعل هذا إذا لم يقع تغير والأولين إذا وقع تغير (١٠) بسند حسن

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
 رواه الخمسة . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
 السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ ^(١) . رواه مسلم وأبو داود . والله وأعلم

ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ نَمَلَةٌ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَهْلَكَ أُمَّةً
 مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ ^(٣) . رواه الخمسة إلا الترمذي . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) الناب السن التي خلف الرابعية ، والسباع جمع سبع بضم الباء وفتحها وسكونها الحيوان المفترس . أي ما يفترس الحيوان ويأكله فيحرم أكل كل حيوان مفترس كالأسد والتمر والفيل والذئب والقرد والكلب ونحوها ، وعليه الشافعي وجماعة . وقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع ولو ضبعاً وربوعاً . وكذا يحرم كل ذي مخلب من الطيور ، والمخلب كمنبر للطير والسبع كالظفر للإنسان . وذو المخلب من الطيور كالصقر والنسر والبازي والغراب والحدأة ، والنهي في الحديثين للتحريم فكل ماله مخلب من الطيور يحرم أكله ، وكل ماله ناب قوى من السباع يمدو به على غيره فحرام أكله إلا مانص على إباحته كالضبع . وهذه قاعدة عظيمة فيما يحرم أكله كقاعدة الحلال السابقة . والله أعلم

ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله

(٢) أي ومن المحرم أكله ما نهى الشرع عن قتله أو نهى عن بيعه أو أمر بقتله كما يأتي (٣) ولفظ أبي داود « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمس بجهازه فأخرج من تحته ثم أمر بها فأحرقته فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة » أي هلاقت واحدة فقط . قيل إن ذلك النبي هو موسى عليه السلام قال يارب تعذب أهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع ، ثم نام تحت شجرة فقرصته نملة فأمس بإحراقه كله أي تعاقب الكل بمصيان البعض وكذلك عادة الله مع بعض عباده قال تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الدين ظلموا منكم خاصة »

عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِهِ^(١) . رواه الحمسة إلا البخارى^(٢) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ طَيْبِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ضُفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا^(٣)
 رواه أبو داود والنسائي وأحمد . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ
 قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْمُهْدُودِ وَالضَّرْدِ^(٤) . رواه أبو داود
 وأحمد^(٥) . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةَ
 تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ
 ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . وَفِي رَوَايَةٍ أُوْلَىٰ أَنْ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لِأَمْرَتِ
 بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمِ^(٦) . رواه الحمسة إلا البخارى . عَنْ سَعْدِ رضي الله عنه

(١) نهى عن أكل الهر ويسمى سنوراً واشتهر بالقط والنهي للتحريم ، فأكله حرام باتفاق وحشياً أو أهلياً
 لأنه ذو ناب يمدو به (٢) ولكن مسلم والترمذي في البيع وأبو داود هنا (٣) الضفدع بثلاث أوله وسكون
 نانيه وفتح ثالثه وكسره دوية بحرية لها صوت عال ، فالطبيب سأل عن قتلها فنهاه لأنها كثيرة التسبيح
 وللبيهقي « لا تقتلوا الضفادع فان نقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما حارب بيت المقدس قال يارب
 سلطاني على البحر حتى أغرقهم » فقتلها حرام وأكلهما لا يجوز الا اذا تعينتا للدواء كأكل الميتة
 (٤) نهى عن قتل النملة والنحلة والمهدود ، أما النحلة فان كانت نحلة العسل فلكثرة فائدتها . وأما النملة
 والمهدود فليس علمه الشارع لان خلقهما لا يخلو من فائدة قال تعالى « وما خلقنا السموات والأرض وما
 بينهما لاعبين » فلا يجوز قتل النمل لا فرق بين صغيره وكبيره الا اذا كثرت وصار ضرراً فلا بأس من قتله
 والصدرد بضم ففتح طائر كبير الرأس يصطاد المصافير وهو أول طائر صام لله تعالى . وللبيهقي نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف . وله أيضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الرخمة (٥) بسند
 صحيح . الى هنا انتهى الكلام على الشق الأول في الترجمة ، وما يأتي فيما أمر بقتله (٦) فالنبي صلى الله عليه وسلم
 أمر بقتل الكلاب لما امتنع جبريل عليه السلام من الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أذن
 له فسأله فقال أما علمت أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج الكلب من البيت
 وأمر بقتل الكلاب . وأيضاً لما فيها من أذى الناس وتنجيسهم حتى نزلت « وما علمتم من الجوارح مكبلين

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقِتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءَهُ فُوَيْسِقًا^(١). رواه الثلاثة . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ
 قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنُوبِ الْأُولَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ
 الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ^(٢) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ :
 الْفَأْرَةَ وَالْمَقْرَبَ وَالغُرَابَ وَالْحُدْيَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ^(٣) . رواه الخمسة^(٤) .

تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم » فعنى عن قتلها الا الأسود البهيم الذى لونه كله
 أسود ذا النقطين أى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه كالشيطان فى كثرة ضرره فقتله مندوب ،
 ولولا ان الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها أى يبنى إبقاء نوعها فلها تنفع للحراسة والصيد
 ونحوها الا ما كان ضاراً كالأسود المذكور وما مرض بالكلب (١) الوزغ بالتحريك واحده وزغة
 وهى دويبة مؤذية ويسمى فويسقا تصغير فاسق . ويسمى كبيرها سام أبرص . والفسق الخروج عن
 الحد لخروجها عن شكل الحيوان ولضررها ولذا أمر بقتلها ، وفى البخارى فى بدء الخلق « اقتلوا الوزغ
 فانه كان ينفخ على ابراهيم » أى فى النار ليقويها (٢) ورد ان من قتلها فى الضربة الأولى فله مائة حسنة
 ومن قتلها فى الضربة الثانية فله سبعون حسنة أى ومن قتلها فى الثالثة فله ثلاثون . وهذا للحض على
 المبادرة بالخير كقوله تعالى « فاستبوا الخيرات » وأولى أن يكون هذا الفضل فى قتل الحية والمقرب
 ونحوهما فان ضررها عظيم (٣) أمر بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم أى فى أرض الحرم وغيره ويقتلن
 المحرم وغيره : الفارو والكلب العقور والغراب معلومات والحديا تصغير حداة كمنبذة وهى أنثى الغراب بأنواعه .
 وأما المقرب فالمراد به مايشمل الحية والثعبان ونحوهما مما يمشى على بطنه من ذوات السموم ، فى أبى
 داود « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منى » وفى رواية « من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس
 منا ماسالناهن منذ حاربناهن » وهذا مخصوص بغير عوامر البيوت الآتية . وزاد أبو داود والترمذي
 والسبع العادى أى الذى يعدو على الناس بأنيابه للاقتراس سواء كان سبعاً أو ذئباً أو غيرها دفعاً لشرهن
 (ملاحظة) مرويات أبى داود هنا وما بعده فى كتاب الأدب (٤) أى فى كتاب الحج وتقدم الحديث هناك

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَتُ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْأَبْلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ^(١). رواه الشيخان^(٢). نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين

عوامر البيوت تنذر ثلاثاً^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ فَيَبْنَانَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ قَالَ إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(٤). وفي رواية كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ قَرَأَ وَيَبِصَّ جَانٍ^(٥) فَقَالَ اتَّبِعُوا هَذَا فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ

(١) قوله لا أراها إلا الفأر أى لا أظنها إلا هذا الفأر لأنها لا تشرب ألبان الأبل فان لحومها وألبانها حرمت على بني إسرائيل كما حرمها أبوهم إسرائيل عليه « كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » ولكن تشرب لبن الغنم ، وهذا فيه شىء . فقد ورد « ما عاش ممسوخ فوق ثلاث » إلا أن يقال انه في غير الفأر . والله أعلم وعلمه أتم (٢) ولكن البخارى في بدء الخلق ومسلم في الزهد عوامر البيوت تنذر ثلاثاً

(٣) عوامر البيوت هى الحيات التى تظهر فى المساكن فلا تقتل الا اذا ظهرت بمد إندارها ثلاث مرات (٤) الطفتيان تنية طفية وهى خط أسود كالخوصة يكون فى ظهر الحية . والأبتر قصير الذنب كقطوعه ، وهذان أخبث الحيات لأنهما يطمسان البصر أى يضرانه بمجرد النظر اليهما لخاصة السمية فيهما أو يقصدان البصر بالاسم والنهن وكذا يسقطان الحبل بمجرد النظر اليهما أو من الخوف الناشئ عنهما (٥) أى لعانه أى رأى جانا

وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النَّسَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ
بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنْ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُوذِنَهُ ثَلَاثًا فَإِنْ
بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ
شَيْئًا مِنْهَا فَخَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ^(٢) . رَوَاهَا الْارْبَعَةُ
عَنْ أَبِي إِيْلَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا
شَيْئًا فِي مَسَاكِكُمْ فَقُولُوا أَنشُدْ كُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكَ نُوْحٌ أَنشُدْ كُنَّ
الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكَ سُلَيْمَانُ إِلَّا تُوْذِنَا فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ^(٤) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَيْضَ الَّذِي كَانَتْ
قَضِيْبُ فِضَّةٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) نَسَأَلَ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ

(١) قوله ان بالمدينة أى بمدينة الرسول نفرا من الجن أى جماعة منهم أسلموا ولذا خص مالك الانذار
بالمدينة صلى الله على ساكنها وسلم ولكن العموم أولى ، فان الجن تسكن كل بلد وقرية ، فمن رأى من
هذه العوامر شيئا فليؤذنه ثلاثا بالعهد الآتى فرمى كان من مسلمى الجن فان ظهر بعد هذا فليقتله فانما
هو شيطان أى كالشيطان أوجنى كافر (٢) قوله فخرجوا عليها أى أنذروها بالعهد الآتى ثلاثا فانها لا تظهر
بعد ذلك ان كانت من العوامر (٣) أنشد كن العهد الذى أخذه عليك نوح عليه
السلام عند دخول السفينة . والعهد الذى أخذه عليك سليمان حينما كنتن فى تسخيره ألا تظهرن
لنا (٤) بسند حسن (٥) الجان الأبيض هو الذى لا ينمط فى مشيته لاستقامته كأنه من مؤمنى
الجن فلا يقتل ولو ظهر فى البيت فان فى وجوده فائدة ، ومعنى ماتقدم أن ذا الطفتين والأبتر يقتلان من
غير انذار فى أى مكان ، والجان الأبيض لا يقتل . وغير هذه الثلاثة ان ظهر فى البيوت ينذر ثلاثا فان
ذهب والاقتل دفعا لشره ولأنه خالف العهد وتعدى (٦) بسند حسن

الفصل الثالث في الصيد والذبح^(١)

قال الله تعالى « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ »^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ أَنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ^(٣) . رواه الحمسة . وللترمذى والشيخين أَنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْبَازِي قَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ^(٤) . رواه الترمذى^(٥) . وَعَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَنْ

الفصل الثالث في الصيد والذبح

(١) أى فى بيان حيوان الصيد وآلته . وفى بيان الذبح الشرعى وآلته (٢) قوله من الجوارح أى الكواسب من سبع أو طير . وقوله مكلبين حال من التاء فى علمت أى مرسلين أو معلمين أى وما علمتوه الصيد وأرسلتموه وذكروا اسم الله عليه فجاءكم بصيد فكلوه (٣) فلا يجوز اقتناء الكلب الا للحراسة أو للصيد ، وتقدم شرحه فى الزرع ، وإطلاق الكلب للارتفاع به يشمل كل كلب وعليه الجمهور . وقال بعض التابعين وأحمد وإسحاق الا الكلب الأسود فانه شيطان ، ويظهر من هذا طهارة الكلب المأذون باتخاذ لان فى ملازمته مع التحرز عنه مشقة شديدة ، فالأذن باتخاذها إذن بمكلمات مقصوده كالنوع من اقتنائه مناسب لمنع منه ، وهذا لا ينافى غسل ما أصابه سبباً كأمر الحديث السالف فى الطهارة (٤) البازى والبازى نوع من الصقور جمعها بواز وبزاة . فى هذه النصوص أن الصيد يحمل بكل سبع له ناب قوى يمدو به كالكلب وبكل طير له مخلب قوى يجرح به اذا تعلم الصيد بحيث اذا أرسل ذهب واذا طلب رجع واذا صاد لا يأكل منه شيئاً ، فاذا فعل هذا مراراً ثلاثاً على الأقل كان معلماً وحل قتيله (٥) بسند غريب

مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا^(١) قُلْتُ فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا^(٢). رواه الحمسة . وللبخارى والترمذى إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وللبخارى وأبى داود يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثْرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَا كُلُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
ولسلم وأبى داود فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ^(٣) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا^(٤) وَمَنْ أَتْبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ^(٥) وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ أَفْتَنَ^(٦) . رواه أصحاب السنن^(٧) وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ

ولكن عليه أهل العلم (١) أى لم يكن مرسلا للشك هل هو من صيده أم لا فان كان الكلب مرسلا من صائد آخر حل الصيد ، وفي رواية « قلت فان أكل من الصيد قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك وانما أمسك على نفسه » وفي رواية « ان أمسك عليك فأدر كته حيا فاذبحه وان قتل ولم يأكل منه فكله » (٢) المعراض كالمفتاح خشبة أو عصا محدة الطرف أو فيها حديدة تجرح الصيد فاذا رميت المعراض فخرق بحاء فزاي أى نفذ في الصيد أو جرحه فهو حلال وان أصاب الصيد بعرضه فمات فلا يحل لانه موقوذة ككل صيد بمتقل كحجر أو عصا لا يحل لانه وقيد الا اذا أدركه حيا وذبحه . وشرط السهم أن يكون محمداً يجرح أى جزء من الحيوان ، ومنه البارود المشهور الآن بالرش لانه ينفذ ويسيل الدم . وقال بعضهم هو من المتقل فصيده وقيد الا أن يدركه حيا ويذبحه (٣) فمن رمى بسهمه صيدا وسعى وراءه يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم وجده فله أكله الا اذا وجده في الماء فلا يحل للشك هل مات بالسهم أو بالفرق والا اذا وجده أثنين فلا يحل أكله لاضراره (٤) أى صار جافياً وغلظاً طبعه كأهل البوادي (٥) أى لها به حتى صار فيه غفلة (٦) أى صار مفتوناً في دينه ، ولأبى داود « وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعداً الا من عصمه الله » (٧) بسند حسن

إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ
ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَأَنْتَ
تَخْذِفُ لَا أَكَلَمُكَ كَذَا وَكَذَا^(١) رواه الثلاثة . والله أعلى وأعلم

الذبح^(٢)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا
مُدَى قَالَ أَعْجَلُ أَوْ أَرِنِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ
وَسَأَحَدُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ^(٣) قَالَ وَأَصْبَنَانَهُبِ إِبِلٍ وَغَنَمٍ
فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ ﷺ إِنْ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ
الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا^(٤) . رواه الخمسة . وَكَانَتْ جَارِيَةً

(١) الخذف بخاء فذال ففاء الرمي بحصاة أو نواة يجعلها بين أصبعيه . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه لعدم حل صيده لانه ليس محمداً يجرح ولا ينكى به عدو من النكايه وهي المبالغة في الأذى . وروى
بالمهزوة ولكنها أى الحصاة قد تكسر السن وتفقا العين ، فلما رأى عبد الله رجلا يخذف ونهاه فلم يسمع
هجره شهراً أو سنة لعدم عمله بالحديث بعد سماعه لله تعالى لما تقدم في الايمان «من أحب لله وأبغض لله
فقد استكمل الايمان» . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم

الذبح

(٢) أى بيان آلة الذبح وموضعه من الحيوان (٣) المدى جمع مدية وهي السكين . زاد في رواية
أفندبح بشقة العصا والمروة وهي الحجر المحدد ، قال أعجل أوارن بفتح فكسر فسكون ، وروى بتسكين
الراء وكسر النون بل وروى بزيادة ياء في آخره وهي كأعجل من الاعجال والنشاط والخفة أى عجل بكل
ما أنهر الدم وأساله كحجر وقصب وحديد واذكر اسم الله عليه وكله الا السن والظفر ، أما السن فعظم
لا يحل به الذبح لانه يتنجس وهو زاد مؤمنى الجن فتنجيسه حرام ، وأما الظفر فمدى الحبشة لانهم يذبحون
بأظفارهم ويطيئونها لذلك وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم بل وفيه تعذيب للحيوان (٤) أصبنا نهب

لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ يُسَلِّعُ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذَرَ كَثْفًا فَذَبَحَتْهَا
بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كُلُّوْهَا^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَبِي دَاوُدَ^(٢) نَهَى النَّبِيَّ
ﷺ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ
تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ^(٣) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ
لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَاءِ عَنكَ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥)

ذِكَاةُ الْجَنِينِ بِذِكَاةِ أُمِّهِ^(٦)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَحَرُ النَّاقَةُ وَتُذْبَحُ الْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ فَفَجَدُّ فِي

إِبِلٍ وَغَنَمٍ أَى غَنِيْمَةٍ مِنْهَا فَذَبَحْتُ مِنْهَا بِعَيْرِ أَى شَرْدٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَبَسَهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ أَى أَصَابَهُ فِي جَسْمِهِ
فَوَقَفَ فَسَالَ دَمَهُ فَمَاتَ فَأَبَاحَهُ أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ جَمْعُ
أَبْدَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَوْحِشَتْ فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهَا هَكَذَا أَى أَرْمُوْهَا فِي أَى مَحَلٍّ مِنْ جَسْمِهَا فَيَسِيلُ دَمُهَا
فَتَحُلُّ (١) سَلْعٌ كَشَرْطِ جَبَلِ بِالْمَدِيْنَةِ فَفِيهِ حُلُّ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ ، وَمِثْلُهُ كُلُّ مَا سَالَ الدَّمُ (٢) بِسُنْدِ صَالِحِ
(٣) فَشَرِيْطَةُ الشَّيْطَانِ هِيَ قَطْعُ جِلْدِ الرَّقْبَةِ وَعَدَمُ قَطْعِ الْخَلْقُومِ وَالْمَرْوِقِ الْمَحِيْطَةِ بِهِ الَّتِي يَجِبُ
قَطْعُهَا فِي الذَّبْحِ وَتُرَكُّ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ تَرْفِ الدَّمِ فَهَذِهِ حَرَامٌ لِلتَّعْذِيبِ . وَلَا تَحُلُّ الذَّبِيْحَةُ وَنَسَبَتْ هَذِهِ
لِلشَّيْطَانِ لِأَنَّهَا مِنْ وَسْوَستِهِ لَمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٤) فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ أَى الرَّقْبَةِ ، قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا
لَكَفَاكَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كَالْحَيَوَانَ الَّذِي تَمْرُدُ أَوْ شَرْدٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَوْ وَقَعَ فِي بَحْرٍ
وَخَفْنَا غَرْقَهُ فَنَضْرِبُهُ بِسَكِينٍ أَوْ بِسَهْمٍ فَيَسِيلُ دَمُهُ فَيَمُوتُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَا يَكُونُ
إِلَّا فِي التَّرْدِيَّةِ وَالْمَتَوْحِشِ أَى مَا تَوْحِشُ مِنَ الْأَهْلِ ، وَالْوَحْشِيُّ أَوَّلِي . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ
وَعَائِشَةُ «مَا عَجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدِكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَمَا تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذَكَاتُهُ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ، فَشَرْطُ الذَّبْحِ أَنْ يَكُونَ بِأَلَةٍ حَادَةٍ تَقْطَعُ الْخَلْقُومَ وَالرَّيَّ وَالْوَدَجِينَ ، وَأَمَّا الصَّيْدُ وَمَا لَا يَقْدِرُ
عَلَيْهِ فَيَكُونُ جَرْحُهُ مِنْ أَى جِزءٍ لِأَنَّهُ الْمَيْسُورُ (٥) بِسُنْدِ غَرِيبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ذِكَاةُ الْجَنِينِ بِذِكَاةِ أُمِّهِ

(٦) الذِّكَاةُ الذَّبْحُ . وَالْجَنِينُ الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ وَذِكَاةُ أُمِّهِ تَسْرِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جِزءٌ مِنْهَا

بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلَقِيهِ أُمَّ نَأْ كُلُّهُ قَالَ كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّهِ (١) . رواه أبو داود وأحمد والترمذي (٢) . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم

التسمية واحسان الذبح (٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ نَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَدْ كَرُّوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا أَتَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا (٤) رواه أبو داود والبخارى والنسائي . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ (٥) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فليُرِحْ ذَيْبِحَتَهُ (٦) .

(١) قوله تنحر الناقة وتذبح البقرة اشهر النحر للابل والذبح لغيرها ، وينبغي أن يكون الذبح فيما طال عنقه كالابل في أعلى المنق على اللبة وفيما قصر عنقه كالشاة بجوار رأسه فانه أرفق بالذبوح ، وقوله ذكاة الجنين ذكاة أمه لانه جزء منها والذكاة تحل كل أجزاء الذبيحة فلا ذكاة للجنين اذا خرج ميتاً أو به حياة مذبوح وعليه السلف والخلف الا أبا حنيفة فانه أوجب ذبحه بمد خروجه، ولعله حمل الحديث على التشبيه أى ذكاة الجنين كذكاة أمه . أما اذا خرج وفيه حياة قوية فانه يجب ذبحه باتفاق (٢) بسند حسن نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى

التسمية واحسان الذبح

(٣) أى مطلوبان (٤) ان قوما حديثو عهد بجاهلية أى أسلموا قريباً ولا علم لهم بأمور الدين التي منها التسمية ويأتوننا بلحمان جمع لحم والأكثر جمعه على لحوم قال تسميتكم تكفى . والذبح صحيح حملاً لحال المسلم على الصلاح، ففيه أن التسمية عند الذبح غير واجبة وعليه الشافعي ومالك وأحمد . وقال الحنفية وسفيان وإسحاق ان تركها ساهياً حلت والا لم تحل . وقال جماعة ان تركها بحال من الأحوال لم تحل لقوله تعالى « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين » (٥) القتل بالكسر هيئة القتل بعمل أسهل الطرق وأقلها إيلاًما في ازهاق الروح (٦) واحسان الذبح بسقيها قبل الذبح واضجاعها

رواه الخمسة . ودخل ابنُ عمرَ رضي الله عنهما على يحيى بنِ سعيدٍ وغلّامٍ من بنيهِ رابطٌ
 دجاجةٌ يرميها^(١) فمَشَى إليها ابنُ عمرَ فحلّها فأتى بها وبالغلامِ^(٢) فقالَ أزرُّوا غلامكم
 عن أن يصبرَ هذا الطيرَ للقتلِ فأني سمعتُ النبيَّ صلّى الله عليه وآله نهى أن تصبرَ بهيمةٌ أو
 غيرها للقتلِ^(٣) رواه الثلاثة . والله تعالى أعلى وأعلم

ذبائح اهل الكتاب حلال

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » « وَلَا
 تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ »^(٤) « قَالَ نُسِخًا وَأُسْتَثْنَى مِنْهَا ذَبِيحَةُ أَهْلِ
 الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ »^(٥) رواه أبو داود^(٦)

بلطف واحداً المدية بعيداً عنها وامرارها بسرعة ونحو ذلك (١) أي بالحصى (٢) أي الى يحيى بن سعيد
 (٣) والنهي للتحریم لما فيه من التعذيب، واصبار البهيمه حسبها ورميها حتى تموت . ولسلم والترمذی
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شي في الروح غرضاً أي يرمى حتى يموت . ولسلم لعن النبي
 صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك والله أعلم

ذبائح اهل الكتاب حلال

(٤) أي لا تأكلوا ذبيحة من لا يعتقد التسمية ولو كتابياً لحديث أبي داود والترمذی . قالت
 اليهود يارسول الله انا نأكل مما قتلنا أي ذبحنا ولا نأكل مما قتل الله أي الميتة فزلت هذه الآية (٥) يؤيد
 مقاله ابن عباس ان آية وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم مدنية والآيتان قبلها مكيتان فنسختا بالمدنية
 ومعنى هذه الآية ان ذبيحة اليهود والنصارى حلال لكم ولو غيروا وعلى هذا مالك ، وقال الشافعي
 شرط عدم التغيير (٦) بسند صالح

العقيقة وما يعمل للمولود^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعَ الْعُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى^(٢). رواه الحمسة لإمامنا . عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ^(٤). عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى^(٥). رواهما أصحاب السنن^(٦). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا^(٧). رواه أصحاب السنن^(٨). ولفظ الترمذي عَقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أُحْلِقِي

العقيقة وما يعمل للمولود

(١) العقيقة من العق وهو الشق والمراد بها الذبيحة عن المولود ، وما يعمل للمولود هو الأذيات في أذنه وتخنيكه بتمر من رجل صالح وتسميته باسم حسن وحلق رأسه يوم السابع والتصدق بزنة شعره فضة وتلطبخ رأسه بطيب كزعفران (٢) أي تعمل مع المولود عقيقة فأهريقوا عنه أي أزيلوا عنه القدر كدم ورطوبة ظهرت عليه حين نزوله من البطن (٣) صحابية من بنى خزاعة (٤) فيكفي عن البنت شاة لأنها على النصف من الذكر وعليه شاتان مكافئتان أي متساويتان أو يذبحان متقابلتين أو مجزئتان في الضحية ، وزاد في رواية لا يضركم أذ كرانا كن أم انا . وينبغي أن لا يكسر شيء من عظام العقيقة تفاؤلا بسلامة المولود ويوزع لحمها على المساكين ، ولا بأس من اهداء الجيران بشيء وكذا القبيلة (٥) فالولود رهين حتى يموت عنه أي ممنوع من الشفاعة لأبويه ان مات طفلا قاله البيهقي عن عطاء الخراساني وعليه الامام أحمد . وقيل ان المولود مرهون عن الانبات الحسن والمستقبل السعيد حتى يموت عنه فهي واجبة وعليه الليث وداود . ولكن الجمهور على انها سنة مؤكدة ، والحلق والتسمية يوم السابع ويجوز ان قبله والعقيقة في السابع أيضا فان لم تيسر في السابع ففي أربع عشرة لحديث البيهقي العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولاحدى وعشرين (٦) بسندين صحيحين (٧) أي كبشاً عن كل واحد منهما (٨) بسند حسن

رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَوْزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ^(١)
 عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ وَوَلَدِي غُلَامٌ قَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ
 فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ قَالَ وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِي^(٢) .
 رواه الشيخان . عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي أُذُنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنهم^(٣) . رواه أبو داود والترمذي وصححه
 عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبِحَ شَاةً وَلَطَخَ
 رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ^(٤)
 رواه أبو داود بسند صالح . نسأل الله الحفظ من الزلزل والغواية والتوفيق للرشد والهداية

(١) خلق رأس المولود في السابع والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة مستحب لينبت نباتاً حسناً
 (٢) قوله فحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ أى مضعها في فمه صلى الله عليه وسلم وجعلها في فم الصبي لتناله بركة النبي صلى
 الله عليه وسلم . وفيه استحباب تحنيك الصبي من شخص صالح ، وأن يكون بتمر . وفيه جواز التبرك
 بالصلحين (٣) فأبو رافع رضي الله عنه - وكان أحد خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم أُذِنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ ، فَيَتَدَبُّ الْأُذَانَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيَمِينِي وَالْإِقَامَةَ فِي
 الْيَسْرِي لِيَكُونَ اللَّهُ كَرِوَلٍ مَا يَطْرُقُ سَمْعَهُ فَتَشْمَلُهُ بَرَكَتُهُ . ولابن السني «من ولد له مولود فأذن في أذنه
 اليميني وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» وأم الصبيان هي التابعة من الجن ، فالحفيظ هو الله ولكن
 لكل شيء سبب (٤) فكانوا في الجاهلية إذا ولد لهم مولود ذبحوا شاة ولطخوا رأسه بدمها فأبطله
 الشرع لما فيه من تنجيس الولد وأمر بالعقيقة وحلق الرأس وتلطيفه بما له راحة حسنة لأنها تنعش
 النفوس ولا سيما الملائكة الكرام عليهم السلام . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين

الفرع والعتيرة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ^(٢) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ
وَقَالَ نُبَيْشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ أَذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا^(٣) قَالَ إِنَّا كُنَّا
نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُمْ
حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(٤) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَذْبَحُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَقِيلَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أُسْرَهُ إِلَيْكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أُسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ
النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

الفرع والعتيرة

(١) الفرع بفتح فاء أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأصنامهم . والعتيرة ذبيحة في رجب تعظيماً له ،
فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنها نهى عن الفرع بما يفهمونه وأمرهم به كل سنة عن كل مائة من
الابل يذبح للفقراء ، وكذا أمرهم بالذبيحة في رجب يأكلون ويطعمون من يشاءون على وجه البر
والإحسان فقط ، ولمكنه صلى الله عليه وسلم حذرهم بشدة من الذبح لغير الله تعالى (٢) أى واجبان
بل الأول باطل (٣) أى اذبحوا لله فى أى وقت كان وأطعموا المساكين برأى الله وإرضاء له (٤) قيل لأبي
قلاية كم الساعة ؟ قال مائة من الابل فمن كل ساعة فى كل عام فرع اذا استجمل أى صار جملاً ، وبالحاء
المهملة أى صار قوياً على الحمل ذبحته للمسكين (٥) بسند صالح (٦) فأباح لهم ذبيحة رجب كما أباح لهم
الفرع بالمعنى السالف (٧) قوله من آوى محدثاً أى حفظ مبتدعاً . وقوله من لعن والديه أى تسبب فى

الفصل الرابع في الضحية^(١)

قال الله تعالى « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ^(٢) »

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَعْتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجِيَّةَ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٤). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي^(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦). وَسُئِلَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ أَلْعَقِلُ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ^(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ

لنهما بقول أو عمل منكر . وقوله من غير المنارأي منار الأرض بنقله الحديدنه وبين جاره خفية عنه أو جهر آ .

الفصل الرابع في الضحية

(١) أي في حكمها وفضلها ووقتها وما يجزى فيها وما لا يجزى . وفي آدابها وجواز ادخارها . وستأتي على هذا الترتيب ان شاء الله (٢) قوله أعطيناك الكوثر هو الخير الكثير نحو النبوة والرسالة والقرآن والشفاعة . وقوله فصل لربك أي صلاة الأضحى أو كل صلاة ، وانحر أي اذبح ضحيتك (٣) قال أبو داود هذا منسوخ بالنسبة للعتيرة لحديث « لافرع ولا عتيرة » السالف وعليه جماعة وقال آخرون المنسوخ وجوبها فقط جمعا بين النصوص وعملا بها (٤) بسند حسن (٥) هذا يدل على عدم وجوب الضحية والا لما سقطت بفعله صلى الله عليه وسلم فان الواجب لا يسقط بفعل الغير ، فهي سنة مؤكدة فقط . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال أبو حنيفة وبعض المالكية انها واجبة على الموسر لظاهر الآية والحديث الأول ، ولحديث أحمد « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » (٦) بسند غريب ولكن سند أبي داود صالح (٧) عدم اجابته بالصريح محتمل للوجوب والتدب (٨) بسند صحيح

لهذه الأمة قال رجل أ رأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفاضحى بها قال لا ولكن
 تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عاتك فتلك تمام أضحيتك عند
 الله^(١) . رواه أبو داود والنسائي . وسئل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه كيف كانت
 الضحايا على عهد النبي ﷺ فقال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته
 فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى^(٢) . عن عائشة رضي الله
 عن النبي ﷺ قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم
 إنها لتأت يوم القيامة بقرؤها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل
 أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً^(٣) . رواهما الترمذي^(٤) . عن البراء رضي الله عن
 النبي ﷺ قال إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن
 فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنا هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك
 في شيء . وكان أبو بردة رضي الله عنه قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال
 أذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك^(٥) . وعنه قال خطبنا النبي ﷺ يوم النحر بعد

(١) المنيحة كفضيلة هي شاة يعطيها مالها لغيره لينتفع بلبنها ونحوه ثم يرد لها لصاحبها ، فكان لهذا
 السائل منيحة عند غيره . وقال يارسول الله لم أجد غيرها أفاضحى بها . قال لا . ففيه دليل على سقوطها
 عن المعسر (٢) فيه دليل على أنها مطلوبة على سبيل الكفاية . وإن الشاة الواحدة تكفي عن أهل البيت
 سواء قلنا بوجوبها أو نحبها . وإلى هنا انتهى الكلام على حكمها وما بعده في فضلها (٣) قوله من إهراق الدم
 أي أسالة دم الضحية . وقوله إن الدم ليقع من الله بمكان كناية عن سرعة قبول الضحية قبل سيلان دمها .
 وفي رواية في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ، فالضحية في يوم النحر من أفضل الأعمال وأنها تأتي
 في الآخرة أحسن ما كانت فتثقل ميزان صاحبها وتشهد له ، وله بكل شعرة حسنة بشرط أن يقدمها بطيب
 نفس لله تعالى (٤) الأول صحيح والثاني حسن (٥) إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا وكان يوم عيد

الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ (١).
رواهما الاربعة . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم

ما يجزى في الضحية وما لا يجزى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ
وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (٢) . رواه الخمسة . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى
بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَةَ أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ أَضْجَعُ
الْكَبْشَ فَذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ
ضَحَّى بِهِ (٣) . رواه الخمسة إلا البخارى . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أكبر أن نصلى صلاة العيد ثم نرجع الى بيوتنا فنذبح الضحايا وهذا سنة المسلمين . ومن ذبح قبل
الصلاة فليس بضحية يثاب عليها ، فقال أبو بردة ذبحت قبل الصلاة مسنة ولكن عندي جذعة خير
منها قال اذبحها ولا تكفى لفيرك الا اذا كان معسراً ، وهذا كمال والا فهى تكفى كما يأتى فى حديث
« لا تذبحوا الا مسنة » (١) قوله ونسك نسكنا أراد أن يضحى الضحية الشرعية فلا يذبح حتى يصلى
صلاة العيد . وفى رواية « من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » فما تعود بعض
الناس من الذبح قبل صلاة العيد لا يثاب عليه ثواب الضحية وان أثيب عليه من جهة التوسعة على
العيال . فوقت ذبح الضحية يدخل بعد صلاة العيد ويمتد الى آخر أيام التشريق لانها من العيد . وقال ابن
المبارك يصح لأهل القرى اذا ملغ الفجر . والله أعلم

ما يجزى في الضحية وما لا يجزى

(٢) قوله أملحين تثنية أملح وهو ما يخالط بياضه سواد . والأقرن ماله قرن . وقوله ووضع رجله على
صفاحيهما أى وضع رجله على جانب العنق الأيمن من الذبيحة وأمسك بيساره رأسها ويمينه السكين
بعد القائها على الجانب الأيسر بلطف فانه أسهل على الذابح وأرفق بالذبوح (٣) قوله يطاء فى سواد

أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صِحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ أَنْتَ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبْحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَأَشْتَرْنَا كَنَّا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ^(٦) فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى : الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا

ويترك في سواد وينظر في سواد أى في قوائمه وبطنه وحول عينيه سواد . وقوله هلمى المديّة بتثليث الميم أى هات السكين اشحنها أى حديدها بالحجر لتسرع في القطع (١) قوله عتود هو صغير المعز الذى تم له سنة (٢) قوله الامسنة كلمة هى الكبيرة فى السن ، ويقال مسن وهما كثنى وثنية، وهى من الابل مالها خمس سنين ومن البقر مالها سنتان ومن الضأن والمعز مالها سنة ، والجذعة من الغنم فيها خلاف فالشهور عند اللغويين والأصح عند الشافعية مالها سنة، وقال الحنفية والحنبلة مالها ستة شهور ، وقيل مالها سبعة ، وقيل ثمانية ، وقيل ستة شهور ان تولدت من شابين ، وثمانية ان كانت من هرمين . وقوله الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة أفاد اجزاءها للعسر . وهذا فى غير الغنم ، أما الجذعة من الغنم فجزئة باتفاق لحديث « نعمت الأضحية الجذع من الضان » (٣) الحديبية مكان مشهور أحصر وافية عن العمرة فتحلوا بالذبح والحلق وسبق هذا فى الحج (٤) وهذا كان فى الهدى والتحلل ومثله الأضحية فى الحضر (٥) بسند حسن . ففهم مما تقدم أن شرط الضحية أن تكون من الابل أو البقر أو الغنم ، والأفضل أن تكون مسنة ، وتكفى الشاة عن أهل البيت الواحد ، وكذا يكفى سبع البدنة وسبع البقرة ، وهذا باتفاق أما عشر البدنة الذى فى حديث ابن عباس فلم يأخذ به الا اسحاق بن راهويه وابن خزيمة . والى هنا انتهى الكلام على الشق الأول من الترجمة وما يأتى فيما لا يحزى وهى ما بها عيب ينقصها فى البيع كالمرض والعرج والعور ونحوها مما يأتى (٦) أصابعه وأنامله أقصر من أصابعه وأنامل النبي صلى الله عليه وسلم لصغر جسمه عن جسم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا توثيق فى سماع الحديث لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم

وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضِهَا وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلَمِهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى ^(١) . رواه أصحاب السنن ^(٢) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ^(٣) وَلَا نُضْحَى بِعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خُرْقَاءَ وَلَا شُرْقَاءَ . قُلْتُ فَمَا الْمُقَابِلَةُ قَالَ يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ فَمَا الْمُدَابِرَةُ قَالَ يُقَطَّعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ فَمَا الشُّرْقَاءُ قَالَ تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قُلْتُ فَمَا الْخُرْقَاءُ قَالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ ^(٤) . رواه أصحاب السنن ^(٥) . وَعَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرَنِ ^(٦) . رواه أبو داود والترمذي ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها ^(٨)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَانَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ

(١) قوله العوراء بين عورها بالتحر يك فاعل بين الذي هو صفة أي مافيا عور ظاهر فتكفي مافيا عور يخفى ، ومن البين عورها البخقاء وهي ماذهب نور عينها وبقي شكلها . وقوله العرجاء بين ظلمها بفتح فسكون أي عرجها ، والكسير التي لا تنقى من الاتقاء أي التي لا تنقى لها أي لا مخ فيها ، وهذه الأربعة لا تجزى في الضحية باتفاق ومثلها ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل لان نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم (٢) بسند صحيح (٣) أي ننظر اليهما (٤) أي يفعلها واحد من هذه علامة على ملك صاحبها فلا تختلط بمواشي الغير ، وعدم اجزاء هذه ان كان عيباً ينقص اللحم والافلا ويكون ارشاداً للكامل في الذبيحة (٥) بسند صحيح (٦) قوله عضباء الأذن والقرن أي مقطوعة الأذن مكسورة القرن ، فلا تجزئان في الضحية اذا كان الذاهب نصفاً فأكثر والا اجزأتا ، وهذا عند المحدثين . وقال جمهور الفقهاء تجزى مكسورة القرن مطلقاً وقال مالك هو عيب ان كان يدمى والافلا ، والحصى يكفي في الضحية كما يأتي (٧) بسند صحيح

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها

(٨) آداب الضحية مما سلف وما يأتي هي سن السكين وعرض الماء على المذبح قبل ذبحه واضجاعه باطف على جانبه الأيسر مستقبل القبلة وألا يكون بحضور ذبيح آخر وأن يذبح بنفسه اذا تيسر له والا فيحضر الذبيح وأن يقول قبل الذبح باسم الله انى وجهت وجهى للذى فطر السموات

مُوجِبِينَ^(١) فَمَا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ
 إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ^(٢) . رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ
 وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى^(٤) . رواه الخمسة إلا البخارى . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمٍ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . رواه مسلم
 والترمذى . عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ
 فَلَا يُضْحِجَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي قَالَ كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا وَأَدْخِرُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ
 بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا^(٥) . رواه الخمسة . والله أعلم .

والأرض حنيفاً الى آخر ما في الحديث (١) قوله يوم الذبح أى يوم العيد الأكبر الذى يقع فيه الذبح
 وقوله موجبين وفي نسخة موجبين . وفي رواية موجبين أى خصيين، وفيه دليل على أن الخصى ليس
 بمكروه لان الخصاء يطيب لحمه وينقى الزهومة وسوء الرائحة، وكرهه بعضهم لنقض عضوه (٢) قوله على
 ملة ابراهيم حال من التاء في وجهت . وقوله اللهم منك ولك أى منك هذا الذبيح ولك أقدمه (٣) بسند
 صالح (٤) قوله ذبح يذبحه أى من كان له ذبيحة يريد أن يضحي بها فليمسك عن أخذ شعره وأظفاره
 من أول الحجّة حتى يضحي ، والنهي للكرامة فأخذها مكروه ، والحكمة في هذا أن يبقى كامل
 الأجزاء حتى يعمه العتق بالضحية ، وهذا مطلوب لأهل البيت كلهم فيعمهم العتق ان شاء الله . والى
 هنا انتهى الكلام على الآداب . وما يأتي في جواز الادخار (٥) قوله نفعل كما فعلنا في العام الماضى أى من
 عدم ابقاء شىء من الضحية فوق ثلاثة أيام قال : كلوا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد أى جوع
 فأردت أن تساعدوا المساكين ، ولكن الآن زالت الشدة فكلوا وادخروا كما تشاءون . وينبغى
 للمضحى أن يتصدق بثلثها وأن يهدى منها من يشاء ادخالاً للسرور على عباد الله فأحب الخلق الى الله
 أنفعهم لعباده . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين

كتاب الطعام والشراب

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الاول في آداب الطعام^(١)

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ^(٢) » وقال تعالى « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ^(٣) »
 عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ إِنَّ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ ^(٤). رواه أبو داود
 والترمذي ^(٥). عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ ^(٦). رواه الاربعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة الفصل الأول في آداب الطعام

(١) وهي غسل الكفين والتسمية قبل الأكل ، والأكل باليمين مما يليك ، والجلوس ، وعدم تعيب الطعام ، وعدم كثرة الأكل ، وتصغير اللقمة ، واجادة مضغها ، ولعق الأصابع ، ونظافة الكفين والضم بعد الأكل ، وحمد الله تعالى (٢) أمرهم بأكل الحلال قبل العمل الصالح لانه شرط في قبوله (٣) قوله ولا تسرفوا أي بالا كثار منها ، فانه تخمة تضر (٤) فبركة الطعام غسل الكفين قبل الأكل وبعده لان فيه نظافة واكباراً للنعمة وشكراً لها (٥) بسند ضعيف ولكنه في الفضائل (٦) فعمرو بن أبي سلمة كان بعد موت أبيه يربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بتثليث الحاء أي في بيته تحت رعايته مع أمه أم سلمة زوجة صلى الله عليه وسلم ، وكان اذا أكل طاشت يده في الصحفة أي امتدت في نواحيها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام كل بيمينك وسم الله وكل مما يليك . قال فما زالت تلك طعمتي بالكسر أي صفة أكلتي ، وظاهر هذا الحديث وما بعده أن التسمية واجبة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ^(١) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ تَقَةَ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ^(٢) . رواه الترمذی^(٣) وأبو داود وابن ماجه . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا ثُمَّ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأُعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

وهو أحد وجهين لأصحاب احمد ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنها سنة عين للواحد ، وسنة كفاية للجماعة (١) المراد بالشيطان القرين الملازم للإنسان ، فاذا دخل الشخص بيته وذكر الله منع الشيطان من الدخول وقال لامبيت لنا ولا عشاء ، واذا لم يذكر الله عند الدخول دخل وبات ، واذا لم يسم الله عند الأكل شاركه فيه ، وكذا عند الجماع ، والمراد بالذكر أى ذكر كان والأفضل التسمية ، وما يأتي في كتاب الذكر مما يقال عند دخول البيت (٢) فرجل مريض بالجذام حضروهم يأكلون فتقذره الجماعة ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم بجواره وقال كل ثقة بالله أى فانى أثق بربى ثقة عظيمة فى الحفظ من كل شئ ، وفيه من التواضع والطف بالمسكين مالا يخفى (٣) أى واستغربه وأبو داود فى الطب بسند صالح (٤) رغبة فى تعظيم الكبير . وقوله كأنها تدفع أى كأنها لسرعتها يدفعها دافع (٥) قوله فأخذ بيده أى منعه من الأكل حتى يحىء وقته ، ولفظ أبى داود ان الشيطان يستحل

إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهَا^(١) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُكِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ
اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ^(٢) . رواه أبو داود والترمذي^(٣) .

وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أُعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ
بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَأَكُمْ^(٤) . رواه الترمذي وصححه .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا
لُقْمَةٌ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ
الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ^(٥) . رواه أبو داود^(٦)

وَالنَّسَائِي . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُكِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ
بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ^(٧)
رواه مسلم وأبو داود والترمذي . عَنْ سَامَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ لَا أُسْتَطِيعُ قَالَ لَا أُسْتَطِيعَتْ مَا مَنَعَهُ

الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وشرع في أكله ، أما إذا لم يشرع في أكله فلا (١) ولفظ أبي
داود مع أيديهما، فالنبي صلى الله عليه وسلم يبصر الشياطين وله عليهم قوة وسلطان ، حتى قال انى قبضت
على يد الشيطان مع أيديهما، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم (٢) قوله اذا أكل أحدكم أى أراد
الأكل فليسم الله فى أوله فان نسي فى أوله وتذكر فى أشائه أو فى آخره والأكل باق فليقل باسم الله
أوله وآخره فان الشيطان يبقء ما أكله وتحمل بركة التسمية (٣) بسند صحيح (٤) لحصول البركة من
التسمية (٥) أى استقاء ما أكله بسبب التسمية (٦) بسند صالح (٧) فى الأكل والشرب باليمين
بركة فلها من اليمن والبركة ومخالفة للشيطان الكافر ، وظاهر هذه النصوص أن الشيطان له أيد وأرجل
وأنه يأكل ويشرب كالآدمى ، وعليه جمهور السلف والخلف ، وقيل ان هذه مجازات وتشبيهات ، وقيل

إِلَّا الْكَبِيرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ^(١) . رواه مسلم . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(٢) . رواه الثلاثة عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِنًا^(٣) . رواه الخمسة إِلَّا مسلمانا . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِمًا يَأْكُلُ تَمْرًا^(٤) . رواه الخمسة إِلَّا البخاري . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَعَنِ الْأَكْلِ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ^(٥) . رواه أبو داود^(٦) والنسائي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فَقِيلَ الْأَكْلُ قَالَ ذَلِكَ أَشَدُّ . رواه الترمذي ومسلم ولفظه ذَلِكَ أَشْرُ أَوْ أَخْبَثُ^(٧) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا^(٨) . رواه أبو داود

ان أكلهم شم واسترواح فقط . والله أعلم بحقيقة خلقه (١) أى ما قدر على رفع يمينه الى فمه كما دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكبره وكذبه فكانا شؤمين عليه (٢) بدون تعيب فانه نعمة من الله يجب شكرها فكيف اذا عابها (٣) فلم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على أى جهة أدباً للأكل وانتظاماً لمجاريه ، فان المائل لا ينحدر طعامه في مجاريه سهلاً فضلاً عن عدم الأدب ، فهو مكروه أو خلاف الأولى ، والأكل على ظهره أو على جنبه أو على بطنه أولى بالمنع لضرره ، والمستحب في جلوس الأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو جالساً على يساره ناصباً يمينه ، ولا بأس من التربع لان المحذور هو النهي عنه فقط ، وغيره على الاباحة (٤) الاقواء الجلوس على اليديه ناصباً ساقيه ، فهو نوع من جلسات الأكل (٥) قوله يشرب عليها الخمر أى وان لم يشرب فان الرضا بالشر شر ، وقوله وهو منبطح على وجهه أى نائم على بطنه . والنهي فى الأول للتحريم وفى الثانى للكرهية (٦) ورواه الحاكم وصححه (٧) قوله فقيل الأكل أى مثله قال ذلك أشر أو أخبث أو أشد أى فى النهي لثلاثينائر شىء من الطعام ويوطأ بالأقدام ، ومن تعود الأكل ماشياً سقطت هيئته ، وذهبت مروءته (٨) قوله فلا

والترمذى ^(١) ولفظه الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافِيَتِهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ ^(٢) . عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(٣) . رواه الشيخان والترمذى . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعْجِمِ وَأَنْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ ^(٤) . رواه أبو داود والترمذى ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ^(٦) . رواه الشيخان والترمذى . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَافَهُ ضَيْفٌ ^(٧) وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحِلَابٍ شَاةٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِهَا ^(٨) فَقَالَ صلى الله عليه وسلم الْمُؤْمِنُ

يأكل من أعلى الصفحة أى مما علا فيها كالأرز ولا من وسطها فى غيره فان البركة فيه (١) بسند صحيح (٢) الوسط بالتحريك ما بين الحافتين وهو المراد هنا وبالسكون الطرف وليس مرادأهنا (٣) قوله يحتز من كتف شاة أى يقطع منها بالسكين ويأكل . ولا أبى داود أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى تبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع ، ففيهما جواز قطع الماء كقول بالسكين (٤) قوله من صنيع الأعجم فيه نهى عن الأكل بالسكين وهذا اذا كان تكبراً أو يتشبه بالكفار والافلا ، ولا سيما اذا دعت حاجة الى السكين كما فى الحديث قبله ، وقوله وانهشوه بالشين والسين أى كلوه بأطراف الأسنان فانه أهنا وأمرأ (٥) بسند ضعيف (٦) المعى كالى واحد الأمعاء وهى المصارين ، وليس ظاهره مراداً فان الأمعاء واحدة فى كل انسان ، وانما المراد ان المؤمن مبارك له فى كل شىء فهو قنوع يأكل قليلا بخلاف الكافر ففيه شره ولا بركة عنده فياً كل كثيراً قال تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » (٧) جاءه ضيف كافر (٨) أى لم يتم شربها بل شبع وقنع

يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ . رواه مسلم والترمذى
 عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْمَعُ
 يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا^(١) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ
 أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ
 اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ
 فَلْيَلْمَعْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ^(٢) . وفي رواية وأمرنا
 أَنْ نَسَلْتَ الْقِصْعَةَ وَقَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ^(٣) . رواهما
 الحسنة إلا البخارى . وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ
 فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَأْكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
 فَتَمَضَّمْ وَمَضْمَضْنَا^(٤) . رواه البخارى . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

(١) قوله يأكل بثلاث أصابع أى غالباً ، وربما أكل التريد بالأصابع كلها ، والأكل بأصبع أو بأصبعين
 مذموم للاروى الأكل بأصبع أكل الشيطان والأكل بأصبعين أكل الجبارة (٢) قوله عند كل شيء
 من شأنه أى فى كل أمر من أموره ، وقوله فليمط ما بها أى ينحى القدر عنها ويأكلها اذا شاء أو يعطيها
 لنحو هرة ولا يتركها للشيطان ، فاذا فرغ فليلمع أصابعه فربما كانت البركة فى البقية التى عليها (٣) قوله
 وأمرنا أن نسلت القصة أى بلحسها بأصابعنا ثم نلعقها ، فربما كانت البركة فى الباقي فى الاناء ، والمراد
 بالبركة ما به التغذية والسلامة والقوة على طاعة الله تعالى . وللترمذى « من أكل فى قصة ثم لحسها
 استغفرت له القصة » أى لانه نظفها فلا يلعقها شيطان لحديث البزار « من أكل فى قصة ثم لحسها
 استغفرت له القصة فتقول اللهم أجره من النار كما أجرانى من لعق الشيطان » وهذا اذا لم يكن هناك
 من يطلب له ابقاء شىء من الطعام والا كان أكله كله مذموماً كإروى « اذا أكلتم فأفضلوا » ولما يأتى فى
 طعام الجماعة « اذا كفى أحدكم خادمه فليجلسه معه والا فليناوله شيئاً من الطعام » (٤) قوله بالصهباء اسم مكان
 وقوله بسويق هو طعام من البر والشعير ، وقوله فتمضمض ومضمضنا . فنظافة الفم مطلوبة كاليد بل أشد

إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا^(١) . رواه الخمسة إلا الترمذى .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(٢) . رواه أبو داود والترمذى^(٣) .
 وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يَفْتَشُهُ يُخْرِجُ الشُّوسَ مِنْهُ^(٤) .
 رواه أبو داود وابن ماجه . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ^(٥) .
 رواه الثلاثة . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَشَوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ^(٦) .
 رواه الترمذى . نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْقِنَاعَةَ وَالْيَقِينَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فان قدر الفم ينزل مع الريق في المعدة وربما ضرها والفم محل القرآن والعبادة فهو أولى بالنظافة وسيأتي في الأخلاق « ان الله نظيف يحب النظافة » (١) قوله أو يلعقها أى يعطيها لغيره يلعقها كولدته وزوجه فربما كانت البركة فيما عليها (٢) من نام وفي يده غمر بالتحريك أى دسم من لحم وغيره ولم يغسله فأصابه شيء أى من الشياطين كلم وبرص فلا يلم الا نفسه لتقصيره في النظافة ، وللترمذى « ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه » وكاليد غيرها ولا سيما الفم فانه باب الجسم (٣) بسند حسن (٤) فيه جواز تفتيش الماء كقول قبل أكله ليخرج ما فيه من دود ونحوه وان جاز أكل الجبن والتمر ونحوهما بما فيها لحديث الطبرانى نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتش التمر عما فيه (٥) فاذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فالأحسن تقديم الأكل ليتفرغ للعبادة فتقع كاملة ، وهذا اذا كان الوقت واسعاً والا قدم الصلاة ، وانما نص على العشاء لانه مظنة الجوع للصائم (٦) قوله ولو بكف من حشف بالتحريك ردى التمر فان ترك العشاء مهرمه بفتح فسكون أى جالب للهرم والضعف ، والمراد بالعشاء أكل المساء كالغداء أكل الصباح فيصدق العشاء بكل أكل بعد الظهر . نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْهُدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالتَّرْشِدَ وَالتَّحْقِيقَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الفصل الثاني في آداب الشرب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ (١) . رواه البخارى
 والترمذى ومسلم ولفظه شَرِبَ مِنْ زَمَزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . وَأَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه
 عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ
 وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ (٢) . رواه البخارى وأبو داود
 وأُرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ
 فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ . رواه البخارى . ولمسلم وأبو داود والترمذى نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ
 الشُّرْبِ قَائِمًا . ولمسلم لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلَيْسَتْقِي (٣) .
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ
 قَائِمًا وَقَاعِدًا (٤) . رواه الترمذى وصححه . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَذَاءُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ أَهْرِقَهَا قَالَ فَإِنِّي

الفصل الثاني في آداب الشرب

(١) بئر مشهور في الحرم بجوار الكعبة سبق الكلام عليه في فضل الحرمين (٢) قوله على باب
 الرحبة أى رحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين (٣) قوله فمن نسي فليستقى أى فليخرج ماشربه قائماً
 لانه لا يروى لانحداره بسرعة ، والمستحب في الشرب أن يكون ثلاثاً في حال القعود (٤) يشرب قائماً
 أى أحياناً وقاعداً أى أحياناً ، ففي هذه النصوص أنه صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين لبيان الجواز
 ولكنه نهى عن الشرب قائماً فيحمل على الكراهة قال بعضهم :

إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز

لَا أُرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبْنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فَيْكٍ^(١). رواه الترمذى^(٢) وأبو داود
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(٣)
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أُرْوَى
وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا^(٤). رواهما الاربعة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ
وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَشْنَى وَثَلَاثَ وَسَمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَأَحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ^(٥).
رواه الترمذى^(٦). وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ مِنْهُ وَقَالَ إِنَّ لَهُ
دَسَمًا^(٧). رواه البخارى . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ
الْأَسْقِيَةِ^(٨). رواه الاربعة . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ مِنْ

(١) نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة - كقناة ما يسقط في المائع والشراب - أى ما أعمله فيها
قال أخرجها بغير نفخ في الاناء . قال لأروى من نفس واحد . قال ابن القدح أى ارفع الاناء عن فمك
وتنفس (٢) بسند صحيح (٣) وفي رواية نهى عن الشرب من ثلثة القدح محل كسره وعن النفخ في
الشراب ، والنهى للكرامة فربما سال الماء على بدنه ان شرب من محل الكسر ، وربما خرج من ريقه
شى فيقع في الشراب اذا تنفس فيه أو كان فيه متغيرا فيغير الشراب (٤) كان يتنفس في الشراب ثلاثا
أى يرفع الاناء فيتنفس خارجه مرتين في أثناء الشرب ، والأخيرة بعد الشرب فهى كرواية كان يتنفس
مرتين في أثناء الشرب ويقول انه أروى أى أكثر ربا وأبرا أى من الأذى وأمرا بعدم ثقله في
المعدة ، وفي رواية فانه أهنا وأمرا يقال هنأتى الطعام اذا خف على المعدة وكان طيبا (٥) لا تشربوا واحدا
كشرب البعير أى نفسا واحدا كذا لا تبعوه بمل الفم ، يل المستحب أن يكون ثلاث مرات وأن يمض
الماء لانه أحكم وأشفى ولحديث البيهقي «مصوا الماء مصا ولا تبعوه عبا» وسمعت من بعض شيوخى رحمه
الله زيادة فانه يورث السكباد أى مرضا فى السكبد ، فأداب الشرب أن يكون جالسا ، وأن يكون ثلاثا ، وأن
يكون مصا ، وألا ينفخ في الأنا ، والتسمية أوله والحمد آخره (٦) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله
(٧) فتستحب المضمضة بعد شرب اللبن للنظافة من دسمة (٨) الأسقية جمع سقاء وهو وعاء الماء

أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوَّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ
بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ بَلَى عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ . رواه أبو داود
والبخارى وزادَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ وَحَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ
فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ صَاحِبُهُ (١) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ
الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ الْإِيْمَنُ (٢) . رواه الأربعة . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ سَأَلِ الْقَوْمَ آخِرَهُمْ شُرْبًا (٣) . رواه أبو داود والترمذي وصححه . والله أعلم

كالقربة، واختتامها قلب أفوها ليشرب منها، والنهي للتحرير فانه ينتها، وفي رواية نهى عن الشرب
من في السقاء (١) الشن القربة . والداجن الشاة . والعريش مأوى الرجل في كرمه وزرعه . فالنبي
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر دخلا على رجل في بستانه وهو يسقيه فقال ان كان عندك ماء بائت فأتنا به
والا كرعنا أى شربنا بفضنا من الماء ، فقال عندي يارسول الله ، وذهب الى عريشه فمزج الماء البائت
عنده بلبن شاة له وأعطاه للنبي صلى الله عليه وسلم فشرب ثم ملأ الا ناء ثانياً فشرب أبو بكر رضى الله
عنه ، ففيه جواز الكرع من الماء ان لم يتيسر قدح (٢) بلبن قد شيب بماء أى خلط به ليكثر ، وكان
هذا معروفاً عند العرب ويسمى مذقا وهو جائز ان لم يعرض للبيع والا كان غشاً . قال قائلهم
حتى اذا جن الظلام واختلط جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط

فالنبي صلى الله عليه وسلم وبعض صحبه كانوا عند أنس فمزج لهم اللبن بالماء فشرب النبي صلى الله عليه
وسلم وأعطى الأعرابي لانه كان عن يمينه ، وقال الأيمن يقدم على غيره ، فاذا كان جماعة وجى لهم بشىء
فينبى البدء بالأفضل ثم بمن عن يمينه ولو كان غيره أفضل ثم يدور عليهم (٣) فمن يسقى القوم فانه يشرب
آخريهم ، وكذا من يفرق على جماعة مطعوماً أو غيره فهو آخريهم لاشتغاله بخدمتهم وكفاه الأجر على
ذلك . نسأل الله التواضع وحسن الخلق آمين والله أعلم

الحمد عقب الاكل والشرب

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا ^(١). رواه الحمسة لإمامنا
 وللبخارى الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ ^(٢). ولمسلم
 والترمذي إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرِبَ
 الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ^(٣). ولأصحاب السنن كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ
 قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ^(٤). ولأبي داود والنسائي كَانَ إِذَا
 أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ نُحْرَجًا ^(٥)
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٦). رواه

الحمد عقب الأكل والشرب

حكمة الحمد بعد الأكل والشرب الاعتراف لله تعالى بانفراده بالعطاء وتبجيل الحمد لله تعالى على نعمه
 وشكره عليها ، وهذا يلزمه المزيد . قال تعالى « ائن شكرتم لأزيدنكم و ائن كفرتم ان عذابي لشديد »
 (١) قوله اذا رفع مائدته أى أمر برفعها ، وفي رواية كان اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته وهى ما يوضع
 عليه الطعام ، وقوله غير مكفى من الكفاية أى لم يكفه غيره رزق عباده بل لا رازق لهم سواه . وقوله
 ولا مودع أى ولا متروك ولا يستغنى عنه أحد . وقوله ربنا بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء
 (٢) أى ولا مجحود فضله (٣) فاذا كان الحمد بعد الطعام أو الشراب يرضى مولانا جل شأنه فانه يكون
 واجبا (٤) ولفظ الترمذى كان اذا أكل أو شرب الخ (٥) قوله وسوغه أى سهل دخوله وخروجه
 (٦) قوله من غير حول منى ولا قوة أى مع نهاية عجزى ، وقوله ما تقدم من ذنبه أى من الصغائر ولا حرج
 على فضل الله فانه يغفر كل ذنب لمن يشاء جل ربنا

الترمذى^(١) وأبو داود . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَى ابْنًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ^(٢) . رواه أبو داود والترمذى^(٣) . نسأل الله الستر والتوفيق آمين

الأواني^(٤)

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيْبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ^(٥) . رواه الحمسة .
وفي رواية مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ^(٦)
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَخْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ

(١) بسند حسن (٢) أى لا يكتفى الانسان عن الطعام والمشروب الا اللبن فان فيه كل ما يحتاجه الجسم
(٣) بسند حسن . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

الأواني

(٤) أى ماورد فيها من عدم استعمال آنية الذهب والفضة ومن التغطية ومن جواز استعمال آنية الكفار بعد غسلها وغير ذلك (٥) لا تلبسوا الحرير والديباج سيأتى الكلام على ذلك فى كتاب اللباس ان شاء الله . وقوله لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة وفى رواية ولا تأكلوا فى صحافها جمع صحفة وهى اناء الطعام فانها للكفار فى الدنيا ولكم فى الآخرة (٦) من شرب أى أو أكل فى اناء من ذهب أو فضة فانما يجرى أى يدخل فى بطنه ناراً من جهنم ، فهذا الوعيد والنهى قبله بفيضان التحريم ، فالأكل أو الشرب فى اناء ذهب أو فضة حرام على الذكر وغيره لتضييق التقدين ولما فيه من الخيلاء

تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَتَّهَمُونَ^(١) رواه الاربعة ولفظ أبي داود أغلق بآبِكَ وَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ
وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَمَّرْ إِيَّانَكَ وَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوَّلِكَ سِقَاءَكَ وَأَذْكَرِ
اسْمَ اللَّهِ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً
يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ
مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ^(٣) . رواه مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ
الذُّبَابُ فِي إِيَّانِكَ أَوْ فِي سِقَاءِكَ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي
الْآخَرَ دَاءٌ . رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وَزَادَ وَإِنَّهُ يَتَّبِقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ
الدَّاءُ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرٍ جَعَةٍ قَطُّ وَلَا
خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ قِيلَ لِقِتَادَةَ فَعَلَامَ كَانُوا يَا كَلْمُونَ قَالَ

وكسر قلوب الفقراء ، وكالأكل والشرب كافة الاستعمالات كالنتهير والتجوير ونحوهما ويجوز الموه
بذهب أو فضة إذا كان قليلا وما فيه ضبة صغيرة أو سيور منها كما روى أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قدح قد انصدع فسلسله أنس بفضة (١) أو كوا السقاء أي اربطوه لئلا يسيل ما فيه . وقوله فان الشيطان لا يحل
سقاء أي ذكر اسم الله عليه فهو المانع له ، وقوله فان لم يجد الا أن يعرض عوداً على انائه ويدكر اسم الله
فليفعل أي فان العود سبب فقط ، والحافظ اسم الله تعالى ، وقوله فان الفويسقه هي الفأر تضرم النار
أي تشعلها على أهل البيت ان لم يطفأ السراج ، وهذا ظاهر فيما كان من المسارج ، أما ما حدث اليوم
(من المصابيح والكهرباء) فلا يقال فيه ذلك ، ولكن الأحوط اطفأؤها الا الحاجة كمرض ورضاع .
وللترمذى «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» (٢) وخمر اناءك أي غطه وهذه تصرح بذكر اسم الله
عند كل عمل وهو المطلوب (٣) قوله فان في السنة ليلة وفي رواية فان في السنة يوماً . قال الليث «فالأعاجم
عندنا يتقون ذلك اليوم في كانون الأول» وهو أحد الشهور العجمية ، ولا يمكن معرفته بالشهر العربي
لان الحساب العربي تابع للهِلال وهو يتقدم ، ولكن ضبطه بغيره أسهل ، وكانون الأول يتبدى من خمس
ليال في شهر كيهك بالحساب القبطي ومن أربع عشرة ليلة من شهر ديسمبر أحد الشهور الافرنكية وهذا
بالتقريب والله أعلم (٤) تقدم هذا الحديث في الطهارة فارجع اليه ان شئت شرحه طويلاً

عَلَى السُّفْرِ^(١) . رواه البخارى والترمذى . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ أُخْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْحَمْرَ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا^(٢) . رواه الأربعة^(٣) . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه كُنَّا نَعْرُومَعُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَاسْتَمْتَعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ عَلَيْنَا . رواه أبو داود . وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قُدُورِ الْمُجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوها غَسَلًا وَأَطْبَخُوا فِيهَا^(٤) . رواه الترمذى^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الفصل الثالث فى طعام الجماعة والضيافة^(٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ . رواه الشيخان والترمذى . وَمَسْلَمٌ وَالتَّرمذى طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ^(٧) .

(١) قوله سكرجة بضم فسكون فضم ماياً كل عليه الأعاجم مما يجمع ألوان الطعام ، والخوان كغراب وكتاب شئ مرتفع يوضع عليه الطعام كالكرسى ، والسفر جمع سفرة وهى ما يفرش على الأرض فيوضع عليه الطعام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على سكرجة ولا على خوان لأن هذا كان من شأن أهل الترف والكبر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يرشد الى التواضع والزهد فلم يناسب ذلك كإله صلى الله عليه وسلم والافهنا جازلن لم يفعله كبراً ونحراً (٢) قوله فارحضوها بالماء أى اغسلوها به (٣) ولغظه لأبي داود (٤) المجوس مشركون يعبدون النار وقيل الشمس ويقولون ان للعالم أصلين النور والظلمة فمن النور الخير ومن الظلمة الشر ، ففى هذه النصوص جواز استعمال أواني أهل الكتاب والمشركين بشرط غسلها جيداً (٥) وقال هذا حديث مشهور

الفصل الثالث فى طعام الجماعة والضيافة

(٦) أى فى الحث على الضيافة والمواساة والترغيب فى الأكل مع الجماعة فان بركتها أكثر (٧) ليس

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ
بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمَهَا إِيَّاهُ ^(١) . رواه الاربعة .

وَعَنْهُ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعًا
إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي ^(٢) . رواه
البخارى والترمذى . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ
التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ^(٣) . رواه الحمسة . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا نَا النَّبِيُّ
ﷺ إِلَى مَنْزِلِنَا فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِدُخُولِهِمْ لِلأَّكْلِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ^(٤) رواه
البخارى مطولا . وَقَالَ جَمَاعَةٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ فَلَمَّا كُمْ تَقْتَرِقُونَ
قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ ^(٥) .

العدد مراداً وإنما المراد الحث على المواساة فان طعام القليل يكفي الكثير ولو قوتاً يقوم الجسم به، والطعام
يفنى وبذله باق عند الله والناس (١) أحدكم مفعول وخادمه فاعله ، وطعامه مفعول ثان وحره ودخانه
بدل من طعامه أى اذا كفاكم الخادم تعب طهى الطعام فأجلسوه معكم اذا سمحت الحال والا فأطعموه
منه ولو قليلا لثلا يحرم منه ولفظ الحديث للترمذى ، وفي رواية اذا كان الطعام مشفوها أى قليلا
فليضع فى يده أى خادمه أكلة أوأ ككتين والأكلة بالضم مايؤكل دفعة واحدة (٢) احداهن حشفة
بالتحريك أى رديئة فكانت أحبهن الى لانها شدت فى مضاعى أى تصمفت بأضراسى فطال مضعها
فسررت منها ولفظ الترمذى ، قال ابن عباس قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات بين سبعة من
أصحابه أصابهم جوع فأعطى كل واحد تمره تمره ، وفيه جواز قسم الطعام أحيانا (٣) الاقران ضم تمره
الى أخرى وهو حرام اذا كان التمر مشتركا بينهم الا برضاهم وكذا اذا كان لغيره لدلالته على الشره وعدم
الادب الا اذا كان كثيرا ، وكالتمر غيره مما يماثله (٤) فينبغى تقسيم الجمع الكثير الى فرق كعشرة
بحسب الحال تسهلا لرب البيت والآكلين (٥) فالبركة مع الجماعة أكثر ، وللبهق والضياء أحب

رواه أبو داود ^(١) وَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ وَوَضِعَ الْأَكْلُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ رَبُّ الدَّارِ ^(٢) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ وَفِيهَا الثَّرِيدُ فَالتَفَوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجُلُوسَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ثُمَّ قَالَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُّوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا ^(٣) . رواه أبو داود ^(٤) وابن ماجه . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ ^(٥) . وفي رواية فليكرم جاره ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ ^(٦) . رواه الأربعة .

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكُمَيْيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ^(٧) . رواه

الطعام الى الله ما كثرت عليه الأيدي (١) بسند صالح (٢) لانه صاحب الطعام الا اذا سمح لهم فلا بأس من الأكل (٣) قيصعة يقال لها الغراء أي صحفة كبيرة تسمى الغراء لبياضها يحملها أربعة رجال ويجيئون بها مملوءة بالثريد بعد صلاة الضحى فيجلسون حولها ويأكلون فلما كثروا مرة جئنا النبي صلى الله عليه وسلم أي جلس على ركبتيه توسعة لأصحابه فقال أعرابي ما هذه الجلسة يا رسول الله قال ان الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً (٤) بسند صالح . الى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في الحث على اكرام الضيف (٥) أي يواس أقاربه (٦) قوله فليكرم جاره أي بتحمل أذاه ومساعدته بما يمكنه من مال وجه وغيرهما . وقوله فليقل خيراً أو ليصمت أي يسكت عن الكلام (٧) جائزته يوم وليلة أي يكرم جائزته يوماً وليلة بما جرت به عادتهم في التوسعة للضيف زماناً ومكاناً واليومان الباقيان من الضيافة

أبو داود^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأُضْرِبُوا الْهَامَ تُوَرِّثُوا الْجَنَانَ^(٢) . وفي رواية أُعْبِدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . رواه الترمذى وصححه . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَدَعَاهُ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ أُتَيْبُوا أَخَاكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابُهُ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابُهُ^(٣) . وَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِخُبْرٍ وَزَيْتٍ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ^(٤) . رواهما أبو داود^(٥) . نسأل الله التوفيق لصالح العمل آمين والله أعلم

الفصل الرابع في المطعموم^(٦)

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ

يقدم له ماياً كلونه وما زاد عن الثلاثة فصدقة ، ولا يجوز للضيف أن يشوى أى يقيم عند صاحب البيت حتى يؤله (١) والكلمة الأولى منه للشيخين (٢) أفشوا السلام أى تعودوه كثيراً حتى يفشو فيكم . وقوله واضربوا الهام أى جدوا في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى . وقوله تورثوا الجنان أى يورثكم الله الجنان عنده . وسيأتى فضل الجهاد على سعة ان شاء الله تعالى (٣) فيندب للمدعو أن يدعو لصاحب الطعام بالبركة والاخلاف والتوفيق ، فتلك إجابته (٤) الأبرار جمع بار وهو التقى . وقوله أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار أى جعلكم الله أهلاً لذلك دائماً . وقوله وصلت عليكم الملائكة أى استغفرت لكم لفعل الخير لعباد الله قال تعالى « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض » وتقدم فى الزكاة « ومن صنع معكم معروفًا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له » (٥) بسنتين صالحين . والله أعلم

الفصل الرابع في المطعموم

(٦) أى فى بيان ما أكله النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مشهوراً عند العرب ، وليس المراد حصر

إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١) »

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَّبَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ مِنْ يَوْمِئِذٍ (٢). رواه الحمسة . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ (٣). رواه الاربعة . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ البِطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا يَبْرِدُ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا (٤). رواه أصحاب السنن (٥). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبِئْرِ الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْمِي الْأَكْبَاثَ فَقَالَ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ أَنْعَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا (٦)

الطعوم في ذلك والنهي عن غيره (١) الطيبات جمع طيب وهو الحلال والمستند ، والله تعالى يقول لعباده : كلوا ما شئتم من أنواع الحلال والمستندات واشكروا الله ان كنتم إياه تعبدون (٢) القديد كحديد لحم مملوح مجفف بالشمس . والدباب كرمان نبت معروف بارد الطبع سهل الهضم يقوى القلب ويسمى قرعاً ، ومنه صغير وكبير وأبيض وأخضر وأحمر وهو اليقطين المذكور في قوله تعالى « وأنبأنا عليه شجرة من يقطين » فالرجل قدم لهم خبزاً وطبيخاً مر كياً من مرق ودباب ولحم فصار النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الدباب من أمامه ومن نواحي القصة جباراً فيه ، وهذا لا ينافي ما تقدم « وكل مما يليك » فان هذا لعدم التقدير والنبي صلى الله عليه وسلم فضلاً عن عدم التقدير منه يسمح له ويتبرك به كل مخلوق (٣) القثاء كرمان وبالكسر نوع من فاكهة الصيف كالخيار (٤) قوله حر هذا أى الرطب يبرد هذا أى البطيخ ، فقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم الرطب وهو حار بالقثاء أو البطيخ وهو بارد ليتساوى الطعام ، وكالرطب غيره من كل حار ، وكالقثاء كل بارد وكل فاكهة صيفية كالشمام فان الله تعالى خلق للصيف فاكهة باردة لدفع الحرارة كما خلق لكل فصل ما يناسبه ، ويصح أن تكون هذه قاعدة عامة فيمزج الحار بالبارد ان بقي الطعم مقبولاً ، والا يؤخذ أحدهما عقب الآخر فلا تتغلب غريزة على أخرى في الجسم فيختل نظامه . وقد ورد في البطيخ عدة أحاديث لم يصح منها الا هذا (٥) بسند حسن (٦) بئر الظهران اسم مكان

رواه الشيخان . وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ ^(١) . رواه أبو داود ^(٢) والترمذي . عَنِ ابْنِ أَبِي بَسْرٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ ^(٣) . رواه أبو داود ^(٤) وابن ماجه . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ ﷺ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُهُ النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتْتُ وَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ فَقَالَ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ ^(٥) . رواه البخاري . عَنِ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا وَتَجْعَلُ عَلَيْهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ لَنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَّغَدَى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ ^(٦) . رواه البخاري

بقرب مكة . والكبات بالفتح ثمر الأراك وهو مأكول عند العرب (١) وقال هذه أي التمرة ادام الكسرة (٢) بسند صالح (٣) الزبد كقفل ما يستخرج بالخص من لبن البقر والغنم ، وأما من لبن الابل فيسمى جنابا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الزبد والتمر لانهما بارد وحاو وحو وسهل الهضم ، وفي هذا وما قبله جواز الجمع بين لونين في الأكل (٤) بسند صالح (٥) الجمار كرمان قلب النخلة ويسمى شحم النخل وجذبه بالتحريك وهو يعقل البطن وينفع من الصفراء والحرارة والدم الحاد أ كلا ومن القروح ولسع نحو الزنبور ضهاداً وقوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم ، فظن ابن عمر انها النخلة ولم يتكلم لانه اصفر الحاضرين فلما سكتوا كلهم قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة أي انها كالانساز في الاستواء وامتياز ذكره عن أثناء وانها لا تحمل الا بالتلقيح بل هي كاللؤلؤ من في كثرة خيرها ونفعها دائما بكل أجزائها ، وثمرها يؤكل رطباً ويابساً وهو غذاء ودواء وحاو وفاكهة (٦) السلق بكسر فسكون بقلة كثيرة المنافع ، كانت تلك المرأة تطبخها بحبات من شعير يوم الجمعة فاذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الجمعة مروا عليها فقدمته لهم فياً كلون وهم فرحون . قوله وما كنا نتغدى ولا

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ
فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ الْأُدْمُ أَخْلُ نِعْمَ الْأُدْمُ أَخْلُ^(١) . رواه الحمسة إلا
البخارى . وَعَنْهُ قَالَ أَخَذَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَى
بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَأَخَذَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ
الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ فَوَضَعَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أُدْمٍ قَالُوا
لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ فَقَالَ هَاتُوهُ فَنِعِمَّ الْأُدْمُ هُوَ^(٢) . رواه مسلم . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّوا الزَّيْتَ وَأَدَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ^(٣) . رواه
الترمذى والحاكم وصححه . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلٌ مِنْ
الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ
وَفُضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفُضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ^(٤) . رواه البخارى والترمذى

نقيل أى نستريح الا بعد الجمعة . وقوله والله مافيه شحم ولا ودك بالتحريك أى دسم عطف عام على
خاص أى مع خلو الطبخ من هذا فهو لذيذ الطعم وكفاه أنه يعمل للنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
(١) الأدم كقفل والادام ككتاب ما يؤتم به الخبز أى يساغ به ، واما الأدم بفتححتين فالجلد وليس
مراداً هنا . وفي رواية « نعم الادام الخل » لانه أقل مؤونة وأقرب الى القناعة (٢) هل من غداء أى
هاتوا الغداء بالغين وبالبدال ما يؤكل أول النهار ، فأتى بثلاثة أقْرِصَةٍ كأرغفة وزناً ومعنى ، فقسمها النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين جابر ، ففيه مواساة الضيف وجواز وضع الخبز أمامه بل وغيره ، ولما طلب
الادم قالوا ليس عندنا الا الخل ، قال هاتوه فنعم الأدم هو ولابن ماجه « اللهم برك في الخل فانه كان ادم
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » وفي رواية « لم يفتقر بيت فيه خل » وانما امتدحه صلى الله عليه وسلم
ترغيباً فى الرضا بالقليل وشكراً لله على نعمه (٣) قوله كلوا الزيت أى أدماً للخبز وادهنوا به من
بعض أمراض فانه من شجرة مباركة هى الزيتون التى قال فيها القرآن « يوقد من شجرة مباركة زيتونة »
وسياتى فى الطب ان شاء الله (٤) ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون ، وكفاها

ولأبي داود كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنَ
 الْحَيْسِ (١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ
 لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ (٢) رواه الترمذی
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ (٣) . رواه البخاری
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا عَائِشَةُ يَتُّ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ
 أَهْلُهُ (٤) . رواه مسلم وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي . نَسَأَلُ اللَّهَ الْمَالَ وَالْوَلَدَ الصَّالِحِينَ آمِينَ

نقرأ أثناء القرآن عليهما ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (١) أما الحيس بفتح فسكون فهو تمر ممزوج بأقظ وسمن وهو أحسن طعام لافيه من التغذية والحلاوة ولسهولة اساعته وهضمه ، وأما الثريد من الخبز فلقلة مؤنته وسهولة اساعته وخفته في المعدة وسرعة هضمه (٢) اما كان المرق أحد اللحمين لان دسم اللحم فيه . والحديث وان كان ضعيفاً ولكن ورد من جهة أخرى صحيحاً بلفظ « لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف وان لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق واذا اشترت لحماً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه » (٣) كان يحب الحلواء والعسل ، المراد بالحلواء كل حلو ، والمراد بالعسل عسل النحل ، أما الحلو فلانه لذيذ الطعم وكثير التغذية ويقوى البصر ، وأما العسل فكفاه قول الله تعالى « فيه شفاء للناس » وفيه ما في الحلو (٤) فالتمر في البيت يغني أهله القوت والادام . وسيأتي في الطب ان شاء الله تعالى فضل عجوة المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . نسال الله الستر والتوفيق آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين

تجوز الميتة للمضطر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَوَجَدَ نَاقَةً صَلَّتْ مِنْ صَاحِبِهَا وَكَانَ سَأَلَهُ إِمْسًا كَمَا إِنْ وَجَدَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتْ أَمْرًا أَنَّهُ أَنْحَرَهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ أَسْلُخَهَا حَتَّى تُقَدِّدَ لِحَمَهَا وَشَحْمَهَا وَنَأَى كُلَّهُ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ قَالَ لَا قَالَ فَكُلُّوهَا قَالَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ أُسْتَحْيَتْ مِنْكَ ^(١) . رواه أبو داود ^(٢) وأحمد

عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ قُلْنَا نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ قَالَ ذَلِكَ وَأَبَى الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ أَحْالٍ ^(٣) . رواه أبو داود . نسأل الله الستر في الدنيا والآخرة آمين

تجوز الميتة للمضطر

(١) الحرة مكان بجوار المدينة أرضه حجارة ذات ألوان ، والمدينة بين حرتين . وقوله فنفتت بفتحات أى ماتت (٢) بسند صالح (٣) قوله نعتبق أى نأخذ قدحا من اللبن مساء ونضطبح نشرب قدحا صباحا ، قال ذلك وأبى الجوع أى ذلك الجوع وحق أبى ، ولا ينافى ماتقدم فى الأيمان «من كان حالفاً فليحلف بالله» لان هذا كان قبل النهى ، فأثبت لهم الجوع وأباح لهم أكل الميتة مع قدح لبن فى الصباح والمساء لانه وان حفظ الجسم من الهلاك ولكنه لا يغذيه التغذية الكافية ، وبالأولى اذا لم يكن شئ كالحديث الأول . وفيه اباحة الأكل من الميتة حتى تأخذ حاجتها من القوت وهو رواية لمالك وقول للشافعى والراجح عنده الاقتصار على سد الرمق وعليه أبو حنيفة ، والوصف بالاضطرار يوجد اذا وصل الى حد الهلاك أو الى مرض يفضي اليه وعليه الجمهور ، وقال بعض المالكية اذا لم يأكل شيئا ثلاثة أيام فمن اضطر فله أكل الميتة وما تيسر له من مال غيره ما يدفع به عن نفسه الهلاك قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ان الله غفور رحيم » نسأل الله التوفيق والعناية والحفظ والرعاية آمين

البقول المكروهة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا أَوْ لِيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأْتِي بِبُذُرٍ فِيهِ بِقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا فَقَالَ قَرُّبُوهَا إِلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ فَكَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ كُلُّ فَائِنٍ أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي^(١). رواه الحمسة ولفظه لأبي داود . عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَقَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(٢) وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةَ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا^(٣). رواه أبو داود^(٤). وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ لِي يَوْمًا بِطَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لَثُومٍ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ^(٥). رواه مسلم والترمذي . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ آخِرُ طَعَامٍ أَكَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بَصَلٌ^(٦). رواه أبو داود والنسائي . والله أعلم

البقول المكروهة

(١) قوله أو بصلا . زاد في رواية أو كرائنا، وقوله يبدر كشرط أي اناء مستدير كالبدر . وقوله كل فاني أنا جى من لا تناجى . وفي رواية انى أخاف أن أوذى صاحبي هو جبريل عليه السلام (٢) فمن بصق في حائط القبلة أو في أى جزء من المسجد غير المد للظهارة جاء يوم القيامة وتقله في وجهه فضيحة له الا اذا كان المسجد ترابيا ودفنها في ترابه (٣) ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة (ماله رائحة كريهة كبصل ونحوه) فلا يقرب من مسجدنا . وفي رواية المساجد أى كلها قال تعالى « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا » (٤) بسند فيه شئ ولكن يؤيده ما قبله (٥) أبو أيوب هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بيته ومكث فيه أياما حينما دخل المدينة لانه من أحوال أبيه عبد الله ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى بيوته التى اشتراها لأمهات المؤمنين رضى الله عنهن (٦) أى مطبوخ . وفي رواية نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا . وفي أخرى ان كنتم

الفصل الخامس في الشراب^(١)

قال الله تعالى « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ »^(٢) وقال تعالى « يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ »^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنهَارٍ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ^(٤) . وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ

لا بد آكلها فأميتها (أى البصل والثوم ونحوها) طبعها ومثله الشئ والقلبي فان النار تذهب الرائحة الكريهة منه ، فأكل ماله رائحة كريهة كالبصل النى مكروه للتأذى منه برائحته ولا سيما في الجماعات الا اذا زال الرائحة أو زالت بنفسها فلا كراهة ولأبي داود « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » فالكراهة من حيث الرائحة فقط والا فهي بقول تغذي وتكثر الدم لمن قويت معدته عليها . نسأل الله التوفيق لما يرضيه آمين والله أعلم

الفصل الخامس في الشراب

(١) أى في بيان ما شربه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مشهوراً عند العرب . وليس المراد حصر المشروب في الآتى والنهى عن غيره (٢) فالله تعالى يقول : يا عبادى لكم فى الأنعام عبرة بليغة وهى أننا خلقنا لكم من بين فرثها ودمها لبناً خالصاً سائغاً للشاربين : جلت قدرته (٣) يخرج من بطونها أى النحل شراب ذو ألوان فيه شفاء للناس وهو العسل ، عظمت حكمة ربنا وكثرت نعمه فله الشكر بقدرها (٤) قوله رفعت الى السدرة أى سدرة المنتهى وهى شجرة عظيمة بعد السماء السابعة رآها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج مجللة بآيات بينات . قال تعالى « إذ يغشى السدرة ما يغشى » وقوله أربعة أنهار أى يخرج من أصلها ، أما الباطنان فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وقدره الله أوسع من ذلك . وقوله أصبت الفطرة أى الدين

لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِأَيْلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ^(١). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ
 ﷺ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ النَّبِيُّ
 ﷺ فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ^(٢). روى هذه
 الثلاثة الشيخان . وَقَالَ أَنَسُ ﷺ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ
 كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيدَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ^(٣). رواه مسلم والنسائي . وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَدْخُلُ بَيْرُ حَاءَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ^(٤) رواه الشيخان والترمذي . عَنْ عَائِشَةَ ﷺ
 قَالَتْ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا^(٥). رواه أبو داود^(٦) وأحمد

ما ورد في الخمر^(٧)

قال الله تعالى « وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا
 إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ^(٨) » . وقال تعالى « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

الحنيف قال تعالى « فطرت الله التي فطر الناس عليها » (١) بإيلياء أى بيت المقدس . وقوله ولو أخذت
 الخمر غوت أمتك أى ضلوا كلهم وهلكوا (٢) أصل الكثبة كقربة القليل من الماء واللبن . والمراد هنا
 قدح لبن (٣) قوله العسل وما بعده بيان للشراب . وقوله النبذ أى نقيع التمر أو الزبيب الذى لا اسكار
 فيه كما يأتى (٤) بيرحاء بالمد والقصر بستان لأبى طلحة بجوار المسجد النبوى ، وكان فيها بئر عذب الماء ،
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخله فيستظل بظله ويشرب من مائه وسبق هذا فى الوقف (٥) أى كان
 يجلبه الماء العذب من بيوت السقيا وهى عين على يومين من المدينة ، وقيل قرية جامعة بين مكة والمدينة
 (٦) بسند صالح

ماورد فى الخمر

(٧) أى فى بيانه وأصله وتحريمه بعد أن كان حلالا (٨) سكرًا بالتحريك أى خمرًا يسكر ورزقا

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١)»

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَن كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِ قَهَا فَأَهْرِ قَهَا^(٢). رواه الثلاثة . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالشَّعْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلُ^(٣) وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ الرِّبَا^(٤). رواه الخمسة إلا الترمذى . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حسنا كالتمر والزبيب والنييد والحل ، فكانت الخمر أولا حلالا بهذه الآية فدخل رجل في الصلاة وهو سكران فحفظ في قراءته فهاج الناس فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » والآية « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » فقرئنا على عمر فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » الى قوله « فهل أنتم منتهون » فدعى عمر فقرئت عليه فقال انتهينا ، وحكمة تحريم الخمر حفظ الأجسام والألباب والأعراض والأموال فان شارب الخمر يصرف ماله فيما يضر جسمه وعقله بل هو عرضة لكل هلاك (١) انما الخمر أى شربه والميسر أى القمار ، والأنصاب الأصنام التى نصبوها للعبادة ، والأزلام هى القداح التى يستقسمون بها ، رجس أى نجس وخبيث من عمل الشيطان أى وسوسته ، فاجتنبوه أى الرجس المعبر به عما ذكر فى الآية لعلكم تفلحون (٢) الزهو كاللهو البسر الأحمر والأصفر ، وفضيخ الزهو والتمر الخمر المأخوذة منها وقوله فأهرقها أى أرقها على الأرض (٣) وهم من خمسة أشياء أى بحسب المشهور عندهم حينذاك ، والعنب ، وما بعده بيان للخمسة وليس الخمر قاصراً عليها ، ولذا قال عمر والخمر ما خامر العقل أى كل شئ غطى العقل وستره فيشمل ما يسمى خمراً وكنيا كما وشبانيا وبيرة وبوظة ونحوها حتى يشمل ما ليس بسائل مما ظهر الآن كالكوكايين والهورين لحديث أحمد وأبي داود « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » أى ما حصل منه فتور كالحشيش ونحوه (٤) حتى يعهد إلينا فيها أى حتى يبينها لنا فانها

فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ فَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالْحُنْتَمِ (١) . رواه
 الحمسة . وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ
 وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلُغَتِنَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُنْتَمِ وَهِيَ الْجُرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ
 الْقُرْعَةُ وَعَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا
 وَتُقَرُّ قَرًّا وَأَمَرَ أَنْ يَنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ (٢) . رواه مسلم والترمذي . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنهما
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ
 الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ
 الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ الْأَشْرَبِ وَمُسْكِرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ
 بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَأَسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ (٣) . رواه الحمسة إلا البخاري
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ ظَرَفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ
 وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (٤) . رواه مسلم والترمذي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سُئِلَ النَّبِيُّ

من غوامض العلم، وقوله وأبواب من الربا هي ربا الفضل، وأما بالنسيئة فمتفق عليه، وقد اختلفوا في بيان
 الكلاله كما اختلفوا في حق الجدم مع الاخوة هل يحجبهم أو يحجب بهم أو يقاسمهم ، وهذا كان أولا
 والا فقد تقرر حكمهم وقد سبق في الفرائض (١) فوفد عبد القيس قبيلة مشهورة سألوا النبي صلى الله
 عليه وسلم عن النبيذ أي عن أوانيه بدليل الجواب فأمرهم بالانتبذ في كل اناء الأربعة وهي: الباء
 كرمان اناء القرع ، والنقير كأمر اناء من الخشب وكان غالبه من النخل والمزفت كمعظم المطلي بالزفت
 ويسمى القار والحنتم بحاء ونون وتاء كجعفر الجرء الموهة بمادة ملساء (٢) من الأشربة أي أوعيتها التي
 ينتبذ فيها . وقوله بلغتنا أي بما نفهمه . وقوله تنسح نسحا أي تقشر ثم تنقر ، وأمر أن ينتبذ في الأسقية
 جمع سقاء وهو اناء الماء من الجلد كالقرب المشهورة ، وإنما نهى أولا عن الانتبذ في هذه الظروف لسرعة
 الشدة الى ما فيها فربما صار خمرأ ولا يشعرون بخلاف الأسقية فلذا أمرهم بالانتبذ فيها (٣) الا في ظروف
 الادم بالتحريك أي الجلد (٤) عن الظروف أي عن بعضها وهو ماتقدم ، والظرف لا يحال ولا يحرم ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ^(١). رواه الخمسة
عَنْ طَارِقِ الْجَعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا
فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ^(٢). رواه مسلم وأبو داود
والترمذي. عَنْ دَيْلَمِ الْجَمَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلٌ شَدِيدٌ وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْعِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى
أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْتَنِبُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ
تَارِكِيهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ^(٣). رواه أبو داود^(٤). عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. رواه أصحاب السنن^(٥).
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكِرَ مِنْهُ
الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ^(٦). رواه أبو داود والترمذي بسند حسن. والله أعلم

فانتبذوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكراً، وكالتهى عن بعض الأوعية أولاً النهى عن الخليطين كتمر
بزيب وكتمر بحنطة وكشمير بزيب لان الاسكار يسرع الى الخليطين قبل تغير طعمهما فيظن أنه ليس
بمسكر وهو مسكر، وقد وردت عدة نصوص بهذا ولكن المدار على الاسكار وعدمه سواء كان النبوذ
واحداً أو أكثر. والله أعلم (١) البتع كبت شراب أهل اليمن. فقال كل ما أسكر فهو حرام من أى شىء
وفى أى وعاء (٢) أو كرهه للشك (٣) ديلم الحميرى بكسر فسكون نسبة الى حمير كدرهم أبو قبيلة بموضع
غربى صنعاء اليمن (٤) بسند صالح. فطارق الجعفي سأله عنها للدواء. فنهاه عنها بل وزاده أنها داء ضار
والحميرى ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن بلادهم شديدة البرد وانهم يزاولون أعمالاً شاقة وأن الخمر
لازمة لهم لدفع البرد واعانتهم على أعمالهم، فنهاه عنها بل وأمره بقتال من يشربها، فهذان يدلان على أنها
حرام من الكبائر وأنها لا تصلح للدواء ولا غيره. ومنه ما روى «لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها»
(٥) بسند حسن (٦) قوله الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، ففيهما أن كل ما أسكر
الكثير منه فقليله حرام وان لم يسكر سواء كان من العنب أو غيره والله تعالى أعلى وأعلم

التحذير من شرب الخمر

قال تعالى « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَيَّ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ »

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِعْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ^(١). رواه الخمسة وعنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ لَعَنَّ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ^(٢). رواه أبو داود ^(٣) والترمذي .

وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ جَيْشَانَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْبُزْرُ فَقَالَ صلوات الله عليه أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنْ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخُبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخُبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ ^(٤). رواه مسلم والنسائي .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخُبَالِ قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخُبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ

التحذير من شرب الخمر

(١) وهو يدمنها أى يداوم عليها ، فمن داوم على شرب الخمر ولم يتب حتى مات حرم منها فى الآخرة
أى لم يشربها فى الجنة (٢) ومبتاعها أى مشتريها (٣) بسند صاح (٤) جيشان موضع باليمن ، والبزر

مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجِبَالِ (١) . رواه أصحاب السنن (٢)
 عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحَرَّ
 وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَيَنْزِلُونَ أَقْوَامًا إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ
 يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرَدَةً
 وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣) . رواه البخاري وأبو داود (٤) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَشْرَبَنَّ
 نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا (٥) . رواه أبو داود والنسائي وابن حبان
 وصححه . عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ وَنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ
 الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ .
 وَفِي رِوَايَةٍ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ (٦) . رواه النسائي والترمذي . عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اجْتَنِبُوا

كثير مشروب لهم من الدرة استفهموا عن اباحة شربه فلما علم أنه مسكر نهاهم عنه (١) بحسب صلواته
 أربعين صباحاً أي لم تقبل صلواته هذه المدة . وقوله فإن عاد الرابعة أي المرة الرابعة . ولفظ الترمذي من
 شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له
 صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يقبل الله عليه وسقاه من نهر الجبال ، قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر
 الجبال . قال نهر من صديد أهل النار (٢) بسند حسن (٣) يستحلون الخمر بكسر الحاء وتخفيف الراء
 الفرج والمراد الزنا ، والحريز أي البسب ، والخمر أي شربها ، والمعازف جمع معزفة وهي آلة اللهو كالعود
 والطنبور ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم أي جبل عال ، يروح عليهم بسارحة لهم أي يسرح لهم راعيهم
 بمواشيهم ويرجع بها ، يأتيهم أي الفقير لحاجة له فيقولون ارجع لنا غداً فبيئتهم الله أي يهلكهم ويضع
 العلم أي يوقعه عليهم ومن لم يهلكوا بهذا يمسخون قردة وخنزير إلى الأبد ، وفيه وقوع المسخ في هذه
 الأمة وأنه باق إلى يوم القيامة (٤) ولكن البخاري هنا وأبو داود في اللباس (٥) والمراد من الحديثين
 التحذير من الاسترسال في المعاصي فربما استحلها فيكفر وسيشرب الخمر ناس ويزعمون أنها ليست خمر
 لأسماء سموها بها كالكونياك والبيرة والشمبانيا ونحوها فإن الخمر في نظر الشارع ما غطي العقل سواء
 كان اسمه خمر أو غيره كما تقدم (٦) صرح بقتله إن عاد للشرب مرة رابعة وهذا منسوخ بحديث

الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ^(١) إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ فَعَلَقَتْهُ أُمْرَأَةٌ
 غَوِيَّةٌ ^(٢) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا تَطْلُبُهُ لِلسَّهَادَةِ فَأَنْطَلَقَ مَعَهَا فَجَعَلَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا
 أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى أُمْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ ^(٣) عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّي
 وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلسَّهَادَةِ وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا
 أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ قَالَ فَاسْقِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَتْهُ قَالَ زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ
 حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ ، فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا
 يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ ^(٤) . وفي رواية لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا
 مُدْمِنٌ خَمْرٍ ^(٥) . رواهما النسائي . نسأل الله الستر والتوفيق آمين

الترمذي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه »
 ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله . قال الترمذي
 وعامة أهل العلم سلفاً وخلفاً على ذلك ويؤيده حديث « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث »
 وتقدم في الحدود (١) أى أصلها فان من شرب الخمر غاب عقله وارتكب كل مكروه (٢) أى تعلقت
 بحبه امرأة زانية (٣) أى دخل على امرأة جميلة عندها غلام وباطية أى اناء فيه خمر . وقوله فلم يرم
 من رام يريم أى لم يفارق مكانه (٤) فلما عرضت عليه الزنا أو القتل أو شرب الخمر طلب الخمر لفهمه
 أنه أخف لأنه حق الله فقط بخلاف القتل والزنا ، ولكنه لما شرب مفارق مجلسه حتى زنا بها وقتل
 الغلام ، فاجتنبوا الخمر فانها لا تتفق مع الايمان أبداً (٥) المنان هو من يمن على من أعطاه ، والمن حرام
 لانه يبطل المعروف قال تعالى « لا تبطلوا صدقاتكم بالن والأذى » الا من الوالد والأستاذ والرجل على
 زوجته اعظم حقهم . وقوله ولا عاق أى لوالديه ، فالننان والعاقولوالديه ومدمن الخمر لا يدخلون الجنة أى مع
 السابقين أو ان استحلووا ذلك أو هو للتفسير عن تلك الصفات الدميمة . اللهم وفقنا بإرحمن آمين والله أعلم

خاتمة الخمر لا تخلل

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا (١) . رواه مسلم والترمذي (٢) . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرِ قَهَا قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا (٣) . رواه أبو داود بسند صالح

يباح النبيذ ما لم يسكر

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أُمُّهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدْرُونَ مَا سَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ (٤) . رواه الشيخان . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَتَبَذُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوَكِّي أَعْلَاهُ وَآهُ عَزْلَاءُ نَتَبَذُّهُ غُدُوءَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً

خاتمة الخمر لا تخلل

(١) تتخذ خلا أي تعالج حتى تصير خلا فيحل تناوله قال لا (٢) ولكن مسلم هنا والترمذي في البيع (٣) فظاهرهما أن الخمر باقية على نجاستها ولا تطهر بحال من الأحوال فلا تصير خلا ولا غيره وعليه الجمهور ، وهذا إذا خللها بوضع شيء فيها كبصل وخبز لأنه يتنجس بها أولا ثم يعود عليها بالتنجيس إذا تخللت ، أما تحليلها بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه فيصح وتصير طاهرة ، وإذا طهرت طهر دنها تبعاً لها . وعليه الشافعية ، وعن مالك ثلاث روايات . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة أنها تطهر إذا تخللت ولو بالقاء شيء فيها لأنها استحالت من نجاسة إلى طهارة . والله أعلم

يباح النبيذ ما لم يسكر

(٤) المراد بالنبيذ تبيع التمر والزبيب ونحوهما من كل ثمر حلوا جاف كالتين فيجوز شربه ما لم يسكر (٥) قال سهل هو الراوى عن أبي أسيد رضى الله عنهما ، والتور الاناء من حجر والسقاء الاناء من جلد

وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً^(١) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ مَسَاءً فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ
 إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْتَقِي أَوْ يَهْرَاقُ^(٢) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي
 ولأبي داود والنسائي كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوهُ نَبَذُوا لَهُ فِي
 تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^(٣) . والله أعلم . نسأل الله الستر والتوفيق آمين

(١) يوكى أعلاه أى يربط أعلاه بالوكاء وله عزلاء أى ثقب فى أسفله للصب منه فكأنه معلق من أعلاه
 والصب من أسفله (٢) فكانوا ينقعون للنبي صلى الله عليه وسلم الزيب مثلاً فيشرب منه ثلاثة أيام كلما
 أخذوا منه وضموا ماء الى الليلة الثالثة ثم يأمرهم فيسقونه لغيره ان لم يظهر فيه تغير والا أمرهم براقته
 (٣) فى هذه النصوص جواز الانتباز وشربه ولو أياماً مادام حلواً الا اذا اشتد وتغير وصار مسكراً فانه
 محرم لانه صار خمراً ، ومن هذا ما يصنعه عندنا بائعو الشراب كشراب الزيب والتين فهو من نوع
 ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم نسأل الله التوفيق آمين آمين والحمد لله رب العالمين

كتاب اللباس

وفيه خمسة أبواب وخاتمة

الباب الأول في تحريم الحرير والذهب والفضة على الرجال^(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ^(٢). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَكَانَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دُهَقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالِدِّيَابِجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْكَفْمُ فِي الآخِرَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَابِجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ^(٣). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنْ أَدْرِي لِمَ سَعِدَ بِنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللباس وفيه خمسة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الحرير والذهب

(١) إنما حرم على الرجال الذهب والفضة لأنهما خلقا للتعامل ولما فيهما من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وإنما جازا للنساء للترين بهما ، وإنما حرم الحرير على الرجال لأن فيه نعومة لا تناسب شهواتهم ولأنه للزينة وهي بالنساء أليق (٢) أي من الرجال (٣) المدائن مدينة عظيمة يقطنها ملوك الأ كاسرة ، والدهقان بالضم والكسر رئيس القرية ، والحرير المستخرج من الدود مطلقاً ، والديابج ما غلظ من ثياب الحرير كالاستبرق والسندس الرقيق منه ، فالثلاثة أنواع للحرير . وقوله نهانا أن نشرب في آية الذهب والفضة الواو بمعنى أو (٤) قوله نلمسه بضم الميم أكثر من الفتح والكسر وكان هذا قبل تحريم الحرير على الرجال

قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَانَ سَعْدُ أَكْثَرَ النَّاسِ وَأَصُولُهُمْ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَكِيدِرٍ صَاحِبِ دُومَةَ بَعَثًا فَأَرْسَلَ أَكِيدِرُ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ مَدْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ اتَّعَجِبُونَ مِنْ هَذِهِ لِمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا^(١) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرْوَجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَأَلْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . وَخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَايَةِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَأَشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ السُّوقِ ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ أَسْمَاءُ فَقَالَتْ يَا جَارِيَةُ نَاوليني جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمَّيْنِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالْذِّيْبَاجِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَزَادَ وَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَتَنَحَّنُ نَفْسُهَا لِلْمَرَضِيِّ

(١) قوله أكيدر مصغراً وغير مصروف أحد ملوك العرب ، والديباح الحرير ، ودومة بالضم والفتح هي دومة الجندل مكان به حصن مشهور في جزيرة العرب جهة اليمن (٢) فروج حرير بالاضافة أى من حرير ، والفروج بفتح فضم مع التشديد قباء مشقوق من خلفه ، فلما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه نزعه بشدة وقال لا ينبغي هذا للمتقين ، وبهذا صار الحرير حراما على الرجال ولبسه في الحديث السابق كان قبل تحريمه (٣) الجاية مكان بالشام . وقوله الا موضع أصبعين الخ ظاهره العموم أى في الأطراف وغيرها (٤) فرأى فيه خيطاً أحمر أى من الحرير فرده لهذا فسئلت أسماء فأمرت بإحضار جبة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي جبة طيالسة أى جبة غليظة كأنها من الطيلسان ولكنها مطرزة بالحرير في جيبيها

يُسْتَشْفَى بِهَا^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْخُرَيْرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ مِنَ الْخُرَيْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢) . رواه أبو داود والحاكم وصححه . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْخُرَيْرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(٣) . رواه الثلاثة والنسائي . وَعَنْهُمَا شَكَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْخُرَيْرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا . رواه مسلم والترمذي . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يُبْخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءُ فَقَالَ كَسَانِيهَا النَّبِيُّ ﷺ . رواه النسائي والحاكم وأبو داود وَقَالَ قَدْ لَبِسَ الْخُرَيْرَ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خُرَيْرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي^(٥) . رواه أصحاب

أى طوقها وكميها وذيلها، ففيه رد على ابن عمر وجواز مثل هذا (١) فهم يغسلونها ويستشفون ويتركون بئها ، ففيه جواز التبرك بآثار الصالحين (٢) المصمت كالقعد الخالص من الحرير ، والعلم بالتحريك كالطراز والسجاف ، والسدى كالخصى خيوط الطول في المنسوج خلاف اللحمية فإنها نسيج العرض (٣) الحكمة كالغفة هي الجرب ويشعله مافيه خشونة ، فلهذا أباح لها الحرير الخالص لنعمته كما أباحه لها من القمل في الحديث الآتي (٤) ذلك الرجل هو أمير خراسان واسمه عبدالله السلمي ، والخز ماسداه حرير ولحمته من غيره . وقيل الخز الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حرير ممزوج بوبر الأرنب . فعنى ماتقدم أنه يجوز لبس ما بعضه من الحرير ، بل عند الشافعية يجوز ما بعضه أو نصفه من الحرير ومنه القطنية الشهورة عندنا صنع الشام ومصر ، فان الصانعين لها يعترفون أن غير الحرير أكثر ، اما ما كان خالصاً من الحرير فحرام على الرجال ، وهذا كله حيث لا عذر وإلا فلا حرمة لحديثي أنس . والى هنا انتهى الكلام على الحرير وما يأتي في الذهب (٥) هذا صريح في تحريم الذهب والحرير على الذكور دون الإناث بأي استعمال كان وان كان لفظ الترمذي حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لانا منهم

السنن^(١) . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ اتَّعَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ^(٢) . رواه النسائي . عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ أَنِّي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٣) . رواه الترمذي^(٤) وصاحباها نسال الله التوفيق آمين

يجوز الحرير والذهب للاناث

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ عَلَى أُمَّ كَلْبُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً^(٥) . رواه البخاري وأبو داود والنسائي . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا مُخْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ^(٦) . رواه الشيخان والنسائي

(١) بسند صحيح (٢) قوله الا مقطعا أى قطعاً صغيرة كالسن والآنف وجزء الأصبع ، وليس من القليل الساعة الذهبية التي اشتهرت الآن (٣) يوم الكلاب موضع كانت به وقائع ، فأجاز له الأنف من الذهب لانه لا ينتن لصفاء جوهره ، ويقاس عليه مثله كالسن والأصبع (٤) بسند حسن ، وقال الترمذي روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب

يجوز الحرير والذهب للنساء

(٥) قوله برد حرير بالاضافة ، وسيراء بكسر ففتح نوع من البرود مضاع بالقز أى فيه خطوط حرير غليظة كالضلوع (٦) خمرأ بضمين جمع خمار وهو ما يغطي به الرأس والرقبة من المرأة . وفي رواية ان ا كيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً وقال شققه خمرأ بين الفواطم وهي فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه ، وفاطمة زوجة علي بنت للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت حمزة عم علي رضي الله عنهم أجمعين ، ففي هذه النصوص جواز الحرير للنساء ، وجواز الذهب لمن تقدم في حديث علي رضي الله عنه القائل (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لائناهم) والله أعلم

الباب الثاني في أنواع اللبوس^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَخَوْتِهِ «إِذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ»^(٢)

عَنْ أُمِّ سَامَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَمِيصُ^(٣) .

رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ رضي الله عنه لِأَبْنِهِ الْمُسَوِّرِ يَا بُنَيَّ بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ أَقْبِيَةٌ فَهَوَّ يَقْسِمُهَا فَازْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَاهُ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَدْعُهُ لِي فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَدْعُوكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا خَبَأْنَا لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهَا الْجُبَّةَ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ^(٧) . رَوَاهُ

الباب الثاني في أنواع اللبوس

(١) ليس المراد حصر اللبوس في الآتي وإنما المراد بيان ما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مشهوراً عند العرب (٢) القميص معروف وهو ملبوس قديم (٣) بنصب أحب على الجبيرة ورفع على الاسمية ، وإنما كان القميص أحب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه أستر من نحو رداء وازار ولا يحتاج إلى ربط مثلها (٤) بسند حسن (٥) جاءته أقبية جمع قباء بالفتح والمد وهو ملبوس له كان مفتوح من أمام يلف أحد طرفيه على الآخر وهو من صنع العجم فهو فارسي معرب وقد اشتهر في مصرنا بالقفطان وهذا كان قبل تحريم الحرير ، وفيه جواز الأزار من ذهب لأنه من القليل السابق جوازه أو كان قبل تحريم الذهب (٦) الجبيرة بالرفع والنصب كما تقدم في الحديث الأول ، والجبيرة كعبية برد يمانى من قطن ذو ألوان ، وقيل لونها أخضر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها لأنه لباس أهل الجنة (٧) الأزار

الشيخان والنسائي . قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ مُجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ فَأَدْرَكَهُ أُعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً أَثَرَتْ فِي صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِالْمَطَاءِ ^(١) . رواه البخاري وأبو داود . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أُكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَجَبَسَهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُكْسِنِيهَا قَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ فَكَانَتْ كَفَنَهُ ^(٢) . رواه البخاري والنسائي . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْمَوْتَ عَلَى الْإِيمَانِ آمِينَ

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرها ^(٣)

قال الله تعالى « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ

والسراويل كلاهما ملبوس يستر من السرة الى أسفل الجسم ، الا أن السراويل مخيط ، والازار ليس بمخيط ولكن ياف طرفه على الآخر (١) البرد ملبوس مخطط يستر أعلى الجسم ليس بمخيط ولكن يلف طرفه على الآخر ويسمى رداء ، وهو المشهور في مصرنا بالشال ، ونجرائي نسبة لنجران بلد باليمن ، وقوله جبينه بياض وذال ويصح لغة عكسه فالنبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن عفوه عنه أكرمه وأعطاه وهذا نهاية الكرم . وسيأتي الحديث في الأخلاق ان شاء الله (٢) البردة هي الشملة التي يتغطى بها ونسيج حاشيتها يخالف أصلها وتلبس ازاراً ورداء . والله أعلم

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرها

(٣) الصوف من الضأن والشعر من المعز والوبر من الابل ونحوها مما يؤكل قال تعالى « ومن أوصافها

لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»
 عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ
 قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنِّي رَاحِلَتِي فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ
 عَلَيْهِ الْأِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ
 ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَهْوَيْتُ
 لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ دَعُهُمَا فَإِنِّي أُدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢) . رواه الثلاثة

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ
 أَسْوَدٍ^(٣) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا
 الْمَلْبَدَةَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِذْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ^(٤) . رواه الأربعة
 وَعَنْهُ قَالَ قَالَ لِي أَبِي يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنا السَّمَاءُ حَسِبْتَ
 أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ^(٥) . رواه أبو داود والترمذي^(٦) وَقَالَ عُثْمَةُ السَّامِيُّ رَضِيَ اللَّهُ

وأوبارها وأشعارها أماناً ومنتاعاً الى حين « (١) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده أي من أجناس
 اللبوس وأنواعه الحلال ، والطيبات من الرزق أي من الحلال والمستند منه أي لأحد يحرمها بعد أن
 أحلها الله لعباده فهي حلال لهم في الدنيا ولا حساب عليها في الآخرة (٢) الأداة اناء صغير من جلد
 الماء ، والجبّة معروفة . وقوله من صوف محل الشاهد وسبق الحديث في الخفين (٣) المرط كالبيتر كساء
 يؤثر به من شعر أو صوف أو كتان . وقولها مرحل أي عليه صور الرحال (٤) أما الازار صنيع اليمن
 فقد تقدم أنه الحبرة ، وأما الكساء الملبدة فمن التلبيد وهو الترقيع ، وقيل ما نحن وسطه وغلظ حتى صار
 يشبه الملبد فلم تذكر جنسه من صوف أو غيره ولكن الظاهر أنه من صوف (٥) السماء المطر ظننت أن
 ريحنا كريح الضأن من ثياب الصوف التي تباشر أبداننا وتبتل من المطر والعرق فتتغير (٦) بسند صحيح

اسْتَكْبَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشْتَيْنِ فَلَقَدَ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْمَى أَصْحَابِي (١)
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى مَلِكُ ذِي يَزْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ
 بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا (٢) . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى
 النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً بِيضَةً وَعِشْرِينَ قَلُوصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ (٣) . رَوَى الثَّلَاثَةُ
 أَبُو دَاوُدَ (٤) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ
 اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الوان الثياب

قال الله تعالى « يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى
 الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا » صدق الله العظيم
 عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ (٦)

(١) خيشتين ثنية خيشة وهي من ردى الكتان بخيوط غليظة ونسيج واسع (٢) ملك ذى يزن بياض
 فزاي فنون مفتوحات اسم واد ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل، وعلم على بطن من حمير، فملك ذى
 يزن ملك حمير (٣) القلوص بالفتح الشابة من الابل، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أهدى له ملك حمير حلة
 ثمينة قبلها وأثابه عليها أى كافأه باهداء مثلها (٤) بأسانيد صحيحة (٥) وفي رواية ألبسه الله ثوب منلة
 يوم القيامة. وثوب الشهرة ماخلف لونه ثياب الناس أو كان مرقعاً فيزهو لابسها ويختال على الناس تظاهراً
 لهم بزهد، فمن فعل هذا شهر الله به وفضحه يوم القيامة وأشعل ملابسه بالنار زيادة عذاب عليه. ففي هذه
 الأحاديث جواز لبس الصوف والشعر والكتان ونحوها، ويقاس عليها كل طاهر يستر الجسم ويحفظه
 بل ويجوز لبس ماغلائمه وما رخص ولو كثيراً ما لم يكن للشهرة والا كان وبالاً عليه. والله أعلم

ألوان الثياب

(٦) أبو رمثة بكسر فسكون واسمه رفاعة أو حبيب بن وهب، ذهب مع أبيه للنبي صلى الله عليه

رواه أصحاب السنن^(١) . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٢) . رواه البخاري ومسلم في الفضائل . وزاد يعقوب بن جبriel وميكانيل عليهما السلام . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . رواه البخاري .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَسُوا مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفْتُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ وَإِنْ خَيْرٌ أَسْوَأِكُمْ إِلَّا تَمِيدُ يَحْمَلُوا الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ^(٣) .

رواه أصحاب السنن^(٤) . وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَلَمَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٥) . رواه أبو داود والترمذي^(٦) . عَنِ الْبَرَاءِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرُّبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ^(٧) . رواه البخاري وأبو داود والترمذي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ

سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَدَفَهَا وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ

ومسلم فرأى عليه بردين أخضرين أي لونهما كله أخضر أو مخطط بالأخضر لأن البرود غالباً كانت مخططة بالألوان واللون الأخضر نافع للأبصار وجميل في أعين الناظرين، ولذا كان لوف لباس أهل الجنة (١) بسند حسن « تنبيه » مرويات الترمذي هنا في كتاب الأدب (٢) بشمال النبي صلى الله عليه وسلم أي واقفين على يساره يحفظانه في غزوة أحد، وهما جبriel وميكانيل عليهما السلام (٣) إنما كان الأبيض من خير الثياب لدلالته على التواضع وعدم الكبر لخلوه من الألوان . وسيأتي الأتمد في الطب ان شاء الله (٤) بسند صحيح (٥) كراهة للبسه الاحمر أو لاجابه به (٦) بسند حسن (٧) الحلة لان تكون الامن ثوبين

الطَّيِّبُ^(١) . رواه أبو داود^(٢) والنسائي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ^(٣) . رواه الحمسة . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَمِّ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ^(٤) . رواه الحمسة إلا البخاري . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْبِينَ مَعْصَفِرِينَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ . وفي رواية فَقَالَ أُمِّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلِ أَحْرَقَهُمَا^(٥) . رواه مسلم والنسائي . والله أعلم

العمامة والعذبة^(٦)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ^(٧)

لحلول أحدهما على الآخر ، وهذا قد نسخ ما قبله أو نسخ تحريمه (١) قذفها أي نزعها وربما لانه شم منها رائحة الصوف (٢) يستد صالح ، ومعنى ماتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الأخضر والأبيض والأحمر والأسود بل ولبس المخطط من لونين ، فهذا كله جائز الا ما عر لونه فانه يكون من قبيل ثوب الشهرة السالف (٣) أي يتضمخ بالزعفران أي يلطخ جسمه به أو يلبس الصبوغ به (٤) القسي الحرير أو أكثره حرير ، والمصفر الصبوغ بمصفر (٥) من ثياب الكفار أي من زيهم الذي لا يناسب المسلم ، فالنهي عن المزعفر والمصفر للذكر فقط لونهما الذي هو من زي الكفار أو لانه يلفت الأنظار فيكون ثوب شهرة ، أو لراحتهما ، أو لانه من لبس النساء وزيهن فلا يليق بالرجل ، وهل النهي للتجريم قال به بعضهم . أو الكراهة قال به آخرون ، ولكن الجمهور سابقاً وخلفاً على أنه للتنزيه لحديث أبي داود والنسائي وبعضه للشيخين « كان ابن عمر يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه منها ، فقيل له لم تصبغ بالصفرة ، فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها ، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته » ولحديث البراء السابق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ، وكان الصبغ بالأحمر لا يخلو من الزعفران ، ولعل النهي عن المزعفر والمصفر لمن كان في احرام . والله تعالى أعلم

العمامة والعذبة

(٦) العمامة بالكسر ما يلف على الرأس ، والعذبة طرف العمامة المرسل من الخلف (٧) اللون الأسود

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أُرْخِيَ طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ (١) . رواها الخمسة إلا البخاري . وَعَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرَقَانِيَّةٌ (٢) . رواه النسائي . وَقَالَ رُكَّانَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَارَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَغَنِي وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامُ عَلَى الْقَلَانِسِ (٣) . رواه أبو داود والترمذي (٤) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّيْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي (٥) . رواه أبو داود (٦) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٧) . رواه الترمذي بسند حسن

اتفاقى ولكن فيه اشارة الى سيادته صلى الله عليه وسلم عليهم في الدنيا والآخرة (١) هذه هي العذبة وهذا الحديث وحديث ابن عمر الآتي تقدماني العمامة في سنن الصلاة كما تقدم شرحهما وحكمة العمامة (٢) حرقانية بفتح فسكون لوئها كلون ما أحرقتة النار نسبة الى الحرق زيادة الفونون (٣) فصرعنى أى غلبنى ورمانى على الأرض ، وفيه جواز الغالبية لانها نوع من الفروسية ، وقوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس جمع قلنسوة وهي ما يلبس تحت العمامة ، فلبس العمامة على القلنسوة زى الساميين ، ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين ، والمراد الحث على مخالفتهم بلبس العمام على القلانس (٤) بسند صالح ولكن الترمذي استغربه (٥) أى أرسل أحد طرفيها على عنقى والآخر بين كتفى (٦) بسند صالح (٧) وهذا هو المول عليه كحديث عمرو بن حريث ، فالعذبة ارسال الطرف من خلف فقط ، والعذبة وان كانت مستحبة ولكن لا كراهة في تركها لعدم مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فقد كان يلبس القلنسوة أحيانا بدون عمامة والعمامة أحيانا بدون قلنسوة ، وكثيراً ما كان يجمعهما ، وكان طول عمامته صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع وكانت قلانس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحا أى لاصقة بالرأس وليست مرفوعة لحديث الترمذي « كانت كإم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحا » وإم جمع كمة بوزن قبة وهي القلنسوة الصغيرة وليست جمع كم للقميص كما وهم بضمهم . والله علم

﴿ فائدة ﴾ يجوز التقنع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه بشئ ولو بدوران جزء من العمامة على

فصل في الخاتم

محرم من الذهب وبسبب من الفضة^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَفِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُنْبَرَّ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ النَّاسُ^(٢). رواه الخمسة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَرَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ يَمِيدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٣). رواه مسلم .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ شَبَهٍ قَالَ لَهُ مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آتَّخِذُهُ قَالَ آتَّخِذُهُ

الأذنين وتحت الفم وربما غطى الفم ، وهو نافع للتستر ولدفع البرد ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم حينما أمر بالهجرة فتقنع وذهب الى أبي بكر وقت الظهيرة ليخبره ، وسيأتي في حديث الهجرة في كتاب النبوة ان شاء الله تعالى نسأل الله الستر والهداية بمنه وفضله آمين

فصل في الخاتم

(١) محرم من الذهب ويستحب من الفضة أى للرجال ، وأما النساء فالذهب لمن مباح ، وإنما جاز للرجال خاتم الفضة مع تحريم استعمالها على الرجال لانه بعض الزينة قال تعالى « خذوا زينتيكم عند كل مسجد » ولانه ينفع في الختم اذا كتب اسمه عليه (٢) اصطنع خاتماً بفتح تائه وكسرهما من ذهب ولبسه فتبعه الناس فلما حرم خطبهم وألقاه من أصبعه أمامهم فألقى الناس خواتيمهم اقتداء به صلى الله عليه وسلم (٣) نزع النبي صلى الله عليه وسلم له والقائه من يد صاحبه يفيد أنه حرام على الذكر ، وهذا

مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُعَمَّهُ مِثْقَالًا^(١). رواه أصحاب السنن^(٢). عَنْ أَسِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمِ
 فَصَاغَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٣). وَعَنْهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ أَتَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي
 أَتَخَذُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ^(٤).
 رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ. وَعَنْهُ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ
 وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ
 ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ^(٥). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا مَسْلَمًا. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ^(٦). رَوَاهُ
 الْحَمْسَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ. وَعَنْهُ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصَرِ مِنْ

باجماع كما أنه حلال للأثني بالاجماع ولما تقدم «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثم» (١) وأى على رجل
 خاتم من شبه بالتحريك أى نحاس ، فقال مالى اثم منك ربح الأصنام لان غالبها من نحاس ، فجاء ثانياً وعليه
 خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار أى ما بأبدانهم من السلاسل والأغلال ، فالخاتم من
 النحاس والحديد والرصاص ونحوها مكروه للذكر والأحسن أن يكون من فضة ولا يبلغ مثقالا فانه مكروه
 للسرف (٢) بسند صالح (٣) كسرى ملك فارس ، وقيصر ملك الروم ، والنجاشي ملك الحبشة (٤) نهاهم
 عن كتابة هذه الكلمة على خواتيمهم ليكون هذا النقش خاصا به صلى الله عليه وسلم يختم به على
 مكاتباته ، ففيه جواز نقش الاسم وغيره كاسم الله تعالى على الخاتم (٥) وقد رأيت صورة الخاتم الشريف
 وفصه مستدير هكذا رسول^{الله} (٦) فصه حبشى أى حجر حبشى من أرض الحبشة واليمن مشهور ، وفي رواية
 كان له خاتم فضة فصه عقيق ، ولا منافاة بينها لاحتمال تعدد خواتيمه صلى الله عليه وسلم ، وقوله فصه مما يلى
 كفه هذا هو الكثير ، فلا ينافى ما روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان فص خاتمه الى ظهر كفه

الْبُسْرَى^(١). رواه مسلم والنسائي. وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا^(٢)
 رواه الترمذى وصححه. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتَخِّمَ فِي إِصْبَعِي
 هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا^(٣). رواه مسلم والترمذى والنسائي
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ^(٤). رواه
 الترمذى والنسائي^(٥). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ
 فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ
 فِي بئرِ أَرِيْسٍ^(٦). رواه الثلاثة والنسائي. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالسَّعَادَةَ فِي الدَّارَيْنِ

(١) لا منافاة فقد كان صلى الله عليه وسلم يلبسه أحياناً في خنصر يمينه وأحياناً في خنصر يسراه
 (٢) لعله أحياناً (٣) أى من جهة الابهام وهى المسبحة لحديث النسائي « نهانى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الخاتم في السبابة والوسطى » وهل هو للتحريم أو الكراهة ينظر فيه ، ولم يرد نهى عن الابهام
 والبصر ولكن النص على الخنصر يمنع منهما ، فالمستحب التختم في الخنصر للذكر ، وأما المرأة فلها التختم
 في كل أصبع ، ومعنى ماتقدم أن خاتم الذهب حرام على الذكر ، والمستحب أن يكون الخاتم من فضة
 وفضه منه أو من أى جوهر آخر كمقيق بل يجوز أن يكون الخاتم كله من عقيق ونحوه كياقوت ومرجان
 والماس لقوله تعالى « وتستخرجوا منه حلية تلبسونها » ويندب لبس الخاتم في الخنصر من أحد الكفين
 كما يندب جعل فضه جهة الكف (٤) ودفعه الى من معه خارج الكنيف احتراماً لاسم الجلالة
 المسطور عليه (٥) بسند حسن (٦) أريس كأمر غير مصروف لأنه علم على حديقة بقرب قباء ،
 وقال أبو داود لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط منه الخاتم ومكث عثمان وبعض الصحب رضى الله
 عنهم يترددون على البئر ثلاثة أيام حتى ترحوا ماءها فلم يجدوا الخاتم ، وبفقده ظهرت الفتن ، فكان فيه
 سر عظيم. ولا عجب فقد اختل ملك سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه فسبحان خالق الكون وما فيه
 من أسرار . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَنَا وَأَنْ يَهْتَمَنَا الرَّشِدَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ آمِينَ آمِينَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

النعل^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اسْتَكْبَرُوا مِنْ
النُّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ^(٢). رواه مسلم وأبو داود. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ
بِالشَّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا^(٣). رواه الأربعة. وفي رواية إِذَا انْقَطَعَ
شِيعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا^(٤). قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَلْبَسُ النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ لُبْسَهَا^(٥). رواه الخمسة إِلَّا
الترمذي. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قَبَالَانِ^(٦). رواه الخمسة إِلَّا
مسلمًا. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا
بِجَنْبِهِ^(٧). رواه أبو داود^(٨). عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ

النعل

(١) النعل الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ما كان أسفله من جلد ثخين وأعله مكشوفاً ولكن فيه سيور تمسكه بالرجل، والمراد هنا النعل كل ما يلبس في الرجلين ويمكن المشي فيه بأى اسم كان مركوباً أو نعلاً أو جزمة أو غيرها من اصطلاح الجهات في الارض (٢) فالانتعال يحفظ الأرجل كما يحفظها الركوب (٣) فينبغي البدء باليمين في لبس النعل وغيرها لشرفها بخلاف النزاع، والأفضل لبس النعل وهو جالس للنهي عن الانتعال قائماً (٤) شمع النعل بالكسر سيره، وفيه جواز المشي بدون نعل، ولأبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً (٥) السبتية بالكسر التي لا شعر فيها (٦) قبالة ثنية يقال بالكسر سيران في مقدم النعل يكون أحدهما بجوار الإبهام والآخر بين الوسطى والبنصر ويتصلان بالشمع الذي يعترض على ظهر القدم (٧) أى الأيسر دون الأيمن والأمام لشرف الأيمن والأمام ولا يضعهما خلف ظهره لئلا يسرقا (٨) بسند صالح

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ (١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجُبَّةً صُوفٍ وَكُمَّةً صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ (٢) . رواهما الترمذى (٣)

تستحب النظافة (٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ (٥) . وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ (٦) . وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ أَلَاكَ مَالٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مِنْ أَيِّ الْمَالِ قُلْتُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعْمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أُمَّرُ نِعْمَةٍ اللَّهُ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ (٧) رواهما أبو داود (٨) والنسائي . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظَّفُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا

(١) وفي رواية فلبسهما النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحرق النمل ولم يسأل اذ کیا أم لا (٢) الكمة كفة القلنسوة الصغيرة ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت ولبسهما للضرورة لشدة البرد حينئذ ، ولما طلبه الله تعالى ليكلمه قال له « فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى » (٣) وحسن الأول واستغرب الثاني ، ففي هذه النصوص طلب لبس النمل لانه يحفظ من الضرر ومن القدر وكان معروفًا في سالف الأزمان . ولا ينبغي البحث هل هو طاهر أم لا لأن الأصل في الأشياء الطهارة والله أعلم

تستحب النظافة

(٤) أى نظافة البدن والملبوس بل والمسكان ، والتجمل بما أنعم الله به على عبده (٥) شعنا كفرح ماتفرق شعر رأسه (٦) وسخة بفتح فكسر أى غير نظيفة (٧) فى ثوب دون أى دنى وردى ، ومن هذا حديث الترمذى « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (٨) بسندين صالحين

تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ^(١) . رواه الترمذى بسند حسن نسأل الله أن يطهرنا ظاهراً وباطناً

الباب الثالث في آداب اللباس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا^(٢) . رواه الحمسة . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمْتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(٣) . رواه الشيخان . وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ^(٤) وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا^(٥) . رواه مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) ان الله طيب يحب الطيب بتشديد الياء في اللفظين أى ان الله منزه عن النقائص يحب الطيب أى العبد المستقيم وجواد بالتخفيف أى كريم فياض يحب الكريم ، فنظفوا أفئدتكم ولا تشبهوا بالكفار جمع فناء وهو الساحة أمام الدار ، ومعنى هذا كله ان الله يحب من عبده أن يظهر نعمة الله عليه وأن يتجمل بما عنده وأن ينظف جسمه بل وقلبه وثوبه وبيته داخلاً وخارجاً فان الله نظيف يحب النظافة وجميل يحب الجمال والله أعلم

الباب الثالث في آداب اللباس

(٢) فمن أطال ثوبه حتى جر على الأرض خيلاء بضم أى عجباً وكبراً لم ينظر الله يوم القيامة نظر رحمة بل نظر غضب ومقت ، فقال أبو بكر أحد جاني إزارى يسترخى ولكنى أرفعه ، قال لا ضرر عليك فلست ممن يفعله تكبراً (٣) فبينما رجل هو قارون أو رجل فارسي أعجبته جمته أى شعره النازل الى منكبیه ، وبرداه أى ملابسه انخسفت به الارض فهو يتجلجل أى يهوى فيها الى يوم القيامة لا يصل الى قرارها جزاء على كبره (٤) أى أبو هريرة (٥) أى كبراً وعلواً

الْقِيَامَةِ : الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ ،
وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ^(١) . رواه الحمسة إلا البخارى ^(٢) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا
وَأَشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُلُّ
مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطِئْتِكَ أَثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ^(٣) . رواهما البخارى
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْأَسْبَالُ فِي الْأِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ^(٤)
مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رواه أبو داود ^(٥) والنسائي
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي إِزَارِي أُسْتِرْ خَالَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتَهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ زِدْ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَيْنَ
فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ^(٦) . رواه مسلم . وَقَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ لِي
سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْأِزَارِ فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي
الْكَعْبَيْنِ ^(٧) رواه الترمذى ^(٨) والنسائي وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الْأِزَارِ
فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ
أَوْ لَا جُنَاحَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ^(٩)

(١) أى الذى يرخيه حتى يجر على الارض والحديث تقدم غير مرة (٢) ولكن مسلم فى الايمان (٣) المخيلة كرزيلة هى الاختيال والتكبر، والسرف والاسراف هو مجاوزة الحد الشرعى (٤) فالاسبال فى الازار والقميص بتطويلهما حتى يمس الارض، وفى القميص أيضا زيادة كفه عن الأصابع الا اذا جرت عادة بالزيادة والاسبال فى العمامة بزيادة العذبة على أربع أصابع (٥) بسند صحيح قاله النووى (٦) أتحرها أى هيئة الرفع الى انصاف الساقين (٧) فعضلة الساق بالتحريك أى لحنه موضع نهاية الازار أو تحتها، ولا ينبغى مساواته للكعبين أى لمن أراد الكمال كما يأتى (٨) بسند صحيح (٩) إزره المسلم أى هيئة طول إزاره الى نصف الساق أو تحتها أو الى الكعبين

رواه أبو داود والبخارى والنسائي . عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ
النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ ^(١) قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّهَا تَحْيِيَةُ
الْمَيِّتِ ^(٢) قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا
أَصَابَكَ ضَرْبٌ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِنْ
كُنْتَ بِأَرْضٍ قَهْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَأِحَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ ^(٣) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
اعْمُدْ إِلَيَّ ^(٤) قَالَ لَا تَسْبِنَ أَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً
قَالَ وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ فَذَلِكَ مِنَ
الْمَعْرُوفِ وَأَرْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنَّ أُيْتِ الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ
الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ
فِيكَ فَلَا تُعِيرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ^(٥) . رواه أبو داود ^(٦)

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يُزَيْدٍ رضي الله عنها كَانَتْ يَدُكُمْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الرَّسْغِ ^(٧) .

فما نزل عنهما فهو في النار (١) أى لا يقول شيئا الا قبلوه وسارعوا في انقاذه (٢) أى من عاداتهم في
أشعارهم كقول بعضهم * عليك سلام الله قيس بن عاصم * والا فالشروع في السلام للحى والميت
واحد كما تقدم في الجنائز (٣) قوله الذى اذا صفة لله تعالى . وقوله عام سنة أى قحط (٤) أى أوصنى
(٥) بما يعلم فىك أو بما لا يعلم فلا تعيره بشىء ولو كان فيه . ففى هذه الأحاديث ان المستحب فى نهاية
ملابس المسلم الى نصف الساق لانه أبقى لها وأظهر ويجوز الى الكعبين فان نزل عنهما فهو حرام ان
مسته النجاسة أو اختال بذلك فان رفعها عن الأرض فلا بأس كأبى بكر رضى الله عنه وهذا للرجال ،
أما النساء فلا سبال منهن مطلوب كما يأتى (٦) بسند صالح (٧) الرسغ بالسين والصاد مفصل ما بين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ^(١). رواهما أصحاب السنن^(٢). عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنْ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ قَلَّ عُرْوَةٌ فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهِ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقِيَّ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ^(٣). رواه أبو داود والترمذي والبخاري^(٤).

الحمد عند اللبس^(٥)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله إِذَا أُسْتَجِدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَاءً فَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ^(٦) وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله إِذَا

الكف والساعد ، ولابن حبان والحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميص كفه الى الرسغ وآخر كفه الى رءوس الأصابع فالأول أفضل والثاني جائز ولا سيما في البرد (١) فيستحب البدء باليمين في لبس القميص والسراويل ونحوهما لشرفها بخلاف النزاع فالبدء باليسار وكذا التيمن في الطهارة كما تقدم فيها (٢) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح (٣) فقرة بن اياس ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم مع وفد من قومه فبايعوه ثم استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم وأدخل يده في جيب قميصه حتى مس خاتم النبوة ، وكان قميص النبي صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار فكان معاوية بن قرة وولده دائما أزرار قميصهما محلولة كأزرار النبي صلى الله عليه وسلم (٤) بسند حسن ولفظه « كان ابن عمر دائما محلول الأزرار وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار » نسأل الله الهداية والتوفيق آمين

الحمد عند اللبس

(٥) المراد بالحمد ما يعم الدعاء وهو اعتراف بالنعمة وهذا شكر يستلزم المزيد قال تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد » (٦) قوله اذا استجدتوا بى اى لبس ثوبا جديدا دعا بهذا الدعاء

لَيْسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ تَبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى (١) . رواه أصحاب السنن (٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ وَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ (٣) . رواه

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) . وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَجْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا (٥) . رواه التِّرْمِذِيُّ (٦) . عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ رضي الله عنها قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِنِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ (٧) فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ اثْنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ فَأْتِي بِهَا (٨) تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ أَيْلِي وَأَخْلَقِي وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ يَا أُمَّ خَالِدِ هَذَا سَنَاءٌ (٩) . رواه

البيخاري وأبو داود نسأل الله أن يجعلنا بلباس العافية والتقوى آمين والله أعلم

(١) تبلى من الابلاء أى تعيش حتى تبليه ويعطيك ربك غيره (٢) بسند صحيح (٣) أى من الصغار ولا حرج على فضل الله تعالى (٤) بسند حسن (٥) قوله أخلق صار خلقاً قديماً (٦) فى الدعوات واستغربه ولكنه فى الفضائل ويؤيده ما قبله (٧) الخميصة كعظيمة ثوب أسود من حرير أو صوف فيه أعلام خضر أو صفر (٨) وفى رواية فأتى بى (٩) سناه لفظ حبشى ومعناه حسن، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا لها بقوله ألى واخلقى وهنأها بقوله هذا ملبوس حسن، وكلمها بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة . والله أعلم

لباس النساء^(١)

قال الله تعالى «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٢)» وقال تعالى «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ^(٣) وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»

عَنْ أُمِّ سَامَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ^(٤). رواه أبو داود^(٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا نَزَلَ وَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أَكْنَفَ مِرْوَطِهِنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا^(٦). رواه أبو داود والبخاري^(٧)

لباس النساء

(١) أى بيان ماورد فيه (٢) يدنين عليهن من جلابيبهن جمع جلباب وهو ما تلبسه المرأة فوق الخمار والقميص يستر البدن كله ويسمى فى مصرنا بالطريجة وبالملءة ، ومعنى الآية وقل يا محمد للمؤمنات يرخين على وجوههن الجلباب الا عيونهن للأبصار يبصرن بها اذا خرجن لحاجة ليعرفن أنهن حرائر فلا يتعرض لهن المنافقون الذين كانوا يتعرضون للأماء ، وكان لباس النسوة كلهن حينذاك درع وقناع (٣) ولا يبدين زينتهن أى محل الزينة الا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان فيجوز كشفهما وليضربن بخمرهن على جيوبهن جمع جيب وهو طوق القميص والمراد مكانه أى يسترن بالقناع الرءوس والأعناق والصدور ، وكانت عادتهن لبس الخمار على الرأس مرسلا خلفها (٤) الغربان جمع غراب وهو طائر أسود غالباً ، والاكسيه جمع كساء وهو الملءة أى خرجت النساء ملفوفات بجلابيبهن طاعة لأمر الله تعالى (٥) بسند صالح (٦) شققن أكنف كائنن لفظاً ومعنى ، والرءوس جمع مرط وهو كساء تستتر به المرأة ، وفي رواية للبخاري «أخذن أزهرن فشققن من جهة الحواشى فاختمرن بها» (٧) ولكن أبو داود

وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ لِيَّةَ لَا لَيْتَيْنِ ^(١) . وَعَنْهَا أَنَّ
 أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ
 عَنْهَا وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلِحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا
 وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ ^(٢) . رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ
 يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ قَالَ يُرْخِضْنَ شَبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِضْنَ
 ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) وَصَاحِبَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الصماء والاحتباء

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ
 فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٥) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ

هنا والبخارى في التفسير (١) أى لا تديرى الخمار على العنق والصدر إلا لية واحدة أى مرة واحدة
 (٢) دخلت اسماؤه وعليها ثياب رقاق جمع رقيق وهو مالا يستر لون البشرة فأعرض عنها ، وقال ان المرأة
 اذا بلغت المحيض أى زمن الحيض وهو البلوغ لا يصح أن يرى منها الا الوجه والكفان ، ففى هذه
 النصوص ان المرأة يجب عليها ستر جميع بدننها لأنها عورة الا الوجه والكفين فلا يجب سترها ويجوز
 للأجنبي أن ينظرهما اذا أمنت الفتنة ، وهذا مذهب المالكية وقول للشافعية والقول الآخر يحرم النظر
 اليهما لانه مظنة الفتنة وهو الراجح للاحتياط (٣) أمرهن بارخاء الذيل ذراعاً مبالغة فى الستر ، والذراع
 الزائد هذا عن ازرة الرجل التى هى الى نصف الساق فىكون الزائد عن الجسم الذى يكون على الأرض
 شبراً واحداً ، وبهذا اتفقت مع رواية الترمذى والطبرانى « إن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من
 عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة » والله أعلم (٤) بسند صحيح والله أعلم

الصماء والاحتباء

(٥) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وهى عند اللغويين تغطية جسمه بثوب لا يرفع

الباب الرابع في سنن الفطرة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ : وَإِعْفَاءُ
اللَّحْيَةِ ، وَالسُّوَالِكِ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْأَبْطِ
وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ . قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الْمُضْمَضَةَ^(٢) . رواه الحمسة^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَالِفُوا
الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ^(٤) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا حَجَّ

منه شيئاً ولا منفذ فيه ليده ونهى عن هذه لتعسر اخراج يده وقيل هي أن يلبس ثوبه وأحد شقيه على
عاتقه ومال الى هذا الفقهاء ، والاحتباء أن يحتبى الرجل في ثوب واحد أى أن يجلس على البيتة ناصباً
ساقيه ويلف عليه ثوباً وفرجه مكشوف وكانت عادة العرب ذلك فنهى الشرع عنها لكشف العورة .
والله أعلم

الباب الرابع في سنن الفطرة

(١) السنن جمع سنة وهي الطريقة والفطرة الخلقة والدين الحنيف قال تعالى « فطرة الله التي فطر
الناس عليها » (٢) عشر من الفطرة أى مأموراتها التي أمرت بها الرسل والأمم قديماً قال تعالى « وإذا
ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما » وبعض هذه الأمور واجب كالختان وبعضها
سنة ولا مانع من اجتماعهما فى أسلوب واحد قال تعالى « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده »
فهذا فرض والأكل مباح . وقوله واستنشاق الماء أى نظافة الفم . وقوله وغسل البراجم جمع برجمة
بضم فسكون وهى غضون الأصابع من ظاهرها وباطنها ، وتنف الأبط أى إزالة شعره بخلق أو تنف
وهو أولى لأن بقاءه يورث رائحة كريهة ، وحلق العانة أى إزالة شعرها بأى شئ . والأولى للأنتى
التنف ولذا ذكر الحلق ، والمراد بالعانة الشعر النابت حول القبل ذكراً أو فرجاً وكذا النابت حول الدبر .
وهو آكد لتأكد النظافة حوله وما بين القبل والدبر . وقوله وانتقاص الماء أى الاستنجاء بالماء للفظ
النسأى القائل وغسل الدبر ، قال مصعب أحد الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . ويحتمل أنها
الختان لحديث الشيخين « الفطرة خمس الختان والاستحداد - نظافة العانة بالحديدة - وقص الشارب وتقليم
الأظفار وتنف الأبط » (٣) ولفظه لمسلم فى الطهارة (٤) وفى رواية « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى

أَوْ أُعْتَمِرَ قَبْضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ^(١) . رواه الحمسة .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا^(٢) . رواه
 الترمذى^(٣) والنسائى . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأظْفَارِ
 وَتَتْفِ الْأَيْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا زَرَكْنَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٤) . رواه الحمسة
 إلا البخارى . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتَنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ
 لَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا تَتَّهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ^(٥) . رواه

خالفوا المحوس « فالشركون والمجوس يحلقون لحاهم ويتركون شواربهم فأمرنا بمخالفتهم . وقوله وقروا
 اللحية من التوفير وهو الترك ، واللحية جمع لحية وهي شعر الذقن ، والمراد ما يعم العارضين ، فحلق
 اللحية مكروه عند الجمهور وحرام عند الحنفية لهذا والتشبه بالنساء ، وفي الحديث الأول قص الشارب
 وفي هذا أحقوا ، وفي رواية جزوا وفي أخرى أنهم كوا ، ولذا اختلفت الأئمة فيه فقال الشافعية والحنفية
 والحنبلة المستحب في قص الشارب أخذ ما طال من شعره حتى تبدو حمرة الشفة ، وقال بعضهم المستحب
 الاستئصال بنحو قص أو حلق ونسب المالكية والكوفيين ، وقال بعضهم أنت بالخيار بينهما لثبوت
 كل منهما وهذا حسن (١) فالستحب في طول اللحية قبضة فقط ، وينبغي تسوية اللحية بقص ما زاد
 من شعرها وحلق ما تناثر حولها لحديث الترمذى « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من عرض
 لحيته وطولها » (٢) أى ان قصد التشبه بالكفار أو ليس على طريقتنا الكاملة ولاترمذى أيضا « كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربته وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله » (٣) بسند صحيح
 (٤) أى علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن تتنظف بهذه الأشياء وقتاً بعد آخر وأن لا تتركها أكثر من
 أربعين ليلة ، وليس التحديد مراداً بل المراد مراعاة النظافة من حين لآخر ، وانما شرعت سنن الفطرة
 هذه للنظافة والتجمل ببقاء اللحية فان الله جميل يحب الجمال ﴿ تنبيه ﴾ مرويات الترمذى هنا في كتاب
 الأدب (٥) تلك المرأة هي أم عطية الآتية في الرواية الثانية وكانت تختن الجوارى فقال لها صلى الله
 عليه وسلم لانتهكى في ختان الأنثى ولا تستأصلى الزائد بين حافى الفرج الذى هو كالنواة أو كعرف
 الديك فوق مدخل الذكر بل اتركى منه شيئاً فانه أحطى للمرأة أى ألد لها وأنضر لوجهها وأحب الى

أبو داود^(١) والطبراني والحاكم وافظه كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ نَسَأَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ آمِينَ

الشعر وترجيله^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكَبِيهِ^(٣). رواه الخمسة إلا الترمذي. وَعَنْهُ قَالَ كَانَ شَعْرُهُ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ^(٤). رواه أبو داود والنسائي
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ

البلع أي الزوج ، وذلك أن اللالك بالأصبع أو بالذكر في محل الختان يلد المرأة كثيراً ويحرك منها البارد البطل فتتعلق بالرجل وتجبه فيحبها ويدوم نظام الزوجية ، وختان الأنثى يسمى خفصا وختان الذكر يسمى اعذاراً وهو قطع الجلدة التي على الحشفة ، وحكمتها النظافة وكثرة اللذة ، وينبغي اظهاره دون ختان الأنثى ، وهل تختان النساء كلهن أو نساء المشرق دون نساء المغرب امدم تلك الزائدة ، ينظر في هذا ، والختان واجب للذكر والأنثى عند بعض التابعين وجمهور الشافعية . وقال مالك وأبو حنيفة انه سنة لهما . وقال أحمد انه واجب للذكر سنة للأنثى لحديث أحمد وغيره « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » وروى عن أبي حنيفة أنه واجب . وروى عنه أنه سنة يأثم بتركه (١) في كتاب الأدب وضعفه ولكنه مؤيد بحديث الشيخين السابق في الشرح الفطرة خمس . والحكمة التي ذكرها الحديث تقتضيه نساء الله التوفيق آمين والله أعلم

الشعر وترجيله

(٢) أي ماورد في الشعر وترجيله ، والنهي عن حلق رأس الأنثى وإباحته للذكر ، والنهي عن القزع (٣) كان شعر رأسه يصل الى منكبيه تثنية منكب وهو أعلى الكتف (٤) وفي رواية الى انصاف أذنيه ولاتنافي بينهما فكان اذا مد وصل الى المنكبين واذا ترك كان الى الأذنين أو اذا قصره كان

فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ (١) . رواه الخمسة . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ
وَسِوَاكَه (٢) . رواه الخمسة (٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِيَابًا (٤) . رواه أصحاب السنن (٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ الْقَزَعِ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ
بَعْضُهُ (٦) . رواه الخمسة إِلَّا الترمذى . وَعَنْهُ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ
رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ (٧) .

الى الأذنين وإذا تركه كان الى المنكبين (١) يسدلون كينصرون ويضربون ، والسدل ارسال الشعر
حول الرأس ، والفرق قسمه نصفين أو ثلاث ، فسدل النبي صلى الله عليه وسلم أولاً تأليفاً لأهل الكتاب
ثم فرق ثانياً بأمر من الله تعالى ، والناصية شعر مقدم الرأس . وقالت عائشة « كنت اذا أردت أن أفرق رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه - أعلى الرأس - وأرسلت ناصيته بين عينيه » أى
قسمت شعره نصفين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ولأبي داود والترمذى « قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة وله أربع غدائر أى ضفائر » ولها أيضاً « كان شعره صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون
الجملة » أى أطول من الوفرة وأكثر من الجملة (٢) الترجل تسريح الشعر ، والتنعل لبس النعل ، والتيمن
مطلوب فى كل شئ إلا ما كان من قبيل الامتخاط والاستنجاء فانه باليسار (٣) ولفظه لأبي داود . وفى
رواية له « من كان له شعر فليكرمه » أى بالتسريح والدهان فهو أكرامه (٤) أى نهى عن الترجل الاغباى
وقتب بعد وقت فان كثرة ترفه لا يلبق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بترك كثير الارفاه (٥) بسند صحيح
(٦) القزع بالتحريك فسره ابن عمر بأنه حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه والبعض المتروك يسمى ذؤابة
وقه اذا كان فى الناصية والنهى للكرهه ، فالقزع مكروه (٧) فيه أن حلق الرأس للذكر مباح الا فى
النسك كما تقدم ، أما الأنثى فيحرم عليها حلق الرأس أو قصه . لحديث النسائي « نهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها » لان الشعر زينة وجمال ، والنسوة أحوج الناس الى الجمال الا للنسك

رواه أبو داود^(١) والنسائي . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي لَا أَجْزُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا . رواه أبو داود^(٢) . والله أعلم

خضب الشعر^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ^(٤) . رواه الحمسة . وَأَتَى بَابِي قُحَافَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّمَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَأَجْتَنِبُوا السَّوَادَ^(٥) . رواه مسلم وأبو داود . وَسُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا . وفي رواية إنه لم يَخْضِبْ وَلَوْ سِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ . رواه الشيخان والنسائي ولفظه لم يَخْضِبْ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْقَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصَّدْعَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا^(٦) . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ التَّلْعَالَ السَّبْتِيَّةَ

أو لمرض فلاشي فيه والا اذا جرت العادة بتقصيره فيجوز (١) بسند صالح (٢) وللنسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى للنبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته ودعاه ، ففيه مع حديث أنس جواز الذؤابة وفيما قبله نهى عنها ويمكن الجمع بينهما بأن القرع المنهى عنه هو حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر والذؤابة الجائزة هي ارسال بعض شعر الرأس وضمير الباقي اه الحافظ . والله أعلم

خضب الشعر

(٣) الخضب تغيير الشيب للذكر والأنثى وهو مستحب لمخالفة الكفار فانهم لا يفعلونه ، وأصل الشيب قلة الدم في بصيلات الشعر فيتغير لونه الى بياض (٤) لا يصبغون بضم الباء (٥) أبو قحافة هو والد أبي بكر رضي الله عنهما ولم يسلم الا يوم فتح مكة وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ، فجئ به يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثمامة بالفتح نبت أبيض الزهر ، والتمر يشبه به الشيب الذي يتخلله سواد . فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب بشئ واجتنبوا اللون الأسود (٦) الشمط بالتحريك الشيب وكان فيه صلى الله عليه وسلم قليلا في العارضين وفي الرأس وفي العنققة وهي شعيرات بين الشفة السفلى والذقن . وفي

وَيُصْفَرُ لِحَيْتِهِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١) . رواه أبو داود والبخاري والنسائي . وَقَالَ أَبُو رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحَيْتِهِ بِالْحِنَاءِ^(٢) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُبِرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكُتْمُ^(٣) . رواهما أصحاب السنن^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ^(٥) . رواه أبو داود^(٦) والنسائي . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ فَإِنْ جِئْتِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ^(٧) . وَعَنْهَا قَالَتْ أُوْمَاتُ امْرَأَةٍ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدِيهَا كِتَابٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّضَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيُّ رَجُلٍ أُمُّ يَدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَنَعَيْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ^(٨) . رواهما أبو داود^(٩) والنسائي . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ

رواية «لم يكن شاب النبي صلى الله عليه وسلم الا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا» (١) السبئية التي لا شعر فيها ، والزعفران معروف ، والورس كالورد نبت يمتلئ بأصفر يصبغ به ومصبوغهما أحمر ، فابن عمر رآه يصبغ بهما وكان يفعله ، وهذا لا ينافي قول أنس إنه لم يخضب فانه لم يره ولهذا نظائر فلا غرابة (٢) أبو رمثة كقربة تسمى من ولد امرئ القيس (٣) الحناء نبات صبغه أحمر ، والكتم بالتحريك نبات يمتلئ بصبغه أسود ، فاذا مزج أحدهما بالآخر كلف الصبغ به أسود مائلا الى الحمرة ، وهو أفضل ألوان الصبغ ، وقد خضب النبي صلى الله عليه وسلم بالصفرة والحمرة في الحديثين قبله (٤) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح (٥) يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوصل الحمام لا يشمون ريح الجنة ، يحتمل أن هذا لجعل لحام كحوصل الحمام يخلق عوارضهم وابقاء لحام كعادة بعض الكفرة ويحتمل أنه لخضبهم بالسواد تفريراً أو خيلاء ، وعلى كل هو للزجر والتنفير فان حلق اللحية والصبغ بالأسود مكروه (٦) بسند صالح (٧) فيه أن الحناء ليس بطيب والا لأحبه النبي صلى الله عليه وسلم (٨) فيه أن خضب اليدين والرجلين مستحب للأنتى لتمامه عن الرجل وهو حرام للرجل (٩) بسندين

يحرم الوصل والوشم ونحوهما^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَنْ أَلَّ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٢) . وَسَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَبَجٍ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبَرِ وَيَدِيهِ

صالحين ، ففي هذه النصوص أن الصبغ مستحب للرجل والمرأة بأي لون كان الا بالسواد فانه مكروه تزيهاً، ومال النووي الى انها كراهة تحريم ، ولكن رخص فيه جماعة من الصحب والتابعين والسلف الصالح كعثمان وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وجرير والحسن والحسين وابن سيرين وغيرهم وفعلاه رضى الله عنهم ولعل حجبتهم أنت . حكمة الأمر بالخضاب مخالفة الكفار كالحديث الأول وكحديث الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم ، وأما حديث ابن عباس فلا يدل على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، أو أنه ذمهم لانهم يفعلونه للمعجب والخيلاء ، أو بقصد التفرير ، ونهى أبي قحافة عن السواد لان شيبه كان مستبشعاً فلا يسرى الا على مثله . وقال ابن شهاب كنا نخضب بالسواد وفي الوجه نضارة فلما ذهبت تركناه ، وهذا كله اذا لم يكن لغرض شرعى كالجهاد والا كان مطلوباً لازالسواد مظهر الشباب والقوة وهو أرهب للأعداء وأخوف لهم ، ولا يقال ان الخضاب فيه تغيير للخلقة لانه مأمور به بخلاف تنف الشيب فانه مكروه لحديث أصحاب السنن لا تنتفوا الشيب ما من مسلم بشيب شيبة في الا-لام الا كانت له نوراً يوم القيامة وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ، وروى ان أول من ظهر فيه الشيب ابراهيم عليه وعلى الأنبياء أفضل الصلاة والسلام ، فقال ما هذا يارب . قال وقار . قال رب زدني وقاراً . وحكمة الشيب احتشام النفس وخوفها من الله تعالى فانه علامة على كبر السن ونذير من نذر الموت ، نسأل الله الخوف والخشية آمين

يحرم الوصل والوشم ونحوهما

(١) الوصل وصل الشعر بشعر آخر ليطول ، والوشم غرز ابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويذير عليه بنحو كحل ونيل فيخضر ونحوهما كالتقص والفالج والوشر الآتية (٢) الواصلة التي تصل الشعر بآخر والمستوصلة الطالبة لذلك ، وهذا حرام لا يجوز بحال ، فقد جاءت اراءة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لى ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله فذكر الحديث ، والواشمة التي تفعل الوشم ، والمستوشمة الطالبة له ، ومحل الوشم بصير نجساً وتجب إزالته ان فعله مكلف عالم به الا اذا خاف

قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَيَقُولُ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ
 إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ . رواهما الحمسة . وزاد الشيخان
 مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَسَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ زُورًا حِينَ بَلَغَهُ ^(١)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ^(٢) وَالنَّامِصَاتِ
 وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ^(٣) فَبَلَغَ هَذَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ
 تَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَسْمُهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَأَتَتْهُ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ^(٤) وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا
 وَجَدْتُهُ قَالَ لَوْ قَرَأْتِيهِ لَوَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا
 نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ^(٥) قَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ فَقَالَ
 أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَعَادَتْ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ
 أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا ^(٦) . رواه الحمسة إلا الترمذي . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

ضرراً فيعني عنه (١) فمماوية خطب الناس على منبر المدينة ويده قصة شعر بالضم أى خصلة منه . وقال
 أين علماؤكم وأنتم تصلون الشعر فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وسماه زوراً لأنه تضليل بايها
 أنه شعرها وليس كذلك ، وكان هذا من أسباب هلاك بني اسرائيل (٢) ولفظ أبي داود والمستوشمة
 من غير داء أى مرض فان كان لمرض لادواء له الا الوشم جاز للضرورة (٣) النامصات جمع نامصة وهى
 التى تنتف الشعر بالماص (المقاط) من وجهها أو جبينها ، والتمنصات الطالبات لهذا . وقال بعضهم
 النامصة التى تحف الحاجب حتى يصير رقيقاً وهو التزجيج فى كلام الشاعر وزججن الحواجب والعيونا *
 وقوله المتفلجات بكسر اللام جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج بالتحريك وهو تعريق ما بين الثنايا
 والرباعيات أو ترقيق الأسنان بالبرد رغبة فى الجمال . والنمص والفلج يوجبان اللعن اذا كان لغير زوجها أو
 اشتغلت بهما حتى نسيت الواجب عليها لربها ولزوجها كما هو واقع فى مصرنا الآن نسأل الله السلامة
 وقوله المغيرات خلق الله بيان لحكمة النهى (٤) فان مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (٥) فأمر
 الرسول من أمر الله ونهيه من نهى الله (٦) أى لو كان فيها شئ من هذا لم نجتمع معها ولم نعاشرها بل

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بَأْسَ بِأَقْرَامِلٍ ^(١) . رواه أبو داود . عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ : عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ، وَالْتَفِّ ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِنَعِيرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِنَعِيرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْمَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْمَلَ عَلَى مَنْكَبِيهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنْ النَّهْبِيِّ ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ ، وَلبُوسِ الْخَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ ^(٢) . رواه أبو داود ^(٣) والنسائي . نسأل الله الستر والتوفيق آمين والله أعلم

نفارقها ، فعمل شيء من تلك الأمور حرام لان اللعن يقتضى التحريم ولانه تغيير لخلق الله تعالى من فتنة الشيطان حيث قال « وَلَا رَنْهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ » (١) لا بأس بالقرامل جمع قرمل وأصله نبات لين طويل الفرع ، والمراد لا بأس بالوصل بالقرمل ونحوه كصوف وحرير وكتان . فالضفائر من هذا لاشي فيها لعدم الغرر ، وعليه بعض التابعين والليث وأحمد ، وقال بعضهم لا يجوز لعموم الأحاديث ولحديث مسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » (٢) أبو ريحانة اسمه شمعون أنصاري أو قرشي ، ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والوشر كالورد تحديد الأسنان بالبرد لترق وتبيض وتقدم الوشم ، والتمف هو تمف الشعر الأبيض أو عند المصيبة . والمكامة هي مضاجعة الرجل للرجل أو المرأة للمرأة وهم عرايا ، وهي حرام الا في رجل مع ولده الصغير أو امرأة مع بنتها لحاجة كاغتسال فلا ، وقوله وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه أى أو أعلاها حريراً مثل الأعاجم ، هذا اذا كثر وزاد عن القدر الجائز وهو قدر أربع أصابع كما تقدم ، وقوله ونهى عن النهب من النهب والغارة ، وقوله وركوب الثمور جمع نمر ككتف وهو حيوان مفترس معروف ، فينهى عن ركوبها خوفاً من الخطر أو المراد النهى عن الركوب على جلودها لانه من داب الأعاجم والمتكبرين ، وقوله ولبوس الخاتم بضمين أى ونهى عن لبس خاتم الفضة زهداً في الزينة الا لذي سلطان أى ولاية فانه أهيب ، والنهى في هذا وما قبله للتنزيه وفيها عداها للتحريم (٣) بسند ضعيف ولكن سند النسائي صحيح نسأل الله التوفيق وصالح العمل آمين والله أعلى وأعلم

الجلجل^(١)

دَخَلَتْ مَوْلَاةُ لِيْلِ بْنِ أَبِي رَبِيْعٍ بَابِنَةَ لَهَا عَلٰى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِي رِجْلِهَا أُجْرَاسٌ فَقَطَعَهَا عُمَرُ
وَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا
كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ^(٣) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَدُخِلَ عَلٰى عَائِشَةَ بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا
جَلَالٌ يُصَوِّتُ فَقَالَتْ لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطَّعُوا جَلَالِهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ

الجلجل

(١) الجلجل جمع جلجل بضم الجيم وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل الصبي أو ببعض الطيور
وله جلجلة أى صوت ذهباً أو فضة أو غيرها (٢) أجراس جمع جرس بالتحريك وهو الجلجل ، فقطعه
وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع كل جرس شيطان . ولفظ مسلم « الجرس مزامير
الشیطان » أى يحبه لأن الملائكة يكرهونه (٣) فملائكة الرحمة لا ترافق من معهم كلب أو جرس
إلا إذا كانا للحاجة ، أما الحفظة والكتبة فانهم لا يفارقون الإنسان (٤) كراهة فى الجرس ، وإنما
كان مكروهاً لأنه مزمار الشيطان وناقوس النصارى الذى يدعو للكفر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يكرهه لاسيما فى الجيش لدلالته عليه والمطلوب قدومه فجأة على الكفار ، ومنه ما تعلقه النساء فى آذانهن
أو فى أعناقهن أو فى أيديهن أو أرجلهن فإنه مكروه ، فالجرس مكروه فى كل مكان وفى كل زمان
إلا الحاجة إليه لاستدعاء الخادم ونحوه أو للتنبيه به كالتنبيهات التى أحدثت الآن لا يقاظ الناس لصلاتهم
وأعمالهم فلا شئ فيها كالكلب لا يجوز اقتناؤه إلا الحاجة إليه كحراسة ونحوها . والله أعلم

محرم التشبه بالغير والزور^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَشِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا^(٣) . رواهما الحمسة إلا مساماً . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ امْرَأَةٍ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ
الرَّجُلِ^(٤) . رواه أبو داود^(٥) والنسائي . ولأبي داود والطبراني^(٦) مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ
فَهُوَ مِنْهُمْ^(٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ
أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيِّئَاتٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ
مُمِيلَاتٍ مَا نِلَاتُ رُءُوسَهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا
وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا^(٨) . رواه مسلم . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ

محرم التشبه بالغير والزور

(١) يحرم الزور لانه باطل ويحرم التشبه بالغير لانه خروج عما فطره الله عليه (٢) تشبه الرجل
بالمرأة في المشى أو الكلام أو الزي ونحوها ، وتشبه المرأة بالرجل في هذا (٣) الخنث يفتح نونه وكسرهما
من الانحناء وهو التثني والتكسر لانه يثنى في أحواله ويتشبه بالنساء في ذيهن أو مشيهن أو كلامهن
عمداً ، أما من طبعه ذلك فلا شيء عليه ، ولكن يعمرن نفسه على ترك هذا ، والمرجلة والرجلة من
النساء التي تتشبه بالرجال . فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً هو أنجشة عبد أسود كان يتشبه
بالنسوة وأخرج عمر ماتماً أو غيره لثلاث تفسد بهم أخلاق الناس (٤) اللبسة بالكسر هيئة اللبس
(٥) بسند صالح (٦) بسند حسن (٧) في هذه الأحاديث أن التشبه بالغير حرام ، فالتشبه بالكفرة
كفر وبالفجرة فجور وبالفسقة فسق وبالصالحين صلاح وفلاح . نسأل الله محبتهم (٨) صنفان من أهل

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ : الصَّفْرَةَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَ الْأِزَارِ وَالتَّخَمَّ
بِالذَّهَبِ وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالرُّقَى إِلَّا بِالمُعَوِّذَاتِ
وَعَقْدَ التَّمَائِمِ وَعَزَلَ المَاءَ عَنِ مَحَلِّهِ وَفَسَادَ الصَّبِيِّ خَيْرٌ مُحْرَمِهِ (١) . رواه أبو داود (٢) والنسائي

النار لم أرها اعدم وجودهما في زمانه صلى الله عليه وسلم أحدهما قوم معهم سياط يضربون بها الناس
أى بعض الحكام وظواهر الناس بأيديهم سياط يظلمون بها الضعفاء ، والسياط جمع سوط وهو آلة
الضرب . والمراد هنا عصا صغيرة في طرفها شعر طويل كذيل الفرس وتسمى في مصرنا الآن بالمنشة
ولكن حملها لدفع ذباب ونحوه لا شئ فيه ، والصنف الثانى نساء كاسيات في الظاهر والكنهن عاريات
في الواقع لابسن الرقيق والكشفن عن الصدور والأعناق والأيدى والوجوه ، وهذه زينتهن التى
أرن بسترها ، يعظمن رءوسهن بشعر أو خرق فتصير كأسنمة البخت ، وهن بهذا مائلات أى
زائغات عن الهدى مميلات أى لغيرهن ممن يقتدين بهن ، أو مميلات للقلوب الفاسدة بهذا ، أو
بتكسرهن فى المشى والقول ، وهذا اخبار بغيث قد وقع فان هذا كله فى مصرنا الآن كثير نسأل الله
السلامة . فمثل هؤلاء لا يدخلان الجنة ولا يخرجون منها الذى يشم من مسيرة أربعين سنة ، وهذا لمن
استحل ذلك أو تهديد ووعيد شديد للزجر والتنفير (١) الصفرة وما بعده بالنصب والرفع . والصفرة
هى التطيب باللون الأصفر ، ومنلها الحمرة ، وكرهتهما للرجل فقط لحديث الترمذى الآتى « خير طيب
الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » وقوله وتغيير الشيب أى بالسواد
أو بالنتف . وقوله بالذهب أى للذكر وهو محرم عليه باجماع مباح للأئمة باجماع . وقوله والتبرج بالزينة
لغير محلها أى تزين المرأة لغير زوجها وهذا حرام . وقوله والضرب بالكعاب جمع كعب وهى فصوص
النزد والمراد لعبه وهو حرام . وسيأتى فى الأدب ان شاء الله . وقوله والرقى وعقد التمام أى حملها
وسياتيان فى الطب ان شاء الله . وقوله وعزل الماء أى المنى عن محله أى الفرج وهو العزل السابق . وقوله
وفساد الصبي أى الرضيع بوطء أمه فتحمل فيفسد اللبن ويتأذى الرضيع ، وتقدم الكلام عليه وعلى
العزل فى النكاح . وقوله غير محرمه بنصب غير على الحال من فاعل يكره ، ومحرمه بلفظ اسم الفاعل أى
غير محرم الأخير وهو فساد الصبي أو راجع للكل أى كره هذه الأمور ولم يحرمها ، وهذا فى غالبها
والا فحتم الذهب والتبرج للأجنبي حرام باتفاق وفى الباقي أقوال . والله أعلم (٢) بسند صالح

يحرم ضرب الوجه ووسمه^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِيهِ^(٢) . رواه مسلم والترمذي . وَعَنْهُ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَمَنْ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ^(٣) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمِّي قَالَتْ أَنْظِرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصَيَّبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعُدُّوا بِهِ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحْنِكُهُ قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْخَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ^(٥) .

روى الثلاثة مسلم . والله أعلم

يحرم ضرب الوجه ووسمه

(١) الوسم هو الكي باليسم وهو حديدة تحمى بالنار ثم يكوى بها (٢) أى نهى تحريم للعن الآتى (٣) لأنه تعذيب من غير حاجة (٤) فأم أنس أمرته أن يذهب بولدها الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فذهب أنس بأخيه اليه فوجده فى البستان وعليه خميصة كقطيفة وهى كساء مربع من صوف أو غيره له أعلام جونية بفتح فسكون منسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد أو منسوبة الى الجون وهو الألوان لانها ذات ألوان ، وهو يسم الابل التى قدمت عليه من فتح مكة وحنين (٥) أى الزكاة . وفى رواية « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى مريد يسم غنما » قل شعبة وأكبر علمى أنه قال فى آذانها، والمريد كمنبر مأوى الابل، ومأوى الغنم يسمى حظيرة ، ومعنى ماتقدم أن ضرب الوجه من انسان أو حيوان محترم حرام لان الوجه مجمع المحاسن ، ووسم الوجه أولى بالتحريم لانه تعذيب لاحاجة اليه ، وفى الوجه الذى كرمه الله تعالى ، وأما وسم غير الوجه من الحيوان فجاز لتمييز المواشى بل ومستحب فى مواشى الزكاة والحزبية ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً الا أبا حنيفة فإنه قال بكراهته لانه تعذيب ومثله منهى عنهما ، وأجاب الجمهور بأن الوسم قد ورد فيخصص هذا العام ، ويستحب وسم الغنم فى آذانها بمكوى صغير ، وفى غير الغنم فى أصول أنخاذا ثقلة الألم فيه ولخفة شعره فيظهر الوسم فيه ، وفى هذه

الباب الخامس في اثاث البيت

قال الله تعالى « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ^(١) وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ^(٢) وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ^(٣) » صدق الله العظيم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ ^(٤) . رواه البخارى . وَعَنْهَا قَالَتْ

إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ ^(٥) . رواه الاربعة

وَعَنْهَا كَانَتْ وَسَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَتَكِيُّ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ ^(٦) .

رواه مسلم وأبو داود . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ

النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عظيم التواضع وكان يعمل كل شئ بيده إذا أمكنه حتى ما يختص بالمواشي من وسم وسقى وحلب وغيرها ليكون قدوة حسنة لأُمَّته صلى الله عليه وسلم والله أعلم

﴿﴾ الباب الخامس في اثاث البيت ﴿﴾

(١) مواضع تسكنون فيها (٢) وهي الخيام التي تضرّبونها في سفركم وحضركم (٣) وجعل لكم من الصوف والوبر والشعر أثاناً في بيوتكم تنتفعون بها كالفرش والغطاء (٤) فكان للنبي صلى الله عليه وسلم حصير من خوص النخل يحتجره ليلاً أى يجعله كالحجرة يتعبد فيه ويفرشه بالنهار يجلس عليه . وقوله يثوبون إليه أى يذهبون إليه ليصلوا بصلاته ليلاً فأمرهم بعمل ما يمكن الدوام عليه (٥) الادم بالتحريك الجلد ، والليف ورق النخل الذى يكون على جذوعه، فكان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذى يجلس عليه والذى ينام عليه جلدأ محشواً بليف (٦) الوسادة مايسند ظهره عليها أو يوضع رأسه عليها كالخدة

حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَدَرُونَ الْوَضُوءَ فَمَنْ
 أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَهَنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ (١). رواه
 البخارى والنسائى . وَقَالَ أَبُو رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِيهِ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ وَأَتَى بِكُرْسِيِّ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ
 يِعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا (٢). رواه النسائى . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ (٣)
 رواه مسلم وأبو داود . وَعَنْهُ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا
 قُلْتُ وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحْيِهِ
 عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ (٤) . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ قَالَ زَيْدٌ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ هَذَا فَقَالَتْ سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ
 خَرَجَ فِي غَزْوَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ
 الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَبَذَهُ فَهَتَّكَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ

عندنا فكانت من آدم وحشوها ليف وكانت لهم أيضاً ملاحف للغطاء ، فللنساءى كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى في لحفنا أو ملاحفنا (١) فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توجها تسابقوا الى وضوئه ليتبركوا به ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظرهم فهذا اقرار منه واقارده حق لا شك فيه (٢) ففيه جواز اتخاذ الكرسي والجلوس عليه (٣) هذا اذا لم يكن اولاد والالزم الفرش الذى يكفيهم ، وانما كان الرابع للشيطان لانما زاد عن الحاجة كان اسرافا وخيلاء فاتخذ الشيطان (٤) الانماط جمع نط بالتحريك وهو بساطه

وَالطَّيْنِ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يَمِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١) . رواهما مسلم وأبو داود والترمذي . عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَرَكِبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ . وفي رواية لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ^(٢) . رواهما أبو داود والترمذي . وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ كَالْحِمَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِيَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ^(٣) . رواه أبو داود والنسائي . وَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَيْدٍ فَإِذَا قَرَبَهُ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ دَبَاغُهَا صُورُهَا^(٤) . رواه أبو داود والنسائي . ولفظه دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرَبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ أَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا^(٥) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْجِلْدُ إِذَا لَمْ يُدْبَغْ يُسَمَّى إِهَابًا فَإِنْ دُبِغَ سُمِّيَ شَاةً وَقَرَبَةً .

خمل أى وبر وكانت عزيزة فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولكنها كثرت عندهم لما كثرت الفتوحات فكان جابر يبتزها عنها لأنها من زينة الدنيا وكانت زوجته تحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم أما إنها ستكون (١) تمائل أى صور . وسيأتى الكلام عليها ، وقولها سترت الباب بنمط أى زينته ببساط فيه صور خيل ذات أجنحة فلما رآه هتكه أى مزقه وقال إن الله لم يأمرنا أن تكسو الحجارة فصنعت منه وسادتين فلم ينكر عليها ، وانكاره صلى الله عليه وسلم لستر الحيطان ولا سيما ببساط ذى صور وهذا وإن كان مكروها ولكنه لا يناسبه صلى الله عليه وسلم (٢) لا تتركبوا الخز أى الحرير أى لا تجعلوه على السرج كما تقدم نهى عن الميأثر جمع ميثرة وهى حرير يجعله الراكب تحته لأنه نوع من الاستعمال المحرم وقوله ولا النمار جمع نمر وهو حيوان مفترس فى جلده بياض وسواد فلا يجوز الركوب على جلودها ولا اقتراشها لأنه من عادة المعجم . ولفظ الترمذى نهى عن اقتراش جلود السباع والظاهر أن النهى للكراهة (٣) القرظ بالتحريك ثمر شجر يدبغ به لحرافة فيه ، والماء يطهر الجلد بعد دبغه (٤) إنها مائة أى من جلد مائة (٥) جلد الميته إذا دبغ بشئ حريف كقرظ صار طاهرا وجاز استعماله فى ماء ومائع وفرش

التصوير حرام ويمنع الملائكة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَيَأْتِيَ بِنَافِثٍ ^(١). رواه الخمسة إلا أبا داود.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ رضي الله عنه دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ^(٢). رواه

الشيخان. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي

بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَمَا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا

عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَا مِنْهُ فَجَمَلْنَا مِنْهُ

وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ ^(٣). وَعَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَيَّ

بَابِي دُرُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَرَعْتُهُ ^(٤). رواهما الشيخان والنسائي

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ

وغيرها وسبق في الطهامة بيان الدبغ وأنه من المطهرات . والله أعلم

التصوير حرام

(١) أي فيها أبداء، فيعظم عذابه ان كان كافراً وبطول ان كان مسلماً (٢) فلا أحد أظلم من المصورين .

وقوله فليخلقوا ذرة تهديد وتمجيز (٣) القرام ستر رقيق، والسهوة ما يشبه الرف والطاق يوضع عليه الشيء

أو هي بيت صغير كالخزانة . وقولها فقطعناه فجملنا منه وسادتين يفيد جواز نقش صورة الحيوان في

الفرش وكذا الثوب لحديث بسر الآتي (٤) الدررني كعصفور ثوب أو بساط وكان فيه صور خيل لها

أَذُنٌ مِّنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ أَعَادَهَا فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ أَنْبُتُكَ بِمَا سَمِعْتُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ
فَتُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ^(١) . رواه
مسلم . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعَمِدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ
سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ رَيْدِ بْنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ
الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ^(٢) . رواه الخمسة
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ
فِيهَا فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا وَقَالَ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ
وَلَا رُسُلَهُ فَإِذَا جُرُّوا كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ
هُنَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ^(٣) زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ
فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَقَالَ ﷺ وَعَدَّتْنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ فَقَالَ مَنَعَنِي الْكَلْبُ
الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رواه الثلاثة^(٤) .

أجنحة (١) فيه أن الصورة تعذب من صورها في النار كما أنه يكاف بنفخ الروح في كل صورة صورها،
والتشديد على التصوير في هذه الأحاديث ونحوها لمن صور صوراً تعبد أو يضاهاى بها خلق الله تعالى فهو بهذا
كافر والافهو صاحب كبيرة، وفي الحديث تصریح بجواز تصوير ما لا روح له كالأشجار والجبال والأنهار
(٢) فيه جواز رقم الحيوان في الثوب ويقاس عليه الصورة الفوتغرافية إذا كانت لحاجة بالأولى فإنها
ليست في الثوب (٣) جرو الكلب بالتثليث ولده الصغير (٤) وزاد مسلم وأبو داود فأصبح النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَسْتَأْذِنُ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ
أَدْخُلْ فَقَالَ كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي يَدَيْكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَأِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رُءُوسَهَا أَوْ
تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ يَدَيَّاهُ فِيهِ تَصَاوِيرُ^(١) . رواه
النسائي وصاحبا^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي يَدَيْهِ
شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا تَقَضَّه^(٣) . رواه البخاري وأبو داود والله أعلم

خاتمة يستحب الطيب

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ
الطَّيْبَ^(٤) . رواه الخمسة . وفي رواية مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيْبٌ
الرَّيْحُ خَفِيفٌ الْمَجْمَلُ . وللترمذي ثلاثة لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ ، وَالطَّيْبُ ، وَاللَّبَنُ^(٥)

(١) هذه ليس فيها ذكر للكلب ولكن رواية الترمذي فيها كلب صغير ، ولفظها «فمر» بالستر فليقطع
ويجعل منه وسادتين متبذتين يوطآن ومر بالكلب فليخرج وكان جرواً للحسن أو الحسين رضي الله
عنها « (٢) بسند صحيح (٣) لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب أى تصاوير كما في نسخة الانقضة
أى مزقه وكسره ، وحاصل ما في المقام أن تصوير الحيوان حرام ولو نقشا ولو عضواً منه لأنه مضاهاة
لخلق الله تعالى ، بخلاف تصوير غير الحيوان فلا شىء فيه ، وأما الاقتناء ففيه تفصيل ، ان كانت الصورة
مجسمة كاملة فهي حرام ، وان كانت ناقصة بحال لانعاش بها فلا ، وان كانت نقشا فجائزة مع الكراهة
الا أن حديث أصحاب السنن لا يجيز الكاملة المرفوعة ولكن عند المالكية مكروهة أو خلاف الأولى
فقط ، وهذا كله في غير امة الأطفال ، أما هي فجائزة ولو مجسمة كاملة كما يأتي في الأدب ان شاء
الله . والله أعلم

خاتمة يستحب الطيب

(٤) أى اذا أهدى اليه (٥) الوسائد جمع وسادة وهى ما يتكأ عليها وللترمذي « اذا أعطى أحدكم
الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة » والريحان كل نبات فيه ريح طيبة كالورد والفل والياسمين ونحوها

وَعَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا^(١) . رواه أبو داود .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ . رواهما الشيخان^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُّ حَتَّى أُجِدَّ وَيَبِصَ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَإِحْيَتِهِ^(٤) . رواه الخمسة .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا^(٥) . رواه أصحاب السنن^(٦) .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَا كُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا^(٧) . رواه النسائي وأبو داود .
عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيْفَةُ الْكَافِرِ ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلْقِ ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٨)

فلا ينبغي رد واحد من هذه لعدم المنة فيها ، وأما اللبن فلانه أعظم مطعموم ﴿ تنبيه ﴾ مرويات الترمذى هنا في كتاب الأدب (١) السكة بضم فتشديد طيب حسن الرائحة أو اناء فيه طيب (٢) الذريرة كفضيلة مسحوق نبات طيب الريح يجلب من الهند . وقولها للحل والاحرام أى عند تحلله من الاحرام وقبل احرامه (٣) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الحج (٤) ويص الطيب أى بريقه ولمعانه ، وهذا فى طيب كالدهان (٥) فهى كذا وكذا أى زانية (٦) بسند صحيح (٧) ولفظ أبى داود «أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء» أى فلا تحضر معنا الجماعة ولا سيما العشاء ، أى لان الليل مظنة الفتنة ، فيحرم على المرأة التعطر عند خروجها لانه مدعاة للفتنة ولتحالفها أمر الشارع من جعله لونا فقط ، ولا بأس بعطر ذى ريح فى بيتها (٨) جيفة الكافر أى جسمه اذا مات ، والمتضمخ بالخلق بالفتح طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمرة ، والنهى للونه لانه طيب النساء ، والجنب ان لم يتطهر أى الواجد للماء ولم يتطهر ، والمراد الحث على سرعة التطهر والتنفير من الكفر ومن طيب

رواه أبو داود^(١) . وَأَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ أَذْهَبَ فَأَغْسِلَهُ ثُمَّ اغْسِلَهُ
 ثُمَّ لَا تَعُدُّ^(٢) . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خَيْرَ طِيبٍ
 الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ^(٣) .
 رواهما الترمذي بسندين حسنين نسأل الله أن يجعلنا بالتقوى والذكرى الحسنة

النساء (١) بسند صالح (٢) متخلفاً أى متطيباً بالخلوق (٣) انما كان ما خفي ريحه وظهر لونه خير طيب
 النساء لعدم انقباه الأجنبي لها وتزينها لزوجها . وانما كان خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه لان
 المطلوب الرائحة الحسنة نسأل الله أن يجعل بواطننا وظواهرنا وأن يحسن خلقنا وخلقنا آمين والحمد لله
 رب العالمين

كتاب الطب والرقي^(١)

وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

مقدمة في فضل الامراض والصبر عليها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . وَدَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ بِمَعْنَى وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ مَا يُضْحِكُكُمْ فَقَالُوا فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فَسَطَّاطٍ^(٣) فَكَادَتْ عُنُقَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَنُحِبَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ^(٥). وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ أَلْوَجُعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه^(٦) رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَهُوَ يُوعَكُ^(٧) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَمَّاكَ شَدِيدًا قَالَ أَجَلُ إِيَّيْ أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذَلِكَ بَانَ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ

كتاب الطب والرقي . وفيه مقدمة وأربعة فصول

(١) المراد بالطب الطب النبوي الذي فعله وأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وما اعتادوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد حصر الطب في ذلك ، والرقي جمع رقية وهي كلمات تقال على المريض فيشفى بإذن الله (٢) النصب التعب ، والوصب المرض الملازم ، والهم على المستقبل ، والحزن على الماضي ، والأذى والغم عامان (٣) عثر في جبل خيمة فوق (٤) أي يبتليه (٥) لعظم مقامه يعظم بلاؤه (٦) يعانى

يُصِيبُهُ أَذَى شَوْكَةٍ فَمَا فُوتَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَبْتَانِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا .
 رواه الشيخان . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ
 تَقَعُ مِنْ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا^(١) . رواه الترمذي . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمُّ السَّائِبِ فَقَالَ مَالِكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تَرْفُزِينَ^(٢) قَالَتْ الْحُمَّى لَا بَارَكَ
 اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ
 الْحَدِيدِ . رواه مسلم . وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ وَعَثِكِ كَأَنَّ بِهِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ
 اللَّهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي^(٣) أَسْلَطَهَا عَلَيَّ عَبْدِي الْمَذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ^(٤) . رواه
 الترمذي . عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَلَا أُرِيكَ أُمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَنْتِ النَّبِيَّةُ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي
 أَتَكَشَّفُ^(٥) فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ
 يُعَافِيكَ فَقَالَتْ أَصْبِرُ قَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَلَا أَتَكَشَّفُ فَدَعَا لَهَا^(٦) .
 رواه الشيخان . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِذَا
 أُبْتَلِيَتْ عَبْدِي بِمُحِبِّبَتَيْهِ^(٧) فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ . رواه الشيخان هنا والترمذي
 في الزهد نسأل الله أن يشفينا من الامراض الجسمية والقلبية آمين

مرضاً شديداً (١) البردة حبة الثلج التي تنزل مع المطر (٢) أي ترمدين (٣) هي نارى أى الحمى وسيأتى
 «الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء» (٤) إذا رضى بحكم الله تعالى (٥) كان بها صرع إذا جاءها
 ألقاها على الأرض وانكشفت عورتها (٦) فكان بأنتها الصرع ولا تنكشف (٧) تنية حببية
 وهى العين لأنها محبوبة للشخص أكثر من بقية أعضائه . نسأل الله أن يحفظنا من المكروه والله أعلم

اجر الصبر في الطاعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ^(١)
 عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ
 عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ^(٢) فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ
 الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ
 لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ ^(٣). رواهما البخاري . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الطَّاعُونَ رِجْزُ
 أَوْ عَذَابُ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
 فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ^(٤) رواه الشيخان
 والترمذي . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِسَرِغٍ ^(٥) لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ ^(٦) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ
 قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ^(٧) فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ فَدَعَوْهُمْ
 فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ^(٨)
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى

أجر الصبر في الطاعون

(١) المبطون الذي مات من مرض بطنه والمطعون الذي مات بالطاعون (الوباء المشهور) (٢) فيفنيهم في الدنيا (٣) فمن يصبر على الطاعون الذي نزل في بلده فله أجر الشهيد وان لم يميت به (٤) الرجز العذاب وأو في الموضعين للشك (٥) سرغ بالصرف وعدمه قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (٦) ولفظ البخاري أمراء الأجناد والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس المشهورة وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين من تسمية المكان باسم أهله كقوله نزلت في بني أسد ، وكان عمر قسم الشام الى هذه الخمس وجعل لكل واحدة أميراً (٧) الوباء الطاعون (٨) خرجت لأمر هو تفقد أحوال الرعية

هَذَا الْوَبَاءَ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ^(١) ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فِدَعَوْهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ
 فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْإِخْتِلَافِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ
 هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ^(٢) فِدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ
 فَقَالُوا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا نُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي
 مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ ^(٣) فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ^(٤) فَقَالَ عُمَرُ لَوْ
 غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ . وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ . نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ .
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ ^(٥) إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ
 أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ
 فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ
 بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ^(٦)

رواه الشيخان

(١) انصرفوا عني (٢) كبراء قريش من مهاجري الفتح (٣) اني راجع الى المدينة في الصباح على
 راحلتي (٤) أي أرجع فراراً من القدر . فقال عمر لو قالها غيرك لضربته (٥) تشية عدوة أي له
 طرفان (٦) فعمد رضي الله عنه في هذا ضرب للناس أحسن مثل اذا وقموا في أمر هام ولا سيما الحكام فانه
 خرج الى الشام في ربيع الثاني سنة ثمانى عشرة يتفقده أحوال الرعية ، فلما وصل الى سرخ تلقاه أمراء الأقاليم
 فأخبروه أن بالشام وباء فشاور المهاجرين . فقال بعضهم خرجت لأمر فلا ترجع عنه لأن القدر لا بد منه .
 وقال آخرون معك أشرف الناس وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تقدمهم على الوباء لقوله تعالى
 « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » فأمر بانصرافهم عنه وكذا شاورا الأ نصار فاختلفوا فأمر بانصرافهم عنه أيضا
 ثم أحضر كبراء مهاجري الفتح وشاورهم فانفقوا على رجوعه فأعلن أنه راجع في الصباح فعارضه أبو عبيدة بقوله أتفر

السحر (١)

قال الله تعالى « وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ (٢) حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيتهُ فِيهِ (٤) جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي (٥) مَا وَجِعَ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ (٦) قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ (٧) قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بُرِّ ذِي أُرْوَانَ قَالَتْ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ

من قدر الله؟ فقال نفر من قدر الله الى قدر الله، وضرب له المثل براعى الابل، فقد أخذ بالخذر وأثبت القدر عملاً بدليلي الفريقين فاقتنع أبو عبيدة رضى الله عنهم. وبينما هم على هذه الحال إذ حضر من غيبته عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فرآهم في هذه الدهماء فقال عندى علم في هذا يأمر المؤمنين فذكر الحديث ففرح به عمر وحمد الله تعالى على موافقة اجتهاده للحديث وعادوا الى المدينة بسلامة الله تعالى

السحر

(١) جمهور الأمة على أن السحر ثابت، وله حقيقة كغيره من الأشياء، وحسبنا فيه القرآن والحديث، وتقدم بيانه وحكم فاعله في كتاب الحدود (٢) فكان يتخيل له أنه فعل كذا وكذا والواقع أنه لم يفعله (٣) أى دعا ربه مرات والتجأ اليه في رفع هذا البلاء (٤) أجنبني فيما طلبت (٥) أولئك (٦) أى مسحور (٧) المشط والمشاطة بالضم فيهما، والمشط معروف، والمشاطة الشعر الذى يسقط عند التسريح، وجف طلعة ذكرأى نخل ذكرأى وعاء ظلم النخل، فعمل السحر بهذه الأشياء ووضع في برِّ ذى أروان في المدينة في

يَا عَائِشَةَ وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءُهَا نِقَاعَةَ الْحِنَاءِ وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُحْرِقْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ
شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا قَدْفِنْتُ^(١) رواه الشيخان نسأل الله السلامة آمين والله أعلم

السم^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي
سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ مَنْ أَبُوكُمْ ؟
قَالُوا أَبُوْنَا فُلَانٌ قَالَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ^(٣) قَالُوا صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ فَقَالَ إِنِّي
سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ
عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا فَقَالَ لَهُمْ مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا
ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْسِئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا
ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ
فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا

بستان لبني زريق (١) أفلا أحرقتة أي ما أخرجته من البئر قال لا ولكني أمرت بدفنها في الأرض، ولا
يقال ان السحر فيه صلى الله عليه وسلم يوجب لبسا في النبوة والرسالة لانا نقول ان أثر السحر لم يتجاوز
ظاهر الجسم الشريف فلم يصل الى القلب والعقل فيوجب لبسا في الرسالة بل التشريع كله محفوظ قال
تعالى « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون »

السم

(٢) السم بالثلاث مضموم يقتل من تعاطاه سائلا أو غيره (٣) اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن

نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكُ^(١) . رواه البخارى . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 أُمَّرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجَبَّ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُرِدْتُ لِأَقْتُلَكَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ أَوْ قَالَ
 عَلَى . قَالُوا أَلَا تَقْتُلُهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) . رواه
 مسلم وأبو داود . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ^(٣) أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ مَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
 ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ لَهَا أَسَمَّتِ الشَّاةُ قَالَتْ مَنْ أَخْبَرَكَ قَالَ
 أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ الذَّرَاعُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَمَا أُرِدْتُ إِلَى ذَلِكَ قَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ
 يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرْحَنَّا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا^(٤) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً
 مَصْلِيَّةً^(٥) مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَقَدْ أَخْبَرْتَنِي
 أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ

ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليهم وسلم (١) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظ ومعصوم قال
 تعالى « والله يعصمك من الناس » (٢) ما كان الله ليسلطك على أى الآن والا فهى كانت سبب موته
 صلى الله عليه وسلم لقوله الآتى فهذا أوان قطعت أبهرى، ولم يأمر بقتلها أولا نظراً لحقه ولكن لما مات
 بشر بن البراء أمر بقتلها فيه كما يأتى . وقول أنس فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جمع لهاة وهى اللحمه الجراء المعلقة فى أعلى الحنك أى لازالت اللهاة متغيرة بسبب هذه
 الأكلة (٣) هذه المرأة اسمها زينب بنت الحراث أخى مرحب أو هى بنت مرحب اليهودى (٤) ذراع
 الشاة المشوية نطقت للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بأنها مسمومة، فى هذه الآية معجزة لكل
 الناس ظاهرة باهرة نسأل الله كمال الايمان والقدوة به صلى الله عليه سلم (٥) أى مشوية بالنار

يَضْرُكَ وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتَ النَّاسَ مِنْكَ فَأَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ لِأَنَّهُ مَاتَ بِشْرُ بْنُ
الْبَرَاءِ مِنْ أَكْلِهَا ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَأَزِلْتُ أَجْدُ الْمَأْمُونِ أَكْلَةَ خَيْبَرَ
فَهَذَا أَوْ أَنْ قَطَعْتَ أَبْهَرِي^(١). رواهما أبو داود في الديات والله أعلى وأعلم

عيادة المريض سنة

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ عَلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ
جِبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَيَّ وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ
قَالَ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَيَّ كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ^(٢). رواه البخاري
وأبو داود. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٍ يَمُرُّ بِأَسْ
طَهْوَرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ كَلَّا بَلْ حَمَى تَفْوَرُ عَلَيَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ حَتَّى تُرِيرَهُ الْقُبُورَ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذَا^(٣). رواه البخاري. وَكَانَ غُلَامٌ لِيَهُودٍ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ
فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَسْلِمُ فَأَسْلَمَ. رواه البخاري وأبو داود ولفظه
فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمُ فَنظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ

(١) الأبهري عرق في الظهر وهما أبهران، وقيل هما الأكلان اللذان في الدراعين، وقيل عرق في باطن
القلب إذا انقطع لم يبق معه حياة، فالنبي صلى الله عليه وسلم وان مات في نهاية أجله ولكن بسبب
أكلة خبير المسمومة وذلك ليحوز المرتبتين مرتبة الرسالة ومرتبة الشهادة. نسأل الله أن نكون من
الشهداء بخدمة العلم الشريف آمين والله أعلى وأعلم

عيادة المريض سنة

(٢) أي لازلت أشعر ببرد كفه صلى الله عليه وسلم على جسمي كله حتى كبدتي، وفيه استحباب وضع اليد
على جبهة المريض (٣) فلما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا بأس عليك طهور ان شاء الله رد عليه بقوله
كلا أي لا تقل ذلك بل هي حمى تفور فوراً شديداً حتى تدخله القبور فأجابته بقوله نعم إذا وكان الأحرى به أن

فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ (١) .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ (٢) . رواه البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ إِنْ أُلِّقَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْني قَالَ يَا رَبِّ
 كَيْفَ أُعْودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا
 عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عِنْدَهُ (٣) يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ
 كَيْفَ أُطْعِمُكَ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ
 تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي (٤) يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ
 تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أُسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ
 تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي (٥) . رواه مسلم . عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى
 النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا (٦) . رواه مسلم والترمذي .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ
 يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ
 إِلَّا عُوفِيَ . رواه الترمذي (٧) وصاحباها (٨) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

يقول اللهم استجب (١) أى بإسلامه قبل وفاته على يدى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه استجاب عبادة
 الكتابي اذا كانت له صلة به (٢) وفي رواية وألحقني بالرفيق الأعلى (٣) أى وجدت ثوابي واكرامى
 الواسع (٤) أى ثوابك العظيم (٥) فيه أن اكرام المسلم بعبادته أو بأى شيء عظيم عند الله تعالى (٦) عظم
 أجر العائد حتى صار كمن في الجنة يحنى ثمارها (٧) ولفظ غيره الاغافاه الله من ذلك المرض (٨) بسند حسن

إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيَّبُ بِنَفْسِهِ (١)

رواه الترمذى وسبق نبذة منها فى الجنائز نسأل الله أن يشفى قلوبنا آمين والله أعلم

ما يقال فى المصيبة

قال الله تعالى « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » (٢)

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ »

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ

فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا

أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه الحمسة إلا البخارى ولفظ

الترمذى فى الدعوات إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إننا لله وإننا إليه راجعون

اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي (٣) فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْنِي مِنْهَا خَيْرًا فَلَمَّا أَحْتَضِرَ أَبُو سَلَمَةَ

قَالَ اللَّهُمَّ أَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُمَا وَعَوَّضَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤)

(١) فنفسوا له فى أجله بنحو ان حالك حسنة وانك بخير وانك ستشفى ان شاء الله فان هذا يهدى نفسه

ما يقال فى المصيبة

(٢) اننا لله أى ملكا وایجاداً وانا اليه راجعون فى الآخرة فيجازينا على ما قدمنا (٣) أى أدخر ثوابها

عندك (٤) وهو خير من كل الناس فقد أكرم الله أبا سلمة وأم سلمة باجابة دعوتهما على أحسن وجه

والله أعلم

الفصل الأول في جواز التداوى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً .
 رواه البخارى ومسلم ولفظه لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ (١) . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَيَّ
 رُؤُوسُهُمُ الطَّيْرِ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْتَ دَاوَى قَالَ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ (٢) .
 رواه أصحاب السنن بسند صحيح . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ
 نَسْتَرَقِيهَا وَدَوَاءٌ تَدَاوَى بِهِ وَتُقَاتَةٌ تَنْقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ قَدْرِ
 اللَّهِ (٣) . رواه الترمذى بسند صحيح . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضْتُ فَمَادَنِي
 النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فُؤَادِي فَقَالَ إِنَّكَ رَجُلٌ
 مَفُودٌ (٤) . إِنَّتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ

الفصل الأول في جواز التداوى

(١) أى فاذا نزل الداء على الداء بشرى أو غيره برأ المريض من علته باذن الله تعالى (٢) لم يضع
 داء أى لم يخلق مرضاً الا جعل له دواء الا الهرم أى الكبر فانه لا دواء له ، وفي الحديث الأمر بالتداوى
 عملاً بالأسباب والسعى المطلوب لقوله تعالى «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» وللحديث «اعمل
 لدينك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» (٣) فالتداوى مستحب لهذه وللإقتداء به
 صلى الله عليه وسلم ولا سيما من كانت حياته فى مصلحة العباد بخلاف من لم يكن كذلك وقدر على نفسه
 وكان متوكلاً على الله تعالى فان تركه له أفضل ، وتقاة تنقيها أى أداة تحفظ بها هل ترد القدر؟
 قال هو بن القدر، فالإيمان بالقدر واجب ، وكل بلاء فهو بقدر الله ، والتداوى أيضاً من القدر أى فتداووا
 وتوكلوا على الله فهو الفاعل الحقيق ، وتلك أسباب ظاهرة تقتضيها الحكمة (٤) مريض بفؤادك

مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنْ بَنَوَاهُنْ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَ (١) . رواه أبو داود

الحمية رأس الدواء (٢)

عَنْ أُمِّ الْمُؤَذَّرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَلَنَادَاوَالَ مُعَلَّقَةً (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَا كُلُّ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ لِعَلِيِّ مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ (٤) فَكَفَّ عَلِيٌّ قَالَتْ وَصَنَعْتُ لَهُمْ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ أَصِْبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ . رواه أبو داود والترمذي
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمَّاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي
سَقِيمَهُ الْمَاءَ (٥) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُكْرَهُوا مَرَضًا كُمْ
عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ (٦) . رواهما الترمذي بسندين حسنين

(١) فليجاهن بنواهن أي يدقهن بنواهن ثم ليلدك بهن أي يسقيك اياهن ، وهذا في عجوة بالمدينة غرس
نخلها النبي صلى الله عليه وسلم وستأتي ان شاء الله والله أعلى وأعلم
الحمية رأس الدواء

(٢) الحمية ككفرية هي المنع يقال حماه الطعام والشراب اذا منعه منه ، وحماه من أعدائه حفظه
منهم (٣) اعناق نخل فيها بسر فاذا أرطب أكلناه (٤) لانا كل منه فانك ناقيه أي قائم من المرض
(٥) فينبغي منع المريض من شرب الماء اذا كان يضر به (٦) ولا يبغي اكره المريض على أخذ شيء فان
الله يكفيه كل شيء الا دواء وصفه طبيب حاذق . وأحسن ما ورد في الحمية قول النبي صلى الله عليه وسلم
(أصل كل داء البردة) والبردة بالتحريك ادخال الطعام على الطعام ، ولما أهدي ملك مصر للنبي صلى
الله عليه وسلم طبيباً وجارية وعسلاً وبعلاً قبلها كلها الا الطبيب وقال لا حاجة لنا به نحن قوم لا
نأكل حتى نجوع واذا أكلنا لا نشبع . وللبهقي اختار الحكماء من كلام الحكمة أربعة آلاف كلمة واختير
منها أربع مائة واختير منها أربعون كلمة واختير منها أربع كلمات وهي لاتق بالنساء ، لاتحمل معدتك مالا
تطبق ، لا يفرنك المال وان كثر ، يكفيك من العلم ما تنتفع به

الفصل الثاني في الطب النبوي . منه العسل وكى النار والحجامة^(١)

قال الله تعالى « يُخْرِجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ »^(٢)
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ
 شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ^(٣) . رواه البخارى . عَنْ جَابِرِ
رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ
 أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَبِنِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا
 أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوَى^(٤) . رواه الثلاثة . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ وَفِي لَفْظِ اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ
 فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ
 وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ^(٥) . رواه الشيخان والترمذى
 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَعْجَلِهِ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ

الفصل الثاني في الطب النبوي . منه العسل والكى والحجامة

(١) المراد بالعسل غسل النحل ، والكى بالنار معروف ، والمراد بالحجامة أخذ الدم من الجسم وهو من الرأس يسمى حجامة ومن باقى الجسم يسمى فصدًا (٢) يخرج من بطونها أى النحل شراب مختلف ألوانه باختلاف المكان والرعى ، فمنه أبيض ومنه أحمر ومتوسط بينهما ، فيه شفاء للناس من بعض الأمراض كما يأتي (٣) المحجم كمنبر آلة الحجم ، وأنهى عن الكى لأنه تعذيب وكانوا يكوون محل المرض بمدينة كالمسما والمشقص (٤) الا اذا لم يفلح غير الكى فيكون مطلوباً كمثل العرب آخر الدواء الكى ، ومنه ما أحدثه الناس من القدرة ومن كاسات الهوى ونحوها فهى من الكى بالنار المأمور به (٥) فلما سقاه الثالثة بنية صالحة وقلب سليم شفاه الله ، وظاهره أن العسل يشفى من البطن بأى استعمال وقد جربناه فوجدناه صحيحاً والحمد لله ، فانى وأنا فى أول طلب العلم مرض أخى الكبير بأسهال حتى كان يضع الشئ فى

بِمَشَقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ^(١) . رواه مسلم وأبو داود . وَعَنْهُ قَالَ رُمِيَ
 أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَعْكَاحِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) . رواه مسلم والترمذي
 وَعَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَيْبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ
 عَلَيْهِ^(٣) . رواه مسلم وأبو داود . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
 عَنْ الْكِيِّ فَا كْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجِحْنَا^(٤) . رواه أبو داود والترمذي .
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِمْرَانُ هَذَا يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا أَكْتَوَى
 انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَ الْكِيَّ رَجَعَ إِلَيْهِ التَّسْلِيمُ^(٥) نَسَأَلُ اللَّهَ الشِّفَاءَ آمِينَ

فيه وبعد دقائق ينزل من دبره فشكلت الى استاذنا شيخ الطريقة البكرية المرحوم الشيخ علي الشافعي رضي الله عنه
 وأرضاه فقال ضع أربعة فناجيل عسل نحل في إناء وضع عليها ستة فناجيل ماء وضعه على النار حتى يغلي فتعلوه
 رغوطة فتزعرها ثم تعود ثانياً فترميها حتى يصير خالصاً لا رغوطة فيه فتزله عن النار وتتركه حتى يبرد ويمكن
 شربه فتسقيه لأخيك ففعلت له ذلك فشفاه الله تعالى (١) فسمع رضي الله عنه رمي يوم الاحزاب بسهم
 في أَعْكَاحِهِ عَرَقَ فِي الذَّرَاعِ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي كَوَاهُ بِمَشَقَصٍ - سَهْمٍ عَرِيضِ النَّصْلِ - ثُمَّ ظَهَرَ وَرَمَ
 يَدَهُ فَكَوَاهُ ثَانِيًا لِيرْقَا الدَّمِ فَيَشْفَى (٢) وَمِنْ كَوَاهِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ وَهِيَ
 حَمْرَةٌ تَظْهَرُ عَلَى الْجِلْدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْكِيُّ فِي هَذَا يَمِيتُ الْحَمْرَةَ فَلَا تَنْتَشِرُ (٣) فِيهِ أَنَّ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَفْعَلَ
 مَا يَرَاهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمَرِيضِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ عَالِمًا بِالطَّبِّ فَإِنَّهُ يَبْذُلُ مَا فِي جِهَدِهِ لِشِفَاءِ مَرِيضِهِ
 (٤) لِأَنَّهُ أَكْتَوَى عَلَى مَحَلِّ خَطَرٍ وَهُوَ الْبُؤْسُ الَّذِي كَانَتْ بِهِ فَمَا نَجَّحَ الْكِيُّ وَالْأَفَالِكِيُّ أَحَدُ أَدْوِيَةِ
 الشِّفَاءِ كَمَا مَرَّ (٥) وَلَا يَنَافِي هَذَا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ انْقِطَاعَ الْمَلَائِكَةِ عَنْهُ كَانَ لِشِفَائِهِ فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَخِيَرَهُ بَيْنَ الشِّفَاءِ وَانْقِطَاعِهَا وَبَيْنَ الْمَرَضِ وَزِيَارَتِهَا لَمْ يَخْتَرْ الْمَرَضَ وَزِيَارَةَ الْمَلَائِكَةِ
 لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي زَمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْقِطَاعَهُمْ بِسَبَبِ الْكِيِّ كَانَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

موضع الحجامة وزمنها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اُحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيْقَةٍ كَانَتْ بِهِ ^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ سَمِيٍّ خَادِمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ اُحْتَجِمِ وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا ^(٢). عَنْ أَبِي كَبْشَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبْنُ كَتْفَيْهِ وَيَقُولُ مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ ^(٣) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ^(٤) وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ شَجَرَةٍ وَتِسْعِ شَجَرَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ اُحْتَجِمَ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ وَتِسْعِ عَشْرَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ^(٥) . وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَقُولُ إِنَّهُ يَوْمُ الدِّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرُقُّ ^(٦) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ مُرَّ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه

موضع الحجامة وزمنها

(١) الشقيقة وجع في أحد شقي الرأس، والصداع وجع الرأس فهو أعم (٢) أي بالخناء ولا شيء فيها للتداوي (٣) الهامة الرأس أو وسطه وبين كتفيه هو أعلى الظهر (٤) الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منها أحياناً، والكاهل أعلى الظهر، فالنبي صلى الله عليه وسلم احتجم أحياناً في رأسه وأحياناً في الإخدعين وأحياناً في الكاهل بحسب المرض (٥) كانت الحجامة ممدوحة في الأوتار لأن الله وتر يحب الوتر، وكانت حسنة في النصف الثاني من الشهر لأن الدم يغلب في أوله ويقل في آخره، والأطباء يقولون ذلك، فمن احتجم في يوم من هذه كانت شفاءً من كل داء سببه غلبة الدم (٦) وكان

كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما غِامَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يَغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ^(١) وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يُذْهِبُ الدَّمَ وَيُخْفِضُ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ

ومنه الحبة السوداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَدَخَلَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ رضي الله عنه عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوا بِهَا ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه يَقُولُ إِنَّ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول انه يوم الدم أى يوم فورانه في الأجسام أو يوم قتل قابيل لأخيه هابيل وفيه ساعة لا يرقأ أى لا ينقطع فينبغى اجتنابه (١) أى يكتسبان بهم بالحجامة (٢) وانما أمره بالحجامة لان معظم أمراضهم كانت من فوران الدم لشدة حرارة الشمس في أرض الحجاز المسامنة لخط الاستواء . والله أعلم

ومنه الحبة السوداء

(٣) فان ابن أبي عتيق التابعي دخل على مريض فقال لأهله عليكم بالحبة السوداء فاسحقوا منها خمسا أو سبعا أو أكثر بالوتر واقطروها في أنفه بزيت الزيتون فان عائشة حدثتني أنها سمعت النبي

ومنه العود الهندي^(١)

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَيْكُمْ
 بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْمَعُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُ بِهِ مِنْ ذَاتِ
 الْجَنْبِ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي قَدْ أُعْلِقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ
 فَقَالَ عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ هَذَا الْعُلَاقِ عَلَيْكُمْ هَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ
 سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْمَعُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

صلى الله عليه وسلم يقول «ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا الموت» فانه اذا حان وقته لادواء له،
 وظاهر الحديث أنها تشفى من أى مرض وبأى استعمال اذا كان بنية صالحة ولكن الأقرب أنها
 تشفى من الرطوبة والبلغم أكلًا أو شربًا بعد غليانها لانها حارة يابسة فتتفع في الأمراض التي تقابلها،
 ففيه أن الشئ يداوى بضده وهو معقول فان الضدين لا يجتمعان والشفاء بيد الله تعالى والله أعلم

ومنه العود الهندي

(١) العود الهندي خشب يجلب من الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة ويمضغ ويمضمض بمائه
 لطيب النكهة ، واذا شرب منه نحو مثقال نفع لمرض المعدة وسكن حرارتها واذا مزج مائه بالماء وشرب
 نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وتقرح الأمعاء (٢) فان فيه سبعة أشفية أى يشفى من سبعة أمراض
 يسمع به من العذرة (ورم يظهر في أعلى حلق الصبي) أى يدق العود ثم يوضع عليه زيت ويقطر منه
 في أنف الصبي أو يؤخذ مائه فيقطر منه في أنفه فانه يصل الى العذرة فيقبضها لأنه حار يابس . وقوله
 ويلد من ذات الجنب أى يشرب مائه فانه يشفى من تلك العلة (٣) قد أعلقت عليه من العذرة أى عالجته
 منها بالدغر ، فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلق أى لآى شئ تعصرن أعلى الحنك وتغمرنه
 بأصبعكن ليرتفع منه الورم يكفيكن العود الهندي في شفاء العذرة بدل التعذيب بالدغر . والله أعلم

ومنه اللدود والسعوط والمشى^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَدَدْنَا لَدُنَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ^(٢) فَأَشَارَ إِلَيْنَا لَا فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَمَا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ^(٣) .
 رواه الشيخان والترمذي . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ^(٤) .
 رواه أبو داود والشيخان . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ^(٥) . رواه الترمذي بسند حسن والله أعلم

ومنه العجوة والكمأة

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ^(٦) . رواه الثلاثة والنسائي . عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ^(٧) . رواه

ومنه اللدود والسعوط والمشى

(١) اللدود الدواء الذي يصب في فم المريض ، والسعوط الدواء الذي يقطر في الأنف ، والمشى كغنى الدواء المطلق للبطن (٢) صببنا دواء في فمه اعتدناه لمثل مرضه (٣) فيه أنه لا يجوز إكراه المريض على الدواء (٤) أي قطر له دواء في أنفه بعدوضعه على ظهره ورفع أعلاه بشيء (٥) السعوط دواء اعتادوه لبعض الأمراض يقطر في الأنف ، واللدود دواء اعتادوه لبعض الأمراض يصب في الفم ، والحجامة تقدمت ، والمشى كل مطلق للبطن وكان أشهره عندهم السنا المكي كما يأتي ان شاء الله تعالى

ومنه العجوة والكمأة

(٦) فمن أكل على الريق سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سم ولا سحر في هذا اليوم، وذلك في عجوة غرس نخلها النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة (٧) الكمأة نبت يظهر في البادية وإذا

الشيخان والترمذي وزاد والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه أخذت ثلاثة أكمو أو خمسا أو سبعا فعصرهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت . رواه الترمذي والله أعلى وأعلم

ومنه الماء للمحموم والمعين^(١)

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء^(٢) رواه الشيخان والترمذي . وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها إذا أتت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبتته بينها وبين جيبها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردوها بالماء . رواه البخاري . عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستقنع نهارا جارية ليستقبل جرية الماء فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فليغتمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس وإن لم يبرأ في خمس فسبع فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله تعالى^(٣) . رواه الترمذي . عن أبي هريرة رضي الله عنه

عصر ماؤها ووضع في العين مرات برأت بإذن الله تعالى ، وقوله من المن أي الذي نزل على بني إسرائيل كرواية مسلم أي من نوعه في الخير والبركة والافهنا سمانى ، والسكامة نبت أرضى ، والمن كل ظل نزل من السماء على شجر أو حجر فيحلو وينعقد عسلا ويجف كالصمغ الذي يظهر على بعض الشجر . والله أعلم

ومنه الماء للمحموم والمعين

(١) المحموم المريض بالحمى ، والمعين من أصيب بالعين (٢) وفي رواية الحمى من فيح جهنم أي حرها فأطفئوها بالماء فإنه يطفى النار (٣) فأسماء كانت تطفى الحمى بصب الماء في جيب المحموم ، وحديث

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ . رواه الاربعة وزاد مسلم والترمذى ولو كَانَ شَيْءٌ مِنْ سَابِقِ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاسْتُغْسِلُوا (١) . وبيان الغسل في حديث أحمد والنسائي وابن حبان كالاتي . يَغْسِلُ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمِنْ سُرَّتِهِ إِلَى اسْفَلِ جِسْمِهِ وَيُوضَعُ الْمَاءُ فِي قَدَحٍ وَيُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحُ فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ (٢) . رواه أبو داود . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ اسْتَرْقُوا هَا فَإِنَّهَا النَّظْرَةُ (٣) . رواه الشيخان وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُخَمِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تَسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ سَابِقِ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ (٤) . رواه الترمذى ومسلم نسأل الله أن يحفظنا جميعا من شر الانس والجن بمنه وفضله آمين

ثوبان يقول من مرض بالحملى ينزل في نهر جار بعد الصبح قبل الشمس ويستقبل جرى الماء وينغمس فيه ثلاث مرات ثلاثة أيام ، فان ذهبت والا نخمسة أيام والا فسبعة والا فتسعة ولا تجاوزها باذن الله تعالى ، وهذا أحسن والا فلاغتسال بالماء مطلقا يكفي للحديث الأول ، فهذه النصوص كقاعدة طبية وهي أن الشيء يداوى بضده فان الحرارة من النار وضدها البرودة وهي من الماء فكان شفاء للحمى (١) العين حق أى الاصابة بها حق ثابت لا شك فيه ، ولو كان هناك شيء يسبق القدر الالهى لسبقته العين ، واذا استغسلتم فاغسلوا أى اذا طلب منكم ماء الغسل للاستشفاء به من الاصابة بالعين فأجيبوا الطلب (٢) العائن الحاسد الذى يصيب بعينه والمعين المحسود الذى أصيب بالعين ، وفي هذا أن ماء الوضوء يكفي ولكن ما في حديث أحمد أكمل وأحسن (٣) رأى في بيتها جارية فيها سفعة أى سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة فقال استرقوا لها أى اطلبوا من يرقها فان بها نظرة من الانس أو الجن . فقد قال الخطابي عيون الجن أنفذ من الأسنه (٤) ففي هذه النصوص أن الاصابة بالعين ثابتة وأن الشفاء منها إما بالماء وإما بالرقية وستأتى ان شاء الله . والاصابة بالعين طبع في بعض الناس وربما كان في الصالحين ، ومن تكررت منه الاصابة

ومنه التلبينة والكحل^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُبَّتْ عَلَى الثَّرِيدِ ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مُجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ^(٢) . رواه الشيخان . وَعَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَالتَّمْحِزُونَ عَلَى الْمَالِكِ وَتَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ^(٣) . رواه البخاري . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَاكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَا كُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا^(٤) . رواه الترمذي . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ إِنَّ خَيْرَ أَوْ كَحَالِكُمْ

بالعين وأتلف شيئاً فعليه ضمانه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية، كذا قال بعضهم . وقال الشافعي لاشئ عليه لأنها لا تقتل غالباً ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس، وعلى كل أن تكررت منه ولم يحصن ما نظره فللحاكم حبسه واعطاؤه كفايته دفعاً لشره عن الناس . والله أعلم

ومنه التلبينة والكحل

(١) التلبينة ويقال التلبين طيبخ من دقيق ولبن وعسل أو دقيق ودهن وعسل، وسمى تلبينة تشبيهاً باللبن في رفته وبياضه، ويسمى حريرة في بعض الجهات ومهلبيه أيضاً ويسمى حساء لأنه يحتسى أى يشرب، والكحل ما يوضع في العين (٢) التلبينة مجمة كلمة أو كندمة أى مقوية لفؤاد المريض أى معدته، وتذهب عنه بعض الأحزان لأنها سهلة المساغ والمضم، وخفيفة على المعدة، وحلوة تمنعش النفس من همومها (٣) وللمحزون على المالك أى الحزين على الميت (٤) الوعاك الحمى فكانت إذا جاءت لأحد من أهله أمر بالحساء ثم أمر المريض فحسوا منه أى شرب منه ويقول اندليرتو فؤاد الحزين أى يقوى معدته وقلبه

الْإِمْدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ . رواه أصحاب السنن^(١) وزاد الترمذى وَكَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ومنه الزيت والسنا^(٣)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْبَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
وَعَنْهُ قَالَ أَمَرَ نَارَسُورُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ
وَالزَّيْبِ^(٤) . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمُشِينَ
قَالَتْ بِالشُّبْرِمِ قَالَ حَارٌّ جَارٍ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ شَيْئًا

ويسر وعن السقيم أى يغسل الهم عنه كما تغسل المرأة الوسخ عن وجهها (١) بسند حسن (٢) الأمد
كزبرج حجر فى بعض الجبال أسود يعيل الى الحمرة وأجوده الأصهبانى يدق جيداً ثم ينخل بشى حتى
يصير كالدهن الناعم ثم يكتحل به فانه يجلو البصر أى يزيد فى إبصاره وينبت شعر الأجنان ان لم تكن
أو يطيلها ان كانت ، واستعماله قبل النوم أحسن ، ولكن ينظر هل كانوا يستعملونه وحده أو مركباً
مع شى آخر نسأل الله الشفاء ظاهراً وباطناً آمين . والله أعلى وأعلم

ومنه الزيت والسنا

(٣) المراد بالزيت زيت الزيتون قل تعالى « يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد
زيتها يضئ ولو لم تمسه نار » والسنا بالقصر هو السنا المسكى نبات مسهل بأرض الحجاز (٤) الورس نبت
بمى طيب الريح ، وذات الجنب مرض الجنب ، والقسط البحرى عود هندی يدر البول ويفيد الكبد
والجنب، ويقال فيه كست، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينعت أى يصف للمريض بجنبه الزيت والورس
وأحياناً كان يصف له القسط والزيت بمعنى أنه يدق الورس ويمجن بالزيت أو يدق القسط ويمجن بالزيت
ثم يدلك به الجنب المريض نحو خمس دقائق كل ثلاث ساعات مع التحفظ من الهوى فانه يشفى باذن
الله تعالى اذا قوى اليقين بوعد الرسول صلى الله عليه وسلم وصح التوكل على الله تعالى

كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا^(١) . روى الترمذى هذه الثلاثة^(٢) .

ومنه ألبان الابل وأبوالها

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَنَسًا أُجْتَوِيَ فِي الْمَدِينَةِ^(٣) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ فِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ^(٤) . رواد الحمسة .

وَقَالَ الْحُجَّاجُ لِأَنَسٍ رضي الله عنها حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحُسَيْنَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا . رواه البخارى والترمذى . وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنِ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَمَرَارَةِ السَّبْعِ وَأَبْوَالِ الْإِبِلِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا^(٥) . رواه البخارى . والله أعلى وأعلم

(١) بأى شئ تستمشين أى تطلقين بطنك قالت بالشبرم ، قال انه حار جار أى شديد ، قالت ثم استمشيت بعده بالسنا ، قال لو كان شئ يشفى من الموت لكان السنا ، وكيفية أخذه أن يؤكل منه شئ على النوم أو الريق أو يؤخذ ماؤه بعد النقع أو الغليان ، وتقدير كل هذه الأشياء التى وردت فى الطب النبوى يرجع الى العارفين بها المنقطعين لخواصها فان الله تعالى بحكمته هياً من شاء من عباده لما شاء من العلوم والأسرار . نسأل الله تعالى أن ينور بصائرنا آمين (٢) الأولان بسندين صحيحين والثالث بسند غريب . نسأل الله الهداية والتوفيق بمنه وفضله آمين والله أعلى وأعلم

ومنه ألبان الابل وأبوالها

(٣) مرضوا بالجوى وهو داء بالبطن اذا تناول قتل صاحبه (٤) فذهبوا الى ابل الزكاة فشرَبوا من ألبانها وأبوالها فعادت صحتهم فقتلوا الراعى وأخذوا الابل فجاءوا بهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقطع أى أمر بقطع أيديهم وسمر أعينهم أى كهب بالنار وفى رواية وسمل أعينهم أى فقاها بحديدة محمجة بالنار وألقوا فى حشر الشمس حتى ماتوا جزاء على عملهم الفظيع وتقدم الحديث فى الحدود (٥) ألبان الاثن جمع أتان وهى

ومنه الرماد للجروح^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَةُ وَأُذِمَّ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ كَانَ عَلِيٌّ يُخْتَفِئُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ وَفَاطِمَةُ تُغَسِّلُ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْهُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ عَمَدَتُ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقْتَهَا وَالصَّقَتَهَا عَلَى الْجُرْحِ فَرَقَأَ الدَّمَ^(٢).

رواه البخاري والترمذي

ومنه القثاء والرطب للسمنة^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ

وهي أنثى الحمير ، فقال كانوا يتداوون بها ولا يرون بها بأساً أي اذا لم يفلح غيرها وان كانت نجسة للضرورة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من اجتووا المدينة بشرب أبوال الابل . والله أعلى وأعلم
ومنه الرماد لسد الجروح

(١) الرماد تراب ما أحرقتة النار ، والمراد هنا رماد ما أحرق من الحصير (٢) البيضة قلنسوة من أصلب أنواع الحديد يلبسها المقاتل على رأسه لتقيه السلاح ، والرباعية بالتخفيف السن التي بين الثنايا والنايب ، والمجن بالسكر الترس آلة بيد المقاتل يتقى بها السلاح ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد تهشمت البيضة التي على رأسه من حطم السيوف وشج جبينه ، وانكسرت رباعيته ، وسال الدم على وجهه الشريف ، فصار على رضى لله عنه يجيئ بالساء لفاطمة رضى الله عنها وهي تغسل الدم عن وجهه ، ولما رأته لا ينقطع حرقت جزءاً من حصير ووضعت الرماد على الجروح ، فرقا الدم أي انقطع لأن الرماد مجفف وقابض باذن الله تعالى . وكل ما في معناه نافع للجروح ولا سيما البن الذي تعمل منه القهوة في هذا الزمان . نسأل الله السلامة من أهله آمين والله أعلم

ومنه القثاء والرطب للسمنة

(٣) السمنة بالضم دواء لسمن الجسم

السَّمْنُ (١) . رواه أبو داود والنسائي والله أعلى وأعلم

لا يجوز التداوي بحرام

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُويْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ (٢) . رواه أبو داود والترمذي ومسلم (٣) . وَسَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا (٤) . رواه أبو داود والنسائي . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ (٥) . رواه أبو داود والترمذي . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا

(١) فأم عائشة رضي الله عنها عالجتها بأمر كثيرة لتنمية جسمها فلم تفلح فأطعمتها القثاء بالرطب أياماً فامتلاً جسمها ، وهذا جائز للاستصلاح فقط ، والا فالتسمن منهي عنه لأن ينقل عن كثير من الخيرات ، وقد اشتهر الآن أن كل الأمور النشوية كالأرز واللوبيا وكذا لحوم الضأن تسمن الأجسام التي فيها استعداد للسمنة نسأل الله أن يشرح صدورنا للإسلام وأن يوفقنا لصالح الأعمال آمين والله أعلم

لا يجوز التداوي بحرام

(٢) فلما كانت الخمر حراماً ماصححت للتداوي بل كانت مجلبة للداء والمرض ، وهذا حق فإنه شوهد أنها تفتت أكباد من يشربونها ، والمراد بالخمر كل مسكر كما تقدم (٣) ولكن الأولان هنا ومسلم في الشراب (٤) وإذا حرم قتلها حرم التداوي بها لأنه يتوقف على قتلها وقد نهى عنه كما تقدم لأنها نجس أو مستقذر ، فإن مانه عن قتله إما محرمة كالإنسان أو لنجاسته واستقذاره كالمهدهد ، والصفدع منه (٥) وخبثه لأنه نجس كالحيوان الذي لا يؤكل وكفضلة الحيوان ، أو لأنه مسكر كالخمر ، أو لأنه ضار كالسم ، وانما نهى عن الدواء الخبيث لأن الغرض من الدواء إبعاد المرض وجلب الشفاء وهذه ليست صالحة لذلك ، بل بالعكس فيها الضرر وعلى فاعلها الإثم لمخالفته أمر الرسول صلى الله عليه وسلم

وَلَا تَتَدَاوُوا بِمَحْرَامٍ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا أَبَالِي
مَا أَتَيْتُ إِذْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قَلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي^(٢) .
رواهما أبو داود والله أعلى وأعلم

الفصل الثالث في الرقي^(٣)

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا نَزُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ^(٤) .
رواه مسلم وأبو داود . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ لَدَغَتْ رَجُلًا مِنْ أَعْقَرِبُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَرُقِي قَالَ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ
وَعَنْهُ قَالَ كَانَ لِي خَالَ يَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ وَأَنَا أَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقَالَ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ

(١) القول في هذا كالذي قبله (٢) الترياق بثلاث أوله والكسر أشهر ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، والتيممة ما يعلق على الشخص للحفاظ من المرض والعين ونحوهما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شربت ترياقاً أو تعلقت تيممة أو قلت الشعر قصداً فلا أبالي بأى شئ محرم فعلته بعد ذلك ، والمراد التنفير عن هذه الأمور لأن الترياق دواء مركب من النجس كالحووم الأفاعي والخر ، والتيممة فيها كلمات لا تجوز من عمل الجاهلية والافهى من القرآن وأسماء الله لا شئ فيها كما يأتي ، (هذا) ولكن بعض العلماء لا يرى بأساً بالتداوى بالنجس اذا لم يوجد غيره للضرورة والحديث العربيين ولقول ابن شهاب السابقين . نسأل الله الحفظ والرعاية آمين والله أعلم

الفصل الثالث في الرقي

(٣) أى جواز الرقي جمع رقية كروى ورؤية وهى التعويذ بكلمات من أسماء الله تعالى أو من كتابه العزيز (٤) ما لم يكن فيه أى القول شرك كتعوذ بوثن أو اسم من أسماء الجان أو الشياطين ونحو ذلك

فَلْيَفْعَلْ^(١) . رواهما مسلم . وَقَالَتْ الشَّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ^(٢) . رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه . وَكَانَتْ نِسَاءَ الْعَرَبِ تَرْقِي مَرَضَ النَّمْلَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَرُوسُ تَحْتَفِلُ وَتَحْتَضِبُ وَتَكْتَجِلُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَفْعَلُ غَيْرَ أَلَّا تَعْصِي الرَّجُلَ . رواه أبو داود . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ^(٣) . رواه الأربعة والله يهدينا إلى سواء السبيل والله أعلم

كلمات الرقى^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ حِينَ قَالَ لَهُ أَشْتَكَيْتُ أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أولاً عن الرقى لأنهم كانوا يرقون بما فيه شرك وبغير لغة للعرب ، وربما كان فيه كفر أو سحر كما دلتهم في الجاهلية فلما علم أنهم لا يرقون بذلك أجاز لهم الرقية بقوله «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» وستأتي كلمات الرقى أن شاء الله (٢) في هذا حث على الرقية وتعلمها وإن كانت بتلك الكلمات لا تنفع ولا تضر والنبي صلى الله عليه وسلم أراد تأنيب حفصة على إفشائها ما أمره إليها بل الرقية الجائزة بما ورد وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة لأنه يسهل عليهن فهم الكتاب والسنة ، والنملة قروح تظهر في الجنب ، فكانت نساء العرب ترقىها بتلك الكلمات مرات صباحاً ومرات مساء (٣) رخص في الرقية من العين أي من الإصابة بها والحمة كشيبة السم ، والمراد رخص في الرقية من لدغ ذوات السموم كالحية ، وكذا رخص في رقية النملة بسكون الميم في ضبط مسلم وبكسرها في شرح أبي داود ، ومنه حديث أبي داود والترمذي «لارقية إلا من عين أو حمة» وليس المحصر في هذه مراداً بل ورد الحديثان جواباً للسؤال عنهما وإلا فالرقية جائزة على كل مرض لعموم الأحاديث الآتية . نسأل الله التوفيق والله أعلم

كلمات الرقى

(٤) أي الكلمات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى بها ويعلمها لأصحابه الأعلام ، والكلمات التي كان جبريل يرقى بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كله قبل نزول العوذتين فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما

ﷺ قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبُّ النَّاسِ مُذْهِبُ الْبَاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَاشَافِي إِلَّا أَنْتَ
 شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا^(١). رواه الاربعة . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ اذْهِبِ الْبَاسَ وَأَشْفِ
 أَنْتَ الشَّافِي لَاشِفَاءَ إِلَّا لِشِفَاؤِكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا^(٢). رواه الشيخان . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ اذْهِبِ الْبَاسَ إِلَى آخِرِهِ
 فَلَمَّا مَرِضَ وَثَقُلَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ بِهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْ لِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى^(٣) . رواه
 مسلم . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ إِذَا اشْتَكَى إِنْسَانٌ شَيْئًا أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ تَرْبَةً أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا
 لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا^(٤) . رواه الثلاثة والنسائي . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ إِذَا اشْتَكَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ

من الرقى كاسياتى (١) رب ومذهب منصوبان على النداء ، والبأس الشده ، شفاء لا يغادر سقما أى اشفه
 شفاء لا يترك فيه مرضاً (٢) فينبغى للراقى أن يمسح بيمينه على المريض اتنا له بركتها فان الرقية لاتفلح
 الا من رجل صالح لأنها عمله وأثره (٣) فانزع يده من يدي لأنه أعلم بانتهاء أجله صلى الله عليه وسلم ،
 والرفيق الأعلى الملائ الأعلى بجوار الرب الكريم ، وقولها فاذا هو قد قضى أى ما عليه فى دنياه وخرجت الروح الى
 ربها مرضياً عنها (٤) كان اذا اشتكى انسان شيئاً أى مرض بشئ أو كانت به قرحة أو جرح بفتح
 الأول وضمه فيهما ، والقرحة والجرح معناهما واحد . قال بأصبعه هكذا أى أخذ من ريقه على سببته ثم وضعها على
 التراب فيعلق منه عليها فيمسح بها على موضع الجرح أو العلة . ويقول باسم الله أى أريقك باسم الله تربة
 أرضنا أى تراب أرضنا مع ريق بعضنا يشفى به مريضنا فيراً بأذن الله تعالى ، قال القاضى البيضاوى
 نهت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ، ولتراب الوطن تأثير فى حفظ

حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرَّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ^(١) . رواه مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ جِبْرِيلَ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَشْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ
مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ^(٢) . رواه مسلم
والترمذى . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا
يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ
جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ
وَأُحَازِرُ . رواه مسلم وأبو داود والترمذى ولفظهما أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ
كَادَ يُهْلِكُنِي فَقَالَ أَمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ
مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ^(٣) .
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَاهِدُهُمْ مِنْ
أَلْفَزَعِ كَلِمَاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ
وَأَنْ يَحْضُرُونَ وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَمْقِلْ كَتَبَهُ
فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ^(٤) . رواه أبو داود والترمذى والحاكم وأحمد . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ
كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ

المزاج الأصلي ودفع المرض والمضرات ، وللرقي والمزائم آثار عجيبة تتفاعد العقول عن الوصول الى
كنهها ، فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار (١) وشرك كل ذي عين من انس وجن وحيوان يؤذى
(٢) باسم الله أرقبك أى أعوذك وأحفظك بذكر اسم الله تعالى من شر كل شئ فانه الخالق لكل
شئ والقادر على منع الضرر لاغيره (٣) فقال امسحه أى موضع الوجع (٤) التامة بلفظ الافراد والمراد

وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(١) . رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح . وَجَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أُنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ مَاذَا قَالَ
عَقْرَبُ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢) . رواه أبو داود والنسائى بسند حسن . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ^(٣) . رواه الترمذى والله أعلى وأعلم

الرقية بالقرآن وجواز الاجرة عليها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ
عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا أُشْتُكِي يَقْرَأُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ
وَيَنْفِثُ فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ وَأُمسِخُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ

الجمع ، وقوله همزات الشياطين أى خطراتها التى تلقىها بقلب الانسان كقوله تعالى « رب أعوذ بك من
همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون » . وقوله كتبه أى الدعاء ، وأعلقه عليه أى الصبى ولفظ
الترمذى « ومن لم يباغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه » ففيه دليل على جواز تعليق التيممة على الصغار
(١) بكلمات الله التامة الخالية من العيوب المستوفية لأنواع الكمال ، وهامة هى كل ذات سم من الحيوان ،
ومن كل عين لامة أى ذات لم وذنب بحسدها ، ويقول كان أبوكم ابراهيم يعوذ بها أى هذه الكلمات
اسماعيل واسحاق عليهم الصلاة والسلام (٢) والمدار على قوة اليقين بهذا الخبر النبوى وحسن التوكل
على الله تعالى (٣) عرق نعار وفى لفظ يعار ، العرق النعار الذى يضرب من فوران الدم ، ومن شر
حر النار أى من شر الحرارة الناشئة عن اختلال مزاج العضو المريض . نسأل الله التوفيق والله أعلم

الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

(٤) أى قرأ الموذتين ثم نفث عليه وهو النفخ بقليل من الريق رجاء بركته من القراءة

لأنها كانت أعظم بركة من يدي . رواه الثلاثة . عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ من أجانن وعين الإنسان حتى نزلت العمودتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما^(١) . رواه الترمذي بسند حسن . وعنه أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ^(٢) انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم^(٣) فلدغ سيدهم ذلك الحى^(٤) فسمعوا له بكل شيء لا ينفعه فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا العله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا إن سيدهنا لدغ فسعيناه له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم نعم إني والله أراق ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً^(٥) فصالحوهم على قطيع من الغنم^(٦) فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين^(٧) فكانما نسط من عقالي فانطلق يمشي ما به قلبه^(٨) قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسيموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذ كره له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا

(١) لانهما نزلتا للتعوذ ، ولأنهما قرآن معجز كريم ، وان كانت التعمودات قبلهما بتعليم من جبريل عليه السلام عن الله تعالى (٢) وكانوا ثلاثين رجلاً (٣) طلبوا منهم الضيافة فلم يقبلوا (٤) لدغته عقرب ، ولفظ الترمذي فأتونا فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب . قلت نعم أنا ولكن لأرقى حتى تعطونا غنماً قال فأنا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبرأ وقبضنا الغنم (٥) الفائل لهذا هو أبو سعيد (٦) عدده ثلاثون شاة كما تقدم (٧) قرأ عليه الفاتحة سبع مرات وكلما قرأها مرة تفل عليه بريقه (٨) فقام المريض كأنه بعير فك من عقاله فصار يمشي ليس به قلبه بالتحريك أي مرض من شأنه

لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ^(١) أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسَمِّهِمْ .
 وفي رواية فِكْرِهِ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى
 قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ إِنَّ أَحَقَّ مَا
 أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) . رواه الخمسة^(٣) .

عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الْأَصْلَتِ التَّمِيمِيَّةِ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَمَرَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ
 فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا^(٤) فَقُلْنَا نَعَمْ فَجَاءُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ
 فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كَمَا خَتَمْتُمَا أَنْتَ فِي بِيْرَاقِ
 عَلَيْهِ فَكَأَنَّهَا نُسِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطُونِي جُمْلًا فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُّ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا^(٥) . رواه
 أبو داود بسند صالح نسأل الله أن يشفي قلوبنا وأجسامنا بمنه وفضله آمين

تقليب صاحبه (١) وفي رواية قال حق ألقى في روعي أي قلبي ، قال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم
 بسهم أي اجعلوا لي سهمًا معكم تطمينًا لقلوبكم (٢) أي أحل أجر تأخذونه ما كان على كتاب الله سواء
 كان على رقية أو قراءة أو كتابة أو تعاليم أو غيرها لعموم الحديث وعليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد
 لا تجوز الأجرة على القرآن إلا في الرقية لأنها مورد الحديث بخلاف غيرها لأن القرآن عبادة وأجرها
 على الله تعالى ، والحديث أحمد والبخاري (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به)
 (٣) هنا وفي باب الاجارة في البيع (٤) أي مجنونًا (٥) أي ان أكل غيرك برقية باطلة فانما تأكل
 أنت بالرقية الحقة ، وهذه غير التي قبلها فلها في الدين والراقي أبو سعيد وهذه في معنوه والراقي عم خارجة ،
 فالرقية مشروعة ومطلوبة عند الحاجة بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته ، وأن تكون
 باللفظ العربي ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله تعالى ، والتميمة كالرقية في هذا والله أعلم

الفصل الرابع في نقي مزاعم الجاهلية

لا عدوى ولا طيرة والاحتياط أسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ (١)
 رواه الثلاثة . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفَرَ (٢) .
 رواه مسلم وأبو داود . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ
 وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَسْكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا أَلْطَبَاءُ
 فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا كُلَّمَا قَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ (٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ لَا تُورِدُوا الْمَرْضَى عَلَى الْمَصِيحِ (٤) . رواهما الثلاثة . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الفصل الرابع في نقي مزاعم الجاهلية . لا عدوى ولا طيرة والاحتياط أسلم

(١) العدوى هي سريان المرض من صاحبه الى غيره ، والهامة طائر أو البوم اذا سقط في مكان
 تشام أهله ، أو دابة تخرج من رأس القتيل أو من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره ، والنوء نجم
 يأتي بالطر وأخر يأتي بالريح وهكذا ، وصفر شهر صفر كانوا يحملونه عاماً ويحرمونه عاماً ، وقيل داء في
 البطن يمدى (٢) الغول أحد الغيلان نوع من الجن والشياطين تظهر للناس بصور شتى تضلمهم عن
 السبيل وتهلكهم ، فكانت العرب تعتقد أحقية هذه الأشياء فنفاها الشرع ونهاهم عن اعتقاد شيء
 منها ، ومن نوع هذين قول النبي صلى الله عليه وسلم للمجدوم لما أجلسه يأكل بجواره « كل ثقة بالله
 وتوكل عليه » وتقدم هذا في كتاب الطعام (٣) كأنها الأطباء أي الغزلان فيخالطها البعير الأجرَب
 فيجرِبها ، قال فمن أعدى الأول أي اذا كان البعير الأجرَب أعدى الابل السليمة فمن أعدى البعير
 الأول . فسكت الأعرابي وانقطعت حجته (٤) وفي رواية (لا يورد ممرض على مصح)
 أي لا توردوا الابل المريضة على الابل الصحيحة فتمرض فيقال هذا من العدوى ، وملاحظ
 أبو هريرة بهذا اعتراض عليه وقيل له قد رويت حديث لا عدوى فكيف هذا فغضب ورطن بالحبشية
 كأنه نسي ، قال أبو سلمة فلا أدري أنسى أبو هريرة حديث لا عدوى أو نسخ أحد الحديثين الآخر

قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ^(١)
رواه البخارى فى الجذام . وَكَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ^(٢) . رواه مسلم نسأل الله السلامة آمين

ان كان شؤم ففى ثلاث

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ
فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ^(٣) . رواه الاربعة ولفظ أبى داود لَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ وَإِنْ
نَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَبِئْسَ الْفَرَسُ وَالْمَرْأَةُ وَالْدَّارُ^(٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدْنَا وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ
فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ^(٥) . رواه أبو داود
بسند صالح . نسأل الله التوفيق لما يرضيه آمين

(١) ولا طيرة كان الرجل اذا أراد سفراً أو غيره خرج الى طير أو ظباء فزجرها فان طار يمينا تيمناً
واستبشر ، وان طار شمالا تشام ورجع فنهام الشرع عن ذلك ، وقوله وفر من المجذوم المصاب بالجذام
كأتفر من الأسد أى ابتعد عن مخالطته (٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم بايعة من بعيد لمرضه بالجذام ،
ولا تعارض بين الأحاديث الثلاثة الأولى التى تنفى العدوى وبين ما بعدها لأن معنى لا عدوى أى لا مرض
يعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كما كانت تزعمه الجاهلية وما بعدها ترشد الى الاحتياط وتجنب المريض
الذى يظهر مثل مرضه على من جاوزه أو لامسه بتقدير الله تعالى خوفاً من فهم العدوى وقيل غير ذلك ،
فالاحتياط أسلم وهو بتقدير العزيز العليم . نسأل الله السلامة آمين والله أعلى وأعلم

ان كان شؤوم ففى ثلاث

(٣) الشؤم التشاؤم والتطير ، ولنسلم ان كان فى شىء فى الربع (أى الدار) والخدم والفرس
(٤) الشؤم فى الفرس جموحها أى عدم انقيادها فى السير أو عدم الجهاد عليها ، والشؤم فى المرأة سوء
خلقها أو عقمها فلا تلد ، قال عمر رضى الله عنه حصير فى البيت خير من امرأة لا تلد (٥) أى أتركوها

ما أحسن الفأل الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا أَلْفَالُ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَلْفَالُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا طَيْرَةَ
وَيُعْجِبُنِي أَلْفَالُ الصَّالِحِ الْكَلِمَةُ الْحُسْنَى ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَقَالَ أَخَذْنَا فَلَاحَ مِنْ فِيكَ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو نَعِيمٍ

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا ^(٣)
سَأَلَ عَنْ أَسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهِ وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ أَسْمَهُ
رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ أَسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهَا وَرَوَى
بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ أَسْمَهَا رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحْسَنُهَا أَلْفَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ^(٥) فَإِذَا
رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحُسْنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ

حال ككونها مذمومة ، فلما أظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم تشاءموا منها أمرهم بالتحول عنها
ليخلصوا من التشاؤم وسوء الظن . انما الشؤم عند التشاؤم . وهذا كجواب مالك رضي الله عنه لما
سئل عن شؤم الدار فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ، وقيل شؤم الدار
ضيقها وضيق مرافقها كالكنيف والسلم ومحل خزن الطعام ، وقيل سوء خلق جيرانها . والله أعلم

ما أحسن الفأل الحسن

(١) الفأل كالفأر ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر ، والمعنى لا تطير ثابت ولكني أحب أن أسمع
الكلمة الصالحة نحو ياسلم ياغانم يامنصور ياناصر (٢) أى من فلك (٣) أى إذا أراد أن يبعث عاملاً أو
غلاماً كما في نسخة سأل عن اسمه (٤) فكان صلى الله عليه وسلم يحب اسم العامل الحسن واسم القرية
الحسن وللنزار والطبراني « إذا بعثتم الى رجلاً فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم » (٥) أى عن قصده بل

إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ^(١) . رواه أبو داود وأحمد . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا وَمَامِنًا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ
يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ^(٢) . رواه أبو داود والترمذي وصححه . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ
إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَأْرَاشِدُ يَأْنَجِيحُ^(٣) . رواه الترمذي والله أعلى وأعلم

الكهانة والخط والطرق^(٤)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوَانِ
الْكَاهِنِ^(٥) رواه البخاري والترمذي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَ أَنَسٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعضى ويتوكل على الله (١) فمن تشامم بشئ فليقرأ هذا الدعاء فان الله يصرف عنه الشر، والمدار على التوكل على الله تعالى (٢) الطيرة شرك قالها ثلاثاً زجراً وتنفيراً عنها أى من اعتقد أنها تجلب نفماً أو تدفع ضرراً فقد أشرك مع الله كاعتقاد الجاهلية . وقوله وما منا الا أى مامنا أحد الا يخطر بباله شئ منها ولكن الله يذبه بالتوكل عليه وبذكر الدعاء السالف (٣) فكان اذا خرج لحاجة وسمع قائلاً يقول ياراشد يانجیح فرح بهذا لأنه رشد ونجاح . نسأل الله الرشد والنجاح والهداية آمين

الكهانة والخط والطرق

(٤) الكهانة بالفتح والكسر حرفة الكاهن وهو من يدعى علم الغيب فى الاخبار بما يكون فى الارض وقد كان فى العرب كهنة مشهورون كشق وسطيح بعضهم يزعم أن له تابما من الجن يأتيه بالأخبار ، وبعضهم يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها ككلام السائل أو فعله أو حاله، وهذا هو العراف الذى يدعى معرفة الأشياء كمكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما ، والخط هو الخط بالكتابة أو فى الرمل بعد حساب اسمه واسم أمه ويوم سؤاله كما يفعله بعض الناس ، والطرق الضرب بالحصى أو هو الخط بالرمل، وله كفيات فى شرح أبى داود ، وكلها لا يجوز لأن مفادها ادعاء علم الغيب وهو لا يعلمه الا الله تعالى وبعض من اصطفاهم من عباده لقوله تعالى « وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً » وللحديث الشريف « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ماتفيض الأرحام الا الله ولا يعلم ما فى غد الا الله ولا يعلم متى يأتى من المطر أحد الا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله تعالى » (٥) نهى عن حلوان الكاهن أى أجرة كهنته لأن الزنا والكهانة حرام

عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا قَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنُّ فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَائِيهِ قَرَّ الدَّجَاجَةُ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ^(١) . رواه الشيخان .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنْصَارِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَنْتَمَاهُمْ جُلُوسُ لَيْلَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ^(٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا^(٣) فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ^(٤) فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَالْكَذِبُ يَزِيدُونَ^(٥)

فكسبهما كذلك (١) فما تحدثوا به ويظهر صدقه هو كلمة سمعها الجنى من الملك كما في الحديث الآتى فيقرها أى يلقبها فى أذن وليه هو الكاهن كفر الدجاجة أى صوتها إذا انقطع فيخلط الكاهن معها أى يقول بجوارها أكثر من مائة كلمة مكذوبة (٢) وقع نجم فانار الأرض (٣) قال تعالى « حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير » (٤) فإذا خطف الجنى كلمة وسمعها ليلفها للكاهن ربما رمى بالنجم قال تعالى « الا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب » (٥) يقرفون ويزيدون مترادفان أى يزيدون فيه ، فإذا قضى الله شيئاً من أمر العباد صدع الأمر الإلهى به فسبح له حملة العرش لإجلاله ومهابة ثم سبّح من سمعهم ممن تحتهم وهكذا حتى يصل الى السماء الدنيا فاذا أفاقوا مما غشيهم سأل من يلون العرش حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ثم تستخبر كل طائفة ممن فوقها حتى يصل

رواه الشيخان^(١) والترمذي . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنْ
النُّجُومِ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ^(٢) . رواه أبو داود وأحمد
عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى عَرَافًا
فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣) . رواه مسلم وأحمد ولفظه مَنْ أَتَى
عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى
أُمَّرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى أُمَّرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤) . رواه
أصحاب السنن . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا
كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٥) كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ قَالَ فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ قُلْتُ كُنَّا
نَتَطَيَّرُ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنْكُمْ^(٦) قُلْتُ وَمِنْ أَرْجَالِ يَخْطُونَ

الخبر الى السماء الدنيا فيسترق الجنى كلمة فيبلغها للسكان فيكذب ويزيد عليها كثيرا وربما وقع الشهاب
على الجنى فأحرقه قبل أن يبلغ شيئا (١) ولكن مسلم هنا والأخيران في تفسير سورة سبأ (٢) فمن
تعلم شيئا من علم النجوم فكأنما تعلم سحراً وكلما زاد فيه زاد في السحر ، وهذا مذموم اذا كان يفهم منه
أن للنجوم تأثيراً في الكون كنجم كذا يجي بالأمطار ونجم كذا يأتي بالرياح ونجم كذا يأتي بالقحط
وعلو الأسعار ، ونجم كذا يأتي بالوباء ، ونجم كذا يأتي بالحروب ونحو ذلك ، أما معرفة النجوم
للاعتناء بها الى عظم الخالق جل شأنه أو الى الأوقات والقبلة والشهور أو الى جهة المسير فلا بل هي
لهذا مطلوبة قال تعالى « وبالنجم هم مهتدون » (٣) قوله لم تقبل صلاته أربعين ليلة وقوله الآتى فقد كفر
بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم هذا ان استحله ولا فهو زجر ووعد شديد (٤) لأن شرعه يحرم
تصديق الكاهن والوطء في الحيض والدبر وهذا ان استحله والافهو للزجر والتنفير لأن هذه ليست
من الكبائر الا اذا أصر عليها (٥) أى أذكر لك أموراً كنا نفعلها في الجاهلية (٦) أى عن مرادكم

قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ ^(١) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . عَنْ قَبِيصَةَ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ ^(٢) . رواه أبو داود بسند صالح .

(خاتمة) الأفضل التوكل على الله ^(٣)

قال الله تعالى « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ^(٤) » صدق الله العظيم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ^(٥) فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيَّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيَّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ ^(٦) فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هَذَا

ومقصودكم ولكن توكلوا على الله (١) كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك جائز له ومن لا فلا ، وهذا النبي قيل لإدريس وقيل دانيال عليهم السلام كان يخط بالرمل بالهام أو بأمر إلهي وهذا مجهول الآن ، فلا يجوز تصديق من يدعيه (٢) الطرق الضرب بالحصى كما تقدم ، والطيرة التشاؤم بأي شيء والعيافة زجر الطير ، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها كالتفاؤل بالعقاب على العقاب ، وبالغراب على الغرابة ، وبالهدى ونحو ذلك ، فهذه الثلاث وشبهها مما تقدم من الجبت والباطل فعملها حرام وتصديقها حرام على حد قول القائل : لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

خاتمة الأفضل التوكل على الله تعالى

(٣) أي الأفضل التوكل على الله تعالى وترك التداوي مطلقاً لأن النفس تركز إليها نوعاً ما وهذه صفة خواص الأولياء ولا يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم تداوى وأمر به لأنه كان في أعلى درجات العرفان والتوكل فلا تؤثر الأسباب فيه شيئاً ، وأيضاً كان ذلك منه إيمان الجواز والتشريع لأئمة (٤) فمن يتوكل على الله فإنه يكفيه كل شيء (٥) أي في منامي (٦) أي ناساً كثيراً لا يدركهم الطرف

مُوسَى وَقَوْمَهُ ثُمَّ قِيلَ لِي أَنْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي أَنْظُرْ
هَكَذَا وَهَكَذَا^(١) فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هُوَ لَأُمَّتِكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ
سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ^(٢) فَتَذَكَّرَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَوَلِدْنَا فِي الشَّرِكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا
يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوبُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٣) فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ أَمِنْهُمْ
أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ . رواه
الشيخان والترمذي^(٤) ولفظ مسلم فقال رجلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ
قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ^(٥) فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ
سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الرُّقَى وَالْتَّمَامَ
وَالْتَّوَلَةَ شِرْكَ^(٦) فَقَالَتْ أُمْرَأَتُهُ زَيْنَبُ كَيْفَ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ
فَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَيَرْقِيهَا فَتَسْكُنُ قَالَ ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ
كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي مَا كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَقُولُ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ أَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا

(١) أى يمينا وشمالا فرأيت قوماً أكثر ممن قبلهم (٢) أى السبعين ألفاً (٣) هم الذين لا يتطهرون أى لا يتشاءمون من شئ ولا يستعملون الكى ولا الرقية لأن فاعلها لا يأمن من ركون نفسه اليها فيكون شركاً خفياً بل هم على ربهم يتوكلون فى كل شئ ، ودخول هؤلاء الجماعة بغير حساب لا يقتضى أفضلتهم على بقية الأمة لأن المزية لا تقتضى الأفضلية كما هو معلوم (٤) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الايمان (٥) وكانت ساعة اجابة فكان منهم ولدا لم يجب الآخر (٦) ان الرقى أى بعمل الجاهلية ، والتتام جمع تيمة

يُنَادِرُ سَقَمًا^(١) رواه أبو داود وابن ماجه . عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى فَقَدَبَرِيٍّ مِنَ التَّوَكُّلِ^(٢) . عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ فَقُلْنَا أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا قَالَ الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ^(٣) . رواهما الترمذى^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ الشِّفَاءَ وَالْمُهْدَايَةَ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

وهى خرزات كانت تعلقها العرب تقاة النظرة شرك أى من عمل المشركين ، والتولة كعنبه وبالضم نوع من السحر يحجب الرجل فى امرأته، وهذه من عمل المشركين وسحر يقتل فاعله كما تقدم فى الحدود (١) تقذف أى ترمى بالدموع فكنت اختلف الى اليهودى أى أتردد عليه فيرقبها فتسكن قال ذلك عمل الشيطان وكان يكفيك الرقية التى علمها لنا النبى صلى الله عليه وسلم (٢) أى ان نسي الله تعالى (٣) أى ان ركنت نفسه اليه (٤) الأول بسند صحيح . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْمُهْدَايَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب النبوة والرسالة

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ^(١) »

عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذي كنت فيه ^(٢) . رواه البخاري . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع ^(٣) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي ولفظه أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ويدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمّن سواه إلا تحت لوائي وأنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النبوة وفيه ثمانية فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فالله تعالى أخذ الميثاق على النبيين ان طالت حياتهم حتى جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم يؤمنون به وينصرونه فأجابوه فقال الله لهم أقررتم بهذا قالوا أقررنا قال فاشهدوا على ذلك وأنا معكم من الشاهدين ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء الذين هم أفضل الناس فيكون أفضل الخلق على الاطلاق (٢) القرن ثمانون سنة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة فقط . لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل عش قرناً فعاش مائة سنة . والمعنى كنت من خير الطبقات طبقة بعد طبقة حتى كنت خير الطبقة التي ظهرت فيها (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم أول من يطلب الشفاعة وأول من يجاب فيها

أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرٌ^(١) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ^(٢) . رواه الترمذی
 عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ
 وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَأَصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَأَصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَأَصْطَفَانِي
 مِنْ بَنِي هَاشِمٍ^(٣) . رواه مسلم والترمذی . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ
 لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ
 اللَّبْنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ^(٤) . رواه الشيخان والترمذی . وَعَنْهُ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ قَالَ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ^(٥) . وَقَالَ الْعَبَّاسُ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَاسُوا فَتَدَاكُرُوا أَحْسَابَهُمْ يَدْنُهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ
 نَخْلَةٍ فِي كَبُورَةٍ مِنَ الْأَرْضِ^(٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ
 خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ وَخَيْرِ الْقَرِيقِينَ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ ثُمَّ
 تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا^(٧)

(١) ورواه أحمد بلفظ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وقوله ويدي لواء الحمد أي
 يحمدي الأولون والآخرون حينما أشفع الشفاعة العظمى فكان الحمد ملك لي فقط ، وكان
 آدم وأولاده تحت لوائى ولا فخرأى لا أقول ذلك فخرا وعلوا بل هو الحق الواقع (٢) كنت
 امام النبيين وخطيبهم أى سابقهم فى الشفاعة والمرور على الصراط ودخول الجنة (٣) كنانة أحد أجداد
 النبي صلى الله عليه وسلم وقريش من فهر أحد الأجداد أيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم مختار من خيار من خيار
 من خيار من خيار فيكون صلى الله عليه وسلم أصفى الخلق (٤) اللبنة الطوبىة التى يبنى بها بظهوره صلى
 الله عليه وسلم ختم النبيون وبشرعه تمت الشرائع والأخلاق كحديث « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »
 (٥) أى قبل نفع الروح فيه عليه السلام (٦) أى كنانة فيها (٧) فالنبي صلى الله عليه وسلم من خير

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفِدُوا وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ^(١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ^(٢) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَقَالَ آخِرُ مَاذَا بَاعَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَهُ رَبُّهُ تَكَلِيمًا وَقَالَ آخِرُ فَعِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَقَالَ آخِرُ آدَمُ أَصْطَفَاهُ اللَّهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَآدَمُ أَصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا حَامِلُ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَنَا أَوَّلُ مُشَفِّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ خَلْقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ قُرْآنُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ^(٣) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

القبائل ومن خير البيوت ، فكان أحسن الناس أصلاً وفرعاً (١) أنا خطيبهم اذا وفدوا أى على ربهم وانا مبشرهم اذا أيسوا أى اذا اشتد الكرب على الناس فى الآخرة ويثسوا كنت سبباً فى تفرجه بطلب الشفاعة (٢) مثله فى كلام الله تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » وللحديث بقية وهى « وما نفطنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي وانا لى دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم أول من يدخل الجنة ، وأمه أول الأمم فى دخولها . وقوله وانا أكرم الأولين والآخريين

سَلَامٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةٌ مُحَمَّدٍ وَصِفَةٌ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
وَيُدْفَنُ عَيْسَى مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) . روى الترمذى هذه الستة ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا
يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ ^(٣) . رواه مسلم والله أعلم

مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسمائه

عَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ ^(٤)
وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَّاتُ بْنُ أَشِيمِ بْنِ لَيْثِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ وَوُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفِيلِ وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ وَرَأَيْتُ خَرَاءَ الْفِيلِ أَخْضَرَ مُحْيِلًا ^(٥) . رواهما

صريح في تفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم . ومنه قول البوصيري رضي الله عنه

فبلغ العلم فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

(١) وقد بقي في الروضة الشريفة موضع قبر فهو لعيسى عليه السلام (٢) الأول والرابع بسندين
مصححين، والخامس بسند غريب، والباقي بأسانيد حسنة (٣) فيه تقديم وتأخير ومعناه يأتي على أحدكم
يوم لا نيران في لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً . والمراد الحث على ملازمته صلى الله
عليه وسلم حضراً وسفراً لاقتباس العلوم والآداب والأخلاق واداعمتها للناس فيكون خليفة للرسول
صلى الله عليه وسلم نسأل أن يجعلنا من خير أتباعه في الدنيا والآخرة آمين والله أعلم

مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسمائه

(٤) الذي جاء في جيش أبرهة لهدم الكعبة فأهلكهم الله قبل دخول مكة بوادي محسر والله تعالى
قص ذلك علينا بقوله « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وكان هذا بعد ميلاد عيسى عليه السلام
بنحو ستمائة سنة (٥) فقال قبَّاتُ النبي صلى الله عليه وسلم أكبر مني مقاماً وأنا ولدت قبله، فانه ولد عام

الترمذى بسند حسن. أما نسب النبي ﷺ فهو محمد ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان^(١). رواه البخارى . عن جبير بن مطعم رضي عنه عن النبي ﷺ قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب^(٢) رواه الشيخان والترمذى وقال أبو موسى الأشعري رضي عنه كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء فقال أنا محمد وأحمد والمقني والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة^(٣) رواه مسلم

الفصل الثاني في أوصاف جسم الشريف صلى الله عليه وسلم

عن أنس رضي عنه قال كان رسول الله ﷺ ربةً من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير^(٤) أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم^(٥) ليس بجعد قطط ولا سبط

الفيل وكنت ولدت قبله فان أمي أرنتى موضع الفيل ورأيت خراه أي غائطه أخضر محيلاً أي متغيراً (١) ولكل واحد من هذه السلسلة عدة مكارم ومفاخر مبسوطه في كتب السير والتاريخ . والبخارى روى هذا في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو لاء عشرون جداً ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم وسكت ثم قال كذب النسابون بعد ذلك وان صدقوا . ونسبه هذا ينتهي الى اسماعيل بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام (٢) الماحي والحاشر بيانهما بعدهما ، والعاقب الذي ليس بعده نبي (٣) المقني هو العاقب للأنبيا قبله لانه قفاهم وتبعهم في الزمن ، فأسماء النبي صلى الله عليه وسلم على ما في أصولنا هذه سبعة وهي محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة ، وهذا لا ينافي أن له صلى الله عليه وسلم أسماء أخرى كثيرة

الفصل الثاني في أوصافه صلى الله عليه وسلم الجسمية

(٤) بيان لربة (٥) ليس بأبيض أمهق أي ناصع البياض لا يخالطه شيء ، ولا آدم من الأدمة وهي

رَجُلٍ ^(١) أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ^(٢) فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ
وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَبَسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مَرَبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ
عَظِيمِ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ^(٣) عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ رضي الله عنه
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا
وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَسُئِلَ الْبَرَاءُ
رضي الله عنه أَمَا كَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ السِّيفِ قَالَ لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي ^(٥) فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقَصَّدًا ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي لَفْظٍ لَهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيْضًا مَلِيحًا إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي
صُبُوبٍ ^(٧) . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ
الْعَيْنِ مَنُهِوسَ الْعُقَبَيْنِ ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ لَمْ يَكُنْ

السمره وهما بيان لأزهره، فكان بياضه صلى الله عليه وسلم ممزوجاً بحمرة (١) أى ليس شعره بجعد
قطط بين الجمودة كشعر السودانين ، ولا سبط رجل أى ليس بمرسد مستو بل كان شعره بين الجمودة
والسبوطه كعوج الماء وهو أحسن الشعر (٢) ولكنه لم يؤمر بتبليغ الرسالة الا في ثلاث وأربعين كإسياني
في بدء الوحي ان شاء الله (٣) بعيد ما بين المنكبين أى عريض الصدر . وقوله عظيم الجمة كقبة هي
الشعر النازل من رأسه ، وهذان يدلان على وفور جسمه وغزارة دمه صلى الله عليه وسلم (٤) يؤخذ من
قوله البائن أنه أطول من الوسط ولكنه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى مع الطويل ساواه (٥) فأبو الطفيل
حينما حدث بهذا لم يكن على قيد الحياة من الأصحاب سواه مات سنة مائة من الهجرة (٦) أى
معتدلاً في الطول والمرض (٧) أى انحدار (٨) كان صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أى واسمه ، وهذه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شُنَّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ضَخْمَ الرَّأْسِ
 ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفُؤًا كَأَنَّهَا أَنْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ
 لَمْ أَرَقْبَلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ^(١) . وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمْ
 يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُنْغَطِّ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ . وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ
 بِالْجَعْدِ الْقَطَاطِ وَلَا بِالسَّبْطِ . وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ وَكَانَ فِي أَلْوَجْهِ
 تَدْوِيرٌ . أَيْضٌ مُشْرَبًا إِذَا مَشَى تَقْلَعُ كَأَنَّهَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ . وَإِذَا أُلْتَفَتَ أُلْتَفَتَ مَعًا
 يَنْ كَتِفِيهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ^(٢) وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا . وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا
 وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً . وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً . وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً . مَنْ رَأَاهُ بِدِيَهَةٍ هَابَهُ . وَمَنْ
 خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحْبَبَهُ . يَقُولُ نَاعْتُهُ لَمْ أَرَقْبَلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ^(٣) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِشْبَتِهِ كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ
 وَإِنَّا لَنُجَاهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ

علامة البلاغة ، أشكل العين أي واسع العينين حسنهما ، منهوس العقبين أي لحمها خفيف (١) شُنَّ
 الكفين والقدمين أي عظيمهما ضخم الكراديس أي رهوس العظام ، طويل المسروبة أي شعر الصدر
 الى العانة ، من صَبَبٍ كسبب أي عال (٢) المنغط الطويل الرفيع ، والقصير المتردد المتداخل في بعضه ، لم
 يكن بالجعد ولا بالسبط أي شعره تقدم هذا ، لم يكن بالمطهم أي كثير اللحم ، ولا بالمكلم كثير لحم الوجه
 والحدين ، وكان أبيض مشرباً أي بجمرة ، كأنها يمشي في صَبَبٍ بيان لتقلع ، اذا التفت التفت معاً أي
 بجسمه كله (٣) أليينهم عريكة أي أليينهم جانباً ، أكرمهم عشرة أي أسهلهم معايشة ، من رآه بديهته
 هابه أي من نظره فجأة أخذته الهيبة ومن خالطه أحبه يقول ناعته أي من يصفه لم أر قبله ولا بعده
 انساناً مثله في حسن الظاهر والباطن فهو صلى الله عليه وسلم كامل في أوصافه الجثمانية والروحانية
 (٤) الأول بسند صحيح . والثاني بسند حسن . والثالث بسند غريب والله أعلى وأعلم

شعر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قُلْتُ لِأَنْسٍ كَيْفَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَانَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَمْدِ وَلَا السَّبِطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِيهِ . وَفِي رَوَايَةٍ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . وَفِي أُخْرَى إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ^(٢). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسِدُّونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ ^(٤) وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الْأَحْيَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ وَجْهُهُ مِثْلُ السِّيفِ قَالَ لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ نَسَأَلَ اللَّهَ حَسْنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ آمِينَ

شعر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أى نهايته بين الأذنين والعاتق أى الكتف (٢) ولا تنافي بين هذه الروايات فإنه كان إذا سرح ومد كان إلى منكبيه وإذا ترك كان تارة إلى شحمة أذنيه وتارة فوقها وتارة تحمها (٣) تقدم هذا في كتاب اللباس مبسوطاً (٤) الشمط بالتحريك اختلاط بياض الشعر بسواده وكان إذا ادهن لم يتبين أى الشيب فإن الدهان يكسو الشعر كله لوناً واحداً وإذا شعث رأسه أى ذهب الدهان وتفرق الشعر تبين الشيب ولكنه كان قليلاً في مقدم رأسه وفي صدغيه وفي عنقه صلى الله عليه وسلم (٥) مثل السيف أى أبيض لامعاً قال لابل مثل الشمس والقمر أى في التدوير والبياض ولكنه كان مشرباً بحمرة وهو أفضل الألوان في الدنيا بخلاف لون أهل الجنة فإنه أبيض نباتي نسأل الله رؤيته في الدنيا والآخرة

طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا شَمِمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًَ وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيْبًا جَا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه الاربعة .^(١) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وَجُوهَهُمْ فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رواه البخارى . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وَوَدَّانُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَيَّ أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَيَّ قَالَ فَوَجَدْتُ إِيْدَهُ بَرْدًا وَرِيْحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤَانَةٍ عَطَّارٍ^(٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرِقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ قَالَتْ هَذَا عَرَقُكَ نَجْمَلُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ^(٣) . رواهما مسلم . نسأل الله أن يطيب حالنا آمين

طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) فراحة النبي صلى الله عليه وسلم أطيب من كل طيب ، ولا غرابة فكل المخلوقات من نوره صلى الله عليه وسلم فهو أصل والكل فرع ، وكان ككفه صلى الله عليه وسلم ألين وأنعم من كل شئ
- (٢) صلاة الأولى أى الظهر ، وجؤنة كعرفة بالهمزة وعدمها سلية مستديرة مغطاة بالجلد يوضع فيها الطيب
- (٣) فقال عندنا أى نام وقت القيلولة فصارت أم سلمة تنشف عرقه بخرقه وتضعه في قارورة فلما سألتها قالت نجمله في الطيب . وفي رواية نجمله في طيننا ورجو بركته لصبياننا قال أصبت ، فكان طيب

كلام النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ
 رواه الشيخان والترمذي وزاد وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ يُحْفَظُهُ مَنْ
 جَلَسَ إِلَيْهِ^(١) . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِ^(٢)
 رواه البخاري وأبو داود . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ
 كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ^(٣) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ
 وَتَرْسِيلٌ^(٤) . رواهما أبو داود في الادب . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيُتَعَقَلَ عَنْهُ^(٥) . رواه الترمذي والبخاري وأحمد

ريحه من صفته صلى الله عليه وسلم وإن لم يمس طيباً كرامة ومعجزة له صلى الله عليه وسلم ومع هذا
 كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم
 ومجالسة المسلمين وليكون لهم قدوة حسنة نسأل الله تعالى حسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم

كلام النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سرد الحديث تتابعه والعجلة فيه ، والفصل كالفصل القول الحق والبين الواضح (٢) أى لو
 أراد السامع أن يعد كلماته وحروفه لأمكنه (٣) لبيانه ووضوحه (٤) الترتيل والترسيل ضد العجلة ،
 فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لاسقط ولا عيب فيه ولا عجلة فيه بل كان فصلاً فصيحاً واضحاً
 بينا لكل سامع وفيه ترتيل وترسيل كجبات اللؤلؤ إذا توالى في عقدها (٥) ليفهمها ويتثبت منها كل
 سامع ، وهذا في التشريع غالباً . نسأل الله أن يوفقنا لاتباع شريعته صلى الله عليه وسلم والله أعلى وأعلم

ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

قيل لجابر بن سمرة رضي الله عنه أ كنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاته الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) . رواه مسلم . وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا الصمت قليل الضحك ^(٢) . رواه الامام أحمد . وعنه قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة ^(٣) وكان لا يضحك إلا تبسما وكانت إذا نظرت إليه قلت أ كحل العينين وليس بأ كحل ^(٤) .
 عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) .
 رواهما الترمذي ^(٦) نسأل الله التوفيق آمين

ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فيه جواز الكلام المباح في المسجد ، وهذا في بعض الأحيان والافقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصبح التفت الى أصحابه وقال هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فان رأى أحد شيئا قصه وربما قص النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ما رآه كما سيأتي في كتاب الرؤيا ان شاء الله (٢) طويل الصمت أى بتفكر في مصنوعات الله تعالى وربما رؤى عليه علامة الحزن، قليل الضحك الا لسبب، وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الطعام (٣) أى رقة وخفة (٤) لغزارة الأهداب وسوادها (٥) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتبسم في وجهه من لقيه من أصحابه ، وهذا من البشاشة المطلوبة ، وفي رواية تبسمك في وجه أخيك صدقة فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحك الا تبسما وما كان يقهقه لحديث « لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب » ولأنها من عادة أهل الأهواء (٦) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن نسأل الله أن يحسن أحوالنا آمين والله أعلم

نوم النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْلَهُمْ أَيْهَمٌ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي^(٢) رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

نوم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً في المسجد الحرام بين اثنين هما عمه حمزة وابن عمه جعفر رضي الله عنهما إذ جاءه نفر ثلاثة جبريل وميكائيل وإسرافيل ، وهذا قبل أن يوحى إليه الإسراء فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت القصة على هذا فقط ، ثم جاءوا ليلة الإسراء والنبي صلى الله عليه وسلم نائم عينه دون قلبه شأن الأنبياء فعملوا معه ما أمروا به ثم عرجوا به إلى السماء (٢) تقدم هذا الحديث في صلاة الليل طويلاً ، ففيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كبقية الأنبياء استمداداً للوحي النومي الذي هو من أقسام النبوة كما يأتي في الرؤيا إن شاء الله نسأل الله الحفظ من معاصيه واليقظة لما يرضيه آمين والله أعلم

شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً فَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ لَأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظَهْرَهُ ^(١) فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ قَالَ أَنَسٌ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمُخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ ^(٢) . رواه مسلم في المعراج ^(٣) نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم

شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أى مرضعته وهى حليلة رضى الله عنها ، يقال ظئر رءوم خير من أم سئوم (٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم وهو رضيع عند حليلة السعدية كان يلعب مع الصبيان فجاءه جبريل مع بعض الملائكة فى صور رجال فأخذوه فصرعوه أى ألغوه على ظهره وشقوا بطنه وأخرجوا قلبه فشقوه وأخذوا منه كعلقة وألقوها وقالوا هذا حظ الشيطان منك أى ما كان يرجوه فى اضلالك ثم غسلوا القلب بماء زمزم ثم لأموه أى أطبقوه وأعادوه مكانه ثم أطبقوا البطن فكأنه لم يكن به شق ثم أقاموه . وفى رواية قال له جبريل لو علمت ما فعل بك لقرت عينك فذهب الذين كانوا يلعبون معه الى حليلة فقالوا ان أخانا القرشى قتل فجاءت تسعى هى وزوجها فوجدوه قائما منتقع أى متغير اللون فسألوه عما حصل فأخبرهم فأخذوه وذهبوا ثم سافروا به وسأوه لأمه رضى الله عنهم أجمعين ، والمراد من هذا زيادة التطهير له صلى الله عليه وسلم والا فليس للشيطان عليه سبيل قال تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان » وكان أنس رضى الله عنه يرى أثر الشق خطأ مستطيلا من صدره الى نهاية بطنه ، وهذه أولى مرات الشق الذى وقع له صلى الله عليه وسلم وآخرها ليلة الاسراء كما سيأتى فى حديثه ان شاء الله وفيه أنهم بعد غسل القلب ملأوه إيمانا وحكمة (٣) وقد روى شق صدره صلى الله عليه وسلم البخارى وغيره خصوصا فى حديث الاسراء نسأل الله التوفيق والرفعة آمين

الفصل الثالث في افعال النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ^(٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ . وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَلِلْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ صَامًا قَطُّ إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ^(٣) . عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ^(٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ ^(٥) أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ^(٦) وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَعْفِرُ ^(٧) وَلَنْ يَقْبِضَهُ

الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فكان صلى الله عليه وسلم أكثر حياء من العذراء في خدرها أى من البكر في سترها وكان اذا كره شيئاً أى غضب من شئ تغير وجهه ولم يتكلم به لشدة حياؤه (٢) الفحش القبح في القول فلم يكن من طبعه ولم يتكلفه، وحقيقة حسن الخلق هى التحلى بالفضائل والبعد عن الرذائل وقيل بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى أى المال (٣) وهذا اعظام للنعمة وخالقها (٤) قال أجل أى نعم (٥) شاهداً أى للمؤمنين وعلى الكافرين ، ومبشراً أى للمؤمنين بالجنة ونذيراً أى للكافرين والمنافقين بالنار الخالدة ، وحرزاً أى حصناً للأُمِّيِّين جمع أى من لا يقرأ ولا يكتب وهم العرب ، فكان صلى الله عليه وسلم حصناً لهم من سطوة العجم ومن نار الآخرة (٦) ليس بفظ أى سىء الخلق ، ولا غليظ أى قاسى القلب قال تعالى « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » ولا سخاب فى الأسواق أى ليس برافع صوته على الناس لسوء خلقه ولا صياح عليهم ، فالسخاب والسخاب الذى يرفع صوته (٧) فلا

اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا
وَأَذَانًا صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا^(١). رواه البخارى^(٢). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا^(٣). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ
جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لِيُعْطِيَ عَطَاءَ
مَا يَخَافُ الْفَقْرَ^(٤) فَقَالَ أَنَسٌ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُسَلِّمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى
يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ وَهُوَ
لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُنَيْنٍ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ
بِعُطِيَّتِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ^(٥). روى مسلم هذه الثلاثة . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ

يسى من أساء اليه ولكنه يفتحو ويصفح (١) الملة العوجاء هي ملة ابراهيم عليه السلام التي
اعوجت بالشرك وعبادة الأصنام في زمن الفترة ، والأعين العمي جمع عين عمياء وهي التي لا
تبصر ، والآذان الصم جمع أذن صماء وهي التي لا تسمع ، والقلوب الغلف جمع قلب أغلف وهو الذي
ختم عليه فلا يقبل خيراً ، فالله تعالى ان يميت محمداً صلى الله عليه وسلم حتى يعيده ملة ابراهيم الى
ما كانت عليه برجعهم الى كلمة التوحيد فتفتح بها الأعين والآذان والقلوب وتمتلى بالهداية وذكر
الله تعالى «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» (٢) في كراهية السخب في السوق من كتاب البيوع (٣) بل
ان كان عنده أعطى السائل والا وعده بالاعطاء اذا أتاه المال ، وفي هذا يقول حسان رضى الله عنه
ماقال لا قط الا في تشهده لولا التشهد لم تسمع له لا لا

(٤) الرجل لم يأمر قومه بالاسلام رغبة في العطاء ولكن يظهر لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صادق في
نبوته لأنه يعطى ولا يخاف فقرا وهذا لا يصدر الا من شخص تأيد بالمعجزات وامتلأ يقيناً بوعده ربه تعالى
« وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين » (٥) أعطاه مائة من النعم ثم مائة ثم مائة ، ففي

فَرِزَ عَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا
وَكَانَ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ عُرْمِيٍّ لِأَبِي طَلْحَةَ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ
يَقُولُ لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . وَعَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ
أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ يَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ
كَيْسٌ فَلْيَخِذْهُ لَكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَأَخْضَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ
صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لِمَ أَصْنَعُهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا^(٢) رَوَاهُ
الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا
لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَخَرَجْتُ حَتَّى أُمِرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الشُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أُنْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ

هذه النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكرم الناس وأجود الناس على الإطلاق (١) أي لا تخافوا فليس هناك ما يفرع، وكان فرس أبي طلحة هذا يسمى مندوبا وكان بطيئا في سيره فلما ركه النبي صلى الله عليه وسلم صار ذليلا سريعا واسم الخطي (٢) فأنس بن مالك مات أبوه وهو صغير فتزوجت أمه بأبي طلحة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأى أبو طلحة وزوجته أم سليم أن يقدموا أنسا للنبي صلى الله عليه وسلم يخدمه فينتفع ويتعلم أنس ويكون لأمه وزوجها بهذا حظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو طلحة أنسا وذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كقيم أي عاقل فاتخذه خادما فقبله النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس نخدمته عشرين سنة بقيت حياته صلى الله عليه وسلم فما اعترض على بشي لافعلا ولا ترك لأن أنسا كان عاقلا يضع الشيء في محله فلا وجه للوم، واما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى أن الفاعل في كل شيء هو الله تعالى فيكون كل شيء جميلا على حد قول بعضهم

إذا مارأيت الله في الكل فاعلا شهدت جميع الكائنات ملاحا

أَمْرُكَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبْتُ^(١). رواه مسلم وأبو داود
وَعَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ
مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدْخَنُ
وَكَانَ ظُهُرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي التَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظَهْرَيْنِ تُكْمِلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ^(٢)
وَعَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ
فَقَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ
لَمَحْزُونُونَ^(٣). رواهما الأربعة^(٤). وَعَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنٍ الصَّوْتِ
أَسْمُهُ أَنْجَشَةُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ الْأَيْلَ بِالزَّوْجَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَقَالَ
لَهُ زُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ^(٥). رواه الشيخان. وَعَنْهُ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِأَنْبَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءِ

وان لم ترى الا مظاهر صنعه حجت فصيرت الحسان قباحا

ويحتمل الأمران (١) لم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم على قوله والله لا أذهب وعلى وجوده مع من
يلعبون بل نظر اليه وهو يضحك لأنه لم يكن مكلفاً حينذاك (٢) فإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية كان رضعياً في عوالي المدينة أي ضواحيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب اليه
لينظره ويقبله فيدخل بيت المرضعة وهو مملوء بالدخان لأن ظئر إبراهيم عليه السلام أي زوج مرضعته
كان قيناً أي حداداً، ولم يفضب النبي صلى الله عليه وسلم ومات إبراهيم وهو في الثدي أي في زمن الرضاع
لأنه كان ابن سبعة عشر شهراً تقريباً فقال صلى الله عليه وسلم ان له ظئرين أي مرضعتين تكملان رضاعه في
الجنة، فكما يطلق الظئر على زوج المرضعة يطلق على نفس المرضعة (٣) يكيد وفي رواية بوجود نفسه أي في حال
الترع (٤) ولكن مسلم هنا وباقيهم رووه في الجنائز (٥) فكان للنبي صلى الله عليه وسلم عبد يسمى

إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا فَرُبَّمَا جَاءُوا فِي الْأَعْدَادِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا^(١) . وَعَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلْقُ يَحْلِقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ^(٢) . وَعَنْهُ أَنْ أَمْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السُّكَّكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ فَجَلَّ مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا^(٣) . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ^(٤) وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ

أنجشة وكان حسن الصوت فكان يسوق الابل ويحدو لها أى ينشدها شيئاً من الشعر فتسرع في السير، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سرعة الابل بالزوجات الطاهرات وهذا بالطبع يؤلمهن أمره بالرفق بقوله رويدا بأنجشة أى تمهل لا تكسر القوارير أى النسوة الشبيهة بالزجاج في ضعفهن وسرعة كسرهن فانهن لا يطقن السرعة (١) فكان في صباح كل يوم يأتى أهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم بأوانيهم فيها ماء ليغمس النبي صلى الله عليه وسلم يده في هذا الماء يتبركون به فيجيبهم الى طلبهم ولو كان البرد شديداً اكراماً لهم ورحمة بهم (٢) فكانوا يتسابقون الى شعر النبي صلى الله عليه وسلم يتبركون به، وقد تقدم مثل هذا في الخلق بمنى ، ففيه وما قبله جواز التبرك بأثار الصالحين نسأل الله أن يحشرنا في زمرةهم (٣) فكانت امرأة ناقصة العقل تسمى أم زفر ماشطة لخديجة رضى الله عنها قالت يا رسول الله لى عندك حاجة سرية فقال لها فى أى طريق تذهبين فأنا معك فسار معها حتى انتهت حاجتها ، ففي هذه النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى نهاية اللطف واللين والرحمة والرأفة بخناق الله لافرق بين كامل وناقص وذكر وأنى (٤) فما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار الا سهل منهما كالاتجاه فى العبادة والاقتصاد فيها وكالسعة فى الدنيا والكفاف منها، فالاقتصاد أخف وتسهيل المداومة عليه ، والكفاف أسهل ولا مسئولية عليه (٥) وما انتقم لنفسه خاصة كغفوه عن الرجل الذى رفع

وَعَنْهَا قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا أَمْرًا وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١). رواه مسلم وأبو داود وَعَنْهَا قَالَتْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَصَ فِيهِ فَبَلَغَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً^(٢). رواه مسلم والله أعلم

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الامته

قال الله تعالى « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ^(٣) » صدق الله العظيم

صوته عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مظل رواه الطبراني وكهفوه عن الرجل الذي جبد بردائه حتى أثر في عنقه وقال أعطني مما عندك فليس مالك ولا مال أهلك وسيأتي في الأخلاق، الا اذا انتهكت حرمة الله فينتقم كأمره بقتل عبد الله بن خطال وعقبة بن أبي معيط ونحوهما ممن كانوا ينتهكون حرمة الله تعالى (١) وما نيل منه شيءٌ أى ما قصده أحد بسوء فانتقم منه بل كان يعفو ويصفح لكن من ينتهك محارم الله فانه يؤديه بما يراه من حد وغيره اقامة لحق الله وجرأ للأشرار (٢) الأمر الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو قيام الليل كله الا في رمضان، والذين تنزهوا عنه جماعة من الأصحاب مرّ ذكرهم سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا فلما سمعوا كأنهم استقلوها، وقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم أما أنا فاني أقوم الليل كله، وقال آخر أنا أصوم الدهر أبدا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فذكر الحديث على المنبر . والله أعلم

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته

(٣) فالله تعالى يقول لقد أرسلنا اليكم رسولا منكم، عزيز عليه ما عنتم أى شديد عليه مشقتكم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي أَخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا^(١) . رواه الشيخان والترمذي^(٢) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ «رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٣) وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلِّمْهُ مَا يُبْكِيكَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَشْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَرُضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ^(٤) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَتَّى فَاهَلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ

ومضرتكم بل هو حريص على هدايتكم ورووف ورحيم بالؤمنين (١) لكل نبي دعوة مستجابة أي محققة الاجابة فتعجل كل نبي دعوته في دنياه كدعوة نوح وموسى على من لم يؤمن من قومهما ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ادخر دعوته الى يوم القيامة لتكون شفاعاة لعصاة أمتة صلى الله عليه سلم (٢) ولكن مسلم في الايمان وغيره في كتاب الدعاء (٣) رب انهن أي الأصنام أضلن كثيراً من الناس بعبادتهم لمن من وسوسة الشيطان ، فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فأمره اليك لأنك غفور رحيم (٤) فأبراهيم وعيسى صلى الله عليهما وسلم وكلا الى الله تعالى أمر أمتهما ، ولكن النبي محمداً صلى الله عليه وسلم طلب لأمتة الرحمة وبكى ، فقال الله له لا تحزن فاننا سنفعل مع أمتك ما يرضيك ويسرك ، فهذه شفقة منه

بِهَلَكْتِهَا حِينَ كَذَبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ^(١) . رواهما مسلم في كتاب الايمان

الفصل الرابع في اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم^(٢)

منها خاتم النبوة

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَهَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحِجَلَةِ^(٣) .

رواه الشيخان والترمذي . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ حَمَامٍ . رواه مسلم والترمذي ولفظه كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةٌ حَمْرَاءُ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ^(٤) .

عَنْ عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَاحْمًا أَوْ قَالَ ثَرِيدًا قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ وَلَكَ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ «وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» قَالَ ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَنَا غِضٌّ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمِعًا عَلَيْهِ خِيَلَانٌ

صلى الله عليه وسلم لأئمة لم تكن عند نبي غيره صلى الله عليه وسلم (١) كما أهلك الله قوم نوح وفرعون وقومه في زمن نوح وموسى لأنهم كذبوها وتعادوا في الكفر فأهلكهم الله وطهر الأرض منهم وأقر عين أنبيائهم بهذا وأبدلهم خيراً منهم كما قضت الحكمة بذلك . والله أعلى وأعلم

الفصل الرابع في اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . منها خاتم النبوة

(٢) أى في ذكر العلامات التي تدل على أن محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله الى العالمين

(٣) الحجلة كالعجلة جمعها حجال وهي بيت كالقبة له عرى وأزرار كبار (٤) غدة أى بضعه كبيضة الحمامة

كأمثالِ الثَّالِيلِ^(١) . رواه مسلم نسأل الله أن يختم لنا بالآيمان الكامل آمين

ومنها اخبار الراهب برسالة صلى الله عليه وسلم قبلها

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَمَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ^(٢) وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمْرُؤُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ الرَّاهِبُ وَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ فَصَارَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا فَقَالَ إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعُقْبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا^(٤)

لونها أحمر أو الشعر الذي يملوها (١) ناغض الكتف أي أعلاه ، وقيل ما يظهر من عظمه عند التحرك . وقوله جمعا أي بصورة الكف بعد جمع أصابعه وضمها ، ولا تنافي بين هذه النصوص فإن كلا أخبر بما ظهر له ، والخيلان جمع خال وهي الغدة الصغيرة ، والثآليل جمع تألول وهي حببيات تعلو الجسد ، فمن علامة النبوة في جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم أنه كان في أعلى ظهره من الجهة اليسرى غدة كقدر بيضة الحمامة تقريبا عليها حببيات لونها أحمر أو عليها شعر أحمر ، وهذه هي خاتم النبوة الذي ورد في الكتب السالفة والذي هو علامة على أنه نبي الله ورسوله الى الناس كلهم صلى الله عليه وسلم والله أعلم

ومنها اخبار الراهب برسالة قبلها

(٢) كان لقريش رحلتان في السنة إحداهما للشام في الصيف والأخرى لليمن في الشتاء يجلبون منهما ما يحتاجونه ، فلما جاء وقت خروجهم لرحلة الصيف وكان الخارج لبني هاشم أبا طالب رقا لمحمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يربي في حجره وتعلق به النبي صلى الله عليه وسلم وكان سنه حينذاك ثنتي عشرة سنة أو ثلاثة عشرة سنة فقال أبو طالب والله لا يفارقني محمد ولا أفارقه أبداً فأخذه معه (٣) الراهب هذا اسمه جرجيس ولقبه بحيرا بفتح فكسر كان عالما بالنصرانية ومترهبا مشهوراً ، وهذا كان بحوران أول مدن الشام من جهة الحجاز (٤) وسجود الشجر ميلها أمامه وسجود الحجر دحرجته أمامه صلى الله عليه

وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ وَإِنِّي أُنْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ وَمِثْلَ
 التُّفَاحَةِ^(١) ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَعِيَّةِ الْأَبْلِ
 قَالَ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ
 إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ^(٢) فَلَمَّا جَلَسَ ﷺ مَالَ فِيءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّاهِبُ انظُرُوا
 إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ . قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَلَا يَذْهَبُوا بِهِ
 إِلَى الرُّومِ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ^(٣) فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا
 مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ^(٤) فَقَالَ مَا جَاءَ بِكُمْ قَالُوا جِئْنَا إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا
 الشَّهْرِ^(٥) فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ
 هَذَا^(٦) فَقَالَ هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ قَالُوا إِنَّمَا أَخْتَرْنَا خَيْرَةً لَطَرِيقِكَ
 هَذَا^(٧) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدُّهُ قَالُوا لَا
 قَالَ فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ^(٨) قَالَ أَنْشَدُكُمْ اللَّهُ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ قَالُوا أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ
 يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنْ
 الْكَمَكِ وَالزَّيْتِ^(٩) . رواه الترمذى بسند حسن نسأل الله التوفيق لخير الزاد آمين

وسلم (١) أسفل من غضروف كتفه أى عظم كتفه ، والغضروف والغضروف كعصفور العظم ، ثم نظر
 الراهب الخاتم فزاد يقينه (٢) أى ظلها (٣) يناشدهم أى يسألهم بالله ألا يسافروا به الى الروم فيعرفونه بالصفة
 فيقتلونه ، الصفة هى سجود الشجر والحجر له وخاتم النبوة فى ظهره صلى الله عليه وسلم (٤) أى بحيرا
 الراهب (٥) هذا النبى أى نبى الاميين وهو محمد صلى الله عليه وسلم خارج من بلده فى هذا الشهر
 (٦) خبره أى بخبره ، وبعثنا خبران ، وما بينهما جملة حالية (٧) أى فنحن أفضل من أرسلوا من
 اليهود لمقابلته والتنكيل به (٨) فبايعوه أى النبى صلى الله عليه وسلم وكنتموا خبره وذلك بارشاد
 الراهب الذى أضافهم وأكرم ضيافتهم (٩) قال أى الراهب لقريش ، فلم يزل يناشدهم ألا يسافر به

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ . رواه مسلم والترمذي ولفظه إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لِيَالِي بُعْثُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ^(٢) . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) . رواه الترمذي والله أعلى وأعلم

حتى اقتنع ورجع به ومعهم بلال من قبل أبي بكر وأحفهم الراهب بالكعبك والزيت اكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد من هذا أن الراهب حيناً رأى محمداً صلى الله عليه وسلم نزل اليهم وأخذ بيده وقال بصوت عال هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين ، فكبر على قريش وقالوا أين لك هذا ؟ قال رأيت الشجر والحجر يسجدان له ولا يسجدان الا للنبي وأزيدكم أن في جسمه خاتم النبوة وكشف عن ظهره فاذا الخاتم فيه وأكرمهم بالطعام ، ولما جاء بعث الروم قابلهم وحاجهم حتى أقنعهم فبايعوه وكتبوا الأمر ورجعوا الى بلادهم ، فالراهب لو لم يوقن بما يقول وأنه رآه في سالف الكتب ما فعل ذلك نسأل الله التوفيق لحسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والعمل بشرعه الشريف آمين والله أعلم

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم

(١) أي قبل البعثة ادها صا لنبوته صلى الله عليه وسلم (٢) لاتنافي بين هذه والتي قبلها فكان يسلم عليه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وحين البعثة من باب أولى (٣) فكان الجبل والحجر والشجر كل منها يقول اذا مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله ، وهذا إلهام وتمييز خلقه الله فيها اكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم ولا غرابة قال الله تعالى في الحجارة « وان منها لما يهبط من خشية الله » وقال تعالى « وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حلماً غفورا »

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ إِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذَابًا إِلَّا كَانَ كَمَا قَالَ ^(١) يَدْنِمَا عُمَرُ جَالِسًا إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ ^(٢) فَقَالَ لَقَدْ أَخْطَأْتُنِي أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَيَّ دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ عَلَى الرَّجُلِ ^(٣) فَدُعِيَ لَهُ فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ أُسْتَقْبَلُ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ^(٤) قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي ^(٥) قَالَ كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَكَ بِهِ جِنِّيَّتِكَ قَالَ يَدْنِمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرَفُ فِيهَا الْفَزَعُ فَقَالَتْ أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ انْكَاسِهَا وَلِحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا ^(٦) فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ يَدْنِمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجَلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ ^(٧)

ومنها إخبار الجن والهواتف للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) لأنه كان من الملهمين للحق رضى الله عنه (٢) هو سواد بن قارب (٣) أى أحضروا الرجل ولقد أخطأ ظني فيه أو أصاب وهو إما على كفره أو كان كاهن قومه في الجاهلية ، فلما سأله ظهر الثاني (٤) أى مارأيت يوما سمع فيه رجل مسلم ما يؤله كاليوم . وفي رواية قد جاءنا الله بالاسلام فما لنا والجاهلية (٥) أى أترمك أن تحدثني (٦) ألم تر الجن وابلأسها أى ألم تنظر الى الجن وخوفها ، ويأسها من بعد انكاسها أى ويأسها من استراق السمع من بعد انقلابها على رأسها بتتابع الشهب عليها ، ولحوقها بالقلاص واحلاسها أى ولحوق الجن لأصحاب الابل وهم العرب ومتابعتهم لهم في الدين . والمراد ألم تنظر الى الجن وما اعترها من عظيم الهول بظهور النبي العربي الذي سيؤمن به الانس والجن لأنه مرسل لكل الخلق ولكن للثقلين تكليفاً ولغيرهما تشریفاً (٧) قال عمر من هذا العجب مارأيته يوماً وأنا عند الأصنام حينما جاء رجل بعجل فذبحه لصنم منهن ، فسمعت صارخاً بصوت شديد ما سمعت مثله قط

فَقُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا الصَّارِخِ ثُمَّ نَادَى يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ
فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ ظَهَرَ^(١). رواه البخاري
في الفضائل في إسلام عمر رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين والله أعلم

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة^(٢)

قال الله تعالى « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ
وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٣) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ
تَصِيرُ الْأُمُورُ » صدق الله العظيم

ينادي الداج للصم بقوله يا جليح أي يا عدو الله يا ظاهر بالعداوة ، أمر نجيح أي هذا أمر ناجح وهو
رجل فصيح يقول لا إله الا الله وهو محمد صلى الله عليه وسلم ظهر ينادي بها فوثب القوم وقاموا من
هول هذا القول (١) ولكني جلست حتى سمعته مرة ثانية ثم قمت فما نشبتنا أي ما لبثنا قليلا حتى قيل
هذا نبي ظهر للناس وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فاجبار الجن وقول الهاتف بظهور النبي صلى الله
عليه وسلم حق لا شك فيه لأنها ليس من صنع الآدمي بل بخلق الله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله وكفى بالله شهيداً

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة

(٢) أي في بيان أحوال الوحي حينما كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر حديث أول
النبوة والرسالة (٣) وكذلك أوحينا اليك روحاً من أمرنا أي قرآننا من عندنا تحيا به النفوس كما تحيا
بالأرواح نهدي به من أحببناه من العباد ومن هذا قول الله تعالى « انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح
والتبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس
وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً » صدق الله العظيم

كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْأَخْرَاطَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ^(٢) وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لِيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٣) . رواه الشيخان والترمذي .^(٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ^(٥) . وَعَنْهُ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا أَنْجَلَى عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ^(٦) . رواهما مسلم

كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أي جبريل عليه السلام (٢) يفصم أي ينفصل ويذهب عنى (٣) أي يتصبب بالعرق (٤) ولكن البخارى فى أول كتابه والآخراں هنا (٥) أى ظهرت عليه شدة وتغير وجهه من ثقل الوحي (٦) وفى رواية فلما أتى عنه وفى أخرى فلما سرى عنه ومعناها واحداً أى لما تركه رفع رأسه ، ومعنى ما تقدم أن جبريل عليه السلام كان يجىء للنبي صلى الله عليه وسلم بحالتين إحداهما فى صورة رجل ذى هيئة له لحية وعليه ملابس نظيفة كأنه دحية الكلبى فيكلم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر به ويذهب ، وهذه حال سهلة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه فى صورة آدمى مثله ، والأخرى يجيئه غير ظاهر ولكنه يسمع صوتاً كصلصلة الجرس اذا وقع على شئ صلب كحجر ، وهذه كانت شديدة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يتغير وجهه ويمتلئ جبينه بالعرق ولو كان البرد شديداً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الحال ينكس رأسه ويتبعه الأصحاب ان كانوا معه ويتحرك لسانه وشفثاه بتلقى الوحي ، وعلى كل كان يعى ما يلقى عليه ويحفظه تماماً صلى الله عليه وسلم ، بقى من أنواع الوحي الرؤيا المنامية وستأتى فى أول

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ^(١) ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ أَيُّ يَتَعَبَّدُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ^(٣) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ^(٤) حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ ^(٥) فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ

نزول الوحي والالهام القلبي لحديث « ان روح القدس نفث في روعي لن تموت نفسى حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » ولقول الله جل شأنه « وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً » في المنام والالهام « أو من وراء حجاب » كما كلم موسى عليه السلام « أو يرسل رسولا » كجبريل عليه السلام « فيوحى بأذنه ما يشاء انه على حكيم » صدق الله العظيم والله أعلى وأعلم

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

(١) في الوضوح لأنها وحي من الله تعالى (٢) أى حبب الله له أن يختلئ عن الناس في غار جبل حراء على ثلاثة أميال من مكة فيتحنث فيه أى يعبدربه على دين أبيه إبراهيم عليهما السلام ويتفكر في مصنوعات الله استعداداً للوحي الالهي ، وهذا أصل الخلوة التي اتخذها الصوفية عند ارادة الوصول الى ملك الملوك جل شأنه (٣) أى يرجع لهم (٤) ويتزود لذلك أى يأخذ الزاد للاختلاء فاذا فرغ رجع الى خديجة رضى الله عنها فتزود ورجع لخلوته (٥) الحق والملك هو جبريل عليه السلام نزل عليه يوم الاثنين لسبع عشرة من شهر رمضان وهو ابن أربعين سنة صلى الله عليه وسلم . وقوله الآتى قلت ما أنا بقارىء

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ^(١) فَرَجَعَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَرْجِفُ فُوَادَهُ^(٢) فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ
خُوَيْلِدٍ ضَوْئِيًّا^(٣) فَقَالَ زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِحَدِيجَةَ
وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي^(٤) فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا
إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى
نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٥) فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ
ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ
فِيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدَّمِي^(٦)
فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ أَسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى
فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ

انتقال من الغيبة الى التكلم (١) فأخذني فغطني أي ضمني الى صدره وعصرني حتى بلغ مني الجهد أي
المشقة ، فعل بي هذا ثلاث مرات ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الى الأكرم (٢) فرجع بها أي بهذه
الآيات يرجف فؤاده أي يضطرب قلبه ، وفي رواية ترجف بوادره جمع بادرة وهي صفحة العنق من هول
رؤية الملك التي لم يرها من قبل هذا (٣) وهي زوجته التي لم يتزوج عليها حتى ماتت رضي الله عنها
وسميت في فضلها في الفضائل ان شاء الله (٤) زملوني أي غطوني بالثياب فزملوه حتى ذهب عنه الروع أي
الخوف ، وأخبرها الخبر جملة حالية بين القول ومقوله أي قال لخديجة في حال اخباره لها بما رآه لقد
خشيت على نفسي أي الهلاك مما رأيت كأنه شيطان - مارد (٥) فقالت خديجة كلا أي لا تقل
هذا فانك محفوظ بعناية الله تعالى لأنك تصل رحمك وتحمل الكل أي تعين الضعيف ، وتكسب
المعدوم ، أي تكسب الناس المعدوم عندهم كالروءة والنجدة ومكارم الأخلاق ، وتكرم الضعيف ،
وتعين على نوائب الحق أي تفرج عن الناس الكروب والشدائد الحقة لأنها من عند الله تعالى . وفي
رواية وتصدق الحديث (٦) أخيراً انفقا أن يذهبا الى ابن عم خديجة وهو ورقة بن نوفل وكان رجلا
طاعناً في السن ويعرف الكتب السالفة والكتابة العبرية فضلا عن العربية، فله إلام كبير بلمات الدهر

عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا لَيْتَنِي أَوْ كُونَ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ يُخْرِجَنِي هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً أَنْ تُوفِّيَ وَقَفَّرَ الْوَحْيُ (١)

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَدِينَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ » فَحَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ (٢) . رواه الشيخان والترمذي .

عَنْ يَحْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَقُلْتُ أَوْ أَقْرَأُ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَقُلْتُ أَوْ أَقْرَأُ قَالَ جَابِرٌ أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا فَلَمَّا

فذهب اليه (١) فلما ذهب اليه وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذا الناموس أى صاحب السر الالهى الذى كان ينزل على الأنبياء قبلك وسيعود لك فيأمرك بالرسالة ، ثم قال باليتنى فيها أى مدة الرسالة جدعاً أى شاباً قوياً ليتنى أكون حياً حينما يخرجك قومك من بلدك هذا ، فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من قوله هذا لأنه يرى نفسه الآن محبوباً بينهم بل كان مشهوراً بالصادق الأمين ، ورد على ورقة بقوله هل سيخرجني قومي ؟ قال نعم لم يأت رجل قط بالرسالة الا عاده قومه أولاً ولكنى لو عشت وأدركت رسالتك لنصرتك نصراً مؤزراً أى نصراً قوياً عزيزاً ، فلم ينشب ورقة أن توفي أى لم يلبث بعد هذه الجلسة الا زمناً قليلاً ثم مات الى رحمة الله طاوياً في قلبه نصر النبي صلى الله عليه وسلم ودينه القويم ، وقر الوحي أى لم ينزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه المرة الا بعد ثلاث سنين أو سنتين ونصف ليزداد شوقه اليه ويقبل بكليته عليه (٢) فبعد فترة الوحي كان النبي صلى الله

قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ فَنُودِيْتُ فَنَظَرْتُ أُمَامِي وَخَلَنِي وَعَنْ
يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ
رَأْسِي فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً فَأَنْتَيْتُ خَدِيجَةَ
فَقُلْتُ دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ
وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرْ» (١) « رواه مسلم نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم

عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته (٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ أَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَاجَرَ إِلَيْهَا وَأَقَامَ بِهَا

عليه وسلم يمشى إذ سمع قائلاً من السماء يقول يا محمد فنظر فإذا هو جبريل على كرسى في الهواء فخاف منه
فرجع الى بيته فقال زمولوني ففعلوا حتى ذهب خوفه فأنزل الله تعالى « يا أيها المدثر » أي المتلف بالثياب
« قم فأندِر » أي الناس « وربك فكبر » أي عظمه « وتيآبك فطهر » أي من النجاسات وقصرها
عن الأرض « والرجز فاهجر » أي اهجر الأوثان ولا تعبدها ، فحَمَى الوحي وتتابع أي صار ينزل كثيراً
(١) جاورت بحراء شهراً أي أقمت فيه أعبد الله شهراً ثم أردت الذهاب الى بيتي لأنظر مصلحته
فخرجت من الغار فسرت حتى استبطنت الوادي أي صرت في باطنه في الطريق ناداني مناد مرات فنظرت
فإذا هو جبريل عليه السلام على العرش أي الكرسى في الهواء فرعبت منه فأسرعت الى بيتي فقلت
دثروني أي غطوني بالملابس حتى يذهب خوفي فدثروني فصبوا على ماء لاطفاء حرارة الخوف والهم
فأنزل الله تعالى على نبيه هذه الآيات التي تأمره بتبليغ الرسالة ، فثبتت رسالته من هنا ، وأما النبوة فمن
نزول جبريل عليه في الغار بقوله « اقرأ باسم ربك الذي خلق » ولا منافاة بين حديث جابر هذا وحديث
عائشة فان « يا أيها المدثر » أول ما أنزل للرسالة « واقرأ باسم ربك » أول ما أنزل للنبوة على صاحبهما
أفضل الصلاة والسلام نسأل الله أن يجعلنا من خيار أتباعه صلى الله عليه وسلم والله أعلى وأعلم

عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته

(٢) فعمر النبي صلى الله عليه وسلم من ولادته الى موته ثلاث وستون سنة هلالية ، ومدة الرسالة

عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(١) . رواه الشيخان والترمذي
وَعَنْهُ قَالَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٢) . رواه مسلم
والترمذي . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ
وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٣) . رواه مسلم
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . وَقَالَ
جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ قُبِضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ
وَقَتْلَ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٤) . رواهما مسلم والترمذي

الفصل السادس في الإسراء

قال الله تعالى « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ^(٥) » .

من وقت أن كلف بها الى موته صلى الله عليه وسلم عشرون سنة هلالية (١) بحث لأربعين سنة أى
زل الوحي عليه وهو ابن أربعين سنة والا فبمته بالرسالة لثلاث وأربعين وبقى بمكة ثلاث عشرة سنة
ثم هاجر للمدينة فأقام بها عشر سنين ثم انتقل الى الرقيق الأعلى (٢) هذا باحتساب سنة الولادة وسنة
الوفاة ، وما قبله القائل بثلاث وستين لم ينظر الى هاتين السنتين بل احتسب السنين الكاملة فقط ، فلا
تعارض بينهما (٣) فيه إشعار بفضلهما على الناس وقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم (٤) فكان
معاوية رضى الله عنه بهذا يشمر بقرب وفاته ويرجو القرب من النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
المظيمين رضى الله عن الجميع وحشرنا في زميرهم آمين والحمد لله رب العالمين

الفصل السادس في الاسراء

(٥) أى تنزهه بناجل شأنه الذى أسرى بعبده محمد صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى فى أرض

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْنَا أُنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ^(١) فَاتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقٍ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمَزَمٍ ثُمَّ مُلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ^(٢) وَأُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَيْضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ ^(٣) فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرَحِبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ^(٤) فَاتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحِبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ ^(٥) . وفي رواية فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجلٌ عن يمينه

الشام المباركة لينظر من الآيات الكونية ما يزيد في إيمانه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم (١) بين النائم واليقظان أى أخذاً من كل طرفاً فجاءه فأيقظوه ، وذكريبين الرجلين أى كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر (٢) انفاعل لهذا جبريل وميكائيل واسرافيل كما تقدم في شق صدره ، وهذه هي المرة الرابعة وقبلها ثلاث عند حليلة السمعية وعند البلوغ وعند البعثة ، وهذا لزيادة التطهير وملئته بالإيمان والحكمة صلى الله عليه وسلم (٣) فبعد ما تقدم جاءوا بالبراق الذي كان يركبه الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو حيوان أبيض أعلى من الحمار وأقل من البغل له جناحان في جنبه ويضع حافره عند منتهى طرفه إذا انحدر طالت يدها وإذا صعد طالت رجلاه ليكون ظهره مستوياً دائماً فركبه النبي صلى الله عليه وسلم وسار معه جبريل وميكائيل حتى وصلوا لبنت المقدس فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن البراق ودخل المسجد فوجد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم في انتظاره فصلى بهم ركعتين إماماً إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأكرمهم على الله تعالى (٤) بعد صلاته مع الأنبياء صلى الله عليه وسلم نصب له المراج وهو سلم له درجات بعدد السموات فمن استقر على درجة رفعته إلى الأخرى أسرع من طرفة العين ، فصعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل من خازن السماء فقال خازن السماء من هذا ؟ قال أنا جبريل . قال ومن معك ؟ قال محمد . قال وهل أرسل الله إليه ؟ قال نعم . قال مرحباً به أى أتى مكاناً رحباً أى واسعاً يفرح به أهله ، ولنعم بحبيته هذا الرب العالمين ، ثم فتح لها باب السماء فدخلا (٥) فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل سارا في السماء فلقيا آدم عليه السلام فسلم عليه

أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ^(١) فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أُرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ^(٢) فَأَتَيْتُ عَلَى عَيْسَى وَيَحْيَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ ^(٣) فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ ^(٤) فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ

النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال مرحبا بك من ابن ونبي أى أرحب بك لأنك ابني ونبي (١) عن يمينه أسودة جمع سواد كأفئدة وفؤاد أى عن يمينه ناس كثير مجتمعون يظهرون من بعد كالسواد ، والنسم جمع نسمة وهى الروح ، فالأرواح السعيدة عن يمين آدم عليه السلام اذا نظر لهم فرح وضحك والأشقياء عن يساره اذا نظرهم حزن وبكى لأن السكل بنوه يفرح لهم ويحزن عليهم صلى الله عليه وسلم (٢) القول فيه كالذى قبله (٣) فلما دخل السماء الثانية وسارا فيها وجدا عيسى ويحيى ابن خالته عليهما السلام فسلم عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فردا عليه وقال مرحبا بك من أخ ونبي (٤) وفى رواية فاذا هو قد أعطى شطر الحسن صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وحشرنا فى زمرةهم آمين

أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأْتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ
فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ
مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأْتَيْتُ عَلَى
مُوسَى فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى فَقِيلَ مَا
أَبْكَاكَ قَالَ يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا
يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ^(١) فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ
قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأْتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيٍّ فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَسَأَلْتُ
جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا
لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ ^(٢) وَرَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِيُّهَا كَأَنَّهُ قَلْبٌ هَجَرَ

(١) فلما جاوزه النبي صلى الله عليه وسلم بكى فقال الله له ما أبكك ؟ قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدى (محمد صلى الله عليه وسلم) يدخل الجنة من أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي فَهُوَ يَبْكِي لِاحْتِسَابِ مَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ يَبْكِي عَلَى قَلَّةِ أَتْبَاعِهِ نَظْرًا لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانَّهُ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعًا لِأَنَّهُ أُرْسِلَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ وَشَرَعَهُ بَاقٍ مَا دَامَتِ الدُّنْيَا ، وَقَوْلُهُ الْغُلَامُ لَيْسَ تَحْقِيرًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مِنْ تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ فِي السَّنِ غُلَامًا مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ قُوَّةِ (٢) فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِكَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ أَيْ كَشَفَ لِي عَنْهُ فَرَأَيْتَهُ وَاضْحًا وَهُوَ بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ تَحْجُهُ مَلَائِكَتُهَا كُلُّ يَوْمٍ يَدْخُلُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصَلُّونَ فِيهِ وَيَخْرُجُونَ وَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى حَدِّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ » وَلِحَدِيثِ « أُطِيتُ السَّمَاءَ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَ مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَدِمَ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ رَأَى كَعِ لَّهُ أَوْ سَاجِدٌ » وَفِي كُلِّ سَمَاءٍ بَيْتٌ لِأَهْلِهَا يَحْجُونَهُ أَوْلَاهَا فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَهُوَ بَيْتُ الْعِزَّةِ وَآخِرُهَا فِي السَّابِعَةِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَكُلُّهَا بِحُدُودِهَا

مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَاتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ
مِثْلَهُ قُلْتُ سَأَمْتُ بِخَيْرٍ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَقْتُ عَنْ عِبَادِي
وَأَجَزِي الْحُسْنَ عَشْرًا^(١). رواه البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى الايمان وعبارته
فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ
إِنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ فِي الْإِسْرَاءِ قُمْتُ فِي
الْحَجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي
عَنْ مَسْرَأِي فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أُثْبِتْهَا فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ
فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ^(٢) وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ

كتابها للمقادير ، والظاهر أن هذا عند الكرسي واللوح والقلم بقرب عرش الرحمن جل شأنه (١) ثم
فرضت عليه خمسون صلاة أى كله الله تعالى وأوحى اليه ما أوحى من العلوم والأسرار وفرض عليه
وعلى أمته خمسين صلاة فى اليوم والليلة فعاد النبي صلى الله عليه وسلم ومرّ على ابراهيم عليه السلام فلم
يسأله لأنه خليل الرحمن من شأنه التسليم فرمّ على موسى فسأله لأنه كليم الرحمن فلما علم بأن الفريضة
خمسون قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة على ركعتين بالغداة وركعتين بالمشي فما
قدروا عليهما ، ارجع الى ربك فسله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك لأنها أقصر الأمم أعماراً وأضعفها
أجساماً فرجع النبي صلى الله عليه وسلم وسأل ربه التخفيف فخط عنه عشرًا ، فرجع الى موسى عليه
السلام فسأله فأخبره ، قال ارجع الى ربك فسله التخفيف فما زال يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه
جل شأنه حتى صارت الفرائض خمساً فقال موسى عليه السلام ارجع الى ربك فسله التخفيف فقال
سلمت بخير أى بهذا الفرض الذى هو خير ، وبينما هما واقفان معاً سمعا النداء من قبل الله تعالى « انى
قد أمضيت فريضتي وخففتها عن عبادي وأجزيتهم على الفرض عشرة » وفى رواية « ما يبدل القول لدى
وما أنا بظلام للعبيد » (٢) ففى صباح الاسراء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قومه به فأنكروه وعجبوا

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ
وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ
الثَّقَفِيُّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبِكُمْ يَعْنِي
نَفْسَهُ ﷺ فَجَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَّتْهُمْ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ يَا مُحَمَّدُ هَذَا
مَالِكُ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ ^(١) . رواها مسلم
في كتاب الإيمان . نسأل الله أن يرزقنا الإيمان الكامل آمين والله أعلى وأعلم

من قوله وصار بعضهم يضع يده على رأسه وبعضهم يصفق استهزاء به ، وقالوا نضرباً كباد الابل الى بيت
القدس شهراً وأنت تزعم أنك ذهبت اليه وعدت في ليلة واحدة ، ان هذا الشي عجاب ، ثم قال قائل منهم
أحضروا صاحبه أبا بكر فليسمع قوله ، فجاء أبو بكر فسمع منه صلى الله عليه وسلم فقال صدقت صدقت والله
اني أصدقه ولو جاء بخبر السماء فلهداسي أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأخرأ قالوا له يا محمد انا نعرف أوصاف
بيت المقدس فصفه لنا ان كنت ذهبت له ، وكان اجتمعهم هذا بجوار الكعبة في حجر اسماعيل عليه السلام
فكشف الله عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حتى رأى بيت المقدس كأنه أمامه ينظر اليه فصار النبي صلى الله
عليه وسلم يجيبهم عن كل سؤال من أوصافه وأبوابه وجبهاته وغيرها حتى قالوا آخرأ أما النعت فقد أصاب
فيه ولكنهم لم يؤمنوا الأنهم قد ختم على قلوبهم الا من سبقت له السعادة فأمن وازداد ايماناً كأبي بكر
رضى الله عنه وأرضاه (١) وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء أى في بيت المقدس عرفت منهم موسى
ابن عمران قائماً يصلي ، جسمه ضرب أى خفيف شعره جعد كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى بن مريم
قائماً يصلي أشبه الناس به عروة بن مسعود ، ورأيت فيهم ابراهيم عليه السلام قائماً يصلي وهو يشبه
صاحبكم يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وحان وقت الصلاة فأذن جبريل عليه السلام وصلى بهم النبي صلى
الله عليه وسلم إماماً وبعد الصلاة جاءه مالك خازن النار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق كلهم قال اللقاني رضى الله عنه
وأفضل الخلق على الاطلاق نبينا فملى عن الشقاق

الفصل السابع في الهجرة^(١)

قال الله تعالى « وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ أَلْمَا كَرِينٌ ^(٢) » وقال تعالى « إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(٣) » صدق الله العظيم
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبْوَى قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ ^(٤) وَلَمْ يَمِرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَمَا

الفصل السابع في الهجرة

(١) أى فى سبب الهجرة وبيانها وهى هنا انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وبصحبه أبو بكر رضى الله عنه (٢) أى اذ كر يا محمد اذ يمكر بك الذين كفروا وهم أهل مكة وقد اجتمعوا فى دار الندوة وتشاوروا فى أمرك ليثبتوك أى يوثقوك ويحبسوك فى بيت وهذا ما رآه بعضهم ولكنهم زيفوه ، أو يخرجوك من مكة أى يوثقوك على ظهر راحلة ويتركوها فى الصحارى بين الجبال وهذا رأى آخر وزيفوه ، أو يقتلوك كلهم قتلة رجل واحد وأنت بينهم ، وهذا ما تفقوا عليه وأضمره وأخروا تنقيده الى الليل ، ويمكرون أى يكمر الله بهم باخبارك بصنيعهم وأمرك بالخروج ليلا الى الغار، فكان لك الفوز والظفر ولهم الخيبة والفشل (٣) الا تنصروه أى محمداً صلى الله عليه وسلم فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا أى الجأوه الى الخروج فخرج بأمر الله ثانى اثنين أى أحد اثنين ، والثانى أبو بكر رضى الله عنه فوصلا الى الغار فى جبل ثور فدخلوا وكان يقول لأبى بكر لما رأى أقدام الكفار على باب الغار فى صباح الليلة الأولى لا تحزن ان الله معنا بنصره فأنزل الله سكينته على رسوله أى وصاحبه وأيده بجنود خفية وحذل الكفار ودعوتهم ونصر النبي صلى الله عليه وسلم ودينه نصراً عظيماً (٤) أى يتمسكان به

أَتَيْتِ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْخَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ^(١)
 لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرَجَنِي قَوْمِي
 فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأُعْبِدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ
 وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ
 وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٢) فَأَنَالَكَ جَارٌ^(٣) فَأَرْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ يَبْلَدِكَ فَرَجَعَ وَأُرْتَحَلَ
 مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا
 يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ أَنْتُمْ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ
 الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ
 ابْنِ الدُّغْنَةِ^(٤) وَقَالُوا لَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ
 وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَقَالَ ذَلِكَ
 ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ
 وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ فَيَنْقُذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ
 وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ^(٥) فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ

(١) إقليم باليمن على ساحل البحر بينه وبين مكة خمس ليال (٢) الدغنة بضم تين وتشديد الدال والنون وفتح فس كسر
 انك تكسب المعدوم الى آخره بيان هذه الكلمات تقدم في حديث بدء النبوة والرسالة (٣) أى ضامن وناصر (٤) أى
 رجعت عن أذى أبى بكر لا تضام ابن الدغنة اليه ونصره له (٥) ثم بدأ أبى بكر أى ظهر له أن يبنى فى ساحة داره
 مسجداً فبناء وصار يعبد ربه ويقرأ القرآن فيه ويكى فكانت نساء الكفار وأبناؤهم تنقذ أى تجتمع

قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا أَجْرَنًا
 أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ
 فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَأَنَّا أَحَبُّ
 أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبِي فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا قَدْ
 كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْأَسْتِعْلَانَ^(١) فَآتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ
 إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ فَإِنِّي أَرُدُّكَ جِوَارِكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ
 بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ
 وَهُمَا الْخُرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَّةٌ مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ
 إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي
 أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ نَعَمْ فَجَبَسَ
 أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ
 السَّمْرُ وَهُوَ الْخَبْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(٣) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَخْلٍ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنهَا الْيَمَامَةُ

عليه فتسمع منه وتمجب له (١) فسله يرد لك ذمتك أي جوارك وضمانك له فانا نكره أن نخفرك
 أي ننقض عهدك (٢) فلما قال ابن الدغنة لأبي بكر أما أن تقتصر على دارك وأما أن ترد لي جوارى ،
 قال له أبو بكر اني أرد لك جوارك وأرضى بجوار الله وضمانه وحفظه فتركه ابن الدغنة وذهب وبقى
 أبو بكر رضى الله عنه محفوظا برعاية الله حتى هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم (٣) على رسلك أي تمهل

أَوْ هَجَرَ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ^(١) . رواها البخارى . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ يَوْمًا فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْيَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا^(٢) فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَائِهِ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْثَمَنِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَبَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ^(٤) فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ أُخْتِي قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ^(٥) قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِنِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ

ولا تعجل . وقوله بأبي أنت وأمي أي أُنديك بهما . وقوله ورق السمر هو شجر معلوم عندهم ، وورقه يسمى خبطا السقوطه بالحبط وهو أحسن علف للمواشي (١) رأيت في النوم أني أهاجر الى أرض بها نخل فذهب وهلى أي ظننت انها اليمامة أو هجر ، ولكن تبين أنها يثرب أي المدينة ، واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ، وهجر بلد من البحرين فيها مساكن عبد القيس (٢) في نحر الظهر أي شدة الحر ، ومتقنعا أي مغطيا رأسه وأكثر وجهه وكانت من عاداتهم (٣) في الخروج أي الهجرة ، والصحابة أي لى أي أنا صاحبك فيها قال نعم (٤) أي شويينا لها شاة ووضعناها في جراب (٥) النطاق ويقال منطلق ما يشد به الوسط فوق الملابس تلبسه المرأة عند أشغالها ، وأول من لبسه هاجر أم اسماعيل عليها السلام ويسمى الحزام . وفي رواية أنها شقت نطاقها شقتين فربطت باحدها على الزاد وبالأخرى على فم السفره فسميت ذات النطاقين

فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(١) يَبِيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ شَابٌ ثَقِفٌ لَقِنٌ
فِيْدِلْجٍ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ بِهَا فَلَا يَسْمَعُ بِأَمْرِ
يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ^(٢) وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا
عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنْ
الْمِشَاءِ فَيَبِيْتَانِ فِي رِشْلِ وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتَهُمَا وَرَضِيْفَهُمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرٌ بِفَلَسٍ
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ^(٣) . وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ
السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ
بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَّيْلُ
فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ^(٤) . قَالَ سُرَافَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُدَلِجِيِّ جَاءَ نَارُ الْمَلِكِ
كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِعَن

(١) كَمَا أَي مَكْنَا (٢) ثَقِفٌ لَقِنٌ أَي حَازِقٌ سَرِيعُ الْفَهْمِ فَيَدِلْجٌ أَي يُخْرِجُ ، يَكَادَانِ وَفِي نَسْخَةِ
يَكْتَادَانِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَذْهَبُ الْعِشَاءَ فَيَبِيْتُ مَعَهُمَا وَلَا يَسْمَعُ بِأَمْرِ يَرَادُ مِنْهُ الْكَيْدُ لَهَا إِلَّا حَفِظَهُ
وَبَلَّغَهُ لَهَا ثُمَّ يَقُومُ بِفَلَسٍ فَيَرْجِعُ لِمَكَّةَ كَبَائِتٍ بِهَا (٣) وَكَانَ عَامِرٌ يَرَعَى أَغْنَامَ أَبِي بَكْرٍ بِجَوَارِ
الْفَارِ وَيَنَامُ بِهَا عَلَى بَابِهِ ، فَيَبِيْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي رِشْلِ أَي فِي سَعَةِ مِنَ
الطَّعَامِ بِتَقْدِيمِ لَبَنِ الْغَنَمِ لَهَا فِي إِتَاءِ خِزْفِ حَمِيِّ بِالسَّمْسِ أَوْ فِيهِ الرِّضْفِ وَهُوَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ بِالسَّمْسِ
لِتَذْهَبُ وَخَامَةُ اللَّبَنِ وَثَقْلُهُ ، حَتَّى يَنْعِقَ أَي يَصْبِحُ بِهَا عَامِرٌ بِفَلَسٍ ، فَيَسْمَعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
وَهَذَا كَالْأَمْرِ لَهَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا فِي الْفَارِ وَالْكَفَّارِ عَلَى بَابِهِ يَبْحَثُونَ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَا يَبْصُرُنَا ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنَنْكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ نَالَهُمَا ، وَفِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ
لَا تَحْزَنُ إِنْ اللَّهُ مَعَا (٤) هَذَا الرَّجُلُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَرِيْقَطٍ كَانَ هَادِيًا خَرِيْتًا أَي مَاهِرًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى

قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ^(١) فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مَعَ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ يَا سُرَاقَةَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَيَسُوءُ بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا أَنْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا^(٢) ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وِرَاءِ أَكْمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ^(٣) وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي^(٤) فَرَكَبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا^(٥) فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ كِنَانَتِي الْأَزْلَامَ فَاسْتَقَسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَاكْرَهُ فَمَصَيْتُ الْأَزْلَامَ وَرَكَبْتُ فَرَسِي تَقَرُّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْرِئُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكُذْ تَخْرُجْ

الطرق وكان قد غمس حلقا في آل العاص أي عقد تحالفا معهم ، وكانوا اذا تحالفا غمسا أيديهم في شئ ملون كدم أو خلو ق تَأْ كيدا للتحالف فكان على دينهم ، ومع هذا استأجره النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ودفعاه له الراحتين يأتيهما بهما بعد ثلاث ليال في الغار فوفى بوعده وجاءهما فركب النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وسار معهم عامر بن فهيرة خادم أبي بكر والدليل الذي سار بهم من السواحل أي سلك طريقا غير المعتاد للمدينة (١) وهي مائة ناقة (٢) عمى عليه الأمر ليفنم الديتين وحده (٣) الأكمة قرابية مرتفعة (٤) أي خفضت أعلاه وجرت برجله على الأرض تسترا من قومي (٥) فرفعتها أي فرسي أي أسرع بها السير تقرب بي أي ترفع يديها معا وتضعهما معا ، حتى دنوت من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فعثرت بي فرسي فخررت أي نزلت عنها فأخذت الأزلام من كنانتي وهي كيس السهام والأزلام

يَدِيهَا^(١) فَلَمَّا أُسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا غَبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ^(٢)
فَاسْتَقْسَمَتْ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أُكْرَهُ^(٣) فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ
فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْخُبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ
أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا يُرِيدُ
النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَنَاعَ فَلَمْ يَرِزْ أُنِي^(٤) وَلَمْ يَسْأَلْنِي إِلَّا أَنْ قَالَ
أَخِفْ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ
أَدِيمٍ^(٥) ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو شِهَابٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ
فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ فَكَسَا الزُّبَيْرُ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ^(٦) وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهْرِ
فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا اتِّظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوْوَأَ إِلَى يُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى

(١) أي ما خلصت يديها من الأرض إلا بعد مشقة عظيمة (٢) غبار مبتدا مؤخر وخبره لا أثر يديها أي
فلما نزلت الفرس يديها من الأرض كان الغبار منتشرا في السماء كال دخان (٣) فاستقسمت بالأزلام أي
طلبت قسمة الخير أو الشر بالأزلام فظهر ما أكره ، والأزم جمع زلم بفتح تين وهي أقلام كانوا يكتبون
على بعضها نعم وعلى الآخر لا وهكذا ، فإذا أرادوا أمرا استقسموا بها فان خرج نعم تفاءلوا وفعولوا وان خرج
لا تشاءموا ورجعوا وهي من باطلهم فانه لا يعلم الغيب الا الله تعالى كما تقدم (٤) أي لم يأخذنا شيئا (٥) وفي
نسخة من آدم أي جلد مدبوغ أي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فيه الأمان له فأعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذه فوضعه في كنانته ثم رجع وكل من قبله يرده (٦) فركب تجار من المسلمين
كانوا قافلين أي راجعين من الشام وفيهم الزبير بن العوام فكسا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
ملابس بيضاء . وفي رواية أن طلحة بن عبيد الله كان معهم فكساها أيضا رضي الله عن الجميع

أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ^(١) لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ
بِهِمُ السَّرَابُ^(٢) فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا
جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ^(٣) فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(٤) وَكَانَ
ذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ^(٥) وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى
أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَلَ عَلَيْهِ بَرْدَانِهِ فَعَرَفَ
النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ثُمَّ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ بِالْمَدِينَةِ
وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًّا لِلتَّمْرِ لِلسُّهَيْلِ وَسَهْلٍ
غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ
رَاِحِلَتُهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ

(١) أوفى أى طلع ، على أطم من آطامهم أى حصن من حصونهم (٢) مبيضين أى عليهم الثياب
البيضاء يزول بهم السراب الذى يرى فى الحر من بعد كانه ماء وليس بماء (٣) فلم يملك اليهودى
نفسه بل قال بصوت عال يامعشر العرب هذا جدكم أى هذا حظكم وصاحب سعدكم الذى تنتظرونه
قد أتى (٤) فثار المسلمون الى السلاح أى أسرعوا الى السلاح فتقلدوه وقابلوا النبى صلى الله عليه وسلم
من بعيد فنزل بهم فى بنى عمرو بن عوف بقاء طلباً للراحة من الهم والسفر واكراماً لأهل قباء رضى
الله عنهم وحشرتنا فى زميرهم آمين (٥) أى يستقبل الآتى منهم ويحييه نيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم

لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَعَهُمُ اللَّيْنِ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّيْنُ :

هَذَا الْجَمَالُ لَا جَمَالَ خَيْبَرَ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ (١)

وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي (٢) قَالَ أَبُو شَهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَائِمٍ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ (٣) . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ (٤) فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَذَا الَّذِي يَهْدِينِي السَّبِيلَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَصْرَعُهُ فَصْرَعَهُ فَرَسَهُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُ (٥) فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرِنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ فَتَفِءُ كَمَا كُنْتَ لَا تَتْرُكُنَّ أَحَدًا

(١) هذا الجمال أي هذا المحمول وهو اللبن الذي يبنى به بيت الله تعالى أبر وأزكى وأكثر ثواباً عند الله تعالى من كل شيء حتى من محمول خبير كتمر وزبيب مما يغتبط به حاملوه ، وقوله ربنا أي ياربنا (٢) قد سمي لغيره بأنه عبد الله بن رواحة (٣) الممنوع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده وهذا إنشاد (٤) مردف أبو بكر أي أركبه خلفه على الرحلة التي هو عليها ، وأبو بكر شيخ قد ظهر الشيب في لحيته بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يظهر شيبه فكانه شاب بالنسبة لآبي بكر والافهوا سن منه كما تقدم ، وكان أبو بكر معروفاً لأهل الجهات لترده في التجارة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أي لها صوت وصهيل من هول ما أصابها

يَلْحَقُ بِنَا قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُحَةً لَهُ (١) فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْخُرَّةِ (٢) فَبَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا فَسَأَمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا أَرْكَبُوا آمِنِينَ مُطَاعِينَ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ (٣) فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ بِسَيْرٍ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَيُّ بَيْوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي (٤) قَالَ فَانْطَلِقْ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا قَالَ قَوْمًا عَلَى بَرَكَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَنِ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا فِي الْهَجْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَنَا أَيُّ مِنَّا سُرَاقَةٌ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ فَوَثَبَ عَنْهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَامَتُ أَنْ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ وَلَكَ عَلَى لَأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي (٥) وَهَذِهِ

(١) فكان سراقاة أول النهار يسعى في هلاك النبي صلى الله عليه وسلم وآخر النهار ينصره ويسعى لحفظه
(٢) أي نزل بقباء يوم الاثنين ومكث عندهم خمسة عشر يوماً وبني فيها مسجدهم الذي أسس على التقوى ، وقوله فبعث إلى الأنصار هذا ما فهمه أنس والافهم كانوا ينظرونه يومياً وعلماوا بقدمه من اليهودي كما تقدم ويحتمل الأمران (٣) أي أحاطوا بهما وهم مسلحون فرحاً بهما وإظهاراً لنصرهما (٤) وكان أبو أيوب هذا من بني النجار قبيلة سلمى بنت عمرو بن مالك بن النجار والده عبدالمطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي فلذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فهي لنا مقيلاً أي مكاناً ثقيل ونستريح فيه ، ففعل ثم عاد فقال قوماً أي إلى بيتي على بركة الله فقاما معه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حتى أعد له البيوت اللازمة (٥) فساخت فرسه في الأرض إلى بطنه مع أن الأرض كانت صلبة كما قال سراقاة في رواية ونحن في جلد من الأرض أو في جدد من الأرض أي في أرض مستوية صلبة ، ولك على لاعمين على من ورأى أي أخفى أمركم على من

كِتَابَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِمَامِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْزِلْ عَلَى ابْنِ النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمِهِمْ بِذَلِكَ فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْخُدَمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١) . رواه مسلم والبخاري . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرَأَانِ النَّاسَ (٢) فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلَنَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رواه البخاري

يسمى ضدكم ، فأنخسف الأرض الصلبة بالفرس معجزة وكرامة للنبي صلى الله عليه وسلم (١) فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة هاجت وماجت فرحاً وسروراً به صلى الله عليه وسلم ، أما الرجال الكاملون فقد تقلدوا سلاحهم وقبلوه صلى الله عليه وسلم من بعيد وأحاطوا به كاحاطة الهالة بالقمر ، وأما الخدم والصبيان فكانوا يسمعون في طرقها ويقولون برفع صوت يا محمد يا رسول الله ها نحن أتباعك الناصرون وأوليؤك المخلصون ، وأما الضمفاء والنساء فقد علون على ظهر البيوت والفرح يملؤهن وهن ينشدن بصوت هائم رحيم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا مادعا لله داع
أما المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

رضى الله عنهم وجزائهم عن النبي ودينه أحسن الجزاء (٢) أى يعلمان الناس القرآن الذى حفظاه من النبي صلى الله عليه وسلم

هجرة أصحاب السفينة^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَّغْنَا نَخْرَجُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْفَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُفَيْمٍ فِي بَضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ فَوَجَدْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ^(٣) فَوَافَقَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْفِثَ خَيْبَرَ فَأَسْأَلُهُمْ لَنَا أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَنَا نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ^(٤) فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عَلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزُورُهَا فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ^(٥) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعِمُكُمْ جَائِعَكُمْ وَيَعْطِي جَاهِلِكُمْ وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ فِي الْحَبْشَةِ ^(٦) وَذَلِكَ فِي اللَّهِ

هجرة أصحاب السفينة

(١) هم جعفر بن أبي طالب وزوجته أسماء بنت عميس، وفريق من أهل مكة وأبو موسى الأشعري وأخوه وفريق من قومه من اليمن (٢) أي هجرته للمدينة (٣) أي رجعنا في سفينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٤) بعض الناس أي ممن لم يهاجروا للحبشة (٥) أي المنسوبة للبحر والحبشة لهجرتها لها في البحر (٦) البعداء أي في النسب، البغضاء أي لنا في الدين وهم الحبشة لأنهم كانوا كفارًا إلا النجاشي

وَفِي رَسُولِهِ ^(١) وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ وَسَاءَ كُرُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيعُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ عَمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ
 وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ ^(٢) قَالَتْ فَلَقَدْ
 رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا ^(٣) يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا
 مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ يَهْمُ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَالَتْ أَسْمَاءُ فَكَانَ أَبُو مُوسَى يَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي ^(٤) . رواه مسلم في الفضائل
 والبخارى في هجرة الحبشة نسأل الله أن تكون هجرتنا خالصة

رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا ^(٥)

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَّ

الذي كان يخفى إسلامه رضى الله عنه (١) أى فى إرضائهما (٢) عمر ليس بأحق بي منكم أى فى الهجرة
 فقط والا فعمر أفضل الأمة بعد أبى بكر الصديق، فلمعمر وأصحابه الدين لم يهاجروا للحبشة هجرة واحدة
 وأما أنتم يا أصحاب السفينة فلكم هجرتان الأولى للحبشة والثانية لمدينة رضى الله عن الجميع (٣) أى
 جماعة بعد جماعة (٤) أى يسألنى عنه مرة بعد أخرى تلذذاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم

رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى أمور الدنيا

(٥) أى فى الأمور الدنيوية الخالصة ، كان يصيب فيها الا قليلا لأنها ليست عن الله تعالى بل من

الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِأَمْرَأَةٍ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرُصُوهَا فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ^(٢) وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهَبَ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ
رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أُلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّءٍ^(٣) وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَمَاءِ صَاحِبِ أُيْلَةَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا^(٤) ثُمَّ رَجَعْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ
عَنْ حَدِيقَتِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا فَقَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا
عَلَى الْمَدِينَةِ^(٦) فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجِبُهُ^(٧) ثُمَّ قَالَ إِنَّ
خَيْرَ دُورٍ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

الظن والتجربة (١) الحديقة هي بستان النخل عليه حائط (٢) أخرصوها أي قدروا ثمرها فخرصوها كل
بما ظهر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عشرة أوسق . ففيه استحباب امتحان العالم لأصحابه
تنبيهاً لأذهانهم وتمريناً لهم كحديث «ان من الشجر شجرة كالمسلم» (٣) طى كسيد أبو قبيلة في اليمن
وجبلاها هما أجا وسلمى ففيه الاخبار بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم وانذاراً لهم من ضررها
(٤) فان العلماء سيد فلسطين أرسل للنبي صلى الله عليه وسلم مكتوباً وأهداه ببغلة وهي المسماة بدليل
اكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم الجواب وأهداه ببرد ثمين جزاء
وفاقاً (٥) كما قدره النبي صلى الله عليه وسلم (٦) أي وقم نظرنا عليها (٧) لأنه كحائل بيننا وبين
كفار مكة ونحب أهله وهم الأنصار وهم يحبوننا رضي الله عنهم

أَخْرَجَ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ
 أَبُو أُسَيْدٍ^(١) أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا فَأَذْرَكَ
 سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا فَقَالَ
 أَوْلَيْسَ بِحَسَبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ^(٢) . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ فَقَالَ
 لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكُوهُ فَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَثَرِ دُنْيَاكُمْ^(٣) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٤)

(١) أي الخزرجي لسعد بن عبادة الخزرجي يلفته الى ذلك التفضيل (٢) أي يكفيكم أن تكونوا
 من الخيار (٣) قدم النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يابرون النخل أي يعملون طلع الذكر في طلع
 الأنثى فتعاق وتثمر باذن الله تعالى ، فقال ما هذا الذي تعملونه ؟ قالوا شيء تعودناه . قال ربما لو تركتموه
 كان خيراً فتركوه فنفضت أو قال فنقصت أي جاء ثمره شيصاً أي رديئاً فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال إنما أنا بشر أي يجوز على ما يجوز على البشر . وفي رواية إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني به ولكن
 إذا حدثتكم عن الله شيئاً نخدوا به فاني لن أكذب على الله عز وجل . وفي رواية أنتم أعلم بأمر دنياكم
 أي مني ، فان أمور الدنيا مدارها على التمرين والتجربة وأنتم أعلم بها مني . والله أعلم (٤) الأول في
 معجزاته صلى الله عليه وسلم . والثاني في وجوب امتثال قوله الا مقاله في الأمور الدنيوية على سبيل
 الظن . والله أعلى وأعلم نسأل الله حسن الأدب آمين

الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِأَزْوَاجٍ مَعَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَلَاثًا مِائَةً أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثًا مِائَةً^(٢). رواه الشيخان. وَعَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمِسَ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ^(٣) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٤). رواه الشيخان والترمذي. وَعَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّأُونَ فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا تَوَضَّأُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ^(٥). رواه البخاري. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ

الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المعجزات جمع معجزة وهي الأمر الخارق للعادة الذي يظهر على يد النبي صلى الله عليه وسلم

كنبع الماء من أصابعه وسجود الجمادات له صلى الله عليه وسلم ونحوها مما يأتي

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

(٢) الزوراء موضع بالمدينة عند السوق أو عند المسجد، أو زهاء ثلاثمائة أي قدرها (٣) بوضوء أي بإناء فيه

ماء للوضوء (٤) من بين أصابعه. وفي رواية من تحت أصابعه (٥) في بعض مخارجه أي في بعض أسفاره

الْحَدِيدِيَّةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^(١) فَتَوَضَّأَ فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ^(٢) فَقَالَ مَا لَكُمْ قَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعِيُونِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قِيلَ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّأْنَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً . رواه الشيخان^(٣) .

ومنها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحَدِيدِيَّةُ بئرٌ فَتَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةً فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبئرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ وَبَجَّ فِي الْبئرِ فَمَكَّنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا^(٤) عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ وَجَعَلَنِي فِي رَكْوَبِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٥) فَعَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَدَأَ نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَةٍ سَادِلَةٍ

(١) الركوة بالتثنية اناء صغير من جلد يشرب فيه (٢) أى أسرعوا الى الماء متهيئين لأخذه . وقوله يفور أى ينبع وفي نسخة يثور بالثلاثة ومعناها واحد (٣) ولكن البخارى هنا ومسلم فى غزوة ذى قرد فظاهر هذه النصوص أن الماء كان ينبع من نفس أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أبلغ فى المعجزة من نبعه من الحجر كما كان لموسى صلى الله عليه وسلم لأن الحجر من الأرض وشأن الماء أن ينبع منها ، وهذا من قبيل ايجاد المعلوم بخلاف ماياتى فهو من قبيل تكثير الموجود . والله أعلى وأعلم

ومنها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم

(٤) فمكنا بفتح الكاف وضمها ، وروت أو صدرت ركايبنا معناها واحد ، فلما كانوا بالحديبية تزحوا ماء بئرها حتى لم يبق منه قطرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على شفير البئر أى حافتها وملا فمه ماء وأداره فيه ثم مج فى البئر أى رماه فيه وبعد قليل ظهر ماء البئر بكثرة حتى أخذوا كفايتهم وتركوه وهو مملوء بالماء معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (٥) أى أمرنى بالسير فى الركب الذى بين يديه

رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ^(١) فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَا مَاءَ فَقُلْنَا كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ
وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَقُلْنَا أَنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَمَا رَسُولُ اللَّهِ
فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنَا
غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ ^(٢) فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ بِالْعِزْلَاوِينَ فَشَرِبْنَا عِطَاشًا
أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعْنًا وَإِدَاوَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا
وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمِلِّ ^(٣) ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ
وَالْتَمَّرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ لَقَيْتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ
ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتَيْلِكَ الْمَرْأَةِ فَأَسَمَتُ وَأَسَامُوا ^(٤) رواهما البخاري

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ
ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنِي بِبَعْضِهِ ^(٥)

مباشرة (١) تثنية مزادة وهي القرية التي يزداد فيها جلد آخر لتكبر (٢) أي ذات ايتام (٣) فأمر بمزادتها
أي أمر بانزالها فأنزلوها فمسح بالعزلاوين تثنية عزلاء وهو فم القرية الأسفل أي أمر يده صلى الله عليه
وسلم عليهما ثم أمرهم بالشرب فشربوا حتى رووا وكانوا أربعين رجلاً ثم ملأوا أوانيهم. وكل قرية تكاد
تنض من الملى أي تنشق منه معجزة له صلى الله عليه وسلم، يقال انض الماء من العين اذا نبع وسال
(٤) الصرم القوم النازلون بمواشيهم على جهة من الماء. والله أعلى وأعلم

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

(٥) أي لفت ببعض خمارها الخبز ووضعت تحت ابط أنس ولفته ببقية الخمار تستراً عليه

ثُمَّ أُرْسِلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا^(١) فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَامِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ^(٢) فَأَتَتْ بِذَلِكَ أُخْبِرَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصْرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمْتُهُ^(٣) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(٤) ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأِذِنْ لَهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا^(٥) . رواه الحمسة إلا أبا داود . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أي إلى بيت أبي طلحة فبدأ كل ما أرسله لنا فيه وأمر أنسًا بالعودة للبيت (٢) أي هات ما عندك من الطعام (٣) ففتنت الأقرص وعصرت عليها سمناً من عكهم وهي اناء من جلد يوضع فيه السمن والمسل فصار مفتوناً ممزوجاً بالأدام (٤) في رواية قال باسم الله وفي أخرى فمسحها ودعا فيها بالبركة ، وفي أخرى باسم الله اللهم أعظم فيها البركة (٥) ثم قال ائذني لعشرة أي ادخل عشرة وأذن لهم بالأكل فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وأدخل عشرة غيرهم فأكلوا وشبعوا وخرجوا وهكذا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا وهم ثمانون رجلاً ورواه أحمد وزاد ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً . قال أنس وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا ، فعلى الناظر أن يتأمل ويتفكر في بضع أقرص أكل منها هذا العدد الكثير وبقى منها ما هذه إلا معجزة باهرة لنبي ورسول قد تأيد بالمعجزات صلى

خَمَصًا شَدِيدًا^(١) فَانْكَفَأَتْ إِلَى امْرَأَتِي^(٢) فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْهُ إِلَى جَرَابَا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بِهِيمَةٌ
 دَاجِنٌ فَذَبَحْتَهَا وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ فَفَرَّغَتْ إِلَى فَرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا^(٣) ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ^(٤)
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بِهِيمَةً لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَأَنَّ دِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ
 مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَى هَلَّا
 بِكُمْ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُنْزِلْنَ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِزْنَ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ
 فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ^(٦)
 فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي قُلْتَ فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا
 فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ^(٧) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْعِي خَازِنَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ وَأَقْدَحِي مِنْ
 بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها وَهُمْ أَلْفٌ فَأَنْسِمِ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَ كَوْهًا وَأَنْحَرُوا وَإِنَّ
 بُرْمَتَنَا لَتَنْعِطُ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ^(٨) . رواه البخاري في غزوة الخندق

الله عليه وسلم (١) أي جوعاً ظاهراً (٢) أي رجعت لها في البيت وكانوا حينذاك يشتغلون بحفر الخندق
 ليتحصنوا به من الأحزاب وهم كفار مكة ومن معهم جاءوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
 فخذلهم الله وردهم بكيدهم لم ينالوا خيراً كما في سورة الأحزاب (٣) داجن أي شاة صغيرة فذبحها جابر
 وقطعها في البرمة أي الماء الطبخ وطحنت امرأته الشعير ، وفرغت إلى فراغي أي انتهينا من عملنا معاً
 (٤) أي ادعوه للأكل عندنا (٥) أي أخبرته بالآتي سراً (٦) سؤراً بالهمز وعدمه أي وليمة فحى
 هلاً بكم أي اقبلوا مسرعين (٧) أي فعل الله بك كذا وبك كذا لمجيء كل القوم وليس عندنا
 ما يكفيهم (٨) فأخرجت امرأة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم العجين فبصق فيه بريقة الشريف ، وقال
 اللهم بارك فيه ثم قصد البرمة فبصق فيها وبارك (٩) فلتخبز معك وفي نسخة معي واقدحي أي اغرفي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَ لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحَرَ نَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَأَدَهْنَا فَقَالَ أَفْعَلُوا ^(١) فَجَاءَهُ
 عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتِ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ
 اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَاتِ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ (أَيَّ بَرَكَاتٍ وَخَيْرًا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلوات الله وسلامته نَعَمْ فَدَعَا بِنِطْعٍ فَبَسَطَهُ ^(٢) ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَمِجُّ بِكَفِّ
 ذُرَّةٍ وَيَمِجُّ الْآخَرَ بِكَفِّ تَمْرٍ وَيَمِجُّ الْآخَرَ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطْعِ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عَلَيْهِ بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ قَالَ خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ
 قَالَ فَاخْذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَاتَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى
 شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 لَا يَلْتَقِي اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ ^(٣) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى
 النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَرَوْجَتُهُ

من برمتكم ولا تنزلوها عن التنور والغرفة تسمى المقدحة ، وقدح من الرق غرف منه ، وهم ألفاى
 الذين أكلوا من هذا الصاع وهذه البهيمة كانوا ألفا . قال جابر فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه
 أى الطعام وانحرفوا عنه لشبعهم ، وان البرمة لتفظ كما هى أى مملوءة بالطبيخ على حلقها وان عجينا
 ليخبز كما هو فلم ينقص كل منهما عن حاله معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم . وفي هذا قال الولى العراقى
 رضى الله عنه

وأطعم الألف زمان الخندق من دون صاع وبهيمة بقى
 بعد انصرافهم من الطعام أكثر مما كان من طعام

(١) النواضح من الابل التى تحمل الماء، والمراد هنا كل بئر، والادهان طلى الجسم بالدهن (٢) النطع كالضام بساط
 من جلد يوضع بين يدي الحكام لقتل من يشاء، ون عليه وأحيانا كانوا يأكلون عليه (٣) فلما اشتد عليهم الجوع فى

وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَكَلِّهِ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ^(١). رواهما مسلم^(٢). عَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدَاوُلُ فِي قِصْعَةٍ عَنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ قُلْنَا فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ قَالَ مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَعَجَّبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَهْنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ^(٣). رواه الترمذى بسند صحيح نسأل الله أن يعمننا ببركته ﷺ

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ أَطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارِكِ وَالْبَرَكَاتِ مِنْ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ^(٤) وَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ

غزوة تبوك التمسوا من النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل التي معهم لياً كلوها ويدهنوا بشحمها فأذن لهم فلما جاء عمر قال يا رسول الله لو فعلوا هذا لقلت الابل التي هي ضرورية لنا، ولكن مرهم بجمع مامعهم وادع الله عليه بالبركة، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم وفعلوا هذا فملاؤا أوعيتهم كلها وفضل منه فنطق رسول الله بالشهادتين اعلاناً بأنه رسول الله الى الخلق ومؤيد بالمعجزات الباهرة صلى الله عليه وسلم (١) فهذا الرجل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نصف وسق شعير فصار يأكل منه هو وبيته وضيفهما زمناً طويلاً وهو على حاله معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حتى كاله فذهبت البركة منه ونفذ ثم ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له لو لم تكله لبقى لكم تأكلون منه زمناً طويلاً (٢) ولكن الأول في كتاب الايمان (٣) فأكل الأصحاب رضى الله عنهم من القصة عشرة بعد عشرة من أول النهار الى الليل معجزة لا يدانيها شيء، وهي تمد بالمدد الالهى لاشك في ذلك. واكرام الله لنبية لانهاية له صلى الله عليه وسلم

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم

(٤) حى على الطهور المبارك أى أسرعوا الى الماء المبارك للوضوء منه

الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْ كَلُّ^(١) . رواه البخارى والترمذى بلفظ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ الطَّعَامِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ^(٢)

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تُوِّفَى أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ فَأَنْطَلِقُ مَعِيَ لَكِنِّي لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ الثَّمَرِ فَدَعَا اللَّهَ ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنْزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ^(٣) . رواه البخارى

(١) أى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أى كُنَّا نَأْكُلُ أنواعاً من الطعام عدة مرات مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم ! ومعلوم أن الطعام جمادى لاروح فيه فتسبيحه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أكبر معجزة لمن سبق له الايمان والهدى ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء

(٣) البيدر الموضع الذى يداس فيه الطعام بعد حصاده ، فمبداً الله أبو جابر رضى الله عنهما مات وعليه دين ليهودى ثلاثون وسقاً فطلب اليهودى دينه من جابر فقال أنظرنى الى ميسرة فأبى فذهب جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أن أباه ترك ديناً وتمر نخلمم لا يبقى به ولو سنين وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب معه لثلاثي يوذيه الغرماء بكلامهم ، فذهب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى البيادر موضع جمع التمر ، ودار حول واحد منها ودعا فيه بالبركة ثم دار حول بيدر آخر وجلس عليه وقال أنزعوه أى التمر من البيدر أى كيلوا للغرماء حقوقهم فكالوا لهم جميع حقوقهم وبقى مثلها . وفى رواية وبقى سبعة عشر وسقاً فهذه معجزة ظاهرة باهرة لسلك الناس . نسأل الله التوفيق وكال الايمان به صلى الله عليه وسلم آمين

ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى الْجُدُوعِ مِنْ نَخْلِ فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعِ مِنْهَا فَلَمَّا صَنَعَ الْمِنْبَرَ فَكَانَ عَلَيْهِ سَمِينًا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَ .
 وَفِي رِوَايَةٍ قَلَّمَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ حَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ ^(١) .
 وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ فَحَنَّ الْجِذْعُ حِينَئِذٍ النَّاقَةَ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَسَّهُ فَسَكَتَ .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَرَلْنَا وَادِيًا أُفْجِحَ ^(٢) فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ^(٣) فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَرُّ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي ^(٤) فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى

ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم

(١) الجذوع جمع جذع وهو عود النخلة وكانت أعمدة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، والمشار جمع عشراء وهي الناقة التي مضى عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة أشهر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أولا اذا خطب وقف واستند الى جذع نخل من أعمدة المسجد فلما صنع له المنبر وكان عليه يوم الجمعة أي جلس عليه سمع كل من في المسجد لذلك الجذع صوتا كصوت العشار أو بكاء الصبي فذهب له النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت ، فحنين الجواد لرفاقه صلى الله عليه وسلم أعظام معجزة لمن فكر وأنصف واهتدى

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

(٢) أي أوسع (٣) إناء فيه ماء ليتطهر به (٤) أي بعيدتين عنه صلى الله عليه وسلم

إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضُنِ مِنْ أَعْصَانِهَا فَقَالَ أَنْقَادِي عَلَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ^(١) فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ
 الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ ^(٢) حَتَّىٰ أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَىٰ فَأَخَذَ بَعْضُنِ مِنْ
 أَعْصَانِهَا فَقَالَ أَنْقَادِي عَلَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ
 مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ التَّمَا عَلَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ فَالتَّمَامَتْ ^(٣) قَالَ جَابِرٌ فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ
 مَخَافَةَ أَنْ يُحْسِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَّبِعِدْ أَوْ فَيَتَّبِعِدَّ ^(٤) فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي ^(٥)
 فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا
 فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ
 هَكَذَا ^(٦) ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا أَنْتَهَىٰ إِلَيَّ قَالَ يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لِأَبِي الْبَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيَأْتِي انشِقَاقُ الْقَمَرِ فِي سُورَةِ اقْتِرَبَتْ
 السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) أي سبى معي (٢) البعير المخشوش الذي في أنفه حلقة فيها حبل يقاد به بسهولة سيره (٣) أي حتى
 إذا كان بالمنتصف أي المكان المتوسط بين الشجرتين لأمهما أي جمعهما وقال التما علىٰ بإذن الله فاجتمعتا
 أي التصقتا ببعضهما ليكونا سترة له صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته (٤) فخرجت أحضر أي أسى
 بشدة وأتباعد عن النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يراني قريباً منه فيتبعه عن مكانه الذي جمع فيه
 الشجرتين (٥) أي بهذه المعجزة العظيمة التي مارأها غيري (٦) أي أشار برأسه يمينا وشمالا كأنه يكلم
 أحدا أو بصرف الشجرتين اللتين وقفنا في خدمته صلى الله عليه وسلم ، فانقياد الشجر الذي هو جواد
 للنبي صلى الله عليه وسلم معجزة كبرى لمن فكر واعتبر . قال تعالى «فاعتبروا يا أولى الأبصار»

ومنها سرعة اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْكِرَاعُ هَلَكْتَ الشَّاءُ^(١) فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمَثَلِ الزُّجَاجَةِ^(٢) فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا^(٣) فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّىٰ أَتَيْنَا مَنْازِلَنَا فَلَمْ نَزَلْ نُمَطِّرْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَىٰ فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهُ فَبَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَظَرَّتْ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ^(٤). رواه الحمسة إلا الترمذي نسأل الله أن يرزقنا الاجابة آمين

ومنها سرعة اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

(١) الذي سأل هو خارجه بن حصن الفزازي قال يارسول الله هلكت الكراع أى الخيل والشاء أى الغنم من عدم المطر (٢) أى فى الصفاء لعدم السحاب فيها (٣) جمع عزلاء. وهى فم القرية الأسفل والمراد نزل المطر كأفواه القرب (٤) أى قال اللهم أنزله حولنا لاعلينا فتصدع السحاب أى انكشف عن المدينة وصار حولها كأنه الاكليل الذى يحيط بالرأس ، فبمجرد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ظهر السحاب وأمطرت السماء وما ارتفع الا بدعوته صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الأخرى ، تلك آية كبرى ومعجزة عظيمة لمن أراد الحق وسعى اليه ، وهذه ونظائرها دعوات عامة فلا ينافى أن له صلى الله عليه وسلم دعوة مخصوصة عظيمة الشأن قد ادخرها لأمته فى الآخرة كما تقدم فى شفقتة صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم . والله أعلم نسأل الله العلم والعمل واليقين آمين

ومنها الإخبار بالمغيبات

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَأَ إِلَيْهِ
 الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخِرٌ فَشَكَأَ قَطَعَ السَّبِيلَ^(١) فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا
 وَقَدْ أُبْنِتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الظَّمِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى
 تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَارِطِيءُ
 الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ^(٢) وَلَيْنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ
 كِسْرَى بِنِ هُرْمُزَ قَالَ نَعَمْ^(٣) وَلَيْنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ
 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ . وَلَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَيَلْسَ يَدَهُ
 وَيَدْنُهُ تُرْجَانٌ يُتْرَجِمُ لَهُ فَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُنَبِّئْكَ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُلَاقِيكَ فَيَقُولُ بَلَى
 فَيَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ^(٤) فَيَقُولُ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى
 إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةً^(٥) قَالَ عَدِيُّ فَرَأَيْتَ الظَّمِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ

ومنها الاخبار بالمغيبات

المغيبات هي الأمور الغائبة التي ليست معلومة للناس ، وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أن

يخبر عنها ليقوى إيمان المؤمنين ويعظم عذاب الجاحدين

(١) الفاقة الفقر وقطع السبيل أى الطريق بوجود الأشرار فيه (٢) الحيرة بلد ملوك العرب تحت حكم فارس وكان ملكها حينذاك اياس بن قبيصة الطائى وابها من تحت ملك كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر. والظمينه كالعظيمه المرأة فى اليهودج ، ودعارطى جمع داعر وهو الشيطان الخبيث أى أشرارهم الذين سعروا البلاد أى ملأوها فسادا (٣) كسرى بن هرمز هو ملك فارس (٤) أى وتفضلت وزدتك من كل خير (٥) أى تحفظوا من النار بأنواع البر ولو قليلا والا فبكلمة طيبة لوجه الله تعالى كدلالة على خير

بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ^(١) وَكُنْتُ فِيمَنْ أَفْتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى وَلَيْسَ طَأَلَتْ
بِكُمْ حَيَاةً لَتَرُونَ مَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) . رواه البخارى .
عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ
فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ
قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْمَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ
بِإِثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ أَعْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ
عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّأَكِبُ مِنْ
صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّبَابَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ^(٣)
رواه البخارى هنا وأبو داود فى الجهاد . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ

أَوْ شَفَاعَةَ لضعيف (١) فانتشر الأمن فى زمن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز حتى
كانت تختلط الذئاب بالأغنام فلا تضرها (٢) فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقع وشاهده
عدى بن حاتم رضى الله عنه فى حياته الا كثرة الأموال الى هذا الحد فأنها ستأتى فى زمن عيسى عليه
السلام وسيأتى هذا فى علامات الساعة ، ومضى من هذا شئ فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
(٣) المنشار بجمع فنون أو بجمع فناء آلة النشر ، والامشاط جمع مشط بالضم والكسر ما يمشط به ،
وصنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى ، وحضرموت بلد باليمن بينها وبين صنعاء أكثر من أربعة أيام ،
أو المراد بصنعاء صنعاء الشام فيكون أبلغ فى البعد ، فخباب بن الارت رضى الله عنه جاء للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو متوسد أى متكئ على برده فى ظل الكعبة وقال يا رسول الله قد بلغ أذى الكفار
منا منتهاه فهل تدعو الله أن ينصرنا عليهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصابكم كما أصاب
الأولين من الأنبياء والمؤمنين ؟ كان الواحد منهم يحفر له فى الأرض ويوضع فيها ثم يهدد بالقتل ان لم
يرجع عن الدين فلا يرجع فينشر بالمنشار نصفين فيموت وهو على دينه وكان الواحد منهم يمشط جلده
ولحمه وعصبه بأمشاط الحديد ليرجع عن دينه فلا يرجع حتى يموت عليه وهذا هو أسمى الجهاد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَهَلَا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي هَذَا (١) وَتَحَدَّثُوا عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ كُلُّ بِمَا فِيهَا وَلَكِنْ مَعْنَاهُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَيَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ (٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي (٣). وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَقِيمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ (٤). رواه مسلم والترمذي (٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا (٦). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُوشِكُ أَنْ

وهذا هو البلاء ، وهذه هي البأساء والضراء ، فهل نالكم كهذا ؟ قال الله جل شأنه « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ليتمن هذا الأمر - الدين الاسلامي - وينتشر حتى يسير الراكب من اليمن الى الشام لا يخاف الا الله تعالى ، وقد وقع ذلك وانتشر الاسلام في الأرض غرباً وشرقاً وهابه أهل الأرض كلهم وكانت كلمته العلياحق تفرق أهله فذهبت سطوته. نسأل الله التوفيق واتحاد الكامة آمين (١) فوهل الناس في هذا أي خاضوا فيه كثيراً بالظن (٢) أي ينتهي (٣) ولكن مسلم في الفضائل وأبو داود في الملاحم والترمذي في الفتن (٤) ما على الأرض من نفس منفوسة أي مخلوقة ومولودة تأتي عليها مائة سنة وهي حية بل بعد مائة سنة لا يبقى من هذا القرن أحد فالحديثان معناهما واحد (٥) ولكن مسلم في الفضائل والترمذي في الفتن (٦) تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب النكاح فارجع اليه ان شئت

طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَعْذُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيُرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ^(١). رواهما مسلم في صفة أهل النار. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كَنْوَزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢). رواه الترمذى والبخارى ومسلم في الفتن وسبقت أحاديث كثيرة تُخبرُ عَنِ الْغَيْبِ فِي أَبْوَابِ هِيَ أَشَدُّ لَهَا مُنَاسَبَةً^(٣). وسيأتى كتاب الفتن وعلامات الساعة وكتاب القيامة وكلهما أخبار بالغيب قطعاً

ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ^(٤) وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ^(٥) وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَاقَسُوا فِيهَا^(٦). رواه الشيخان. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ

(١) هؤلاء هم الحكام وأشرار الناس الذين جبلوا على الشر وأذى العباد ولا سيما الضعفاء منهم والمساكين فهؤلاء في غضب الله بكرة وعشياً. نسأل الله السلامة آمين (٢) فكانت الملكتان العظيمتان قديماً فارس بالعراق وملكها كسرى، والروم بالشام وملكها قيصر، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هاتين الملكتين ستفتحان وتصيران بلاداً إسلام وستنفق كنوزهما في سبيل الله، وكان كذلك ففتحتا في زمن عمر رضي الله عنه وغنم المسلمون منها ما لا يعلمه إلا الله تعالى (٣) كحديث أصحاب الغار في كتاب الإيمان وكحديث أبي رغال وحديث من يعذبون في قبورهم في باب الجنائز. والله أعلم

ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم

(٤) أى نظراً بصرياً لانكشافه له صلى الله عليه وسلم (٥) أى فى المنام فهو وحى من الله تعالى. وفيه أن أمته ستملك الأرض وخيراتها وكان ذلك (٦) لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى أى كلكم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالسَّأَلَةِ (١) فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ فَقَالَ سَلُونِي لَا تَسْأَلُونِي
 عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَدْنِيهِ لَكُمْ فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ أَرْمُوا (٢) وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ
 يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ
 فِي ثَوْبِهِ يَسْكِي وَكَانَ رَجُلٌ يِلَاحِي فَيَدْعِي لِغَيْرِ أَبِيهِ (٣) فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَنْ أَبِي قَالَ
 أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنشَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا
 عَابِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
 إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ (٤) . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ أُمْنَتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ
 بَعْضَ مَا تَقَارِفُ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ (٥) فَتَفَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ أَحَقَّنِي
 لِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلْحَقِيقَةِ . عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ
 فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ (٦) .
 رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ فِي الْفِتَنِ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
 فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلَمُنَاكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ
 شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ
 نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ابْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ

بالله تعالى ، ولكن أخاف عليكم من التنافس في الدنيا والتضارب عليها . ففيه تحذير من فتنة المال فهي
 أعظم فتنة بعد النساء نسأل الله السلامة (١) أي ألحوا عليه فيها (٢) أي سكتوا (٣) يلاحى فيدعى لغير
 أبيه أي يخاصم انساناً فينسبه الى غير أبيه (٤) أي كشف عنه صلى الله عليه وسلم حتى رأها كأمهما في
 حائط المسجد (٥) أي زنت كما كانت نساء الجاهلية (٦) فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف على أطم من الأطام

نَارٍ لِيَجْمَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ الْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ
الْقَائِمَةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْ لَادَعَوَةٌ أُخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ
مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١) . رواه الشيخان في الصلاة وسبق في صلاة
الكسوف رؤيته ﷺ للنار والجنة وما فيهما وقال في آخر الحديث فَمَا مِنْ شَيْءٍ
تُوَعِدُونَهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . وسيأتي إن شاء الله في الرقائق إنني أرى مالا
تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ^(٢) نسأل الله كمال الأيمان بالغيب آمين

لا يموت نبي حتى يُخبر بين الدنيا والآخرة^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّمَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ
إِلَى صَدْرِهَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ^(٤) . وَعَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ

أى على مكان عال في المدينة ثم قال هل ترون ما أرى؟ قلوا لا . قال انى أرى الفتن أى الهرج والقتل
تقع في بيوتكم كوقع المطر ، وكان كذلك ، فقد عمت الفتن كل بيت بعده صلى الله عليه وسلم ، ولكن
كان أولها قتل عثمان رضى الله عنهم أجمعين (١) دعوة سليمان عليه السلام هى قوله : « رب هب لى ملكا
لا يبنى لأحد من بعدى » فأجابه الله وسخر له كل شىء حتى الجن والسياطين ، فقيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى إبليس اللعين وهو فى صلواته جاءه بشعلة نار ليشغله عن عبادة ربه فما قدر على هذا بل ظفر به النبي
صلى الله عليه وسلم وقبض على رقبته وعصره حتى شعر بلسانه على ظهر يده وأراد أن يوثقه فى عمود المسجد لينظره
الناس صباحاً ولكن تذكر دعوة أخيه سليمان عليهما السلام فرماه خاسئاً ذليلاً ، ومعلوم أن إبليس لعنه
الله يقدر على التشكل بما يشاء كصاعقة محرقة وكأ كبر أسد مفترس ، فقهر النبي صلى الله عليه وسلم له
الى هذا الحد قوة إلهية ومعجزة نبوية لا يصل إليها أحد من البشر (٢) فى هذين أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبصر ويرى كل شىء زيادة فى علمه وإيمانه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم

لا يموت نبي حتى يُخبر بين الدنيا والآخرة

(٣) زيادة تكريم له ومسارة فيما يرضيه (٤) وهو مسند الى صدرها أى مسند رأسه الى صدرها ، بالرفيق أى بالله

أَنَّ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا قَالَتْ فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينُنْدٍ (١) .

رواهما مسلم في فضل عائشة . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبُ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يَذْكُرُهُ وَهُوَ صَاحِبُ فَكَانَتْ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى (٢) . رواه الشيخان (٣) . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَأْتِ يَدُهُ (٤) . رواه البخاري في الرقائق نسأل الله الموت على الإيمان الكامل آمين

الرفيق الأعلى، أو بالرفيق أي الرفقة والجماعة الذين هم في الملا الأعلى كالنبيين والصدّيقين والشهداء (١) وأخذته بحجة أي في صوته وهي الخشونة التي تظهر في الصوت قبل الوفاة ، قولها ظننته خير حينئذ فاختار الله والآخرة بقوله مع الذين أنعم الله عليهم (٢) الرفيق الأعلى منصوب بمحذوف أي أسألك أو أختار الرفيق الأعلى (٣) ولكن مسلم في الفضائل والبخاري في الرقائق (٤) فكان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في النزع بين يديه ركوة اناء من جلد أو علبة اناء من خشب فيها ماء فكان يبيل يده في الماء ويمسح وجهه ويقول . لا إله الا الله ان للموت سكرات أي فالوت بطبعه صعب على كل انسان لأن الروح دخلت صكرها وتخرج كرها . وللحديث القدسي الآتي في الرقائق يقول الله عز وجل « ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن بكره الموت وأنا أكره مساءته » نسأل الله تمام التوفيق وواسع اللطف آمين

خاتمة في فضائل بعض الانبياء صلى الله عليهم وسلم

ابراهيم عليه الصلوة والسلام

قال الله تعالى « وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا »

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١). رواه مسلم والترمذي وأبو داود في كتاب السنة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ،
وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا^(٣) وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِيمٌ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ

﴿ فائدة ﴾ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله على الإطلاق لا فرق بين عاقل كالملك والانسان
أو غير عاقل كالحيوان والجماد من الأرضين إلى السموات إلى عرش الرحمن جل شأنه لأنه صلى الله عليه وسلم
أصل الكون كله لحديث عبد الرزاق والبيهقي أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخره، ونبينا
محمد صلى الله عليه وسلم أحرض الناس على أمته وأرأف الناس على أمته حياً وميتاً لحديث « حياتي خير
لكم تحدثون (أي أموراً يخفى حكمها) ويحدث لكم (بلفظ المجهول أي أيبن لكم حكمها) فاذا أنا
مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم فان رأيت خيراً حمدت الله وان رأيت شراً
استغفرت لكم» أي كل يوم خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتعرض عليه أيضاً مع الأنبياء والآباء يوم
الاثنين والخميس رواه ابن سعد بسند موثق اه الجامع الصغير

خاتمة في ذكر بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم - ابراهيم صلى الله عليه وسلم

(١) هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل الناس أو هذا تواضعوا كرام لا ابراهيم عليه السلام لا بوتته وخلته والالا
فنبينا أفضل الناس أجمعين (٢) القدوم آلة النجر واسم مكان وهو المراد هنا فابراهيم عليه السلام ختن فيه نفسه وهو
ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين حيناً أمره الله تعالى (٣) ثنتين في ذات الله أي في مرضاته أملاً في اسلامهم هما قوله لقومه:

سَارَةٌ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ ^(١) فَقَالَ لَهَا إِنَّ هَذَا الْجُبَّارَ إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ أُمْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَمَا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجُبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ أُمْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٢) فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَلَّكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً ^(٣) فَقَالَ لَهَا ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أُضْرِكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنْ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ لَهَا ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَاكِ اللَّهُ إِلَّا أُضْرِكَ ^(٤) فَفَعَلَتْ وَأَطْلَقَتْ يَدَهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا قَالَ فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَمَا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا مَهِيمٌ قَالَتْ خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَمَ خَادِمًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَتَمَلَّكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ ^(٥) . رواهما مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق

انى سقيم وليس بسقيم ، وقوله بل فعله كبيرهم هذا ولكنه هو الفاعل ، والثالثة قوله لامرأته ان سألك الجبار فقولى انك أختي وماهى بأخته الا فى الاسلام ، ولا يقال انه كذب أيضا فى قوله للكوكب هذا ربى لانه لم يكن مكلفاً حينذاك ، أو هو محاوره بخداع لاستدراجهم الى التوحيد (١) قيل ان ذلك الجبار ملك مصر (٢) لقوله تعالى « واستمعنوا بالصبر والصلاة » ولحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أى أمره أمر صلى أى تلبس بصلاة (٣) أى شلت يده (٤) الله نصب على القسم أى أقسم لك بالله لا أضرك (٥) فلما لم يتمكن الجبار من سارة قال لمن أتاه بها انك أتيتنى بشيطان لا بانسان أخرجها من أرضى واعطها هاجر خادماً لها فأخذتها فذهبت الى ابراهيم عليه السلام فلما رآها انصرف من صلاته وقال لها مهيم أى ما الخبر قالت كفى الله الفاجر وأعطانى خادماً . قال أبو هريرة فتلك السيدة وهى هاجر أمكم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ^(١) فَإِذَا مُوسَى ضَرْبُ
مِنَ الرَّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(٢) وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا
أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣) وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ^(٤) . رواه مسلم في الإسرائ.

موسى صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى « وَأذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا
وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا^(٥) » صدق الله العظيم
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتَبَّ رَجُلَانِ^(٦) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي أَصْطَنَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي أَصْطَنَى
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ

يا بني ماء السماء أي يامعشر العرب اصفاء نسبهم أو لعيشهم على ما ينبت السماء ، وكانت هاجر أمهم لان
سارة وهبتها ابراهيم فولدت له اسماعيل عليهما السلام ، والعرب كلهم من ولد اسماعيل الذي كانت حياته
بمكة حتى مات عليه السلام ، وسيأتي هذا واسعا في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى (١) أي كشف الله
عني فرأيتهم ليلة الاسراء (٢) أي خفيف اللحم ممشوق مستدق كأنه من تلك القبيلة (٣) فكان
رجلا آدم اللون شعره الى منكببيه في أحسن هيئة (٤) جسم ابراهيم وهيئته كمحمد صلى الله عليهما وسلم ،
ودحية أي دحية الكلبي ذلك الرجل الوسيم نسأل الله حسن الظاهر والباطن آمين

موسى صلى الله عليه وسلم

(٥) فالله تعالى وصفه بأنه مخلص وأنه نبي ورسول وأنه ناداه بجانب الطور وكله وقربه نجيا صلى

الله عليه وسلم (٦) أي تشامتا وسب كل منهما صاحبه

فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِنْ أَسْتَشْنَى اللَّهِ^(١) . رواه الثلاثة^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْسَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيُّ رَبِّ تُمْ مَهْ قَالَ تُمْ الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كُنْتُ تُمْ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ^(٣)

(١) يصعقون أى تأخذهم غشية من سماع صوت شديد . أو المراد يموتون بنفخة الصعق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش أى متعلق به . وفي رواية فإذا موسى أخذ بالعرش أى بقائمة من قوائمهم ، فلما تشاتم اليهودى والمسلم وفضل كل منهما نبيه ولطم المسلم اليهودى وترافعا للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوني على موسى فانى أفيق أول الناس فى الآخرة فإذا موسى أخذ بالعرش فلا أدري هل أفاق قبلى أو كان ممن استثناهم الله بقوله « فصعق من فى السموات ومن فى الأرض الا من شاء الله » وفى رواية أو اكتفى بصعقة الطور، وهذا تواضع من نبينا صلى الله عليه وسلم والا فهو أفضل الناس كما تقدم (٢) ولكن مسلم فى الفضائل والبخارى فى التفسير (٣) فملك الموت ذهب لموسى عليهما انسلام فصكه أى لطمه على عينه ففقأها فرجع الى ربه فأخبره فرد عليه عينه وقال قل له يضع يده على متن ثور أى ظهر ثور (ذكر البقر) فله بكل شعرة تحبها سنة فلما بلغه ملك الموت قال يارب توم مه الى أين ؟ قال الى الموت . قال فهو الآن خير لى . ولكنه سأل ربه جل شأنه أن يقربه من الأرض المقدسة (بيت المقدس) رمية بحجر أى قدر ذلك ، وكان موسى عليه السلام حينئذ بأرض التيه (الأرض الواسعة الصماء بجوار الطور) فأجابه الله تعالى وقربه لبيت المقدس فقبره الآن فى الكيب الأحمر وهوتل أحمر من الرمل مستطيل بقرب بيت المقدس ، ولا يقال كيف يلطم موسى ملك الموت الذى هو رسول

٤٠ - تاج - ثالث

رواه الشيخان. (١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي
بِ عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ (٢). رواه مسلم

عيسى صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى « إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ
الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي
الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ (٣) » صدق الله العظيم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَانِي لَيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ (٤) فَرَأَيْتُ رَجُلًا
آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
قَدْ رَجَّلَهَا فَإِذَا هِيَ تَقَطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ
بِالْيَدِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ

الله لأننا نقول انه دخل عليه في بيته بغير إذن في صورة انسان فظن فيه الشر فلطمه ابتلاء كما وقع لداود
وسليمان وغيرهما صلى الله عليهم وسلم ، ولكن لا يزال في النفس شيء من هذا (١) الا أن البخاري رواه في
الجنائز (٢) مر النبي صلى الله عليه وسلم على موسى فوجده قائماً يصلي في قبره ثم سبقه فاجتمع بالأنبياء بيوت
القدس لانتظار النبي صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة لحاجت النبي صلى الله
عليه وسلم في تخفيف الفرائض ، ولا عجب في هذا فأحوال البرزخ لا تدركها العقول ، والغيب أعجب
من كل شيء ، وفيه أن الأنبياء أحياء في قبورهم يعبدون الله تعالى نسأل الله حسن الختام آمين

عيسى صلى الله عليه وسلم

(٣) إذ قالت الملائكة أي جبريل يامرهم ان الله يبشرك بكلمة أي بولد منه أي من فضله ورحمته اسمه
المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا بالنبوة والرسالة والمعجزات والآخرة بالشفاعة ورفع الدرجات
ومن المقربين ويكلم الناس في الهدى وهو رضيع قبل أوان التكلم وكهلا ومن الصالحين (٤) أي في النوم
(٥) آدم أي أسمر (٦) له لمة كهمة أي شعر جاوز شحمة أذنية فقط فاذا بلغ المنكبين فهو حمة كقبة

العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال^(١) .
 رواه الشيخان . عن ابن عباس^{رضي الله عنهما} عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال مررت ليلة أسرى بي
 على موسى بن عمران عليه السلام رجل آدم طوال جمعد^(٢) كأنه من رجال شنوءة^(٣)
 ورأيت عيسى بن مريم ربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس^(٤) . رواه مسلم
 والترمذي في التفسير . عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال ما من مولود
 يولد إلا نخسه الشيطان فيسهل صرخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه قال
 أبو هريرة إقرأوا إن شئتم « وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرحيم^(٥) » .
 وعنه عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والأخيرة
 قالوا كيف يارسول الله قال الأنبياء إخوة من علات^(٦) وأمهاتهم شتى ودينهم واحد
 فليس بيننا نبي . وفي رواية أنا أولى الناس بعيسى بن مريم الأنبياء أولاد علات^(٧)
 وليس بيني وبينه نبي^(٨) . رواهما الثلاثة^(٩) . وعنه عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال رأى عيسى

(١) جمعد ققط أى شعره كشم الزنجى ، أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية أى بارزة ظاهرة (٢) رجل
 آدم أى أسمر جمعد الشعر طوال أى طويل (٣) مربع الخلق أى متوسط الطول والعرض ، الى الحمرة
 والبياض أى أبيض مشرباً بحمرة ، سبط الرأس أى مسترسل الشعر (٤) فكل مولود ينزل من بطن
 أمه ينخسه الشيطان أى يطعنه فى خاصرته فيصرخ الا عيسى وأمه عليهما السلام فذهب يطعن فئنه
 الحجاب إجابة لدعوة أم مريم رضى الله عنهما « واني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرحيم » ومثل
 عيسى وأمه جميع الأنبياء صلى الله عليهم وسلم لقوله تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان »
 (٥) الأنبياء إخوة من علات جمع علة وهى الضرة لأنها تعمل من ضررتها ، وأمهاتهم شتى ودينهم واحد
 بيان لذلك ، فالأنبياء إخوة لأنهم أولاد آدم عليه السلام ودينهم واحد وهو الاسلام وان تفاوتت
 أمهاتهم وبنينا محمد صلى الله عليه وسلم أولى الناس بعيسى عليه السلام لأنه أخوه وليس بينهما نبي
 (٦) ولكن مسلم هنا والبخارى فى بدء الخلق

عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ سَرَقْتَ فَقَالَ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ
عَيْسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي^(١) . رواه مسلم نسأل الله كمال الأيمان آمين

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

قال الله تعالى « وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ » إِلَى أَنْ قَالَ « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ

أَوْ يَزِيدُونَ فَاٰمَنُوْا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ^(٢) » صدق الله العظيم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِوَادٍ
فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا فَقَالُوا هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَآلَهُ جُورًا إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ^(٣) ثُمَّ مَرَّ عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ
هَذِهِ قَالُوا ثَنِيَّةُ هَرَشَى قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ
جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي^(٤) . رواه مسلم في المعراج

(١) أي صدقت من حلف بالله وكذبت نفسي فيما ظهر لي لاحتمال انه محق في ذلك ، وهذه مسارعة
الى الايمان بالله والحلف به لكثرة إيابه الى ربه واستغراقه في جلاله وجهاله نسأل الله ذلك آمين

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

(٢) فالله تعالى أرسل يونس عليه السلام الى قومه بني نوى بأرض الموصل فكذبوه فوعدهم بالعذاب
ان لم يؤمنوا بعد ثلاث ليال فلم يأت العذاب فخرج من بلده وركب سفينة بغير إذن من ربه فأوشكت
أن تغرق فقال الملاحون هنا عبد آبق من سيده وعملوا قرعة فخرجت عليه فألقى نفسه في البحر فالتقمه
الحوت ومكث في بطنه أياماً ثم ألقاه الى الشاطئ في نهاية السقم فأنبت الله عليه شجرة تظله وسخر له
وعلة تأتيه صباحاً ومساءً فيشرب من لبنها حتى صح وعادت اليه قوته فأمره الله بالعودة الى قومه ليبلغهم
الرسالة فآمنوا به وبربه فتمتعهم الله الى حين ، فانظر أيها المسلم لهذا البلاء الذي كان يحل بخيرة الناس وهم
الأنبياء المصطفون الأخيار صلى الله عليهم وسلم (٣) أي وصوته عال بالتلبية والاستغاثة الى الله تعالى
(٤) فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية هرشي كمرحى جبل قرب الجحفة قال كشف لي من

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ (١) . رواه مسلم وأبو داود . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا (٢) . رواه مسلم نسأل الله حسن الصناعة آمين

أيوب صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى «وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . فَاسْتَجَبْنَا لَهُ
فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ »
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ
جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَسِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ
عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَأَغْنِي بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ (٣) . رواه البخاري في
الغسل في الطهارة . وسيأتي في التفسير إن شاء الله فضل يوسف وكثير من الأنبياء
صلى الله عليهم وسلم

الغيب فرأيت يونس على ناقة حمراء جمدة أي مكتنزة اللحم خطامها خلبة من الليف وعليه جبة من
صوف وهو مار بهذا الوادي يلي ربه تعالى (١) لفظ أنا عائد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قبل أن
يعلمه الله بأنه أفضل الناس أو هو تواضع منه صلى الله عليه وسلم ، أو هذا للتأدب مع الأنبياء كحديث
«لا تخيروا بين الأنبياء» صلى الله عليهم وسلم (٢) كان زكريا نجاراً أي يعيش من صنعة النجارة، ففيه جواز
الصنائع وأنها لا تخل بالروءة بل الكسب من عمل اليد أفضل كما تقدم في البيوع «ما أكل أحد طعاماً قط
خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده صلى الله عليه وسلم»
أيوب صلى الله عليه وسلم

(٣) أيوب عليه السلام ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم صلى الله عليهم وسلم كان
أعبد أهل الأرض وكان غنياً بالمال والولد ولكنه ابتلى بذهابهما سبع سنين فصبر صبراً جميلاً حتى كان
مثلاً في هذا ، وبينما هو يغتسل يوماً في الفلاة وحده عرياناً إذ نزل عليه جراد من ذهب أي صورة جراد

ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم

قال الله تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكِّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآيَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا » وقال تعالى « وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ بْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ » وقال تعالى « أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبَعِّعُ ^(١) »
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَدْرِي أَتُبَعُّ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا وَمَا أَدْرِي أُعْزِرُ نَبِيًّا هُوَ أَمْ لَا . رواه أبو داود ^(٢) والحاكم ولفظه وَمَا أَدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَدْرِي الْهُدُودُ طَهَارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا ^(٣) وَلَا أَدْرِي تُبَعُّ لَعِينًا كَانَ أَمْ لَا وَلَا أَدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ مَلِكًا . رواه ابن عساکر . ولاحمد والطبرانی لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم ^(٤) والله أعلم

عدد أحاديث كتاب النبوة ١٣٧

من ذهب فجعل يأخذ بيديه ويضع في ثوبه ، فقال له ربه تعالى يا أيوب ألم أكن أغنيك عن هذا قال بلى يارب قد أغنيتني ولكن لازلت في حاجة الى خيرك وبركتك ، ففيه جواز الغسل عرياناً أى اذا كان وحده وجواز المزيد من المال اذا أنفق في طرق الخير لحديث « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وحديث « نعم الدنيا مطية المؤمن بها يصل الى الخير وبها ينجو من الشر »

ذو القرنين وعزير وتبع عليهم السلام

(١) الكلام على هذه الآيات مبسوط في التفسير (٢) بسند صالح (٣) هذا قبل أن ينزل عليه أنها طهارة لأهلها وتقدم في آخر الحدود (٤) فالمستور عنا في ذي القرنين وعزير نبوتها فقط ، أما اسلامها فمتفق عليه ، وقوله لأدري تبع لعينا أى كافراً أم لا هذا أولاً ولكن ثبت اسلامه بهذا الحديث . وقال قتادة ان كعباً كان يقول فى تبع الرجل الصالح وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً نسأل الله تعالى أن يحشرنا فى زمرة الصالحين آمين والحمد لله رب العالمين

القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الاول في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب

قال الله تعالى « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أُشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ،

تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ

السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ (١) » صدق الله العظيم

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ أُمَّتِي قَرَنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ

فَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ

فِيهِمُ السَّمْنُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرَنِي ثُمَّ الَّذِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل . وفيه سبعة فصول وخاتمة . الفصل الاول في فضائل الاصحاب اجمالا

(١) سياهم في وجوههم من أثر السجود . أى علامتهم في وجوههم نور يظهر عليها في الدنيا والآخرة

وهذا مثلهم في التوراة . ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه أى فراخه فأزره فاستغلظ فاستوى

على سوقه أى فقواه فقام واستوى على أصوله يعجب الزراع أى زارعيه لحسنه ، فأصحاب النبي صلى الله

يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَحْيَى قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ (١)
 رواهما الاربعة . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ الْقَرْنُ
 الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ . رواه مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ
 النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ
 لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ
 صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ . رواه الشيخان وزاد مسلم
 فِي رَوَايَةٍ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى
 أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ (٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَصْحَابِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ
 الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى
 أَهْلَهُ (٣) . رواه البخاري في علامات النبوة . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ

عليه وسلم كالزع يدو في قلة وضعف ثم يكثر ويقوى على أحسن الوجوه فهم غيظ للكفار ولهم الغفران
 والاجر العظيم (١) خير أمتي قرني أي أصحابي فالمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم الذين رأوه وآمنوا به ،
 فهم خير الأمة ثم الذين يلونهم وهم الاتباع ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين ، ثم يأتي بعدهم قوم
 يتسابقون للشهادة قبل طلبها ويتسارعون لليمين قبل طلبها ، وهذا كناية عن عدم تورعهم (٢) فسيأتي
 زمان تخرج فيه للغزو فتنام أي جماعة من الناس فيستنصرون بالواحد من الاصحاب وينصرون به . ثم
 يأتي زمان فيستنصرون بالواحد من الاتباع ثم بالواحد من أتباع التابعين ثم بالواحد من أتباع التابعين
 فيفتح لهم وينصرون لقبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ونور النبوة والرسالة (٣) إكراماً لها ومعجزة

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَنُخْرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا زِلْتُمْ هَهُنَا قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ أُصَبْتُمْ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ فَقَالَ النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ^(١) وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ^(٢) وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(٣) . رواه مسلم .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ فَقَالَ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ . رواه مسلم والترمذي . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ حَفْصَةَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا قَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتْتَهَرَهَا فَقَالَتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهَا « ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا^(٤) » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مَنْ رَأَى . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ

لنبيهما صلى الله عليه وسلم وهذان الرجلان هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما (١) من فساد الكون وبعث القيامة ، والأمنة بالتحريك الأمن (٢) من الفتنة والشقاق والفرق (٣) من اتباع الهوى والتنافس في الدنيا (٤) أصحاب الشجرة هم المذكورون في قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » فورودهم على النار مرورهم على الصراط الذى فوقها كالقنطرة فقط

أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رواه الترمذى (١) .

سب الاصحاب جرم عظيم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غُرَضًا بَعْدِي (٢) فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغَضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ (٣) رواه الترمذى . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ (٤) رواه الأربعة . وللترمذى إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ شَرِّكُمْ .

الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة

فضائل ابي بكر رضى الله عنه (٥)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا

(١) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب

سب الاصحاب جرم عظيم

(٢) الله الله في أصحابي أى اتقوا الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فتمونهم بالسنتكم (٣) أى بالهلاك العظيم (٤) أى لو أنفق غير الصحابي مثل جبل أحد من الذهب في سبيل الله ما بلغ ثواب المد ولا نصفه الذى ينفقه الصحابي لسكاته العظيم عند الله ونبه صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم — فضل أبي بكر رضى الله عنه

(٥) أبو بكر اسمه عبد الله ابن أبي قحافة واسمه عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن

بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَمَجِبْنَا
 لِبُكَائِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ (١) فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا
 خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ (٢) لَا يَبْقَيْنَ
 فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي
 خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا (٣)
 رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ (٤) فَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَسْنِي وَيَبْنِي أَنْ الْخُطَّابِ شَيْءٌ فَوَسَّرَعْتُ
 إِلَيْهِ (٥) ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي (٦) فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ
 يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أُمَّمَ أَبُو بَكْرٍ (٧) فَقَالُوا لَا
 فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ (٨) حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ
 فَجَاءَ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ (٩) فَقَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمُ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

مرة بن كعب فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجدة السادسة . وهو قرشي لان قريشاً من فهر
 ابن مالك ولان اسم فهر قريش مصغر قرش اسم لداية في البحر ، وقيل قريش من النضر بن كنانة ،
 واسم أم أبي بكر سلمى بنت صخر بن مالك أسلمت وهاجرت وكذا أبوه أسلم يوم الفتح رضى الله عنهم
 (١) أى فكان هذا التخيير للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يفهمه الا أبو بكر فلذا أكثر من البكاء
 (٢) أى بيننا أقوى ماتكون (٣) وفي رواية لو كنت متخذاً من أهل الارض خليلاً لاتخذت ابن أبي
 قحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله (٤) أى وقع في غمرة وشدة (٥) أى بكلام شديد (٦) أى
 يسأعنى (٧) أى هنا أبو بكر (٨) يتمعر بالعين المهملة ، وروى بالمعجمة ، أى يتغير من الغيظ (٩) أى

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
 فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ^(٢) فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ
 وَأَرْجُلَهُمْ^(٣) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ^(٤) وَقَالَ يَا أَبَتِ أَنْتَ
 وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا^(٥) ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ
 أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رِسَالِكَ فَجَلَسَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا
 مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» وَقَالَ «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
 مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ
 فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» قَالَ فَتَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ^(٦) قَالَ
 وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ^(٧) فَقَالُوا مِمَّنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ

خاف على عمر جلس على ركبته يستعطف النبي صلى الله عليه وسلم (١) فهو أول من آمن من
 الرجال وواسى النبي صلى الله عليه وسلم بالنفس والمال (٢) بضواحي المدينة في منازل بني الحارث عند
 زوجته بنت خازجة الأنصاري (٣) الفائلين بموته صلى الله عليه وسلم (٤) أي بين عينيه (٥) أي
 في الدنيا بل هي واحدة (٦) أي غلبهم البكاء من تأثير خطبة أبي بكر رضي الله عنه ، فانظر الى الفرق
 الواسع بينه وبين عمر حيث ذهل عمر وأقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم مامات وسيبعثه الله فينتقم
 ممن قال بموته ، وأما أبو بكر فأسكت عمر وخطب بما يناسب المقام حتى تغلب على شعور الحاضرين
 وأبكام فاعترفوا له بالعقل الكامل والعلم الوافر والرأي الصائب فبايعوه رضي الله عن الجميع (٧) موضع
 يجتمع فيه الانصار للشورى بينهم فاجتمعوا ورأى بعضهم أن الخلافة لسعد بن عبادة نقيب بني ساعدة ورأى

أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ
فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ
أَعْجَبَنِي خَشِيتُ إِلَّا يَبْلُغُهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ
فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِمَنَّا مِيرٌ
وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ
دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ
سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ
قَائِلٌ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ . عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ ^(١) . روى البخارى هذه الثلاثة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَدْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ
وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّيَ مُتَمَنَّيٌّ وَيَقُولَ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي
اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ
أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً

آخرون أن الخلافة تكون لاثنين : من الأنصار واحد ، ومن المهاجرين واحد ، فأبى المهاجرون وقال
أبو بكر قريش أوسط العرب داراً أى أفضلهم مكاناً وهى مكة حفظها الله ، وأعرههم احساباً أى أشبههم
في الشامل وحسن الخصال ، وآخر آتم الأمر لأبى بكر رضي الله عنهم أجمعين (١) الاعد هم بلال وزيد بن
حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية وعبيد بن زيد الحبشى وأبدل بعضهم أبا فكيهة
بعمار بن ياسر ، والمرأتان هما خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية ، وأبو بكر رضي الله عنهم فهؤلاء
سبقوا الناس كلهم الى الاسلام ولكن أولهم من الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد بن
حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ومن الأرقاء بلال بن رباح رضي الله عنهم أجمعين (٢) فالنبي صلى الله

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَجْتَمَعَنَّ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ (١). رواهما مسلم . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي (٢). رواه أبو داود . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ (٣). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ وَصَاحِبِي فِي النَّارِ (٤) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتْ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ . روى هذه الأربعة الترمذي (٥)

عليه وسلم طلب أبا بكر ليكتب له كتاباً بالخلافة ولكنه لم يفعل فقال انى أخاف أن يقول قائل أنا أولى أى بالخلافة وبأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر فهو أهل للخلافة ، فيه إشارة الى أنه سيقع نزاع فيها وستؤول لأبى بكر وقد كان (١) أى بغير سابقة عذاب (٢) فأبو بكر أول من يدخل الجنة من الأمة فعمرو فعمران فعلى فبقيت العشرة المبشرين بالجنة وسيأتى الكلام عليهم رضى الله عنهم فبقيت الأصحاب فالتابعون فاتباع التابعين مع ملاحظة أن فقراء كل طبقة تتقدم عليها (٣) هكذا الرواية كافيته ويكافئه الله به أى بعمله وفضله ، ومن هذا قول الله تعالى « وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » (٤) فأبو بكر يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحوض وعمر وعثمان وعلى كل على ركن من أركانه يقابلون من يأتيه يشرب منه من الأمة المحمدية صلى الله على نبينا وسلم (٥) الأول بسند حسن والثانى بسند صحيح والأخيران بسندين غريبين

فضائل عمر رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدِينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدَى وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينُ^(٢) . رواه الشيخان

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدِينَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيَتْ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمِّرْهُ^(٤) . رواهما الشيخان والترمذى

فضائل عمر رضى الله عنه

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر ، فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجسد السابع . وهو قرشى وعدوى ، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حفص لشدة فانه الحفص الأسد ، ولقبه بالفاروق الذى يفرق بين الحق والباطل وقيل لقبه به أهل الكتاب . وقيل جبريل عليه السلام ، لهذا قال عبد الله مازلنا أعزة منذ أسلم عمر رضى الله عنه (٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى في نومه الناس يعرون عليه وعليهم قمص جمع قميص بعضها الى الشدى جمع ثدى وبعضها دون ذلك أى أقصر أو أطول الى السرة أولر كبتين أو لانصاف الساقين حتى مر عليه عمر وقميصه يجر على الارض قالوا يا رسول الله ما تأويل ذلك ؟ قال تأويله الدين أى فدين عمر أقوى الناس رضى الله عنه أى بعد أبى بكر رضى الله عنهما (٣) فالنبي صل الله عليه وسلم يقول رأيت فى منامى انى أشرب لبناً فى قدح حتى امتلأ جسمى بالرى ثم أعطيت اللبن لعمر فشرب منه ، قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ قال أولته بالعلم أى فعمرو أعلم الناس وأكثرهم وثوقاً بربه وخوفاً منه (٤) يكلمون أى يتكلمون بالشئ قبل ظهوره ، ولمسلم قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فان يكن فى أمتى منهم

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتَأْذِنُ عُمَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْذِرُهُ عَالِيَةً أَصْوَاهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا أَسْتَأْذِنَ عُمَرُ قُمْنَ فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ (١) فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجِبْتُ مِنْ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ أُبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ عُمَرُ يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ (٣) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أُمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٤) رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي (٥) دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ (٦) فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى

أحد فان عمر بن الخطاب منهم ، أى فقد كان يتكلم بالشيء قبل ظهوره إلهاماً من الله تعالى
(١) أى ظهر عليهن الخوف وصرن يتأهبن للخروج (٢) أى فيك فظاظة وغلظ بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أطف الناس (٣) وفي نسخة ايه يابن الخطاب أى كف عن مناقشتن فلهن ضعيفات لا يقدرن عليك لأن الشيطان مالم يقك في فنج أى طريق الا سلك غيره خوفاً منك فكيف بالنسوة (٤) تلك المرأة هى أم سليم وكانت حينئذ على قيد الحياة فرآها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة تتوضأ بجوار قصر نخم عظيم فسأل عنه فقيل لعمر بن الخطاب فأراد أن يدخله فتذكر غيره عمر فامتنع فلما سمع ذلك عمر بكى ، وقال انى لا أغار منك يا رسول الله (٥) الخشخشة هى صوت حركة الشيء وحركة السلاح (٦) البارحة

قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرَفٍ مِنْ ذَهَبٍ^(١) فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ مِنَ الْعَرَبِ
 فَقُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِلرَّجُلِ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ أَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا
 الْقَصْرُ قَالُوا لِلرَّجُلِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ قُلْتُ أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا الْعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا
 تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا^(٢) وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا^(٣) .

رواه الترمذى والشيخان . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ
 فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْحِجَابِ وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ^(٤) . رواه الشيخان . وَعَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ يَا جَهْلِي أَوْ
 بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَكَانَ أَحْبَهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَاسْلَمَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ اللَّهُ جَمَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ^(٥) .
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ

هي أقرب ليلة مضت (١) الشرف الرفوع العالى (٢) أى لحظة الحدث (٣) بهما أى بهاتين
 الخصلتين أدركت هذه المنزلة العالية . وفيه من فضل عمر مالا يخفى رضى الله عن الجميع (٤) فى
 مقام ابراهيم فانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهم عند الكعبة لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت
 « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » وفى الحجاب فانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت نساءك
 بالحجاب فانه يراهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب ، وفى أسارى بدر فانه أشار على النبي صلى
 الله عليه وسلم بقتلهم ، وأشار أبو بكر بأخذ الفداء وتركهن فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأى أبى
 بكر رغبة فى الرحمة ، فنزلت الآية تهجد رأى همر وهى « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشحن
 فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم » وقوله فى ثلاث لا ينافى أنه
 وافق ربه فى أكثر منها أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين فنزلت « ولا تصل على
 أحد منهم مات أبدا » الآية (٥) كفاء هذا شرفاً لا يدانيه شرف رضى الله عنه

الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ^(١) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَيُّ رَجَعَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذِفِّ وَأَتَغَنَّى فَقَالَ لَهَا إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأُضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلْتُمْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الذِّفَّ تَحْتَ أُسْتِهَا فَجَعَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الذِّفَّ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا نَغْطًا وَصَوْتَ صَبِيَانٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَرْفِنُ^(٤) وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَأَنْظُرِي فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لِحْيَ عَلِيٍّ مَنكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ أَمَا شَبِعْتَ أَمَا شَبِعْتَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرُ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَأَرَفَضَ النَّاسُ عَنْهَا^(٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَنْظُرُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنِّي عُمَرُ قَالَتْ فَرَجَعْتُ^(٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ

(١) فبلغت الأمور التي نزل القرآن يوافق رأيه فيها خمسة عشر أمراً رضى الله عنه (٢) تحت أستها أي تحت مقعدتها فجلست عليه خوفاً من عمر لشدة عليهن ، ففيه الوفاء بالنذر في البلاح . وتقدم هذا في كتاب الايمان والنذور (٣) أي ينظر سبب هذا (٤) ترفن أي ترقص وتضرب بالدف (٥) لتستر به وهي تنظر الراقصة (٦) فروا من حولها خوفاً من عمر (٧) ففي هذين عظيم لطف النبي صلى الله عليه وسلم بالعباد ، وجواز سماع اللهو بقدر الحاجة ، وفيه عظيم فضل عمر رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين

أَبْنِ الْخَطَّابِ (١) . وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ (٢) . روى الترمذى هذه الستة (٣) نسأل الله الرفعة فى الدين آمين

مناقب ابي بكر وعمر رضى الله عنهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَنْمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ فَذَحَلَ عَلَيْهَا أَلْتَفَّتِ الْبَقْرَةُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَجُّبًا وَفَزَعًا أَبْقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (٤) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذُّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَأَلْتَفَّتْ إِلَيْهِ الذُّئْبُ فَقَالَ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (٥) . رواهما الشيخان والترمذى وزادوا ما هما فى الْقَوْمِ

(١) ومعلوم أن درجة النبوة لدرجة بعدها للبشر الا الرسالة ، ولو أردنا بالنبوة فى الحديث مايشمل الرسالة لكان عمر فى الدرجة العليا رضى الله عنه (٢) فهذا وما قبله يفيدان أن عمر رضى الله عنه فى أعلى الدرجات أى بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وبعد أبى بكر رضى الله عنه (٣) الأول والثالث والرابع بأسانيد صحيحة والثانى والخامس بسندين حسنين والسادس بسند غريب

مناقب ابي بكر وعمر رضى الله عنهما

(٤) بينا رجل أى من بنى اسرائيل حمل على بقرة وأجهدها فقالت له انى لم أخلق للحمل ولكنى خلقت لحرث الأرض (٥) وبينما رجل يرعى غنمه إذ أخذ الذئب شاة منها فسمى وراه الراعى فأخذها منه فقال له الذئب من يكون للغنم يوم السبع اذالم يكن لها غيرى ، فلما سمع الناس بكلام البقرة وكلام الذئب تعجبوا وقالوا سبحان الله بقرة وذئب يتسكلمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أومن بذلك أى بنطق الحيوان

يَوْمَئِذٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ رضي الله عنها قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ عُمَرُ وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١) . رواه البخاري وأبو داود . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَكَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكَبِي فَإِذَا عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ وَعَمَرَ وَقَالَ مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ أَنَّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٢) . رواه الشيخان . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنْ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا لِيرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجُومَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا

أنا وأبو بكر وعمر فإن الذي أنطق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان ، ففيه مزيد فضل لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لسارعهما إلى الإيمان بالغيب (١) محمد بن الحنفية هذا وصف لأمه واسمها خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، قال قلت لأبي هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما أي الناس أفضل قال أبو بكر ثم عمر ثم سكت رضي الله عنه (٢) وضع عمر على سريره أي بعد غسله وتكفينه ، فتكنفه الناس أي أحاطوا به يصلون عليه ويدعون له وأنا معهم ، فاذا علي وضع يده على منكبي وقال يخاطب عمر ما تركت أحدا أحب إلي أن ألقى ربي بمثل عمله منك ، وقد كنت أظن أن تكون مع صاحبك النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه في قبر واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر اسمك واسم أبي بكر كثيرا وتم ذلك (٣) أي أرفعا ، أو زادا فضلا ، أو وحق لها ذلك فانهما أهله

وَزَيْرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١) . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ
 فَأَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا^(٢) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا^(٣) .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ هَذَانِ
 السَّمْعُ وَالْبَصَرُ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَهُ
 إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمُ
 إِلَيْهِمَا^(٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ هَكَذَا
 نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ
 ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى

(١) وما أعظمهما بذلك فخراً (٢) هذا دليل على فضلهما العظيم وعلى أن كل ما قالا به في الدين فهو حق لا ينهما
 جبلا عليه (٣) الكهول جمع كهل وهو من زاد على الثلاثين إلى الخمسين ، وهذا نظراً لوصفهم في الدنيا والا
 فأهل الجنة كلهم شباب والمراد أن أبا بكر وعمر سيدي أهل الجنة إلا النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم
 فهما بعدهما أفضل أهل الدنيا والآخرة رضى الله عنهما (٤) فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزلتهما من
 النبي صلى الله عليه وسلم وأتمته كالسمع والبصر وأعظم بها رفعة (٥) وهذا لشدة قربهما وعظيم منزلتهما
 عند النبي صلى الله عليه وسلم (٦) أى تقوم من القبور فلتلقى ونكون هكذا إلى أرض المحشر الجديدة

أَحْشَرُ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاظْلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاظْلَعَ عُمَرُ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ التَّسْعَةَ^(٢) نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَرُونَا مِنْ عِلْمِهِ اللَّذِنِي آمِينَ

اسلام عمر رضي الله عنه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيُّ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا بَالُكَ قَالَ زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسَلْتُمْ قَالَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَدَّقِي النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ قَالُوا نُرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَّرَ النَّاسُ^(٣) وَفِي رَوَايَةٍ لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا صَبَأَ عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ قَدْ صَبَأَ عُمَرُ فَمَا ذَاكَ فَأَنَّا لَهُ جَارٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم يقوم من قبره أول الناس فأبو بكر فعمرو ثم أهل البقيع أي أهل المدينة ثم ينتظرون أهل مكة بين الحرمين ليحشروا جميعاً على الأرض الجديدة (٢) الأربعة الأول بأسانيد حسنة والباقي بعضه مسكوت عنه وبعضه بسند غريب نسأل الله التوفيق آمين

إسلام عمر رضي الله عنه

(٣) فبينما عمر في داره خائفاً من قومه لما أسلم إذ جاء العاص بن وائل السهمي من بني سهم وكانوا حلفاء لبني عدى الذين منهم عمر في الجاهلية ، والعاص هذا أبو عمرو بن العاص وكان ذا يسار وذا هبة في قومه فجاء لبني عمر وعليه حلة من حرير وقميص مكفوف بالحرير فوجد الناس قد ملأوا الوادي لما سمعوا بإسلام عمر . فقال له مالك خائفاً . قال زعم قومك أنهم سيقتلوني ان أسلمت . قال لا سبيل لهم

وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَيْفَ فَعَدْتُمَا أَنْتَحَا فَاِنْ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا حَمَلْنَاهَا أُمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلَّ قَالَ أَنْظِرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا لَا^(١) فَقَالَ عُمَرُ لِأَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ اللَّهِ لَأَدْعَنُ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُّنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا^(٢) قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبِي وَيَبْنُهُ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ أُسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا اطَّعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَا خُوذُ نَحَرَ نَفْسِهِ^(٣)

اليك ، فبعد هذه الكلمة قال ابن عمر أمنت . ثم خرج العاص الى الناس وقال أين تريدون ؟ قالوا نريد ابن الخطاب الذي صبا أى خرج عن دين آبائه . قال لاسبيل اليه فكر الناس وانصرفوا . وفي رواية قال لهم أنا له جار أى ناصر فانصرف الناس عنه نسأل الله كمال الأمن والايان آمين

وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما

(١) فعمرو بن ميمون رضى الله عنه قال رأى عمر رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن حنيف وعثمان بن حنيف قال كيف فعديتما أنتحافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قالا حملناها أمرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل قال أنظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قالا لا^(١) فقال عمر لأن سلمة ابن الله لأدعن أرملة أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا^(٢) قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب ولم يكن يبنى ويبنه إلا ابن عباس غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال استووا حتى إذا لم يره فيهن خلا تقدم فكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا اطعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العليج أنه ماخوذ نحر نفسه^(٣)

وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ عُمَرُ يَا بَنَ عَبَّاسٍ أَنْظِرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ قَالَ الصَّنْعُ قَالَ نَعَمْ^(١) قَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِثِّي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ^(٢) قَدْ كُنْتَ يَا بَنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْتُمَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَاهُمْ قَالَ كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبَلَتِكُمْ وَحَجَّوْا حَجَّكُمْ ، فَاحْتَمَلَ عُمَرُ^{رضي الله عنه} إِلَى بَيْتِهِ فَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ هَذِهِ فَقَائِلٌ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ فَاتِي بِبَيْدٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ^(٣) ثُمَّ أَتَى بِلْبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ فَعَامُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ

الصباح ثم كبر للاحرام فسمعه يقول قتاني أو أكلني الكلب حين طعنه العليج أي الرجل الشديد من كفار المعجم فانه طعن عمر بسكين ذات حدين ثلاث مرات إحداهن في أسفل بطنه وهي كانت السبب في موته رضى الله عنه ثم فر مسرعاً لا يمر بأحد إلا طعنه فطعن ثلاثة عشر رجلاً فمات سبعة أو تسعة فطرح عليه واحد من المسلمين اسمه حطان التميمي برنسا كساء ذورأس فدمه فتحرق نفسه فمات على دين المجوسية ، ذلك العليج هو أبو لؤلؤة فيروز مولى المغيرة بن شعبة وكان حاذقاً يكتسب من عدة صناعات فكان حداداً ونقاشاً ونجاراً فضرب عمر عليه خراجاً قدره مائة كل شهر فشكا لعمر فقال عمر ما هذا بكثير عليك بالنسبة لكسبك ، ألم تقل لو شئت لصنعت رجا تطحن بالريح فعبس الى عمرو وقال لأصنعن لك رجا يتحدث الناس بها فلم يعبأ به عمر رضى الله عنه حتى نفذ ما أضمره من أشنع الأعمال (١) الصنع كالخبث الحاذق في صنعه (٢) الحمد لله الذي لم يجعل مني بيدي رجل يدعي الاسلام بل على يد رجل مجوسى وهو أبو لؤلؤة قاتله الله (٣) ببئذ أى تقيع تمر غير مسكر كما تقدم في الشراب فشربه

شَابٌ فَقَالَ ابْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِيمٍ
 فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ^(١) ثُمَّ وَلِيَتْ فَعَدَلَتْ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ
 لَا عَلَىَّ وَلَا لِي فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ رُدُّوا عَلَيَّ الْعُلَامَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا ابْنَ
 أَخِي أَرْفَعُ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبَقِيَ لِثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ . ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْظِرْ مَا
 عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ إِنْ وَفَى لَهُ مَا لِي آلِ
 عُمَرَ فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَيْتِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلِّ
 فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَمُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ^(٢) ثُمَّ قَالَ أَنْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ
 لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَذَهَبَ فَسَلَّمَ
 وَأَسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا قَالَهُ عُمَرُ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ
 لِنَفْسِي وَلَا وَثَرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ
 عُمَرُ أَرْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ لِابْنِ عُمَرَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَذِنْتُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْهُمْ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمَ
 فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَدْتَنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ

فخرج من جوفه لتمزيق أمتعائه رضي الله عنه (١) مبتدأ مؤخر للك (٢) أي صمعه في بيت مال المسلمين
 فانه كان أخذها منه ، وفي رواية ان عبد الرحمن بن عوف سأله عن سببها فقال أنفقها في حجج
 حججتها ونوائب كانت تنوبني لأنه رضي الله عنه ما كان يأخذ من بيت مال المسلمين لنفسه إلا الضروري
 للأكل والشرب واللبس وهو نصف دنانير كل يوم ، أما ما أخذته للحج ونوائب الدهر فأخذته ديناً
 عليه رضي الله عنه مع أن الوالي ورجاله لهم أن يأخذوا كفايتهم من بيت المال كما تقدم في الامارة

الْمُسْلِمِينَ^(١) وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرٌ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ
 عَلَيْهِ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَأَسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ
 الدَّخْلِ^(٢) فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ
 هُوَ إِلَّا النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ فَسَمِعِي عَلِيًّا
 وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتْ الْأَمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ وَإِلَّا
 فَلَيْسَتْعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ فَإِنِّي لَمْ أُعْزَلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ثُمَّ قَالَ أَوْصِي الْخَلِيفَةَ
 مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ^(٣) وَأَوْصِيهِ
 بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْنَى
 عَنْ مُسِيئِهِمْ^(٤) وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِذَى الْإِسْلَامِ وَجِبَابَةُ الْأَمْوَالِ وَغَيْظُ
 الْمَدُونِ وَالْأَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ^(٥) وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ
 أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ
 وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا

(١) فوجدها تبكي أي على عمر رضي الله عنهما فكلما فأجبت وقالت لأورثنه به على نفسي وأما
 أرسل عمر إلى عائشة رضي الله عنهما يستأذنها في الدفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر
 لأن هذا المكان بيت عائشة رضي الله عنها (٢) فولجت داخلًا أي مكانًا داخلًا وصارت تبكي بصوت
 مرتفع (٣) أوصيه بالمهاجرين الأولين أي الذين صلوا إلى القبلتين أو أهل بيعة الرضوان (٤) وأوصيه
 بالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ أَي دَارَ السَّلَامِ وَالْمُهْجَرَةَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ وَالْإِيمَانَ أَي أَخْلَصُوا فِيهِ قَبْلَهُمْ أَي قَبْلَ
 الْمُهْجَرَةِ إِلَيْهِمْ . وَقَوْلُهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْنَى عَنْ مُسِيئِهِمْ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ فِيهِمَا أَي الْمَطْلُوبُ لَهُمْ ذَلِكَ
 مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ (٥) وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ جَمْعُ مِصْرَ وَهِيَ الْبَلَدُ الْكَبِيرُ كَالسُّكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ فَانْهَى عَنْ رَدِّ

يُكَلِّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ^(١) قَالَ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ نَمَشِي فَسَلَّمَ أَبُو عُمَرَ عَلَى عَائِشَةَ
وَقَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ قَالَتْ أَدْخِلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ^(٢) فَلَمَّا فُرِغَ
مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هُوَ وَالرَّهْطُ^(٣) فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ
فَقَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ
سَعْدُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّكُمْ تَبْرَأُ مِنْ
هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأَسْكَتَ
الشَّيْخَانِ^(٤) فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ افْتَجَعَلُونَهُ إِلَى وَاللَّهُ عَلَى الْآلِوَاءِ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا
نَعَمْ^(٥) فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا (عَلِيٍّ) فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي
الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَامَتَ فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَبِنُ أَمْرَتِكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَبِنُ أَمْرَتِ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ
وَلَتُطِيعَنَّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمَا قَالَ أَرْفَعُ
يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ^(٦) . رواه البخاري

الاسلام أى سنده ، وجباة المال أى منهم الأموال ، وغيظ العدو أى بهم يفتاظ العدو لكثرتهم وقوتهم
(١) وأوصيه بذمة الله أى بأهل الذمة أن يوفى بمهدم وأن يقاتل من ورائهم أى إذا قصدوا بسوء
(٢) فلما قبض عمر أى بعد ثلاث ليال من ضربه غسلوه وكفنوه وصلوا عليه وذهبوا لبيت عائشة
فاستأذنوا فأذنت لهم فأدخلوه ودفنوه فى الروضة الشريفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وراء
أبى بكر رضى الله عنهما (٣) الذين ذكروهم عمر وهم على وعثمان وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن رضى
رضى الله عنهم (٤) فقال عبد الرحمن لعلى وعثمان أيكما تبرا من أمر الخلافة نجعلها له والله رقيب عليه
والاسلام شاهد عليه لينظرن أحسنهم فى اعتقاده فأسكت بلفظ الفاعل والمفعول أى سكت الشيخان
(٥) أفجعلونه أى أمر الخلافة الى والله رقيب على لا آلو أى لا أقصر عن أفضلكم قالا نعم
(٦) وولج أهل الدار أى دخل أهل المدينة فبايعوه تبعاً لبيعة هؤلاء له ، روى أن عبد الرحمن اختار
عثمان بإشارة سعد ومن أخذ رأيهم من غير هؤلاء فان عثمان كان ذا يسار مذكور مشكور فى الناس والا

فضائل عثمان رضي الله عنه^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَفَتَحْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(٢) . رواه الشيخان والترمذي .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْضِلُ يَدَهُمْ . رواه البخاري وأبو داود والترمذي . وَعَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَىٰ

فعلى رضى الله عنه كان أعظم علماً وأصل رأياً وأقرب نسباً رضى الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرة هم آمين
فضائل عثمان رضى الله عنه

(١) هو عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم فهو قرشي أيضاً ويقال له أموى نسبة إلى جده أمية واليه تنسب الأمويون ، وعثمان يلقب بذي النورين لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع بواحد تزوج بنتي نبي غيره رضى الله عنه (٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل بستاناً وأمر أبو موسى أن يجلس على بابه فلا يدخل أحد إلا بأذنه وفي البستان بئر تسمى بئر أريس فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على حافتها ودلى رجله فيها فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم وبشره بالجنة فدخل فجلس على يمين النبي صلى الله عليه وسلم ودلى رجله فيها ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له وبشره بالجنة فدخل فجلس على يسار النبي صلى الله عليه وسلم ودلى رجله فيها أيضاً فجاء عثمان فاستأذن فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل ولكنه لم يدل رجله في البئر حياء من النبي صلى الله عليه وسلم بل جلس تلقاءه

أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١) . رواه أبو داود والطبراني وزاد فَيَسْمَعُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَلَا يُنْكِرُهُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ اثْبُتْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ (٢) . رواه الحمسة إلا مساماً . وَقِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ (٣) فَقَصَدَتْ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ (٤) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا نَصِيحَتُكَ فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهَاجَرَتِ الْهَجْرَتَيْنِ (٥) وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ ﷺ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ (٦) قَالَ أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عثمان كانت ركبته مكشوفة فغطاها حياء منه ، وتلك البلوى هي ما أصابه رضي الله عنه من الفتنة بسبب أقاربه الذين ولاهم في الجهات لفهمه أنهم أعدل الناس وأخلص الناس إليه حتى انتهت بقتله رضي الله عنه (١) وفي رواية انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى يعني في الخلافة على هذا (٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم صعد على جبل أحد هو وأبو بكر وعمر وعثمان فاهتز الجبل فرحاً بهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لأصحابه أنها ليست هزة غضب كرجفة الجبل بقوم موسى بل هزة فرح وسرور بهم فضرب برجله على الجبل وقال اثبت يا أحد فانما عليك نبي وصدیق وهو أبو بكر وشهيدان وهما عمر وعثمان ، ففيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه إخبار بغيث قد وقع بعد هذا (٣) الوليد كان أخاً لعثمان من أمه وكان قد ولاه الكوفة بعد فصل سعد منها فأكثر الناس من الطعن فيه لارتكابه وزادوا في الكلام على عثمان لسكوته عنه (٤) أجابه بذلك لأنه ظن أنه سيكلمه بغير ذلك فيحزنه (٥) هما هجرة الحبشة وهجرة المدينة (٦) بسبب سوء سيره ولا تقيم حد أعلى والرضا بالنكر قبيح

مِنْ عَامِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا (١) . قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ
 بِالْحَقِّ فَكَنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهَاجِرَتَيْنِ
 كَمَا قُلْتُ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ
 اللَّهُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ أَسْتَخْلَفْتُ أَفْلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ
 قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ
 فَسَنَاخِذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ عَلَى ثَمَازِينَ (٢) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَحْفَرُ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَ هَاعِثْمَانُ (٣)
 وَمَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ (٥) وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا
 جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَقَالُوا قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ (٦) قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 قَالَ يَا بَنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ
 تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
 فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ (٧) قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَى ابْنُ لَكَ : أَمَا فَرَارُهُ يَوْمَ
 أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ (٨) وَأَمَا تَغَيَّبَهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ

(١) أى وصل الى شرعه وهديه صلى الله عليه وسلم كما وصل الى العذراء من وراء الحجاب (٢) أى تولى على
 رضى الله عنه إقامة حد الشراب عليه (٣) الكلام على بئر رومة تقدم فى الوقف (٤) جيش العسرة كان لغزوة
 تبوك فجهزه عثمان بألف دينار وخمسين فرساً وألف بعير الا خمسين (٥) اسمه يزيد بن بشر (٦) أى الذى
 يرجعون اليه (٧) استحساناً لقول ابن عمر لأنه وافق ما يسمعه من تقييص عثمان رضى الله عنه (٨) بقوله تعالى

بَدْرًا وَسَهْمَهُ^(١) وَأَمَّا تَغْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ
 عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ
 عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضْرَبَ بِهَا عَلَى
 يَدِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ^(٢) ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو مُرَّةٍ أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ^(٣) . رواه
 البخارى والترمذى . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي
 كَاشِفًا عَنْ فَخْذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ
 ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ
 قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ
 تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ

« ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حلیم » (١) فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتخلف ومعه أسامة
 ابن زيد لخدمة زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكان سنها عشرين سنة فأرسل له النبي صلى
 الله عليه وسلم زيد بن حارثة يبشره بالنصر وأن له أجر وسهم من شهد بدرًا فماتت حين وصول زيد
 رضى الله عنهم أجمعين (٢) ببيعة الرضوان هي المذكورة في قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ
 يبايعونك تحت الشجرة فلم يمانى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحًا قريبًا » فلما صد المشركون
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن دخول مكة للعمرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل أحسن
 رجل لهم ليعلمهم أنه جاء معتمرًا لا محاربًا فأرسل عثمان لهم فشاع أنهم يتهبأون لحرب المسلمين فاستمد
 المسلمون للقتال وحصلت البيعة في غيبة عثمان ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله وحاجة
 رسوله فضرب باحدى يديه على الأخرى وقال هذه لعثمان فكانت يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرًا
 من أيديهم لأنفسهم رضى الله عنهم (٣) اذهب بها أى بهذه الأجوبة معك الآن لعله يزول عنك
 ما تسمعه في عثمان فانه الخليفة الثالث وزوج بنتى النبي صلى الله عليه وسلم وله منزلة سامية رضى الله عنه

رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ^(١) . وفي رواية قَالَ إِنَّ عُمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ وَإِنِّي خَشِيتُ
 أَنْ أُذِنْتَ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ^(٢) . رواهما مسلم .

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا حُصِرَ عُمَانُ أُشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ
 ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَاصِرُوهُ أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ^(٣) حِينَ أُتْفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم أَثْبَتَ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَذْكَرُكُمْ
 بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَنْ يَنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً
 وَالنَّاسُ مُجْهِدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزَتْ ذَلِكَ الْجَيْشَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ
 تَعْلَمُونَ أَنَّ بَرَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَمَنِ فَاثْبَعْتَهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ
 وَالْفَقِيرِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا^(٤) . عَنْ مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْفِتْنََ وَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقْتَنَعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ هَذَا
 يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهَدْيِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 فَقُلْتُ هَذَا قَالَ نَعَمْ^(٥) . عَنْ أَبِي سَهْلَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ عُمَانُ يَوْمَ الدَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ^(٦) . عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ

(١) فلم تهتس له أي لم تنبسط معه ولم تباله أي لم تهتم به ، فلما دخل عثمان جلست له وتلطفت معه ، قال
 كيف لأستحي من رجل تستحي منه الملائكة (٢) أي إن عثمان رجل حي أي كثير الحياء ولو أذنت له
 على تلك الحال أخاف ألا يبلغني في حاجته أي لا يكشفني بحاجته رضي الله عنه فضلا عن هذا فمثلة الشيخين
 كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم في الدرجة العليا أي تكاد تكون بغير تكليف (٣) أي جبل حراء
 الذي بمكة (٤) فاثبتتها أي اشتريتها فجعلتها للناس كلهم (٥) مقنع في ثوب أي مستتر به (٦) قال
 عثمان يوم الدار يوم حاصروه فيها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد إلي عهداً فأنا صابر عليه

شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أُشْرِفَ عَلَيْهِمْ عُمَانُ فَقَالَ أُتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَاكُمْ عَلَى
 قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا كَانَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَانَهُمَا حِمَارَانِ (١) فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانُ فَقَالَ أُنشِدْكُمْ
 بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَبُ
 غَيْرُ بئرِ رُوْمَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُوْمَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرِ لَهُ
 مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ (٢) فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى
 أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أُنشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي
 الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ
 فِيهَا رَكَعَتَيْنِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أُنشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ
 الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أُنشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى تَبِيرِ مَكَّةَ (٣) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى
 تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ (٤) فَرَكَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ تَبِيرُ فَإِنَّمَا
 عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبُّ
 الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا (٥) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ
 يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا (٦) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا عُمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ
 يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ (٧) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

والعهد هو هذا البلاء (١) سكت الشارح عن هذين الصاحبين سترأعلى عباد الله تعالى (٢) بخير متعلق بيشترى
 (٣) تبير كأمير جبل بمكة (٤) أسفل الجبل فركضه أى ضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال اسكن يا تبير
 فميك نبي وصدیق وشهيدان (٥) أى كرر شهدوا لى شهيد ثلاثاً (٦) الاشارة لعثمان (٧) هذا القميص

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي كُمِهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَيُنْزَرُهَا فِي حَجْرِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْلِبُهَا فِي حَجْرِهِ وَيَقُولُ مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ (١) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُبَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثُمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى . فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ (٢) . رَوَى الترمذى هذه الثمانية الثلاثة الأول منها بأسانيد صحيحة (٣)

مناقب على بن أبي طالب رضى الله عنه (٤)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ

هو الخلافة فان أهل الأمصار لما أبغضت عمال عثمان طلبوا عزلهم فلم يجبهم في طلبهم فجاءوا فحاصروا عثمان طالبين منه أن يتنازل عن الخلافة فلم يقبل حتى قتله رضى الله عنه (١) أى قال ماضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين أى فكل شئ يعمل به بعد الآن مغفور له كحديث أهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٢) الأحلاس جمع جلس كسدر كساء رقيق تحت الرحل ، والأقتاب جمع قتب كسبب هو للجمل كالأف كالف لغيره (٣) والأخير بسند غريب والأربعة قبله بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال آمين
مناقب على بن أبي طالب رضى الله عنه

المناقب جمع منقبة وهى ضد المثلبة، والفضائل جمع فضل وفضيلة ووضده النقص والنقيصة، فاللناقب والفضائل بمعنى واحد

(٤) هو على بن أبي طالب بن عبد المطلب الجسد الأول للنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو هاشمى

وقرشى وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه ، وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كما يأتى ، وأسلم وهو

وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ أَنَا أَخْلَفُ فَخَرَجَ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أُعْطِينَ الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بَعْلَى وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ (١).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَا أُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا (٢) فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتِي بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ أَنْفِذْ عَلِيٌّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ (٣) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ (٤)

غلام له ثمان سنين رضى الله عنه وكرم وجهه الذى لم يسجد لضم قط ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت فى الاسلام هاشمياً أسلمت وماتت بالمدينة رضى الله عنها (١) فى خيبر أى فى الخروج لغزوها ، وكان رمداً أى مريضاً بالرمد فى عينيه ، فاذا نحن بعلى وما نرجوه أى من حضوره معنا لشجاعته النادرة ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية وتقدم بها أمام الجيش ففتح الله عليهم وانتصروا على خيبر ، والراية العلم التى هى علامة الامارة (٢) وفى رواية يذكرون ليلتهم أى يتحدثون فىمن سياتخذها (٣) أى سر بجيشك متأنياً حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وما يجب عليهم لله ولرسوله فان أجابوك فلا سبيل لك عليهم والا فالقتال (٤) حمر النعم هى الابل الحمر وضرب بها المثل لانها أعز وأنفس أموال العرب أى والله لان يهدى الله بسببك شخصا واحداً خير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَا أُعْطِينَ هَذِهِ الرَّيَاةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ عُمَرُ مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ أَمْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ قَالَ قَاتِلَهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(١)

روى الشيخان هذه الثلاثة . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَلَّفَنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ^(٢) . رواه الشيخان والترمذي . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ أَسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ فَدَعَا سَهْلًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِذَا أَيْتَ قَتْلُ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التَّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ أَسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا وَكَانَ يَفْرَحُ إِذَا

لك من حمر النعم أي أكثر ثواباً وأبقى من التصدق بالابل الحمر لأن ثوابها ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى باق إلى يوم القيامة ، ففيه حض على تعليم العلم وبثه في الناس لأنه هو الحياة والسعادة الدائمة نسأل الله التوفيق له والاحلاص فيه آمين (١) فتساورت لها أي تناولت للإمارة يومئذ . وقوله فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم أي حفظوها إلا بحقها أي لا إله إلا الله أي إذا اعترفوا بالشهادتين فقد حرم التعرض لهم بأي شيء إلا بحق الإسلام كقائمة الحد وأخذ مال الزكاة ، ففيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال وهو واجب لمن لم تبلغهم الدعوة ومستحب لغيرهم قال تعالى « وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا » (٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم لما خرج لتبوك أناب علياً عنه في أهله فقال المنافقون ما تركه إلا استغفالا له فسمع بهذا على فتسلح فخرج فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فأخبره بقول

دُعِيَ بِهَا^(١) فَقِيلَ لَهُ أُخْبِرْنَا لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ أَنْظِرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ^(٣) فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدَسَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ^(٤) . رواه الشيخان . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي مُعَاوِيَةَ أَنْ أُسَبَّ أَبَا التُّرَابِ فَقُلْتُ أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أُسَبَّهُ^(٥) لِأَنَّ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : قَدْ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَا أُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَتَطَاوَأْنَا لَهَا فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَتَى بِهِ أُرْمَدَ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ » دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَقَالَ اللَّهُمَّ هُوَ لَوْ لَا أَهْلِي^(٦)

المتافقين فقال كذبوا انما خلفتك لمن تركتهم ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك ، أما ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى تأول قول الله تعالى « وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » فعلى من النبي صلى الله عليه وسلم كهارون من موسى أي في الآخرة وقرب المرتبة والمظاهرة به في أمور الدين (١) أي بهذه الكنية (٢) أي لم يمكث وقت القيلولة في البيت لنزاع حصل (٣) ذلك الانسان هو سهل الراوي (٤) أي قم يا أبا التراب أي يا من أصابه التراب تطفأ منه صلى الله عليه وآله وسلم لعلى رضى الله عنه (٥) أي مادمت متذكراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلن أسبه أبداً (٦) فهذه

رواه مسلم والترمذى . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ^(١) . وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٢) .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ^(٣) . عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ^(٤) قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أبنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَانِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْذُدْهُمْ إِلَيْنَا^(٥) قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنَفُقُّهُمْ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهِنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ قَدْ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ قَالُوا مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ خَاصِمُ النَّعْلِ وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يُخَصِّفُهَا^(٦) قَالَ ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ إِنَّ

الأحاديث الثلاثة في علي لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم لأحد غيره ، ففيها دلالة على رفع مكانة علي رضي الله عنه ، وفي الحديث اثنتان من علامات النبوة ، فعلية وقولية ، أما الفعلية فبصقه في عين علي وبرؤها في الحال ، وأما القولية فهي قوله خذ الراية وسر اليهم فسيفتح الله عليك ، وكان كذلك (١) قال الشافعي رضي الله عنه أراد به مولى الاسلام كقوله تعالى « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم » وسببه أن أسامة بن زيد قال لعلي لست مولاى إنما مولاى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فذكره (٢) كلاهما صادق فان علياً أول من أسلم من الصبيان وأبا بكر أول من أسلم من الرجال (٣) فلعل من الحرمة مال النبي صلى الله عليه وسلم (٤) بالرحبة أى بركة الكوفة وهو أمير المؤمنين (٥) الضياع جمع ضيعة وهى العقار والأرض المغلة سمي ضيعة لأن صاحبها يضيع باهمالها (٦) أى يخطئها أى فالذى يهدىكم الله به والذي امتحن الله قلبه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ (١) وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ أَنْ يُخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَجَعُوا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَّأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيٍّ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَامَ الثَّلَاثُ فَقَالَ مِثْلَهُمَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ مَا تُرِيدُونَ مِنِّي عَلِيٍّ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي (٢) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ (٣) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهُمْ لَنَا قَالَ عَلِيٌّ مِنْهُمْ قَالَهَا ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَسَلْمَانَ أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ (٤) . عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا

للإيمان هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) السرية هي الجماعة الى ثلاثمائة (٢) النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن شكواهم في علي لأنه ظهر له أن مافعله على ليس منكرأ والا لأجابههم ، وقوله وهو ولي كل مؤمن بعدي هذه من قوله « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » أي وعلى ولي المؤمنين بعدي وفيها لعل رضي الله عنه أنخر منقبة (٢) فالمنافق لا يحب علياً لأنه ضده والمؤمن لا يبغضه لأنه مثله ، ومنه الأرواح جنود مجنودة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، ومنه الضدان لا يجتمعان (٣) وسلمان الفارس ، فالله

أَوْ عَلِيٍّ (١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخِي النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آخِيَّتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاجِخْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٢) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ أُبْتَدَأُنِي (٣) . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَبَشِينَ وَأَمْرًا عَلِيًّا أَحَدَهُمَا عَلِيًّا وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ (٤) فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ بَعَلِيٍّ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَيْتُهُ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ (٥) . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُتَجِّهْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ انْتَجَاهُ (٦) . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْتَبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ (٧) . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ

تعالى يحبهم أي أكثر ممن دونهم ، وذكر على ثلاث تنويه بمزيد فضله وعلو قدره رضي الله عنه (١) كان من دأب العرب إذا كان بينهم نقض أو ابرام أو صلح لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من قرابته القريبة (٢) هذه المؤاخاة وقعت بعد الهجرة فقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجري والأنصاري لزيادة الرابطة والمودة بينهما كما يأتي وبهذا الحديث امتاز على عن بقية الأصحاب رضي الله عنهم (٣) فكان على رضي الله عنه في ذاكرة النبي صلى الله عليه وسلم دائماً وما أعظمها مزية (٤) أي فعلى هو الأمير (٥) فمن كانت صفته هذه فنكل عمله مقبول لأنه محبوب على ما رضي الله ورسوله وان خفى على بعض الناس (٦) يوم الطائف أي يوم غزوته فانتجاه أي كلمه سر أو طمالم الكلام فستموا واعترضوا فقال صلى الله عليه وسلم ما انتجيته ولكن الله انتجاه أي أمرني بنجواه (٧) أي لا يحل لأحد أن يمسي في المسجد النبوي وهو جنب إلا النبي صلى الله عليه وسلم وعلياً رضي الله عنه

قَالَتْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَبِشًا وَفِيهِمْ عَلِيٌّ قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا^(١) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَبِئِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرُ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ^(٢) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجَنِي أُنَبِّئُكُمْ وَحَمَدَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ وَأُعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ^(٣) رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ أَلْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرَاتِرَكَ أَلْحَقَّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ^(٤) رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا اللَّهُمَّ أَدْرِ أَلْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارٌ^(٥) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ السِّتَةَ عَشَرَ^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنِ الْأَقْرَعِ مُوَدَّنٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْقِفِ فَدَعَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ تَجِدُنِي قَالَ أَجِدُكَ قَرْنَا قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ قَرْنُ مَهْ قَالَ قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدِي قَالَ أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْتِرُ قَرَابَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ قَالَ أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ يَأْدُرَاهُ

لعلو منزلتهما (١) فيه دعاء لعل بطول العمر وخوف عليه وشوق اليه رضى الله عنه (٢) فيه أن علياً رضى الله عنه أحب الخلق الى الله تعالى (٣) وحماني الى دار الهجرة أى ساعدنى وصاحبنى فيها وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الرحلة منه باليمن ولكن كان الزاد من مال أبى بكر رضى الله عنه كما تقدم فى الهجرة (٤) أى من العوام والا فالخواص كانوا يقدرونه رضى الله عنه فانه لما ضرب علامه الحزن بأجلى مظاهره (٥) فكان الحق دائماً مع على رضى الله عنه تحقيقاً لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم (٦) الثلاثة الأول بأسانيد صحيحة والأخيران بسندين غريبين وما بينهما بأسانيد حسنة (٧) ورواه ابن عبد البر ولفظه أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأتته من بابها ، فهذه منقبة لعل

يَأْدُرَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَوَكِيلُهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ
وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ وَالْدَّمُ مُهْرَاقٌ^(١). رواه أبو داود بسند صالح والله أعلم

الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم^(٢)

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ

لم يشاركه فيها غيره رضى الله عنه ، فكان أعلم الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأقدرهم على حل
المضلات حتى ضرب المثل به (قضية ولا أبا حسن لها) وكتاب نهج البلاغة أكبر دلائل على ذلك
والله أعلم (١) فعمر رضى الله عنه أرسل الى الأسقف عالم النصارى ورئيسهم وشرع يسأله ليعلم منه
ما يعرفه في كتبهم من وصف الأصحاب رضى الله عنهم ، فقال له كيف وصفي عنكم ؟ قال انك قرن
فرقع عمر الدرة عليه يريد ضربه لفهمه انه ذم فيه ثم استفهم عمر فقال قرن مه أى ما تريد بالقرن ، قال
قرن حديد أى حصن من حديد الأمة أمين عليها شديد على أعدائها ، ثم سأله عن يأتى بعده ، فقال هو خليفة
صالح ولكنه يؤثر أقاربه على الناس فترحم عمر عليه ثلاثاً ، ثم سأله عن الذى يأتى بعد عثمان فقال صدام حديد أى
وسخ الحديد فتكدر عمر ووضع يده على رأسه وقال يادفراه أى ياتن الاسلام ففهما منه أن هذا ذم ،
فقال الأسقف يأمر المؤمنين انه خليفة صالح ولكنه يستخاف والفتن في المسلمين كثيرة فهو مضطر
الى سل السيوف لقطع دابرها وتطهير الارض والمسلمين منها ، هذا قول عالم النصارى عن سالف الكتب
وهو حق فان عمر كان حصناً للأمة ومهيباً وشديداً فى الدين رضى الله عنه ، وكان عثمان كما قال رضى
الله عنه ، وكانت أيام خلافة على رضى الله عنه كلها فتن وحروب ضد فرق ضالة كثيرة اضطرتة الى شهر
السلاح عليهم حتى مات رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرة آمين والحمد لله رب العالمين

الفصل الثالث في بقية العشرة المبشرين بالجنة

(٢) العشرة المبشرون بالجنة هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد
الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعيد بن زيد رضى الله عنهم ، تقدم منهم الأربعة الأول وبقى هذه الستة
مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب فهو يجتمع مع النبي صلى

ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ^(١). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ^(٢) فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٣) فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ يَا أَبَتِ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ إِلَى قُرَيْظَةَ قَالَ وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِمْ فَأَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويهِ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي^(٤). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسْكِنُ حِرَاءً فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّكَ وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا

الله عليه وسلم في قصي ، ويقال له القرشي الأسدي نسبة لجدده أسد وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم أسلم وهو ابن ثمان سنين أو خمس عشرة سنة وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وقتل وهو نائم بوادي السباع راجعاً من واقعة الجمل سنة ٣٦ هـ رضى الله عنه

(١) ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم غزو الخندق أى دعاهم للجهاد وحرصهم عليه فانتدب الزبير أى فأجابه الزبير ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري أى ناصر وحواري الزبير رضى الله عنه (٢) أى فى حفظ نساء النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أى يتردد إليهم ذهاباً وإياباً (٤) جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فى الغداء تعظيماً وإعلاءً لقدرى ، فقال فداك أبى وأمى أى أفديك بهما ، فان الانسان يفدى من يعظمه فيبذل نفسه له ، فالزبير رضى الله عنه خاطر بنفسه فى الله ورسوله فى غزو الخندق وبني قريظة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم حواريه وفداه بأبيه وأمه وما أعظمهما مزية (٥) فتحرك أى اضطرب حتى تساقطت بعض حجارتة ، أو صديق أو شهيد أو

أصابهم القرح^(١) . رواه الشيخان^(٢) . عن مروان بن الحكم رضي الله عنه قال أصاب عثمان رضي الله عنه رُعافٌ شديدٌ سنة الرُعافِ^(٣) حتى حبسه عن الحجِّ وأوصى فدخل عليه رجلٌ من قريشٍ فقال استخلفِ قال وقالوه قال نعم قال ومن فسكت ثم دخل عليه رجلٌ آخرٌ فقال استخلفِ فقال عثمانُ وقالوا فقال نعم قال ومن هو فسكت^(٤) قال فلعلهم قالوا الزبيرُ قال نعم قال أما والذي نفسي بيده إنه لخيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ^(٥) . عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير يوم اليرموك ألا تشدُّ على الكفار فنشدت معك فحمل عليهم فصرَبوه ضربتين على عاتقه يئنهما ضربةٌ ضربها يوم بدرٍ قال عروة فكنْتُ أُدخِلُ أصابعي في تلك الضرباتِ ألمبُ وأنا صغيرٌ^(٦) . رواهما البخاري . وعنه قال أوصى الزبيرُ إلى ابنه عبد الله صبيحةً أجمَلَ فقال ما مني عضوٌ إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ حتى

بمعنى الواو والمراد بالشهيد الجنس فانهم كلهم شهداء رضى الله عنهم وأرضاهم (١) أبواك من الذين استجابوا لله وللرسول أى أجابوهما من بعد ما أصابهم القرح في غزوة أحد ، فأجابا وسارا الى حراء الأسد وفيهم يقول الله تعالى « للذين أحسنوا منهم واتفقوا أجر عظيم » (٢) ولكن البخارى في التفسير (٣) وكانت سنة إحدى وثلاثين (٤) قيل ان ذلك الآخر هو الحارث بن الحكم أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وكانا أجراً الناس على عثمان لقرابتهما له وتقريبهم منه (٥) انهم لخيرهم ما علمت أى فى علمي وكان أحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خصوص حسن الخلق والضمير فى الكلمتين المرشحين للخلافة أو لمن أشاروا بها وهذا أظهر (٦) اليرموك موضع بالشام حصلت فيه موقعة كبيرة فى أول خلافة عمر رضى الله عنه بين المسلمين والروم وكان عدد المسلمين فيها ستة وثلاثين أو خمسة وأربعين ألفاً وعدد الروم سبعمائة ألف فهاجم المسلمون فقالوا للزبير ألا تبدأ بالحمل عليهم . فقال نعم ، فحمل عليهم وتبعه المسلمون رضى الله عنهم وأبلاوا بلاء حسناً وانتصر المسلمون عليهم فقتلوا منهم مائة ألف وخمسة آلاف وأسروا أربعين ألفاً ولكن استشهد من المسلمين أربعة آلاف رضى الله

أَتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرَجِهِ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَمَنِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفَسَتْ فَلَا تُسْمُوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ فَسَمَّاهُ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ^(٢) . رواهما الترمذى بسندين حسنين

مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه^(٣)

عَنْ أَبِي عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا^(٤) . رواه الشيخان . وَقَالَ قَيْسُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ^(٥) . رواه

عنهم وأرضاهم (١) فكان هذا إشعاراً بقرب أجله رضى الله عنه ، وكان كذلك فإنه كان في وقعة الجمل مع عائشة ضد على رضى الله عنهم فطلبه على بين الجيوشين وذكره بقول النبي صلى الله عليه وسلم له حينما التقوا في الطريق مرة تقاتله وأنت له ظالم ، قال نعم . فتاب ورجع فنام تحت شجرة فجاء قاتل على غفلة وقطع رأسه وجاء يبشر علياً بقتله فأنبه على وتوعده بما معناه بشر قاتل الزبير بالنار (٢) قد نفست أى ولدت واهتم النبي صلى الله عليه وسلم بشأنها لأنها أخت عائشة وكانت متزوجة بالزبير رضى الله عنهم فالزبير أحد المبشرين بالجنة وحوارى النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية وزوج أخت عائشة رضى الله عنهم أجمعين وحشرنا في زميرهم آمين والحمد لله رب العالمين

مناقب طلحة بن عبد الله رضى الله عنه

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع أبي بكر في كعب بن سعد وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود لكثرة جوده ، وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلاً وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين ذكر أن علياً رضى الله عنه لما وقف على مصرع طلحة رضى الله عنه بكى حتى اخضل لحيته بدموعه ثم قال ، انى أرجو أن أكون أنا وأنت ممن قيل فيهم ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين (٤) فلم يثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وهى أحد الاطلحة وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما وذلك عن حديثهما (٥) فى وقعة أحد

البخارى . عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٌ فَهَضَّ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقَالَ أَوْجِبَ طَلْحَةُ^(١) . عَنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَلُّهُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ مِنْهُ هُوَ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْئَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إِنِّي أَطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى ثِيَابٍ خُضْرٍ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ^(٢) . عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارِي فِي الْجَنَّةِ^(٣) . عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ^(٤) نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(٥)

عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ

أراد بعض الشركين أن يضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف فتلقاه طلحة بيده فشلت وصارت مفخرة عظيمة له رضي الله عنه (١) درعان ثنية درع وهو كتميص من صلب الحديد يلبسه المجاهد ليقية السلاح ، أوجب طلحة أي عمل ما يوجب له الجنة قطعاً (٢) هذا أي طلحة ممن قضى نجبه أي مات في سبيل الله أي سيموت شهيداً فإنه قتل بعد هذا شهيداً في وقعة الجمل رضي الله عنه (٣) وما أعظم جوار النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فعي السعادة الكاملة نسأل الله مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم آمين (٤) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن والأخيران بسندين غريبين والله التوفيق

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٥) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله

جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ اِرْمِ فِدَاكَ اَبِي وَامِّي . رواه الشيخان والترمذي وزاد اِرْمِ
 اَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْوَرُ (١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ
 لَيْلَةً فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ اَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ
 سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ اَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا
 جَاءَ بِكَ فَقَالَ وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ اَحْرُسُهُ فَدَعَا لِرَسُولِ اللهِ
 ﷺ ثُمَّ نَامَ (٢) . رواه الترمذي ومسلم . عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَلَفْتُ اَمْ سَعْدٍ اَلَّا
 تُكَلِّمُهُ اَبَدًا وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ وَزَعَمْتُ اَنَّ اللهَ وَصَّاكَ
 بِوَالِدَيْكَ وَاَنَا اُمُّكَ وَاَنَا اَمْرُكَ بِهَذَا فَمَكَّثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجُهْدِ فَقَامَ
 ابْنُ اُمِّهَا يَقَالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَاهَا . وفي رواية فَاِذَا اَرَادُوا اَنْ يَسْقَوْهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا ثُمَّ
 اَوْجَرُوهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَاَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « وَوَصَّيْنَا الْاِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ
 حُسْنًا وَاِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى اَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا (٣) » . رواه مسلم

عليه وسلم في كلاب بن مرة، وأهيب جد سعد عم أمينة أم النبي صلى الله عليه وسلم أخو أبيها وهب بن عبد
 مناف بن زهرة، فبنوا زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم، وسعد بن مالك حضر المشاهد كلها مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وكان يسمى فارس الاسلام، وكان مجاب الدعوة توفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث
 وثمانين سنة رضى الله عنه (١) ما جمع أبويه لغير سعد أي في الفداء بقوله ارم فداك أبي وأمي ارم أيها
 الغلام الحزور أي المقارب للبلوغ الشديد القوي (٢) مقدمه المدينة أي عقب قدومه المدينة، ففيه فضل
 سعد وأنه من الصالحين الملمين للحق، وفيه الاحتراس من العدو وترك الالهال والأخذ بالحزم وهذا
 قبل نزول « والله يعصمك من الناس » فانه ترك الحراسة بعدها (٣) فلما حلفت أم سعد لا تتناول شيئاً
 حتى يكفر بالاسلام ولدها سعد لم يعابها فقتلها الجوع فكان ابنها عمارة يفتح فيها بقوة ويضع فيه عصا
 لئلا تطبقه ثم يصب فيه الطعام فصارت تدعو على سعد فنزلت « ووصينا الانسان بالديه » الآيات

هنا والترمذى فى التفسير . وَعَنْهُ قَالَ مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ .
وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي أَثَلْتُ الْإِسْلَامَ ^(١) . رواه البخارى . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدِ إِذَا دَعَاكَ ^(٢) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي أَمْرًا خَالَهُ ^(٣) . رواهما الترمذى ^(٤) والله أعلم

مناقب ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ^(٥)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتَمًا الْأُمَّةِ
أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ ^(٦) . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنَبِّئْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ
أَمِينٍ قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبِعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ ^(٧) . رواهما الشيخان والترمذى
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنَبِّئْنَا

(١) لأنه أسلم على يد أبى بكر وقبلهما النبى صلى الله عليه وسلم فيكون ثلث من أسلم من الرجال
الكاملين ، وهذا فى علمه والا فقد أسلم جماعة قبله وكان سابعهم رضى الله عنهم (٢) فكان رضى الله
عنه مجاب الدعوه (٣) ومن يقول هذا فيه النبى صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك فى منزلة عالية سامية
رضى الله عنه (٤) بستدين حسنين والله أعلم

مناقب أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

(٥) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فهر ، وأمه من بنى الحارث بن فهر أسلمت ، وأما أبوه فقتل يوم بدر
كافراً وقيل هو الذى قتله ، وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بن الخطاب سنة ثمان
عشرة بالطاعون ، وكان طويلاً نحيفاً خفيف اللحية أرم الثنيتين أى ساقطهما بسبب انتزاع سهمين من
جبهة النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد رضى الله عنه وأرضاه أمين (٦) برفع لفظ الأمة على انه صفة
النادى ونصبه على الاختصاص (٧) نجران بلد باليمن قدم أشرافها وهم السيد والعاقب وجماعة على النبى

مَعْنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ . رواه الشيخان^(١)

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ وَسَعِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ^(٢) . رواه الترمذى وأبو داود^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّرُكُنَّ مِمَّا يُهْمُنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ^(٤) قَالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ يُقَالُ يَبْعَثُ بَارِبَعِينَ أَلْفًا^(٥) . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

صلى الله عليه وسلم سنة تسع فقالوا يا رسول الله ابث معنا رجلاً أميناً يعلمنا الدين ، فقال لأبمن معكم رجلاً أميناً حق أمين أى أميناً حقاً ، فطلع الناس لها أى للامارة ولينالوا وصف الأمانة فبعث معهم أبا عبيدة ، وقال هذا أمين هذه الأمة أى أغلب صفاته وشماله الأمانة وهى فيه أكثر من غيره كرافة أبى بكر وشدة عمرو حياء عثمان وعلم على ، والا فكل الأصحاب أمناء رضى الله عنهم. والأمانة قوة الشخص على حفظ ما وكل اليه (١) ان كان أهل اليمن هناهم أهل نجران فالقصة واحدة ، وان كانوا غيرهم فتكون قصة أخرى ، وعلى كل ففيها مزيد فضل أبى عبيدة رضى الله عنه وأرضاه آمين

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

(٢) معنى أن هؤلاء فى الجنة أى مقطوع لهم بدخولها من غير سابقة عذاب وبقية الأصحاب كذلك ولكن لم يذكرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى سلك هذا الحديث بل اقتصر على المشرة لمزيد فضلهم ورفع شأنهم (٣) الحديث صحيح كما يأتى فى مناقب سعيد (٤) لعظم شأنهن وعلو منزلتهن (٥) فهى تخاطب نجل عبد الرحمن لان أباه كان يعرف قدرهن فيبعث اليهن بما يرضيهن ، كان يبعث باربعين ألف درهم

عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ (١). رواهما الترمذى (٢)

مناقب سعيد بن زيد رضى الله عنه (٣)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ فَقَالَ الْقَوْمُ نَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مَنْ الْعَاشِرُ قَالَ نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ (٤). عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى التُّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آتَمَّ قِيلَ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَجْرَاءٍ فَقَالَ أُثْبِتْ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قِيلَ وَمَنْ هُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قِيلَ وَمَنْ الْعَاشِرُ قَالَ أَنَا (٥). رواهما الترمذى وأبو داود (٦). وَعَنْهُ قَالَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَاللَّهُ

ونحوها لأنه كان ذا يسار عظيم (١) أى يبعث ريعها بأربعمائة ألف. جزاه الله خير الجزاء وأعلاه وأحسنه

آمين (٢) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن نسأل الله حسن الحال فى الدارين آمين

مناقب سعيد بن زيد رضى الله عنه

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته فاطمة أم جميل

بنت الخطاب وكان أبوه زيد يطلب الدين الحنيف قبل المبعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً وكان يصلى الى الكعبة حتى مات على ذلك رحمه الله (٤) أبو الأعور سعيد بن زيد الذى يروى هنا عن النبى

صلى الله عليه وسلم (٥) مجراى أى بجبل حراء فاضطرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم اثبت يا حراء فما

عليك الا نبى وهو محمد صلى الله عليه وسلم أو صديق وهو أبو بكر أو شهيد أى أو شهداء فسألوه عنهم

فعد منهم تسعة بالنبى صلى الله عليه وسلم والصديق رضى الله عنه ، فسألوه عن العاشر فقال أنا أى سعيد

ابن زيد (٦) بسندين صحيحين نسأل الله كمال الصحة فى الجسم والدين آمين

لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَفَضَ
لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ (١) . رواه البخارى فى إسلام سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ

الفصل الرابع فى مناقب اهل البيت رضى الله عنهم

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ
فِي الْقُرْبَى » فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَجِلْتَ إِنَّ
النَّبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا
يَدْنِي وَيَبْنِيكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ (٢) . رواه البخارى فى التفسير

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ
أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا

(١) فسعيد بن زيد هذا كان متزوجاً بأخت عمر فأسلم هو وامرأته قبل عمر فعلم عمر فدخل عليهما
فأوثق سعيداً بحبل فى عنقه كالأسير ثم وطئه وصار يضربه فجاءت امرأته التى هى أخت عمر فدفعته
عن زوجها بشدة فلطمها على وجهها فأدماه ، فسعيد يصف ما أصابهم من تعذيب عمر بقوله ، لو أن جبل
أحد ارفض وزال عن مكانه لعملكم القبيح بعثمان لكان خليقاً بهذا من تعذيب عمر لنا رضى الله عن
الجميع وجزاهم عن الدين وأهله خير الجزاء آمين

الفصل الرابع فى مناقب اهل البيت رضى الله عنهم

(٢) فلما فهم سعيد أن القربى هم أقارب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا يشمل كل قريش
مؤمنهم وكافرهم قال ابن عباس ليس هذا مراداً انما المراد لأسألكم على التبليغ أجراً الا صلة القرابة
التى بينى وبينكم وهم الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحبوه من ولد جده الأقرع عبدالمطلب وهم
على وأولاده وجعفر وأولاده وعقيل بنو أبى طالب وحزرة والعباس وأولادهما ، وفاطمة الزهراء من باب
أولى فهؤلاء هم قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أهل البيت رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرةهم آمين
واطلاق الأجر على صلة القرابة من باب قوله :

ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » فِي يَدِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هُوَ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ^(٢). عَنْ زَيْدِ بْنِ حِيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبَّرْتَ سِنِّي وَقَدَّمَ عَهْدِي وَنَسَيْتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَافَ لَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

(١) مرط مرحل أي كساء يعني منقوش فيه صور الرجال فجاء الحسن فأدخله أي غطاه بالكساء ثم الحسين ففاطمه فعلى ثم قال «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس - أي الأثم يا - أهل البيت ويطهركم تطهيرا» فهذه الآية تشمل أهل البيت كلهم ذكورا وإناثا حتى النسوة لأن الآيات قبلها وبعدها في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولعلامة جمع الذكور في عنكم ويطهركم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في الكساء النوعين (٢) فجللهم بكساء أي غطاهم بذلك الكساء المرحل ، ثم دعا لهم بذلك الدعاء ، ولم يسمح لأم سلمة بالدخول معهم لمزيد العناية بهؤلاء ، والا فأمهات المؤمنين داخلات في أهل البيت مقاماً واحتراماً

مُخَايِنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ^(١) فَحَمِدَ اللَّهُ وَوَأْتَنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا
النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ^(٢) وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ^(٣)
أُولَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ
اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلُ يَدِي إِذْ كَرَّمْتُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ يَدِي إِذْ كَرَّمْتُمْ اللَّهَ فِي
أَهْلِ يَدِي إِذْ كَرَّمْتُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ يَدِي فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ
نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ
بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ يَا زَيْدُ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ
حُصَيْنٌ كُلُّهُ هُوَ لِأَحْرَمِ الصَّدَقَةَ قَالَ نَعَمْ . وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ قَالَ لَا
وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا
وَقَوْمِهَا أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ^(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ
عَلِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا
أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِزَّتِي أَهْلُ يَدِي

(١) بما يدعى خما هو موضع على ثلاثة أميال من الحجفة فيه غدير مشهور يضاف إلى خم فيقال غدير خم
(٢) رسول ربه هنا هو الموت (٣) ثقلين ثنية ثقل كقعر وهما الكتاب وأهل البيت سموا ثقلين لعظمتهما
وكبير شأنهما ولثقل العمل بحقهما (٤) سأله عن نسائه هل هن من أهل بيته قال هن من أهل بيته أي
الساكنت معه ويعولهن وأمر باحترامهن واكرامهن وذهب الرجس عنهن وطهروا تطهيرا ، ولسكنهن
لسن من أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة أي الزكاة لأنها أوساخ الناس فلا تليق بالأشراف ،
فسأله عن أهل البيت بهذا المعنى ، فقال آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل أي العباس ونسله
وعلي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب ونسلهم وهؤلاء هم بنو هاشم وعليه الجمهور ، وقال الشافعي أهل
البيت الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لحديث إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد

وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْخَوْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا^(١). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَأَحِبُّوا اللَّهَ وَأَحِبُّوا
 أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي^(٢). عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ
 أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ
 وَسِلْمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ^(٣). روى هذه الثلاثة الترمذى الاولان بسندين حسنين

فضائل العباس رضى الله عنه^(٤)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُهْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ

وتقدم هذا فى الزكاة (١) جبل ممدود من السماء الى الارض أى عهد الله الذى أمر به قال تعالى «وأوفوا
 بالعهد إن العهد كان مسئولاً» وقال تعالى «واعتصموا بحبل الله جميعاً» فالقرآن هو نور الله وهداه
 الموصل اليه قال تعالى «قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين» (٢) أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه أى
 لكثرة نعمه عليكم ظاهرة وباطنة ، وأحبوا الله أى بسبب الحب فى الله وأحبوا أهل بيتى لحبى
 أى لهم (٣) حرب أى عدو ، وسلم أى ولى ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عدو لعدوهم وحبيب لحبيبهم ، ففى
 هذه النصوص أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين وذريتهما خواص أهل البيت وهما أقرب الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كل الناس رضى الله عنهم وأرضاهم وحشرنا فى زميرتهم آمين

﴿فائدة﴾ لهذه المناسبة أحمد الله حق حمده وأشكره بوافر شكره الذى جعلنا من هذه الشجرة
 المباركة فان نسبنا يتصل بسيدى على زين العابدين ابن سيدنا الحسين ابن سيدتنا السيدة فاطمة الزهراء بنت
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسأل الله التوفيق للعمل بشريعته والتحلل بهديه وسيرته آمين والحمد لله رب العالمين
 فضائل العباس رضى الله عنه

(٤) العباس بن عبد المطلب وكان من أعظم قريش وكانت سقاية زمزم بيده وكذا سقاية
 الحاج أيضا وكان رجلاً جميلاً وسيماً أبيض اللون له صغيرتان وكان معتدلاً القائمة أو فيه طول فهو

اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ
 فَيُسْقَوْنَ^(١) . رواه البخارى . عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا أَغْضَبَكَ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقْرِيشٍ إِذَا تَلَقَوْا يَدْنَهُمْ تَلَقَوْا بِوَجْهِهِ مُبَشِّرَةً وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا
 بغيرِ ذَلِكَ قَالَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
 يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي
 فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ^(٢) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍ
 وَكَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ عَمُّ
 رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُؤِ أَبِيهِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ^(٣) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ إِذَا كَانَ
 غَدَاةُ الْإِثْنَيْنِ فَاتْنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ
 فَقَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ وَالْبَسْنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَالِدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً

عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسن منه بسنتين أو ثلاث ، وكنيته أبو الفضل لأنه كان أجود قريش
 كفاً وأوصلها رحماً ، أسلم قديماً ولكن لم يظهر إسلامه الا يوم فتح مكة وكان ذا رأى وذا دعوة مرجوة
 مات رحمه الله في خلافة عثمان يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة من رجب سنة ٣٢ عن ٨٨ سنة وصلى
 عليه عثمان ودفن بالبقيع رضى الله عنه وأرضاه (١) تقدم هذا وشرحه في صلاة الاستسقاء في الصلاة
 (٢) بوجوه مبشرة أى ذات بشر وبشاشة ، انما عم الرجل صنو أبيه أى مثل أبيه لأنهما من أصل
 واحد وأصل الصنو أن تنبت نخلتان فأكثر من أصل واحد (٣) لأنه من أصل النبي صلى الله عليه وسلم
 في انظاهر وهو فرعه والأصل وفرعه من معدن واحد

وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا اللَّهُمَّ أَحْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ (١) . روى الترمذى هذه الاربعة (٢)

فضائل جعفر بن ابي طالب (٣)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَجْعَفِرَ بِنِ أَبِي طَالِبٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي (٤) . رواه الترمذى والبخارى . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ (٥) وَإِنِّي كُنْتُ أُلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبِّعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئَ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَكَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى كَانَ يُخْرِجُ إِلَيْنَا الْمَكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا (٦) . رواه

(١) وألبسنا كساء أى أعطاهم رداء إكراماً لهم أو غطاهم بكساء ودعا لهم كما فعل بعلى وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم أجمعين ، وقوله لا تغادر ذنباً أى لا تترك ذنباً الا غفرته ، فللمعباس فضل عظيم لانه عم النبي صلى الله عليه وسلم وواحد من أهل البيت ، وكان مجاب الدعوة ودعا له ولولده النبي صلى الله عليه وسلم فكان نسله مباركاً ومكثت الخلافة فيهم دهر أطويلاً وانتفع الناس بمالهم وهديهم رضى الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين (٢) الأ خير بسند حسن والثلاثة قبله بأسانيد صحيحة

فضائل جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه

(٣) جعفر شقيق على وأكبر منه بعشر سنين ، أسلم قديماً وهاجر الهجرةتين وكان آية في الكرم وكذا ولده عبد الله وكان له غيره عون ومحمد ولكنه كان يكنى بأبى عبد الله ومات بغزوة مؤتة ونماه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيهم خبر الواقعة رضى الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين (٤) أشبهت خلقى أى خلقى وهيئى الجمالية كما أشبهت خلقى أى أخلاقى وشيمى وصفاتى ، فكان لجعفر بهذا مكانة عظيمة رضى الله عنه (٥) أى من رواية الحديث (٦) الخبز الذى فى عجينته خمير ، الحرير وفى رواية الخبير أى البرد المخطط . وكنت أُلصق بطنى بالحصباء أى الارض من شدة الجوع

البخارى والترمذى وزاد وكان جعفرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ . وَعَنْهُ قَالَ مَا أَحْتَذِي النَّعَالَ وَلَا
رَكِبَ الْمَطَايَا وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(١)
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ ^(٢) . رواهما
الترمذى ^(٣) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ
ذِي الْجَنَاحَيْنِ ^(٤) . رواه البخارى نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥)
عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ

لتنكسر حرارته من برودة الارض ، وكنت أستقرى الرجل أى أطلب منه أن يعلمنى الآية وأنا
أعرفها لينقلب بى أى ليذهب بى الى بيته فيطعمنى ، وكان خير الناس للمساكين جعفر فكان يأخذنا
لبيته فيطعمنا مافيه حتى اذا لم يجد شيئاً قدم لنا العكة - إناء السمن - فنشقها فنلحق مافيهارضى الله عنه
(١) مااحتذى النعال أى مالبسها، ولا ركب المطايا جمع مطيةوهى الناقة لانه يركب مطاها وظهرها ، ولا
ركب الكور أى الرحل بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر رضى الله عنه (٢) فروية النبي
صلى الله عليه وسلم له وهو فى الجنة يطير مع الملائكة تدل على منزلته السامية الممتازة رضى الله عنه
(٣) الأول صحيح والثانى غريب (٤) لأنه كان أميراً فى غزوة مؤتة بالشام بيده راية الاسلام فقطعت
يداه فعوضه الله منهما جناحين يطير بهما مع الملائكة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولدهعبدالله
هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة فى السماء - رواه الطبرانى . وروى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مر بى جعفر الليلة فى ملاء من الملائكة وهو نخضب الجناحين بالدم ، وللطبرانى دخلت البارحة الجنة
فرايت فيها جعفرأ يطير مع الملائكة ، وفى رواية أن جعفرأ يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه
الله عز وجل من يديه ، ولهذا اشتهر بجعفر الطيار وكانت له تلك المنازل السامية ، رضى الله عنه وأرضاه
وحشرنا فى زمرة آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

(٥) هى فاطمة بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتلقب بالزهراء لصفائها ونورها ، وبالتول

هشام بن المغيرة استأذوني أن يئكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يرييني ما رآها ويؤذييني ما آذاها . رواه الحمسة . ولفظ البخارى فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني ^(١) . ولما علمت فاطمة بخطبة علي لبنت أبي جهل أتت النبي ﷺ فقالت له إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي نا كحا ابنة أبي جهل ^(٢) فقام النبي ﷺ فنشهد ثم قال أما بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني ^(٣) وإن فاطمة بنت محمد مضعة مني وإنما أكره أن يفتنوها وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال فترك علي الخطبة ^(٤) . رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحك قالت عائشة فسألها عن ذلك فقالت سارني النبي ﷺ فأخبرني

لكثرة عبادتها ، وأما السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنهما ^(١) أي ان بنى هشام استأذوني أن يزوجوا بنتهم لعلى رضي الله عنه ولكنى لا آذن لهم الا اذا طلق على بنتي فانها بضعة منى أى قطعة منى يؤذييني ما يؤذيها ويريني ما رآها ، وكل شى خفت عقباه فقد رابك ^(٢) وبنت أبي جهل هذه التى خطبها على اسمها جويرية أسلمت وبايعت رضي الله عنها ^(٣) أبو العاص هذا كان متزوجا بالبنت الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم وهى زينب رضي الله عنها وكان محسنا لعشرتها ومحبا لها وطلبت منه قريش أن يطلقها فأبى ولما أسر بيدر فدته زينب امرأته رضي الله عنها بقلادة لها كانت أهدتها لها أمها خديجة رضي الله عنها فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم رق لها وقال لأصحابه تسمحون برد القلادة الى صاحبها ورد زوجها لها فسمحوا فردت لها القلادة وأطلق سراحه ، ولما نزل تحريم المسلمة على المشرك أرسل لها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها فأرسلها له فمكثت عنده حتى أسلم زوجها فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) أن يفتنوها أى يترويح على عليها ، بنت عدو الله هو أبو جهل الذى هلك على كفره فى وقعة بدر

أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ
فَضَحِكْتُ^(١). رواه الشيخان والترمذي . وَعَنْهَا قَالَتْ اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ
عِنْدَهُ فِي مَرَضِهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَرْحَبًا
بِابْنَتِي فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا
فَضَحِكَتْ أَيْضًا فَقُلْتُ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ^(٢) فَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ
كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ
مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ لِحُوقًا بِي وَنِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ
فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ^(٣) ثُمَّ إِنَّهُ سَارَرَنِي فَقَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ . رواه مسلم والترمذي والبخاري ولفظهما
ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ^(٤) . وَعَنْهَا وَقَدْ
سُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَقِيلَ مِنَ الرِّجَالِ قَالَتْ
زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا^(٥) . رواه الترمذي بسند حسن . وَعَنْهَا قَالَتْ

(١) في شكواه التي قبض فيها أي في مرضه الذي مات فيه فسارها بشئ أي كلمها سرًا (٢) أي ما رأيت عجبًا
كضحك عقب بكاء (٣) أي كان جبريل يدارسه القرآن كل عام في رمضان مرة واحدة ولكنه في هذا العام
دارسه مرتين ولهذا يرى النبي صلى الله عليه وسلم أن أجله قد قرب فبكت فاطمة فعاد النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرها سرًا أنها سيدة النساء فضحكت رضي الله عنها (٤) هذا لا ينافي ما تقدم في الرواية الأولى من
أن الذي أضحكها هو اخبارها بأنها أول أهلها موتًا بعدة صلى الله عليه وسلم لاحتمال تعدد المسارة
(٥) أي الناس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة فهي أحب الأقارب إليه لأنها
بنته وولادة كبدته ، فقيل ومن الرجال قالت على زوجها ولا أعرفه الا كثير الصيام والقيام رضي الله عنهم

إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَا كُلُّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ^(٢) وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِهِ وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَحَقَّهُمْ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي^(٤) رواه الخمسة نسأل الله أن يروينا بكأس الايمان آمين

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما^(٥)

سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا^(٦) . رواه البخارى والترمذى ولفظه سَأَلَ رَجُلٌ

أجمعين (١) من قريظة والنضير وخيبر وقرى عرينة (٢) أى لآل محمد صلى الله عليه وسلم وهم قريبه وزوجاته الطاهرات كفاتيمهم من ذلك المال (٣) أى على وزوجه وقرباهم رضى الله عنهم (٤) أى صلة قرابة النبي صلى الله عليه وسلم أحب عندي من صلة قرابتي ، وهذا الحديث تقدم فى كتاب الفرائض والمواريث فارجع اليه ان شئت . والله أعلم

مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما

(٥) الحسن والحسين ولداعلى من فاطمة الزهراء رضى الله عنهم ويكنى الحسن بأبى محمد وولد فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين عن سبع وأربعين سنة ، والحسين يكنى بأبى عبد الله وولد فى شعبان سنة أربع من الهجرة واستشهد بكرة بلاء فى العراق سنة إحدى وستين عن سبع وخمسين سنة رضى الله عنهم أجمعين (٦) فرجل

مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ دِمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دِمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحُسَيْنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١) . رواه البخاري والترمذي ولفظه إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصَلِّحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحُسَيْنَ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ ^(٢) . رواه الشيخان والترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِيبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ أُمَّمُ لُكْعُ أُمَّمُ لُكْعُ يَعْنِي حَسَنًا فَظَنَنَّا أَنَّ أُمَّهُ تَحْمِسُهُ لِتَفْسَلَهُ وَتُلْبِسُهُ سِخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْمَعِي حَتَّى أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ ^(٣) . عَنْ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ قُدْتُ بِذِي اللَّهِ ﷺ

عراق سأل ابن عمر عن المحرم إذا قتل الذباب ما يلزمه ، وفي الرواية الثانية عن دم البعوض إذا أصاب ثوباً ، فندد عليه ابن عمر لأنه يسأل عن الحقير وقد فعلوا الأمر الخطير وهو قتل الحسين الذي قال فيه وفي أخيه النبي صلى الله عليه وسلم هما ريحانتاي من الدنيا أي هما عندي كالريحانة التي تحب فتشم وتقبل ، وابن عمر لم يجب السائل لعله كان متعنتاً فأعرض عنه ، والجواب لا يجوز للمحرم قتل الذباب وإذا قتله فعليه صدقة ، ودم البعوض إذا كثر وجبت إزالته لنجاسة الدم (١) وكان ذلك ، فانه وقع نزاع بينه وبين معاوية على الخلافة ومع كل واحد منهما فئة عظيمة من المسلمين وكان الحسن أولى بالخلافة لأنه فرع بيتها وبايعه على القتال عليها أربعون ألفاً من المسلمين ، ومع هذا كله تنازل عنها لمعاوية حقناً لدماء المسلمين رضي الله عنه وأرضاه (٢) العاتق مابين المنكب والعنق (٣) خباء فاطمة بيتها ، واللحم

وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ بَعْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتَهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ . رواهما مسلم . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . رواه البخاري والترمذي . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحُسَيْنَ وَهُوَ يَقُولُ بِأَبِي شَبِيهٍ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ^(١) . رواه البخاري . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِئْتُ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا^(٢) قُلْتُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه الترمذي والبخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٣) . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا^(٤) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحْسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الصغير والمراد هنا الحسن ، والسخاب قلادة حباتها من المسك والقرنفل والعود كالسبحة يلبسها الأطفال والجواري (١) فكان الحسن رضى الله عنه شبيهاً بالنبي صلى الله عليه وسلم في شكله وهيئته وأخلاقه وسمته وهدية (٢) فلما استشهد الحسين رضى الله عنه جاءوا برأسه في طست الى عبيد الله بن زياد وكان والياً على الكوفة من قبل يزيد بن معاوية فصار ينكت بقضيب في يده في أنف الحسين وعينه ويقول مارأيت حسناً كهذا ، فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه ، وكان هذا في سنة إحدى وستين وبعدها بسنة واحدة قتل ابن زياد وأصحابه وجى برؤسهم في رجة الكوفة فجاءت حية وصارت تتخلل الرؤوس حتى دخلت في أنف بن زياد فمكثت فيه هنيهة ثم خرجت وبعد قليل عادت فدخلت في أنفه فمكثت هذا ثلاث مرات والناس ينظرون ويمجبون ، ولا غرابة فهذا قليل جداً مما أعده الله لهم من أنواع العقاب وأفظعه (٣) أى أحسنهم جمالاً وساناً ورفعته (٤) وحيث كانا محبوبين للنبي صلى الله عليه وسلم فالله يحبهما تبعاً لمحبتته وإجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللَّهُ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ^(١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ أَوْ ثُقُبَاءَ وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْنَا مَنْ هُمْ قَالَ أَنَا وَأَبْنَائِي وَجَعْفَرُ وَحَمَزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ مُعْمِرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانَ وَالْمُقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ^(٢) . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَتَنَلْتُ مِنِّي^(٣) فَقُلْتُ لَهَا دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكَ فَذَهَبَتْ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْقَلَبَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ مَنْ هَذَا حُذَيْفَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَا مَكَّ^(٤) ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٥) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ

(١) فالحستان رضى الله عنهما كانا شبيهين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن كان الحسن أكثر شهباه في جسمه من صدره الى رأسه وكان الحسين أكثر شهباه من سترته الى قدميه (٢) النقباء جمع نقيب وهو العريف ، والنقباء جمع نجيب وهو السيد الفاضل . وفيه فضل النبي صلى الله عليه وسلم على بقية الأنبياء صلى الله عليهم وسلم كفايه فضل لهؤلاء النقباء (٣) متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم أى متى كنت معه ، قال من وقت كذا كثلاثة أيام فنالت منه أى سبته لطول عهده بالنبي صلى الله عليه وسلم (٤) ثم انفتل أى خرج من الصلاة فتبعته فلما عرفنى ابتدأتى بالدعاء لى ولوالدتى وهذا مرادنا ومعجزة منه صلى الله عليه وسلم (٥) فاللائكة تشتاق الى النبي صلى الله عليه وسلم كما يشتاق الآدميون وكل شىء اليه

فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا^(١) . عَنْ يَعْلَى بْنِ مِرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ سَبَطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ^(٢)
 عَنْ سَامِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَامَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آتِئًا^(٣) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ
 بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ أَدْعِي ابْنِي فَيَشْمُهُمَا
 وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ
 فَقَالَ رَجُلٌ نَعِمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غَلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَعِمَ الرَّكَّابُ هُوَ^(٥)
 روى الترمذى هذه العشرة^(٦) نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين

(١) هذا دليل على عظيم محبته صلى الله عليهم وسلم لهما وحشرنا في زمرةهم آمين ، والظاهر أن هذا لم يكن في يوم الجمعة لشقة السير عليهما فيه (٢) السبط كالبئر ولد الولد والجماعة ، والمراد هنا أن الحسين رضى الله عنه في أخلاقه وأعماله الصالحة في دنياه كأمة صالحة كقوله تعالى « ان إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين » ويبحث الحسين في الآخرة له شأن وجاه عظيم كأمة ذات شأن عظيم (٣) شهدت قتل الحسين آتئاً أى تلك الساعة فنحن في حزن كبير من أثر هذه الفتنة التى آلت بقتل الحسين وتشتيت أهل بيته رضى الله عنهم وأرضاهم (٤) زيادة اشتياق لها ومحبة فيهما رضى الله عنهما ففيه جواز شم الأولاد وضمهم وتقبيلهم شفقة وعطفاً عليهم (٥) فالمركوب والراكب خير الناس صلى الله عليهم وسلم (٦) الثلاثة الأخيرة بأسانيد غريبة والثلاثة الأولى بأسانيد صحيحة وما بينهما بأسانيد حسنة والله أعلم

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ^(٢)
 رواه البخارى والترمذى . وَعَنْهُ قَالَ دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْحِكْمَةَ
 مَرَّتَيْنِ^(٣) . رواه الترمذى بسند حسن . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ
 فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا قُلْتُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُمَّ فَتَقِّمَهُ^(٤) .
 رواه مسلم نسأل الله السلامة والتوفيق آمين

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما

(١) ولد بن العباس رضى الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكته النبي صلى الله عليه وسلم بريقه
 وسماه ترجبان القرآن وكان طويلا جسيما أبيض وسيما صبيح الوجه ، قال فيه عمر بن الخطاب عبد الله
 فتى الكهول له لسان سيول وقلب عقول ، وقال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل
 الناس فاذا تكلم قلت أفصح الناس فاذا تحدثت قلت أعلم الناس ، وفي أواخر عمره كف بصره وتوفى
 بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية رضى الله عنهم أجمعين
 (٢) الحكمة هي العلم النافع والعمل به ، وقال الشافعى رضى الله عنه الحكمة هي السنة النبوية لقوله
 تعالى « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة »
 (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا له مرتين أن يؤتیه الله الحكمة، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم مقبول
 (٤) وضعت له وضوءاً أى ماء يتوضأ به فلما خرج ورآه قال اللهم فقهه أى علمه الفقه فى الدين ، وفى
 رواية قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل فكان أعلم الناس بالقرآن الكريم ، وهذه أحسن دعوة فان
 من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . نسأل الله العلم والعمل به واليقين آمين

فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصَبِيَّانِ أَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِئْتُ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى دَابَّةٍ (١) . رواه مسلم وأبو داود .
وَعَنْهُ قَالَ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ (٢) . رواه مسلم . الى هنا انتهى ذكر أهل البيت المعدودين في حديث زيد بن أرقم السابق في أهل البيت رضى الله عنهم .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم (٣)

عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَمَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَنِي فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ

فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

(١) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من السفر وتلقاه الناس والصبيان كان عبد الله أسبقهم اليه فأركبه بين يديه فجاء أحد الحسينين فأردفه، وفيه التلطف بالصبيان وكرامتهم وجواز ركوب أكثر من واحد على الدابة اذا كانت تطيق ذلك (٢) فركوب عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم أكسبه منزلة رفيعة زيادة على أنه من الأصحاب الكرام ومن آل البيت الفخام رضى الله عنهم أجمعين

فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) زيد هذا من بنى كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضى الله عنهم فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم وجاء أخوه جيلة بن حارثة من قبل أبيه وعمه يطلبان فداءه فغيره النبي صلى الله

وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ^(١) . رواه البخارى والترمذى ومسلم وزاد فأوصيكم به فإنه من صالحكم .

وَعَنْهُ قَالَ مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ »^(٢) . رواه مسلم والترمذى . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا^(٣) رواه البخارى . عَنْ جَبَلَةَ بِنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبْعَثْ مَعِيَ أَخِي زَيْدًا قَالَ هُوَ ذَا فَإِنْ أَنْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ

أُمنَعُهُ قَالَ زَيْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا قَالَ جَبَلَةُ فَرَأَيْتُ رَأَى أَخِي

أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي^(٤) . وَفَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ

وَفَرَضَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَلْتَ أُسَامَةَ

عَلَى فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ فَقَالَ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

أَبِيكَ وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَأَثَرْتُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَلَى حَبِّي^(٥) . رواهما الترمذى بسندين حسنين نسأل الله حسن الحال آمين

عليه وسلم بين البقاء معه وبين الذهاب معهما فاختار النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في حديث جبلة أخيه (١) ان كان أى أبوه زيد الخليل أى أهلاً وكفووا للأمانة (٢) لأنه لما دخل في ملكه صلى الله عليه وسلم أعتقه وتبناه فكانوا يدعونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية وكان زيد حسن الأخلاق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه رضى الله عنه (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد أنت أخونا أى فى الدين « انما المؤمنون إخوة » ومولانا أى تابعنا وناصرنا (٤) فزيد بن حارثة أبى أن يعود الى أهله ويكون حراً وسيداً واختار النبي صلى الله عليه وسلم مع التبعية فكان له عند الله ونبيه المنزلة السامية رضى الله عنه (٥) فعمر رضى الله عنه أعطى أسامة بن زيد من الغنيمة أكثر من ولده عبد الله بن عمر فاعترض عليه ولده بأن أسامة لم يسبقه فى مشهد من المشاهد قال نعم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أباه أكثر من أبىك وكان يحب

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يُسْتَأْذِنَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يُسْتَأْذِنَانِ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا قُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لِكُنِّي أَدْرِي، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ مَا جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ قَالَ أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأُنْعِمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ قَالَ لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهَجْرَةِ^(٢)

وَعَنْهُ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَصَمْتُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرَفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي^(٣). وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْحَى مَخَاطَ أُسَامَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَحَبِّيهِ فَإِنِّي أَحِبُّهُ^(٤).

أسامة أكرم منكم فقد تمت حب أي محبوب النبي صلى الله عليه وسلم على حبي أي محبوبي رضي الله عن الجميع وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما

(١) أسامة بن زيد هذا هو ابن زيد بن حارثة السابق رضي الله عنهما تربى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان تابعا مخلصا وشجاعا كبيرا وذا أخلاق كريمة كأبيه فحازا رضاه النبي صلى الله عليه وسلم ومحبتة (٢) أحب أهلي إلى من قد أنعم الله عليه أي بالاسلام وأنعمت عليه أي بالعتق وهو أسامة أي بالنظر لأبيه زيد ابن حارثة فإنه لما وهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم أعتقه وتبناه، فانظر إلى هذا جعله من أهله بل من أحبهم وعقب فاطمة رضي الله عنهم (٣) لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما كان في مرض موته هبطت أنا والناس إليه أي ذهبنا إليه وكان في حال شديدة منعته الكلام، ومع هذا كان يدعو لي ففى هذا مزيد العناية بأسامة رضي الله عنه (٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينحى مخاطبه ولعله كان مريضا

روى الترمذى هذه الثلاثة والأول بسند صحيح^(١)

بلال بن رباح الحبشى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا^(٣)
عَنْ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي
وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ^(٤). رواهما البخارى . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ بَعْدَ صَلَاةِ غَدَاةٍ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ
عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي
الْجَنَّةِ قَالَ بِلَالٌ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ

فعله كطفل من ذريته ثم قال لعائشة أحبيه فإني أحبه ففى هذا كبير فضل لأسامة رضى الله عنه وأرضاه
(١) والأخيران بسندين حسنين نسأل الله التوفيق

فضل بلال بن رباح الحبشى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) بلال بن رباح حبشى الأصل أسود اللون طويل نحيف خفيف العارضين ، كان مملوكا لبني جمح
فلما سمع بالاسلام بادر اليه فصار أسياده يعذبونه عذاباً شديداً على الاسلام فلا يرجع وكان أمية بن خلف
يوالى تعذيبه ويفرى به الولدان يطوفون به فى شعاب مكة يعذبونه ويشهرون به فلا يفتر لسانه عن قول
أحد أحد ، وكان هلاك أمية هذا على يده . فقال أبو بكر له أبيتاً منها

هنيئاً زادك الرحمن خيراً فقد أدركت ثارك يا بلال

فلما اشتد تعذيبه ودفنوه فى الحجارة حياً اشتراه أبو بكر بخمس أواق وأعتقه لله تعالى رضى الله عنهم
وأرضاهم جميعاً (٣) فقول عمر (الذى هو من المهيمين) هذا فى حق بلال له شأن كبير (٤) أراد بلال بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج للجهاد فمنعه أبو بكر وطلب منه البقاء مؤذناً كما كان فقال له
بلال ذلك فأنشده بالله أن يقيم معه فأقام معه حتى مات . ولما تولى عمر طلب منه الخروج للجهاد وقال
إنى أرى الجهاد للمؤمن أفضل عمل فأذن له عمر فخرج للشام مجاهداً وبقي بها حتى توفى بطاعون عمواس
بدمشق سنة عشرين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه ، وأذن بالشام مرة واحدة فبكى وأبكى السامعين

طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . رواه مسلم والبخاري ولفظه سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ (١)

مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه (٢)

عَنْ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَمِنَّا مَنْ أَيْمَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَوْبًا كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَطُّوا رَأْسَهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْأَذْخِرَ (٣) . رواه الترمذي بسند صحيح والبخاري

رحمه الله (١) خشف نعليك أي سمعت خفق نعليك وصوت مشيك أمامي في الجنة فما الذي تعمله صالحا قال الصلاة بعد كل وضوء وسبق ما أحدثت ليلا أو نهاراً الا توضأت واصلت ركعتين، ففيه عظيم فضل الوضوء والصلاة عند كل حدث وفيه مزيد فضل بلال لانه صلى الله عليه وسلم رآه في الجنة ويمشي أمامه فتلك مكانة عظمى ومنزلة عليا رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين

مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه

(٢) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي الجد الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم كان من أجلة الصحابة وفضلاتهم أسلم قديماً وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد العقبة الثانية الى المدينة ليقرئهم القرآن ويصلي بهم ، وقيل انه أول من صلى الجمعة بالمدينة قبل الهجرة واستشهد في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه (٣) الاذخر نبات معروف لهم أي هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وجه الله فوجب أجرنا على الله فضلا منه وكرماً ، ولكن منا من أدركه الموت قبل ثمرة الهجرة النبوية ، ومنا من عاش حتى أيمعت ثمرة فهو يهديها أي أثمرت هجرته كثيراً فهو يجنيها في دنياه فضلا عما له في أخراه ، ومصعب بن عمير من الأولين ، ولفظ البخاري منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك ثمرة كنا اذا أغطينا بها رأسه بدت رجلاه الى آخره رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرة آمين

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غَلَامًا أُعْزَبُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا^(٢). رواه الشيخان وَعَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقٍ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ^(٣). رواه الترمذي والشيخان . وَعَنْهُ قَالَ

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

(١) عبد الله بن عمر يكنى بأبي عبد الرحمن وأمه زينب أو رابطة بنت مضمون أخت عثمان بن مضمون. أسلم عبد الله مع أبيه بمكة صغيراً وهاجر مع أبويه وشهد المشاهد كلها الا بدرأً وأحدأً لصغره ، وكان عالماً عظيماً وناسكاً كبيراً وشديداً في دينه ، وكان اذا أعجبه شيء من ماله تصدق به أو رقيق أعتقه حتى أعتق ما يربو على ألف انسان ولد رحمه الله في السنة الثالثة من البعثة وتوفي سنة ثلاث وسبعين عن ثلاث وثمانين سنة رضي الله عنه (٢) مطوية كطي البئر أي مبنية كبنائه ، لها قرنان كقرني البئر قرناه هما البناء الذي في حافته ليوضع عليه الخشبة التي تعلق فيها البكرة ، وهذا بحسب ما ظهر له والا فالنار طبقات نعوذ بالله منها ، قوله لن تراع أي لا تخف فانك محفوظ منها ، قال سالم أي ابن عبد الله فكان أبي بعد هذا يحيي معظم الليل (٣) لأن الطيران في المنام صلاح وكونه في الجنة صلاح آخر ففيه وما قبله تنويه بملوقدره ورفيع شأنه

يَدْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَ كَةِ الْمُسْلِمِ . وفي رواية إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَفْهًا حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي فَظَنَنْتُ النَّخْلَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ^(١) . رواه البخاري في الأَطْعِمَةِ والترمذي في الأمثال والله أعلم

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٢)

عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أزالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حذِيفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٣) رواه الشيخان . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَكُنَّا حِينًا وَمَا

(١) الجمار كerman قلب النخلة ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة كالمسلم أى في الاستقامة وفي موتها بقطع رأسها وفي النفع بكل أجزائها لم يفهم الجواب الا ابن عمر وما منعه من التكلم الا الحياء لصغره . ففيه دليل على فضله وشدة ذكائه وكثرة حياته رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زميرتهم آمين
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٢) مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مدركة فليس من قريش ، وأمه هذلية من نخذ أبيه ، أسلم ابن مسعود قديما فكان سادس ستة ، وهاجر الهجرتين وصلى الى القبليتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وكان نحيفا قصيرا يكاد طوله يوازي جلوس الرجل الطويل وكان أعبد الناس وأورعهم وأقرأهم لكتاب الله توفي سنة ٣٢ من الهجرة عن بضع وستين سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زميرتهم آمين
(٣) استقرئوا القرآن أى خذوه عن هؤلاء الأربعة فانهم حفظوه وأتقنوه لتفرغهم له أكثر من غيرهم

نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ
وَلَزُومِهِمْ لَهُ^(١) . رواه الشيخان والترمذي . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَأَهْدَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ
مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدِيًّا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ . رواه البخاري
والترمذي وزاد حتى يتوارى مني في بيته وأقْدَعُ عِلْمَ الْمُحَفُّوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى^(٢) . عَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ الشَّامَ^(٣)
فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا^(٤) فَلَمَّا دَنَا
قُلْتُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَسْتَجَابَ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ
أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّمْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ^(٥) أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي
أَجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٦) أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ^(٧) (قَالَ
ذَلِكَ الشَّيْخُ) كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ
إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثَى قَالَ الشَّيْخُ أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِي فَمَا زَالَ هُوَ لَاءِ

والا فكل صحابي أهل للأخذ عنه ، وابن مسعود مهاجري والثلاثة أنصاريون رضي الله عنهم وسيأتي فضلهم
في الأنصار (١) أي هاجرت الى المدينة أنا وأخي هو أبو بردة أو أبو رهم فكنا حينئذ أي مكثنا زمناً طويلاً
ونحن نظن أن ابن مسعود وأمه من أهل البيت لكثرة ترددهم على بيت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) السمت
الهيئة الحسننة ، والهدى الطريقة والمذهب ، والدل السيرة والحال والهيئة ، فلم يكن شبيهه بالنبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الا ابن مسعود رضي الله عنه وكان يتوارى منهم في بيته وهم يعلمون أنه أقربهم الى الله
تعالى (٣) أي دمشق فصليت ركعتين في المسجد ودعوت الله بجليس صالح (٤) هو أبو الرداء رضي الله
عنه (٥) صاحب النملين والوساد أي الخدعة والمطهرة أي الذي كان يحملهن للنبي صلى الله عليه وسلم
كثيراً هو ابن مسعود رضي الله عنه (٦) هو عمار بن ياسر رضي الله عنه (٧) هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي^(١) . رواه البخارى . عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ
 الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا فَيَسِّرْ لِي أَبَاهُ رِيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ
 إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي فَقَالَ لِي مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ
 الْكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ قَالَ الْبَسَ فَيَكُمُ سَعْدُ بْنُ مَلِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ^(٢)
 وَأَبْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهْوَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَلَّمِيهِ ، وَحَدِيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، وَسَامَانَ الْفَارِسِيِّ صَاحِبُ
 الْكِتَابَيْنِ^(٣) . رواه الترمذى بسند صحيح . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَيْسَ
 عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا بِآيَةِ اللَّهِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ
 اللَّهِ سُورَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ^(٥)
 وَعَنْهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ
 مُحَمَّدٍ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ قَالَ
 شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا

أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأسماء المنافقين وصفاتهم (١) أى كما يقرأها ابن مسعود أقرأها النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما زال أهل الشام يردونى الى قراءتهم التى فيها « وما خلق الذكر والأنثى » ومعلوم أن القراءتين صحيحتان ولكن تمسك كل بما سمعه رضى الله عنهم (٢) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد تقدموا (٣) أى الذى حفظ الانجيل والقرآن رضى الله عنه وأرضاه (٤) تمام الآية « ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » فبشرى لهؤلاء وعبدالله منهم رضى الله عنهم (٥) فكل سورة وكل آية يعلمها ابن مسعود فى أى مكان نزلت وبأى معنى جاءت وبأى

يَعِيْبُهُ^(١) روى هذه الثلاثة مسلم . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَهْتَدُوا بِهَدْيِ عُمَارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) .
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ^(٣) . رواهما الترمذى^(٤) نسأل الله حسن الرواية

فضل سالم مولى ابي حذيفة الفارسي رضى الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٥) رواه الشيخان

سر أشارت (١) صرح عبد الله بأنه أعلم الناس بكتاب الله ولو علم أن هناك أفضل منه لرحل اليه للتعلم منه ويجوز هذا للعالم ليعرفه الناس فيأخذوا عنه ، وعبد الله أعلم الناس بالكتاب أى بعد الخلفاء الأربعة والافهم أعلم الناس مطلقاً بالكتاب والسنة رضى الله عنهم أجمعين (٢) عهد ابن مسعود وهدى عمارها الطريقة والذهب ، والمراد الحث على الاقتداء بهما بعد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين (٣) فلا يمنع من امارته على نحو جيش الا عدم رضاهم به لصغر جسمه ولأنه غير قرشى ، ولا يرد زيد وأسامة لأنهما من بيت النبي صلى الله عليه وسلم تربية وشهرة رضى الله عنهم أجمعين (٤) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب

فضل سالم مولى ابي حذيفة الفارسي رضى الله عنهما

(٥) سالم هذا هو ابن معقل وكنيته أبو عبد الله من أهل فارس من اصطخر، كان من فضلاء الموالى ومن كبار الصحابة ، وكان مملوكا لسلمى أو لعمرة زوجة ابي حذيفة فأعتقته فأمسكه أبو حذيفة وتبناه وهاجر معه الى المدينة ، وأبو حذيفة قرشى لأنه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، فسالم معدود في المهاجرين لهذا وفى الأنصار لأن مولاته وهى زوجة ابي حذيفة أنصارية ، وسالم من القراء المشهورين رضى الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين

فضل عمار بن ياسر رضي الله عنهما^(١)

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أُذْنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ^(٢) . رواه الترمذى بسند صحيح . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبْشِرْ عَمَّارُ تَقْتُلُكَ أَلْفِيَّةُ الْبَاغِيَةِ^(٣) . رواه الترمذى ومسلم^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدَهُمَا^(٥) . رواه الترمذى^(٦) وابن ماجه . والله أعلم وبالله التوفيق

فضل عمار بن ياسر رضي الله عنهما

(١) عمار بن ياسر ويكنى بأبي اليقظان العنسى، واسم أمه سمية، أسلموا قديما وعذبوا في الله كثيرا لانهم كانوا من المستضعفين حتى ماتت سمية في العذاب الى رحمة الله ورضوانه على يد أبي جهل لعنه الله، ومر النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبراً آل ياسر فان موعدكم الجنة رضى الله عنهم وأرضاهم. وهاجر عمار المهجرتين وصلى الى القبلتين واستشهد بصفين مع على رضى الله عنهما سنة ٣٧ هـ. (٢) أى بالطاهر المطهر (٣) أى أبشر يا عمار فانك ستموت شهيداً بيد فئة ظالمة وهى جماعة معاوية التى كانت ضد على وجيشه رضى الله عنهم، وكان عمار فى جيش على بصفين فلما استشهد صلى عليه على ودفن هناك رضى الله عنهم. وفى رواية لسلم بؤس بن سمية تقتلك فئة باغية، والبؤس كالبأس الشدة، وفى رواية ويس ابن سمية، ترحم وترفق به مثل ويح، وفيه ان علياً رضى الله عنه كان على الحق وانه كان أحق بالخلافة لاشك فى هذا وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه إخبار بغيب وقع (٤) ولكن الترمذى هنا ومسلم فى الفتن (٥) أى أقربهما الى السداد (٦) بسند حسن ولفظ ابن ماجه ما عرض عليه أمران الا اختار الارشاد منهما، ولا بنى نعيم عمار مليء ايماناً الى مشاشه أى رهوس عظامه، ولا بن عساكر عمار خلط الله الايمان ما بين قرنه الى قدمه وخلط الايمان بلحمه ودمه، يزول مع الحق حيث زال، ولا يبنى للنار أن تأكل منه شيئاً، رضى الله عنه وحشرنا فى زمرته آمين

عمر و بن العاص رضي الله عنه^(١)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَّنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(٢)
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي
قُرَيْشٍ^(٣) . رواهما الترمذى^(٤) . عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
أَسْتَعْمَلَنِي عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ
قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو هَامٍ^(٥) . رواه الترمذى فى فضل عائشة والبخارى فى
غزوة ذاتِ السَّلَاسِلِ وزاد قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ عَمْرٌو فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي
فِي آخِرِهِمْ . عَنْ ابْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَضَرَ نَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ^(٦)
يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ بِكَذَا قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنْ أَفْضَلَ مَا نَعِدُ شَهَادَةَ الْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنْى قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ^(٧) لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ
بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ مِنْى فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ^(٨) فَلَمَّا

عمر و بن العاص رضي الله عنه

- (١) عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى أسلم فى هذنة الحديدية سنة ثمان مع خالد بن الوليد رضي الله عنهما
(٢) المراد بالناس فئة مخصوصة وهم مسلمة الفتح الذين آمنوا لمارأو ابريق السيوف (٣) المراد بصالحهم هنا مؤمنو
الفتح (٤) بسندين ضعيفين (٥) استعملنى على جيش ذات السلاسل أى جعلنى أميراً على الجيش الذى غزا ذات
السلاسل بأرض جذام (٦) أى فى حال النزاع (٧) أى أحوال ثلاثة وهى الآتية فى الحديث: أولاً كنت أبغض
النبي صلى الله عليه وسلم أشد البغض، وثانياً كنت أحبه وأجله وأهابه أشد الحب وأعظم الاجلال والمهابة،
وثالثاً كنت والياً على أهل مصر ولا أدرى أمرى حين الولاية لهذا أبكى وأرجو رحمة ربي (٨) أى قبل

جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَأْسَ بِكَ فَبَسَطَ
يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ مَالِكُ يَا عَمْرُو فَقُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ تَشْتَرِطُ بِمَاذَا قُلْتُ
أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ
قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ^(١) وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أُمَلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ^(٢) وَلَوْ سُئِلْتُ
أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أُمَلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ
أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ، فَإِذَا أَنَامْتُ فَلَا
تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُونِي فَشَنُّوا التُّرَابَ عَلَيَّ شَنًّا^(٣) ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي
قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا^(٤) حَتَّى أُسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ
رُسُلَ رَبِّي . رواه مسلم في الإيمان نسأل الله كمال الإيمان آمين

خالد بن الوليد القرشي رضى الله عنه^(٥)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ

إسلامه رضى الله عنه (١) قال الله تعالى « قل للذين كفروا إني ينتهوا - أي عن الكفر ويدخلوا في الدين -
يفغر لهم ما قد سلف » (٢) أي بعد إسلامه رضى عنه (٣) لا تصحبنى نار أي ينخور كما يصنع كثير
من الناس ، قوله فشئوا التراب على أي ارموه على كفى وأنا في اللحد تواضعا منه رضى الله عنه (٤) أي
قفوا بعد الدفن قليلا واذبحوا جزورا وتصدقوا بلحمها على المساكين فأستأنس بكم وأفكر في جواب
المسكين الكريمين، فقد اجتمع عنده الخوف والخشية من الله ورجاء رحمته، ولا يجتمعان لعبد في مثل
هذا الا كان من أهل الجنة. نسأل الله حسن الجماعة آمين والحمد لله رب العالمين

خالد بن الوليد القرشي رضى الله عنه

(٥) هو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجتمع مع

يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا
 ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ^(١) . رواه البخارى وسيأتى فى غزوة مؤتة إن شاء الله . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ نَزَلْنَا مَنْزِلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُؤْنَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَقُولُ فَلَانٌ فَيَقُولُ نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا وَيَقُولُ مَنْ هَذَا فَأَقُولُ فَلَانٌ
 فَيَقُولُ بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ هَذَا خَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ فَقَالَ نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ^(٢) رواه الترمذى بسند حسن

معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما^(٣)

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّا نَهَى

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فى مرة بن كعب ، ويكنى بأبى سليمان ، أسلم فى هذة الحديبية ، وعزماته يوم
 مؤتة وفى الردة وفى فتوح الشام والعراق أكثر من أن تحصى ، فكان له فيها الجهاد العظيم والبلاء الحسن
 الجميل ، توفى بجمص سنة إحدى وعشرين عن بضع وأربعين سنة رضى الله عنه وأرضاه (١) نعى زيد
 ابن حارثة وجعفر بن أبى طالب أى أخبر بموتهم قبل أن يأتهم الناعى وهو صلى الله عليه وسلم ييكى
 قال ثم أخذها سيف من سيوف الله من غير تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم وهو خالد بن الوليد ففتح
 الله عليهم وانتصروا (٢) سيف من سيوف الله ، أى شخص عظمت شجاعته جدا حتى صار كله كأنه
 سيف وسهم لا يخطئ من عند الله يسلطه على من يشاء . وللحكاكم وابن حبان لا تؤذوا خالدا فإنه سيف
 من سيوف الله صبه على الكفار . رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرة آمين

معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما

(٣) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي صلى الله
 عليه وسلم ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أسلم هو وأبوه وأمه وأخوه يزيد فى فتح مكة .
 وكان معاوية يقول إني أسلمت يوم الحديبية ولكنى كتمت إسلامى عن أهلى حتى أسلموا فى الفتح ،

مَا أوترَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ^(١) . رواه البخارى .
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا وَأَهْدِ بِهِ^(٢) . رواه الترمذى بسند حسن

أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ^(٣)
 فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أُعْطِينَهُنَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُمْ
 أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكُمْهَا قَالَ نَعَمْ ، قَالَ وَمَعَاوِيَةُ يُجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ نَعَمْ

وكان هو وأبوه من المؤلفعة قلوبهم ومن الطبقة الأولى في غنائم حنين، ولكن حسن إسلامهما بعد، فكان معاوية من كاتبي الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان والياً على الشام لعمر وعثمان عشرين سنة، وولى الخلافة من بعد الحسن إلى سنة ستين وكان أبيض جميلاً وعالماً كبيراً وذا رأى وحلم واسع، توفي بدمشق سنة ستين عن اثنتين وثمانين سنة أو ثمانية وسبعين. رحمه الله ورضى عنه آمين (١) فمعاوية صلى العشاء والوتر بعدها واقتصر على ركعة واحدة فاعترض عليه كريب مولى ابن عباس وقال ألا تكلم معاوية الذى اقتصر فى الوتر على واحدة، قال ابن عباس لا تنكر عليه فإنه فقيه وقد أصاب السنة وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقدم الكلام على الوتر فى الصلاة (٢) اللهم اجعله مهدياً أى على الهدى وهادياً واهد به أى عبادك، فيه إشارة إلى الامارة ومزيد فضل لمعاوية رضى الله عنه وأرضاه، ولا يرد ما وقع بينه وبين جدى على رضى الله عنه فإن علياً وإن كان على الحق فمعاوية كان مجتهداً وأخطأ. وتقدم فى كتاب الامارة إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، ولا يجوز الخوض فيهم لأنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ويعجبني جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لمن سأله عما وقع بين على ومعاوية رضى الله عنهما فقال: تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نخوض فيها بالسنتنا آمين رحمهم الله ورضى عنهم.

أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه

(٣) لكثرة عدائه وأذاه للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وهو مشرك فكانوا لا ينسون مواقفه

ضدهم، وأسلم يوم الفتح مكرها وكان من المؤلفعة قلوبهم أولاً ثم حسن إسلامه رضى الله عنه

قَالَ وَتَوَمَّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ^(١) قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ وَلَوْ لَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أُعْطَاهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ^(٢). رواه مسلم . نسأل الله أن يروينا بكأس الايمان آمين

إلى هنا انتهى ذكر المهاجرين إلا نفر الأخير رضى الله عنهم أجمعين ، وجميع من تقدم من أبي بكر إلى هنا هم قرشيون إلا زيد بن حارثة وولده أسامة وبلا لا وابن مسعود وسالما مولى أبي حذيفة وعمار بن ياسر رضى الله عنهم

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(٣) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى^(٤) وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا^(٥) وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنْ اللَّهُ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا^(٦) »

وقال تعالى « النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ^(٧) » صدق الله العظيم

(١) فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم وصاهره وأذن لولده بالكتابة وأمره على بعض السرايا فصار له اتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم وظهر له جاه فأقبل عليه المسلمون وجالسوه رضى الله عنهم أجمعين (٢) قال أبو زيميل أى الراوى عن ابن عباس لو لم يطلب أبو سفيان ذلك ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى كل فله عظيم الفضل والشرف بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومصاهرته رضى الله عنه وأرضاه آمين

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) الذى فى قلبه مرض هو المنافق (٤) وقرن فى بيوتكن فلا يجوز لهن الخروج إلا الحاجة كما تقدم فى النكاح (٥) الرجس هو الاتم (٦) آيات الله القرآن، والحكمة هى السنة النبوية (٧) وأزواجه

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ أَرْسِلُوا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ قَالَتْ فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمَ مَا قُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا^(٢). وفي رواية فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةَ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ. وفي رواية مَا غَرَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ

أمهاتهم ، أي كأمهاتهم في تحريم النكاح وفي الاحترام والاحلال لافي جواز النظر والخلوة رضي الله عنهن أجمعين

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

(١) السيدة خديجة هي الزوجة الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم وأولاده كلهم منها وهم القاسم وعبد الله وهو الملقب بالطيب والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وبقى إبراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية المصرية ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت رضي الله عنها وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية أول خلق الله إسلاما باتفاق ، وكانت أكبر سند للنبي صلى الله عليه وسلم من اضهاد الكفار له ، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وسنه خمس وعشرون سنة وتوفيت بعد النبوة بعشر سنين في رمضان وكل أولاده منها إلا إبراهيم عليه السلام ، وولدت فاطمة بعد البعث بسنة وتزوجها على بعد بدر في السنة الثانية من الهجرة وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وأم كلثوم ورقية ، ولكن محسن مات صغيراً ولم يتزوج على فاطمة حتى ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقيل بثمانية ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان عن ثلاث وعشرين سنة. ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عقب الا من ولد فاطمة رضي الله عنهم أجمعين (٢) الغيرة هي الأنفة والحمية على من يريد مشاركتك فيما هو في اختصاصك ، والغيرة طبيعة في النسوة لا فرق بين فاضلة وغيرها ، بل هي محمودة في الرجال كما تقدم في النكاح إن الله يغار والمؤمن يغار ، فعائشة كانت تغار من خديجة رضي الله عنهما لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها ومحبتة فيها مع انها لم ترها لموتها قبل زواج عائشة بثلاث سنين أي قبل الدخول عليها ، أما عقدها

إِكْتَرَهُ ذِكْرَهُ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ لِأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةٌ
قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَائِمٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ
مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمِنِّي وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ ^(١)
عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ
وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ^(٢). روى هذه الثلاثة الشيخان والترمذي

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَعَرَفَ اسْتِأْذَانَ خَدِيجَةَ وَتَذَكَّرَهُ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ^(٣)

فكان بعد خديجة بأقل من هذا (١) أو طعام أو شراب شك من الراوى ، والقصب اللؤلؤ المجوف والمنظوم بالدر والياقوت الاحمر ، والصخب الصباح ، والنصب الهم والتعب ، وخديجة كانت آتية للنبي صلى الله عليه وسلم بطعام فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قبل وصولها اذا أتتك خديجة فاقرأ عليها السلام من ربها جل شأنه ومنى وبشرها ببیت في الجنة من أعظم ما خلق الله لعباده ، فلما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم قالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ، فهذه منقبة لم ترد لأحد من بنات آدم عليه السلام فاعظمها مفخرة للدنيا والآخرة (٢) فمریم نساء الدنيا في زمانها وخديجة خير نساء هذه الأمة ورواية الترمذي تقدم خديجة رضي الله عنهما ، وللبزار والطبرانی فضلت خديجة على نساء أمي كما فضلت مریم على نساء العالمين ، وتفضيل هاتين لعظم بلائهما وجميل صبرهما وجميل ما صنعاهما من أعمال صالحة وآثار نافعة قيمة وإن كان أصل الفضل من الله يؤتيه من يشاء (٣) هالة أخت خديجة زوجة الربيع بن عبد العزى والد أبي العاص ابن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، استأذنت هالة على النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر خديجة لشبه صوتهما فقال اللهم هذه هالة ، فنارت عائشة فقالت وما تذكر إلا عجوزا من عجائز قريش حمراء الشدين أى سقطت أسنانها وبقيت حمرة اللثات ماتت وذهبت وأبدلك الله خيرا منها تريد نفسها لصغر سنها ، ففضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالت له لا أذكرها بعد هذا إلا بخير رضي الله عن الجميع

فَعَرْتُ فَقُلْتُ وَمَا تَذَكُّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ هَلَكْتَ فِي
 الْدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. رواه الشيخان . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 قَالَ حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ
 مُحَمَّدٍ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ (١) . رواه الترمذی (٢) والنسائي والحاكم

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ
 الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ
 فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ . رواه الشيخان والترمذی ولفظه جاء جبريل
 للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُورَةِ عَائِشَةَ فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ (٣) . وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ سِنِينَ

(١) أى يكفيك من فضلات النساء كلهن هؤلاء الاربع . وفضل مريم وآسية، لما تقدم وللقول بنبوتهما ،
 وفضل فاطمة لأنها بضعة من محمد صلى الله عليه وسلم وأم النسل الشريف كله ، ولفظ الحاكم أفضل
 نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية رضي الله عنهن وحشرنا في زمرة من آمين (٢) بسند صحيح
 فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها

عائشة بنت أبي بكر وأمها أم رومان وكنيتها أم عبد الله بعبد الله ابن أخيها أسماء بن الزبير ، وفضلها
 لما يأتي ولحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر ولنزول القرآن براءتها ولكثرة علمها ، قال عطاء كانت
 عائشة أعلم الناس وأفقه الناس ، وقال ابن الزبير ما رأيت أحدا أعلم بفقها ولا بطب ولا بشعر من عائشة ،
 ولدت قبل الهجرة بنحو ثمان سنين ، وهاجرت مع أمها وأختها أسماء بعد أبي بكر بزمان يسير وماتت
 سنة ثمان وخمسين عن نحو ست وستين سنة لسبع عشرة من رمضان وصلى عليها أبو هريرة رضي الله
 عن الجميع وحشرنا في زمرة من آمين

(٣) سرقة من حرير قطعة من جيد الحرير الأخضر ، جبريل عليه السلام أتاه صلى الله عليه وسلم

فَلَيْتَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ^(١) وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ
 ثُمَّ بَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ^(٢). رواه البخارى . وَعَنْهَا قَالَتْ
 تَرَوُّجَنِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ^(٣) فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَرِثِ بْنِ
 الْخَزْرَجِ^(٤) فَوَعَيْتُ فَنَمَزَقَ شَعْرِي فَوَفَى جُمَيْمَةَ^(٥) فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَنِي
 أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَّاحِبٌ لِي^(٦) فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أُدْرِى مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ
 يَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ نَفْسِي فَأَخَذَتْ شَبْتًا
 مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
 الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٧) فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ
 شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ
 سِنِينَ^(٨). رواه البخارى . وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُكَ

في النوم ومعه صورة سيدة في قطعة حرير وقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة فكشفت عن وجهها
 فاذا أنت الآن تلك الصورة فأقول ان يك هذا من عند الله يمضه أى ينفذه بسرعة ، فقيه يزيد فضل عائشة
 لأن الله زوجه بها في السماء قبل زواجها في الارض (١) وفي هذه الفترة تزوج بالسيدة سودة بنت زمعة
 القرشية وسيأتى ذكر حديثها إن شاء الله (٢) بنى بها أى دخل عليها في شوال بعد الهجرة (٣) أى عقد
 عليها (٤) أى بضواحي المدينة (٥) فوعيت أى مرضت بالحمى . والجميمة تصفيرجمة وهى الشعر اذا وصل
 المنكبين (٦) الأرجوحة آلة يلعب عليها الصبيان (هى المريجحة) ومعنى صواحب لى أى أمثالى يلعبن
 معى (٧) على باب الدار أى دارنا ، وبعد أن مسحت وجهى ورأسى بالماء أدخلتنى الدار فاذا فيها نسوة
 من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر أى قدمت على خير حظ ونصيب (٨) أى فاذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل على فى الضحى ، وللإمام أحمد فاذا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت هؤلاء أهلك يا رسول
 الله بارك الله لك فيهم ، فوثب الرجال والنساء وبنى بى أى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا

السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لَا أَرَى (١)
 عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَمَلَمِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ
 مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ
 كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ (٢) . رواهما الشيخان والترمذي . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
 قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي (٣) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ
 فَقُلْنَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُزِيدُ الْخَيْرَ كَمَا
 تُرِيدُهُ عَائِشَةُ فَمَرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُمَا كَانَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ فِي الثَّانِيَةِ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ
 فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ
 فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَى الْوَحْيِ وَإِنَّا فِي إِحَافٍ امْرَأَةٌ مِنْكُمْ غَيْرِهَا (٤) . رواه البخاري
 والترمذي . وَعَنْهَا قَالَتْ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ
 أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا حِرْصًا عَلَى يَتِّ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ (٥) رواه البخاري
 ومسلم ولفظه كَانَ يَتَفَقَّدُ يَوْمِي أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا إِسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا

(١) ففيه مزيد فضل عائشة واستحباب ارسال السلام الى الغائب ولو أجنبية اذا أمنت الفتنة ويجب
 الرد وسأتي في الأدب الكلام على السلام واسمًا إن شاء الله (٢) وفضل عائشة على النساء أي نساء
 هذه الأمة بمد خديجة وفاطمة رضي الله عنهن كفضل الثريد على كل طعام أي كفضل الثريد واللحم
 على كل طعام ، هذا بالنسبة لزمانهم لقلة الطبخ عندهم ، أما الآن فهناك أطعمة فاخرة ، نسأل الله التوفيق
 لشكرها (٣) أي الضرائر (٤) فلما جاء لأُم سلمة في نوبتها كلمته فأعرض عنها فلما جاء ثانياً كلمته
 فأعرض فلما كلمته في المرة الثالثة أجابها بما ذكر ، وظاهره أن الوحي كان ينزل عليه صلى الله عليه وسلم
 وهي بجواره ولكنها تكون مستورة (٥) أي استقر فيه حتى توفاه الله الى رحمته ورضوانه

كَانَ يَوْمِي قَبْضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَجْرِي وَنَحْرِي ^(١) . وَعَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ
يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً
وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي فَقُلْتُ وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً
فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ أَجَلُ وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ ^(٣) . رواهما مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا
أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا
مِنْهُ عِلْمًا ^(٤) . رواه الترمذي بسند صحيح نسأل الله كمال الصحة والعافية آمين

فضل سودة بنت زمعة رضی الله عنها ^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَلَاخِهَا مِنْ
سَوْدَةَ ^(٦) لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ^(٧) . رواه الشيخان

(١) أى وهو مسند ظهره الى صدرها والسحر كالنحر الرئة وما تعلق بها (٢) فكانت تلعب بصور
البنات ومعها صواحبها فينقمعن أى يستترن من النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأينه حياء وهيبة منه
فيأمرهن بالذهاب لعائشة ، ففيه جواز اللعب بالصور للصبيان والجوارى (٣) وأما الذات المحمدية فهي
معها حيثما كانت (٤) أصحاب منصوب على الاختصاص وفيه أنها على جانب عظيم من العلم حتى أنها
تعلم المشكلات فضلا عن غيرها، وروى (خذوا نصف دينكم عن هذه الجبراء) يريد عائشة ذات اللون
المشرب بحمرة رضی الله عنها وأرضاها آمين

فضل سودة بنت زمعة رضی عنها

(٥) هي سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية (٦) المسلاخ كالمفتاح الهدى والسيرة ، فمأثمة
تقول لا أتخني أن أكون مثل امرأة في هديها الا مثل سودة فانها ذات سيرة سالحة رضی الله عنهما
(٧) تقدم هذا الحديث في باب القسم من كتاب النكاح فارجع اليه ان شئت

فضل أم سلمة رضي الله عنها^(١)

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا تَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ إِنْ أُسْتَطَعْتَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَاكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ^(٢) قَالَ سَلْمَانُ وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هَذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ هَذَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٣) . رواه مسلم . وتقدم حديث زواج أم حبيبة بالنبي ﷺ في باب الصداق من كتاب النكاح

فضل زينب بنت جحش رضي الله عنها

قال الله تعالى « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا^(٤) » صدق الله العظيم

فضل أم سلمة رضي الله عنها

(١) أم سلمة اسمها هند وهاجرت أولاً إلى الحبشة مع زوجها الأول أبي سلمة ثم هاجرت ثانياً إلى المدينة ولما مات أبو سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم (٢) السوق يؤنت ويذكر والمراد ذم المكث فيها إلا بقدر الحاجة فإنها ملعب الشياطين لما فيها من الكذب والغش وظلم الناس ، نسأل الله السلامة (٣) فأم سلمة رأت جبريل يتحدث مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سألتها من هذا ما فهمت إلا أنه دحية الكلبي لأنه كان يأتي في صورته أحياناً ، ففيه فضل أم سلمة لرؤيتها لجبريل ولحضوره في مجلسها ، وتقدم أنه كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في لحاف أي فراش عائشة ، فهذه منزلة أسمى رضي الله عن الجميع وحشرنا في زمرة هم آمين .

فضل زينب بنت جحش رضي الله عنها

(٤) هي زينب بنت جحش بن رثاب كانت تحت زيد بن حارثة فلم يحصل بينهما وفاق فلما طلقها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا
قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ
يَدَيْهَا وَتَتَصَدَّقُ^(١) . رواه مسلم والبخاري

فضل صفيّة بنت حبي رضي الله عنها^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ إِنَّهَا بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتُ فَدَخَلَ
عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ
يَهُودِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ لِأَبْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكَ لِنَبِيٍّ وَإِنَّكَ لِتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ
تَفَخَّرُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ^(٣) . وفي رواية بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ
أَنَّهُنَّ قَالُوا نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ نَحْنُ أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُ عَمِّهِ فَدَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَا قُلْتِ فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي
وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هُرُونٌ وَعَمِّي مُوسَى . رواه الترمذي بسند صحيح

وانتهت عدتها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم جبراً لخطرها فانها تزوجته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت ترى نفسها مهزومة وتلعو عليه لجمالها ولانها قرشية وزيد من الموالى رضي الله عن الجميع (١) ولفظ
البخاري أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن له أين أسرع بك لحوفاً قال أطولكن يداً فأخذوا
قصة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كانت التالية له زينب بنت
جحش، فتبين أن المراد باليد الصدقة لأن زينب كانت تحب الصدقة رضي الله عنها وأرضاها

فضل صفيّة بنت حبي رضي الله عنها

(٢) هي صفيّة بنت حبي بن أخطب ملك خيبر فانهم لما فتحوها كانت صفيّة في الأسرى فجاءت في سهم
النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها رضي الله عنها (٣) انك لابنة نبي وهو هارون عليه السلام ، وان
عمك لنبي ورسول وهو موسى عليه ألف سلام ، وانك لزوجة أفضل نبي ورسول وهو محمد صلى الله

الى هنا زوجات النبي ﷺ ومنهن حفصة بنت عمر رضي الله عنها وكلهن قرشيات ومهاجرات الا صفية رضي الله عنهن أجمعين والا خديجة فانها توفيت قبل الهجرة رحما الله ورضى عنها ولكنها من أعظم قریش كما تقدم

أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ وَكُنْتُ مَعَهُ فَنَآوَلْتُهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ فَلَا أُدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرِدْهُ فَجَعَلَتْ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ^(٢) .
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا فَمَا أَنْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالَا لَهَا مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا أَبْكِي لِجَهْلِي بِذَلِكَ وَلَكِنِ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا^(٣) . رواهما مسلم

عليه وسلم ، فلا نخر لهم مثلك ولا نخر أعظم من ذلك ، فنسبها يتصل بإسحاق ويعقوب وإبراهيم صلى الله عليهم وسلم ورضى الله عن صفية وأرضها أمين

أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أم أيمن هذه كانت مولاة للسيدة آمنه أم النبي صلى الله عليه وسلم وصارت اليه باليراث وكفلته بعد أمه فأعتقها وزوجها لمولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وكان صلى الله عليه وسلم يربها مبرة الأم ويقول أم أيمن أمي بعد أمي رضي الله عنها وأرضها (٢) فلما لم يشرب النبي صلى الله عليه وسلم مما قدمته لصومه أو لعدم رغبته صارت تتذمر وترفع صوتها دلالة على مكانتها عنده صلى الله عليه وسلم (٣) في هذا دلالة على مكانتها العلمية وفضلها العظيم رضي الله عنها وأرضها أمين

فضل أم سليم رضی الله عنها^(١)

عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء بعد نسيائه إلا على أم سليم فإنه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال إني أرحمها قتل أخوها معي^(٢) . وعنه عن النبي ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك^(٣) . وفي رواية أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة ثم سمعت خششة أممي فإذا هو بلال . روى مسلم هذه الثلاثة

الفصل السادس في فضائل الأنصار رضي الله عنهم^(٤)

قال الله تعالى « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٥) » صدق الله العظيم

فضل أم سليم رضی الله عنها

(١) أم سليم اسمها الغميصاء بنت ملحان أم أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم (٢) فكان يدخل عليها وكذا على أختها أم حرام تسلية لها ولائهما كانتا من بني النجار أحوال أبيه ، فهما خالتان له صلى الله عليه وسلم ، ولما أسلم قوم أم سليم أسلمت معهم ففضب زوجها مالك وخرج الى الشام فهلك به كافراً فخطبها أبو طلحة فقالت لا أتزوج به حتى يسلم وصدائق منه هو الاسلام فأسلم وتزوجها فحسن إسلامه رضى الله عن الجميع (٣) خشفة أى صوت مشى ، فتردد النبي صلى الله عليه وسلم عليها ورؤيته لها فى الجنة وهى أمامه تدل على عظيم فضلها ورفع شأنها رضى الله عنها وأرضاها

الفصل السادس فى فضائل الأنصار رضى الله عنهم

(٤) الأنصار جمع ناصر والمراد هنا أهل المدينة رضى الله عنهم (٥) الدار المدينة ، والذين تبوأوها وأخلصوا فى الايمان قبل غيرهم هم الأنصار الذين يحبون من هاجر اليهم ولا يحسدونهم بل يقدمونهم

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ . رواه الشيخان والترمذي

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . وَعَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيحًا وَنِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمَثِّلًا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) . وَعَنْهُ قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَا بِهَا وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢) . روى الشيخان هذه الثلاثة . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وادِي الْأَنْصَارِ (٣) وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ أَكُنْتُ أُمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ (٤) . رواه البخاري والترمذي

وَقِيلَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَأَيْتَ أَسْمَ الْأَنْصَارِ أَمْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ قَالَ بَلْ سَمَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ قَالَ لَا قَالَ تَكْفُونَا أَلْمَوْثُونَ وَتَشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ قَالَ أَلْمُهَاجِرُونَ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (٦) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ

على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أى شدة جوع فقد حفظوا أنفسهم من الشح فلهم الفوز العظيم

(١) فقام ممثلًا أى منتصبًا (٢) فخلا بها أى حتى انتهت حاجتها ثم حلف بالله أن الأنصار أحب الناس عنده ثلاث مرات ، فهينًا للأنصار رضى الله عنهم وأرضاهم (٣) لو سلك الأنصار وادياً أى مكاناً منخفضاً أو فيه ماء أو شعباً بالكسر طريقاً فى الجبل لا تبعثهم فيه (٤) منتصباً الى بلدهم (٥) قال الله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً » (٦) وفى رواية تكفوننا المونة أى بالسقى

وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مِنَّا فِدْعًا بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ اتِّبَاعَهُمْ مِنْهُمْ (١)
 روى البخارى هذه الثلاثة . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ
 الْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ . رواه مسلم والترمذى ولفظه كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَزِيَةً لِأَنْسٍ فَقَالَ إِنِّي أَبَشَّرْتُ بِبَشْرَى مِنْ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِذُرَارِي الْأَنْصَارِ وَلِذُرَارِي ذُرَارِيهِمْ . ولمسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 اسْتَعْفَرَ لِلْأَنْصَارِ وَلِذُرَارِي الْأَنْصَارِ وَلِعَوَالِي الْأَنْصَارِ . وللترمذى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَالنِّسَاءِ الْأَنْصَارِ (٢) . عَنْ أَبِي أَسِيدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو
 الْحُرَيْثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ (٣) فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ (٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا فَقَالَ
 أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ الْخِيَارِ . رواه الشيخان والترمذى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ
 وَهُمْ يَبْكُونَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَأَخْبَرَهُ (٥) فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدِهِ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ وَلَمْ

والترية وتشركوننا في التمر فأجابوهم رضى الله عنهم وأرضاهم (١) فيطلق عليهم الأنصار ويدخلون
 في الوصية لهم باحسان (٢) فالأَنْصَارُ وأولادهم وأتباعهم مغمور لهم (٣) بنو النجار بطن من الخزرج،
 وبنو عبد الأشهل بطن من الخزرج الأصغر وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر أخو الأوس
 (٤) لأنه من بنى ساعدة التي هي في المرتبة الرابعة (٥) فسألهم أى أبو بكر أو العباس فقالوا ذكرونا

يَصْعَدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ
كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا
عَنْ مُسِيئِهِمْ^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ
مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَاءُ^(٢) حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا
كَالْمِلْجِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ
وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطَعَ لَهُمُ
الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا قَالَ إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا
حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ^(٣) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . وَعَنْهُ قَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي
أُثْرَةٌ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ^(٤) وَعَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :
نَحْنُ الَّذِينَ بَالَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينِنَا أَبَدًا فَأَجَابَهُمْ
اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرِمِذِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَبُ قَوْمِكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا

جلس النبي صلى الله عليه وسلم بيننا ونخاف عليه من الموت لأنه كان مريضاً حينذاك فدخل فأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بيبكاء الأنصار فخرج عاصباً رأسه وخطبهم بما ذكر (١) الكرش المعدة ،
والعيبة ما يوضع فيه الشيء النفيس والمراد أنهم موضع سره وأمانته (٢) أي لونها أسود (٣) فامتنعوا
الا اذا أعطى المهاجرين ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ما يكفي الأنصار والمهاجرين فأمرهم بالصبر
اذا استأثر غيرهم عليهم (٤) السائل هو أسيد بن حضير الأنصاري ، وفلان هو عمرو بن العاص القرشي

عَلِمْتُ أَعْفَةً صَبْرًا^(١) . رواه الترمذى بسند حسن .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه^(٢)

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ أَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لِمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلِينُ^(٣) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَهْتَزَّلَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ^(٤) . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ الْأَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَمَلَتْ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ مَا أَخَفَّ هَذِهِ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ^(٥) . رواه الترمذى بسند صحيح . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ

(١) أى أقرى أنصار السلام فانى ما علمتهم الا أعفة جمع عفيف ، صبر جمع صابر فهم أهل صبر وعفة رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرةهم آمين

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرى القيس بن عبد الأشهل الأنصارى كبير الأوس كما أن سعد ابن عبادة كبير الخزرج وهما اللذان أرادهما الشاعر بقوله

فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

(٣) هذه الحلة كانت هدية من ملك دومة الجندل (حصن بين المدينة والشام) وهو ابن عبد الملك الكندى ، وهدية الملوك ملكة الهدايا ، فذكر سعد بخصوصه دليل على علو مقامه رضى الله عنه (٤) أى اتمش العرش وحاملوه فرحاً بقدم روحه رضى الله عنه ، ففيه دليل على رفع مكانته لأن العرب تنسب الشئ العظيم لأعظم الأشياء فتقول أظلمت الأرض لموت فلان واهتزت له الجبال رضى الله عنه وأرضاه (٥) فيه أن الملائكة تحمل جنازة بعض الصالحين وهذا لا يدل على ذم ثقلها فر بما كان من كثرة

قَرِيبًا مِّنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمُوا إِلَىٰ خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَىٰ ذُرَارِيُّهُمْ قَالَ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ^(١) . رواه الثلاثة والله أعلم

أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَادَ بْنَ بَشْرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ ثُمَّ خَرَجَا وَيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصِيَّةٌ فَأَضَاتَ عَصَا أَحَدِهِمَا حَتَّىٰ مَشِيَ فِي ضَوْئِهَا حَتَّىٰ إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ عَصَا الْآخَرَ فَمَشَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّىٰ بَلَغَ أَهْلَهُ ^(٣) . رواه البخاري

الملائكة الشيعين لها (١) فبنو قريظة كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوه والنبي صلى الله عليه وسلم في غزو الخندق فأمرهم بالذهاب لهم فذهبوا فحاصروهم خمسا وعشرين ليلة وهم خائفون في حصونهم وأخيراً رضوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ وكان مريضاً في المسجد من سهم أصابه في الأكل وحمل وهم في غزو الخندق فأرسل له النبي صلى الله عليه وسلم فجاء راكباً على حمار وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في مسجد أعده للصلاة في هذه الغزوة فلما قرب منهم قال صلى الله عليه وسلم للحاضرين من الأنصار قوموا لسيدكم فقاموا له ونزل فجلس فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم نقضهم العهد وأنهم رضوا أن ينزلوا على حكمك فقال سعد بعد أن فكر في الحكم إنى أحكمم عليهم بقتل المقاتلين وسبي الدراري وهم النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وهو القتل لمن نقض العهد جزاء وفاقاً ، فرضاء اليهود به ونزولهم على حكمه وكون حكمه صادف حكم الله تعالى تدل على منزلة عالية ومكانة سامية لسعد رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين

فضل أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما

(٢) أسيد بن حضير بن سمالك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس جد سعد بن معاذ السابق توفي سنة ٢٠ وصلى عليه عمر رضي الله عنهما ، وعباد بن بشر الأنصاري الخزرجي أسلم قبل الهجرة وشهد بدرآ وأبلى في يوم البجامة بلاء حسناً واستشهد بها رضي الله عنه وأرضاه (٣) فأسيد وعباد كانا عند

فضل سعد بن عبادة رئيس الخزرج رضی الله عنه

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَكَانَ ذَا قَدِيمٍ فِي الْإِسْلَامِ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ لَهُ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ^(١). رواه الشيخان والترمذي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأُمَيْرِ^(٢) رواه الترمذي بسند حسن . نسأل الله حسن الحال في الحال والمآل

النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلما خرجا أضاءت لهما عصا كانت بيد أحدهما كالمصباح فسارا فى نورها فلما افترقا أضاءت عصا الآخر له حتى دخلا منازلها رضى الله عنهما وأرضاهما ، وصلى قتادة بن النعمان مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء فى ليلة مظلمة مطيرة فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم عرجوناً وقال انطلق به فانه سيضئ لك من بين يديك عشراً ومن خلفك عشراً فاذا دخلت بيتك فسترى سواداً فاضربه حتى يخرج فانه الشيطان فانطلق فأضاه له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج . فهذه وأمثالها معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم وكرامات لأصحابه رضى الله عنهم وأرضاهم
فضل سعد بن عبادة سيد الخزرج رضى الله عنه

(١) تقدم هذا الحديث وشرحه قريباً ، وكان سعد هذا يرسل كل ليلة الى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم بطعام وغالبه كان ثريداً فى قصعة كبيرة رضى الله عنه وأرضاه (٢) فكان قيس بن سعد للنبى صلى الله عليه وسلم كصاحب الشرط للأمير أى يلازمه للخدمة رضى الله عنه وعن أبيه وأرضاهما آمين

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت

رضي الله عنهم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ :
 مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَأَبِي ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(١) . رواه الشيخان
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ
 مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَنْ أَبُو
 زَيْدٍ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي ^(٢) . رواه الشيخان والترمذي . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْحَمُ
 أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ وَأَقْرَأُهُمْ
 لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ
 ابْنُ جَبَلٍ ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ نِعَمَ
 الرَّجُلُ عُمَرُ نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ
 ابْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الْجُمُوحِ
 رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ حَسْنَ الرِّوَايَةِ آمِينَ

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

(١) تقدم هذا الحديث في فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢) أي أحد أعمامى وهو سعد
 ابن سعيد الأوسى رضي الله عنه، وهذا بحسب ما فهمه أنس والافيرهم كثير ممن جمعوا القرآن أي
 حفظوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاخلفاء الأربعة وابن مسعود ومولى أبي حذيفة رضي الله عنهم
 وأرضاهم (٣) وأفرضهم زيد بن ثابت أي أعلمهم بعلم الميراث أي أنه اشتهر بهذا وغلب عليه أكثر من
 بقية الصفات ، وكذا يقال في غيره والا فكل صحابي موصوف بهذه الصفات رضي الله عنهم وأرضاهم، وفي
 رواية وأقضاهم على بن أبوطالب (أي أعلمهم بالقضاء والفتوى) (٤) والأول بسند صحيح والثاني بسند حسن

فضل أبي طلحة رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحُدٍ أَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ
 بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ^(٢) وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ
 الْقِدِّ^(٣) يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ
 النَّبِيُّ ﷺ انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ^(٤) فَاشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ
 أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفَ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي
 دُونَ نَحْرِكَ^(٥) وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِ طَلْحَةَ إِثْمًا رَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٦) . رواه
 الشيخان . وَسَبَقَتْ إِجَابَتُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ »
 فِي بَابِ الْوَقْفِ مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ وَالزَّرْعِ

فضل أبي طلحة رضى الله عنه

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار
 الأنصارى الخزرجى توفى سنة احدى وخمسين وكان صومه قليلا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
 لكثرة جهاده فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم صام الدهر كله الا يومى العيد رضى الله عنه وأرضاه
 (٢) أى محوط على النبى صلى الله عليه وسلم بترس له من الجلد يسمى الدرقة (٣) أى شديد وتر القوس فى النزاع
 والمد حتى انه يكسر قوسين أو أكثر من شدته (٤) الجعبة كيس النبل (٥) أى أقف أنا فيكون صدرى
 حافظاً لصدرك (٦) من النعاس أمانة لهم قال تعالى « إذ يفشيكم النعاس أمانة منه » وفى رواية ولقد
 رأيت عائشة وأم سليم مشمرتين تحملان القرب على ظهورهما ثم تفرغانها فى أفواه القوم ثم يعودان الى
 مثلها، وهذا كان قبل الحجاب رضى الله عن الجميع وأرضاهم

فضل جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَرَأ كِيبَ بَغْلٍ وَلَا بَرْدُونَ^(١) .
وَعَنْهُ قَالَ اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً^(٢) .
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ لِأَنَّ وَالِدَهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ
فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ^(٣) . روى الترمذي هذه الثلاثة بأسانيد صحيحة

عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَجِيءَ بِهِ مُجَدَّعًا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ
فَجَمَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأُبْكِي وَهُمْ يَنْهَوْنَنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي
وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو عَمَّةُ جَابِرٍ تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبْكِيهِ أَوْ لَا
تَبْكِيهِ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ^(٥) . رواه مسلم

فضل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) البغل معلوم والبردون الدابة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب لزيارة جابر ماشياً على قدميه
صلى الله عليه وسلم (٢) فكان جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاشترى بعيراً من جابر
واشترط جابر أن يركبه الى المدينة فحصل الاستغفار في تلك الليلة (٣) فزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
لجابر واستغفاره له زاده شرفاً ورفعة زيادة على شرف الصحبة رضي الله عنه وأرضاه آمين

عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري استشهد يوم أحد الى رحمة الله ورضوانه (٥) وجى
به للنبي صلى الله عليه وسلم مجدداً أى مقطوع الأنف والأذنين من تمثيل الكفرة به، فتظليل الملائكة عليه
دليل على علو مقامه ورفيع شأنه رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين

سماك بن خرشة رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا قَالَ فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ أَبُو دُجَانَةَ أَنَا أَخُذُهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ^(٢)

رواه مسلم

جليبيب رضى الله عنه

عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا لَا قَالَ لَكِنِّي أَفْقِدُ جَلِيبِيًّا فَاطْلُبُوهُ فَطَلِبَ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَالَ فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلًا^(٤). رواه مسلم نسأل الله كمال الطهارة

سماك بن خرشة رضى الله عنه

(١) هو سماك بن خرشة بن لوزان رضى الله عنه (٢) فمن يأخذه بحقه أى وهو الجهاد به فأخذه

سماك فصار يفلق به هام المشركين جمع هامة وهى الرأس رضى الله عنه وأرضاه

جليبيب رضى الله عنه

(٣) كان فى مغزى له أى فى غزو فى سفر فاتمته الوقعة وجمعت الغنيمة (٤) أى لم يغسلوه ولم

أنس بن مالك رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ أَنَسٌ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا بِهِ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ^(٢) . رواه مسلم . وَعَنْهُ قَالَ جَاءَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُرْزَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ^(٣) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسُ ابْنِي أَتَيْتُ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ قَالَ أَنَسُ فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنْ وَادِي وَوَلَدِي لِيَتِمَّادُونَ عَلَيَّ نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمِ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ^(٥) . رواهما مسلم والترمذي

يصلوا عليه لأنه شهيد ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه هذا منى وأنا منه مرتين وحمله على ساعديه حتى دفنوه دليل على رفيع مكانته رضى الله عنه وحشرنا في زمرة آمين

أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هو أنس بن مالك الأنصارى كان يجنى بقله اسمها حمزة فراه النبي صلى الله عليه وسلم يجنيها فكناه بأبي حمزة رضى الله عنه (٢) أم أنس وأختها أم حرام بنتا ملحان من بني النجار أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقولها خويدمك أنس تصغير خادمك (٣) أى لفت جسمي كله بخمارها فصار على كالأزار والرداء (٤) هذا أنيس تصغير أنس ، وقوله ليتعادون على نحو المائة أى يبلغ عددهم نحو مائة (٥) أنيس أى هذا أنيس فادع له فدعا له بثلاث دعوات الأولى كثرة المال فاستجاب الله له حتى ضاقت أودية المدينة عن مواشيه فسر بها الى جهات أخرى وكان له بستان بالبصرة يثمر في العام مرتين وكان فيه من الريحان ما هو أفضل من المسك، والثانية كثرة الولد فما مات حتى رأى من نسله فوق المائة بل ورد أنه دفن

وَعَنْهُ قَالَ أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا الْعَبُّ مَعَ الْغُلَامَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ قَالَتْ مَا حَاجَتُهُ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ قَالَتْ لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ . وَعَنْهُ قَالَ أَسْرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ . رواهما مسلم . وَعَنْهُ قَالَ رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ (١) . عَنْ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي أَنَسٌ يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي إِنَّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ وَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى (٢) . رواهما الترمذى (٣) .

حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما (٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُخِذَ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً يَبِينَةً فَصَاحَ إبْلِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعْتُمْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدْتُمْ مَعَهُمْ أَخْرَاهُمْ (٥)

من أولاده أكثر من مائة وعمره طويلاً رضي الله عنه ، والدعوة الثالثة مدخرة في الآخرة (١) هذا مزاح حق فان كل انسان له أذنان ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح مع بعض الناس ولا يقول الا حقاً ، ففيه جواز المزاح الحق (٢) خذ عنى أى العلم فانك لا تجد أوثق وأحفظ منى لأنى تلقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن جبريل وجبريل عليه السلام عن الله عز وجل (٣) الأول صحيح والثانى حسن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

(٤) هو من بنى عبس ولكنه معدود من بنى عبد الأشهل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت كنت من الأنصار وان شئت كنت من المهاجرين قال أكون من الأنصار ، قال فأنت منهم فهو أنصارى وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف النفاق ومعرفة المنافقين رضي الله عنه وأرضاه آمين (٥) أى قاتلنا قتالا شديداً واستشهد من المسلمين نحو الستين رضي الله عنهم

فَنظَرَ حُذَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَيْبِهِ^(١) فَقَالَ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَوَاللَّهِ مَا أُحْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) . رواه البخارى . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عَذَّبْتُمْ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةَ فَصَدَّقُوهُ وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَاقْرَأُوهُ^(٣) رواه الترمذى بسند حسن

البراء بن مالك رضى الله عنه

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرِينٍ لَا يُؤُوبُهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَلِكٍ^(٤) . رواه الترمذى بسند صحيح .

(١) أى يضرب خطأ (٢) فلما رجعت أولى المشركين الى أخراهم احتدم القتال واشتبك الجيشان وجها لوجه وعظم الهول حتى خفى على المسلمين بعضهم فوقعوا في اليمان أبى حذيفة فأبصرهم فصار يناديهم ارجعوا عن أبى فما انتبهوا حتى قتلوه فترحم عليهم حذيفة وما زال عنده بعض حزن حتى توفاه الله تعالى (٣) لو استخلفت أى صرحت باسم الخليفة بمدك قال لو حصل وخالفتموه لنزل بكم العذاب لأنه بتخليف النبي له يكون فى حكمه ، ولكن خذوا الحديث عن حذيفة والقرآن عن عبد الله رضى الله عنهما وحسنا فى زميرتهما آمين

البراء بن مالك رضى الله عنه

(٤) أى رب شخص أشعث أى منتشر شعره . أغبر أى عليه غبار . ذى طمرين أى ثوبين خلقين . لا يؤبه له أى لا يبالي به أحد ولكنه لو طلب من ربه شيئاً لأجابه لكامل إيمانه وحسن يقينه وتوكله على الله تعالى ، ومن هؤلاء البراء بن مالك رضى الله عنه . فليست العبرة بحسن الظاهر بل بحسن السرائر كالحديث السابق فى كتاب النية والاخلاص إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم نسأل الله كمال الايمان واليقين آمين

حسان بن ثابت رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يَنْشِدُ الشَّمْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ^(٢)
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ أَهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ^(٣) . عَنْ سَرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ ابْنُ ثَابِتٍ يَنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَيَّاتِ لَهُ^(٤) فَقَالَ : —

حَصَانُ رَزَانُ مَا تَزُنُ بِرِيَّةٍ وَتَصْبِحُ غُرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ^(٥)
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ سَرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذِينِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ « وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

حسان بن ثابت رضى الله عنه

(١) هو ابن ثابت بن المنذر بن عمير بن النجار الأنصارى ، وكنيته أبو الوليد أو أبو عبد الرحمن وفضل الشعراء لأنه كان شاعر الأنصار جاهلية وإسلاماً وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة وشاعر العرب كلها في الإسلام رضى الله عنه وأرضاه (٢) فلحظ اليه عمر كأنه ينكر عليه ، وقوله اللهم أيده بروح القدس هو جبريل عليه السلام لقوله الآتى وجبريل معك (٣) أى ذم المشركين بالشعر وجبريل يؤيدك (٤) أى يمدحها بأبيات منها البيت الآتى (٥) حصان أى محصنة عفيفة . رزان أى ثابتة كاملة العقل . ما تزن برية أى لا تتهم بشئ . وتصبح غرثى أى تصبح وتمسى جائمة من لحوم الناس فلا تتغاب أحداً ولا تدمه رضى الله عنها . فلما قال ذلك قالت له لكنك لست كذلك فانه كان ممن تكلموا فيها ، وكان فى آخر حياته قد كف بصره فلذا أجابت مسروقاً بالآتى (٦) أى يدافع ويناضل

قَالَتْ قَالَ حَسَّانُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَتَذَنُّ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ قَالَ كَيْفَ بَقَرَاتِي مِنْهُ قَالَ وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَيْبِرِ^(١) فَقَالَ حَسَّانُ

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بِنْتُ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ^(٢)

قَصِيدَتُهُ هَذِهِ . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْارْبَعَةَ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَهْجُوا

قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ فَأُرْسِلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ أَهْجُهُمْ فَهَجَّاهُمْ

فَلَمْ يُرْضِ^(٣) فَأُرْسِلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَلِكٍ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ

قَالَ حَسَّانُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ

فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ^(٤) فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرِيئْتَهُمْ بِلِسَانِي قَرِيءَ الْأَدِيمِ^(٥) فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى

يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ

رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ

عنه وكفاه هذا غفراناً ورفعته (١) في أبي سفيان أي في ذمه . والخمير العجين (٢) بنت مخزوم هي

فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، كانت زوجة لعبدالمطلب فولدت له ثلاثة عبد الله أبا النبي

صلى الله عليه وسلم وأبا طالب والزيير . ومعنى البيت أن المجد العالي من آل هاشم في أولاد فاطمة بنت

مخزوم ولا سيما عبد الله أبو النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أي لم يكف في نظرهم (٤) بيان لما قبلها

(٥) أي لا قطعهم تقطيع الجلد بأبيات شعرية تبقى خالدة

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي

تَكَلْتُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا

يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ

فَإِنْ أَعْرَضْتُمْوَا عَنَّا أُعْتَمِرْنَا

وَالْأَفَاصِيرُ وَالضَّرَابِ يَوْمٍ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أُرْسِلْتُ عَبْدًا

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا

يُلَاقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍ

فَمَنْ يَهْجُرْ رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَجِبْرِيلَ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا

قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَجَاهُمْ

حَسَّانُ فَشَنَى وَأَشْتَنَى (٨) . رواه مسلم والبخارى

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ أَلْجَاءُ

رَسُولِ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ

لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

تَشِيرِ النَّقْعِ مِنْ كَسْفِي كَدَاءُ (١)

عَلَى أَكْتَانِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ (٢)

تُلْطَمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النِّسَاءُ (٣)

وَكَانَ الْفَتْحُ وَإِنْ كَشَفَ الْغِطَاءُ (٤)

يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

يَقُولُ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

هُمُ الْأَنْصَارُ عُرُضَتْهَا اللَّقَاءُ (٥)

سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ (٦)

وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ (٧)

قَالَ اللَّهُ ﷻ يَقُولُ هَجَاهُمْ

حَسَّانُ فَشَنَى وَأَشْتَنَى (٨) . رواه مسلم والبخارى

(١) كداه كماء

الثنية التي بأعلى مكة

وكدا كمدى التي

بأسفلها، والنقع القبار

والعنى فقدت أولادى

إن لم تروها تنار

عليكم من كل جانب

(٢) الأعنة جمع

عنان الفرس، والأسل

الرماح، ومعناه تبارى

أولادى الخيل فى الكر

والقر وعلى أكتافها

الرماح الظماء الى

دمائكم (٣) تبقى

الخيال متصببات بالعرق

حتى تمسحن النساء

بالحمر (٤) فان

تركتمونا دخلنا الحرم

واعتمرنا وحصل الوفاق

وزال الجفاء، ويظهر أن

هذا كان فى المدينة

حينما منعوهم من

دخول البيت للعمرة

(٥) أى شأنها

وقصدها الحرب (٦) يلاقى أى العبد الذى أرسله الله وهو محمد صلى الله عليه وسلم أى يلاقيه السباب (٧) أى لا

يقاومه أحد (٨) فشنى أى المؤمنين واشتنى أى هو منهم بمقالته فى تمزيق أعراض الكفار، ومعلوم أن اللسان

يعمل فى الناس ما لا تعلمه الصوارم والسهام لأنه دم يبقى خالدًا أبدًا، فحسان رضى الله عنه قد قام بما

إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين^(١)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلِي أَمْرَاتَانِ فَأَنْظُرُ أَعْجِبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمَّهَا لِي أُطْلِقُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَرَوُجَّهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ^(٢) ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ إِلَى السُّوقِ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أُرْصُفْرَةٌ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَهْمٌ^(٤) قَالَ تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سَقَمْتَ إِلَيْهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلِمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجُرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ^(٥) . وَعَنْهُ قَالَ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ

عليه من الجهاد لله ورسوله والمؤمنين بل شفاهم وأرضاهم من هؤلاء الكفرة رضى الله عنه وأرضاه
وحشرنا في زمرة آمين

إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين رضى الله عنهم

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم أخى بين مائة وخمسين من المهاجرين ومائة وخمسين من الأنصار قبل بدر بخمسة أشهر في المدينة فكان يقول يا فلان أنت أخو فلان ، والمراد بهذه المؤاخاة التعاقد والتعاهد على نصر الحق ونصر الله ورسوله والتعاون على أمور الدنيا والآخرة (٢) بنو قينقاع بطن من اليهود أضيف إليهم السوق، وقينقاع ممنوع من الصرف إذا أريد به القبيلة ومصروف إذا أريد به الحى . وقوله لما انقلب أى ما رجم من السوق الا ومعه أقط وسمن (٣) الصفرة طيب يستعمله العروسان (٤) مهم لفظة بمانية أى ما هذا (٥) وكان على رضى الله عنه غائباً وقت هذه المؤاخاة فلما حضر بكى وقال يا رسول الله

وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ^(١). عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي أَجَاهِلِيَّةٍ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً^(٢).
 روى مسلم هذه الثلاثة والله أعلى وأعلم

الفصل السابع في رهن من الأصحاب ليسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ أُرْكَبُ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَأَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَأَسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَيْتَنِي^(٤) فَأَنْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ^(٥) فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ مَا شَفَيْتَنِي بِمَا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً فِيهَا مَاءٌ^(٦) حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ^(٧) حَتَّى أَتَى اللَّيْلَ فَاضْطَجَعَ فَرَأَاهُ

آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد قال أنت أخي في الدنيا والآخرة، فما أربحه وما أرفعه بهذه المؤاخاة رضي الله عنه وأرضاه (١) المحالفة هي المؤاخاة (٢) لا حلف في الإسلام أي على نصر الحليف مطلقاً ولو ظالماً كما كان في الجاهلية، فهذه منهي عنها، وأما المحالفة على الحق ونصر المظلوم فمطلوبة كما تقدم وهي المرادة من بقية الحديث هنا نسأل الله الوفاء بالعهد الإلهي آمين

الفصل السابع في رهن من الأصحاب ليسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه

(٣) أبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه وأرضاه (٤) أخو أبي ذر هذا اسمه أنيس

كما يأتي (٥) أي ويقول كلاماً ليس بشعر وهو القرآن (٦) الشنة القربة (٧) خوقامن كفار قريش

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَمَا رَأَهُ تَبِعَهُ ^(١) فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ أُحْتَمَلَ قَرْبَتُهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ ^(٢) فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٣) فَأَقَامَهُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قَالَ إِنْ أُعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا جَاءَهُ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ ^(٤) فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ ^(٥) حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا صُرْخَنَ بَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ^(٦) فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أُضْجِعُوهُ ^(٧) وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَّارٍ وَأَنْ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ^(٨) ثُمَّ حَادَمِنَ الْعَدْلِمِثْلَهَا فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ فَأَنْقَذَهُ ^(٩) . رواه الشيخان . وفي رواية لمسلم فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَنْتَ

(١) أى فطلبه على رضى الله عنه الى منزله فسار معه (٢) أى أما آن للرجل أن يهتدى لمسكن له أو أما آن له أن يعود لبيتي (٣) من أخذه لبيته ليلة الثالثة (٤) أى وقفت بجوار الحائط كأنى أتبول وفى رواية كأنى أصلح نعلى (٥) أى يتبعه (٦) أى لأجهرن بكلمة التوحيد فى مجهم (٧) أى ألقوه بالأرض (٨) فخلصه العباس منهم بعد أن فهمهم أن هذا خطر على تجارتهم من غفار (٩) ثم عاد فى الغد

مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ فَعَادَ فَأَسْلَمَ أَخُوهُ أَنَسُ
وَأُمَّهُمَا وَأَتَوْا قَوْمَهُمْ فَأَسْلَمَ نِصْفَهُمْ وَكَانَ يَوْمَهُمْ أَيَّمَاءُ بَنِي رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ وَكَانَ
سَيِّدَهُمْ وَأَسْلَمَ بَاقِيَهُمْ حِينَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَاءَتْ أُسْلَمُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ نُسَلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهِ إِخْوَتُنَا فَأَسْلَمُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ
لَهَا وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ^(١) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَظَلَّتِ
الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهُ عَيْسَى
أَبْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عُمَرُ كَأَلْحَاسِدٍ لَهُ أَفَعَرِفُ ذَلِكَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ
فَاعْرِفُوهُ لَهُ^(٢) . رواه الترمذی بسند حسن

لثلاثها أي ذهب للمسجد وجهر بكلمة التوحيد فضر به حتى خلصه العباس منهم (١) فلما أسلم باقي غفار
بعد الهجرة جاءت قبيلة أسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أسلم على ما أسلمت عليه حليفتنا غفار فأسلموا
فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الدعوة المباركة (٢) الخضراء السماء والغبراء الأرض أي فليس
بين السماء والأرض أصدق ولا أوفى من أبي ذر ، فباطنه وظاهره واحد رضي الله عنه حتى كان غريباً
وحيداً وجهر بكلمة التوحيد بين أعدائها الألداء الذين لم يقو أقاربهم المسلمون على الإقامة بينهم وهاجروا
من ديارهم وأموالهم ، فجهر أبو ذر رضي الله عنه بالتوحيد ليصدق ظاهره وباطنه ولم يكثر بما يناله من أذى
قريش واضطهادهم له ، فقد مثل بهذا أحسن الصدق وأرفع الجهاد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رضي الله عنه وأرضاه وحسننا في زمرة آمين

ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَرَّ عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبِ الرَّومِيِّ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ قَالُوا مَا غَضِبْنَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا خِي (١) رواه مسلم . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ عَلِيٍّ وَعُمَارٍ وَسَلْمَانَ (٢) . رواه الترمذي بسند حسن عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا مِنْ رَامٍ هُرْمِزٍ (٣) . وَعَنْهُ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ (٤) . وَعَنْهُ قَالَ فَتْرَةٌ بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ سِتْمِائَةَ سَنَةٍ . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ فِي مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ

ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

(١) فسلمان وصحبه قالوا هذا في أبي سفيان لما مر عليهم، وكان هذا قبل إسلامه ولكنه كان في الهدنة بعد صلح الحديبية وهم معذورون فان مواقفه ضد المسلمين كثيرة مشهورة، ولما أنبهم أبو بكر رضي الله عنه أشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم باستمطافهم لمكانتهم عند الله تعالى فانهم من الضعفاء المنكسرين والله تعالى معهم وقد ورد في صهيب حديث « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يمسه » فهو لا يمصره ولو أمنه اجلالا وخشية لله تعالى (٢) في هذا دلالة على رفيع مقامهم وعلو شأنهم رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زميرهم آمين (٣) رام هرمز كلمة مركبة تركيباً مزجياً كعبلبك وهي اسم لمدينة مشهورة بفارس (٤) وذلك أنه كان مجوسياً وكان أبوه رئيساً في قومه فسأله سلمان يوماً عن نسبه فقال أنا ابن الاسلام فهرب من أبيه لطلب الاسلام فلحق براهب وصحبه الى المات ثم براهب آخر

ومنهم عبد الله بن سلام الاسرائيلي رضى الله عنه^(١)

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَشَهِدَ شَهِدًا شَهِدَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ^(٢)». عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْنُ مُعَمَّرٍ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ^(٣) إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا نُصِبَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَفِي رَأْسِهِ عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهِ مِنْصَفٌ^(٤) فَقِيلَ لِي أُرْقَهُ فَرَقَيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى. وَفِي

الى المات وهكذا وتعلم التوراة والانجيل من طول ملازمته للرهبان فلما كان مع الأخير دله على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به في وادي القرى فباعوه ليهودي ثم باعه اليهودى ليهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه علامة النبوة أسلم فكاتبه سيده على أربعين أوقية من ذهب وغرس ثلاثمائة نخلة فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه على أداء المكتابة فأداها وصار حراً فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأقام معهم في دار الهجرة حتى مات سنة ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة الى رحمة الله . فرجل ابتلى هذا البلاء في سبيل طلب الطريق الحق لهو جدير بأرفع منزلة وأسمى مكانة رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين

ومنهم عبد الله بن سلام الاسرائيلي رضى الله عنه

(١) كان اسمه في الجاهلية حصيناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم حينما أسلم عبد الله وهو ابن سلام بن الحارث اليهودى الأنصارى من بنى قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب عليهم السلام وكان إسلامه عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رضى الله عنه وأرضاه (٢) أى شهيد عبد الله ابن سلام بأن القرآن من عند الله تعالى وهذه شهادة من عالم بالكتاب الأول فلها أثر عظيم ولا سيما اذا اعتبرها الله وجعلها حجة وآية تتلى (٣) هذا منه تواضع أو لم يبلغه الحديث السابق (٤) المنصف

رواية تلك الروضة الإسلام وذاك العمود عمود الإسلام وتلك العروة عروة الوثقى
ولن تزال متمسكا بها حتى تموت^(١). رواها الشيخان . عن أبي بردة رضي الله عنه قال
أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال ألا تجي فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل
في بيت ثم قال إنك بأرض الربا فيها فاس فإذا كان لك على رجل حق فأهدى لك
رجل بين أو رجل شبيب فلا تأخذه فإنه ربا^(٢). رواه البخاري . ولما حضر الموت
لمعاذ بن جبل رضي الله عنه قيل له يا أبا عبد الرحمن أوصنا قال اجلسوني ثم قال إن العلم
والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدتهما قال ذلك ثلاث مرات^(٣) ثم قال أتمسوا العلم
عند أربعة رهط عند عويمر أبي الدرداء وعند سلمان الفارسي وعند عبد الله بن مسعود
وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديا وأسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إنه ثامر عشرة في الجنة^(٤) . عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال لما أريد قتل
عثمان جئت فدخلت عليه فقال ما جاء بك قلت جئت في نصرك قال أخرج إلى الناس
فأطردهم عني فإنك خارجا خيرا لي منك داخلا فخرجت فقلت أيها الناس إنه كان
أسمى في الجاهلية فلانا فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت في آيات من كتاب
الله فنزلت في وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله
لا يهدي القوم الظالمين، ونزلت في قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده

كمنبر والوصيف الخادم (١) فالروضة الخضراء عموم الاسلام والعمود فيها أركانه والرق
عليه والتمسك بالعروة كمال الايمان والدوام عليه الى المات (٢) فأبو بردة الأشعري من الذين فلما رآه
ابن سلام طلبه للضيافة ولفظ نظره الى كثرة الربا في بلادهم ولو قبل شيئا من مدين له كان ذلك ربا
كحديث كل قرض جر نفعا فهو ربا (٣) مكانهما أي موجودان لكل راغب فيهما وطالب لهما (٤) فهذا

عِلْمُ الْكِتَابِ ^(١) إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ عَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالُوا أَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَأَقْتُلُوا عُثْمَانَ . رواهما الترمذي والاول بسند صحيح والثاني بسند غريب

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ^(٣) وَيَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَّحِدُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

دليل على رسوخهم في العلم وكال يقينهم رضي الله عنهم وأرضاهم (١) وهو عبد الله بن سلام فأضافه الله تعالى له في الشهادة على أحقية النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به وهذا قرآن يتلى ما دامت الدنيا . فلعبد الله بن سلام بهذا عظيم الشرف وكبير الفخر ورفع المنزلة رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر وهذا هو الأصح أسلم عام خيبر وشهداها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه للخدمة في السفر والحضر مكتفياً بجل ، بطنه راغباً في العلم والهدى حتى توفاه الله وراه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً يحمل هرة صغيرة في كفه فسأله فقال هذه هرة يارسول الله فقال اجلس يا أبا هريرة فصارت كنية له واشتهر بها حتى غلبت عليه . وبلغ ما رواه من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين حديثاً وتوفي بالمدينة سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه (٣) قد أكثر أي من رواية الحديث . والله الموعود

كَانَ يَسْغَلُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ (١) وَكُنْتُ أُلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلاءِ بَطْنِي
فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا أُيْكُمُ يَنْسَطُ ثَوْبَهُ
فِي أَخْذٍ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ (٢) فَبَسَطْتُ
بُرْدَةً عَلَى حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا
حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْ لَا آيَاتُنِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ
مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى» إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ (٣). رواه مسلم والبخارى والترمذ

وَعَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي
فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ
فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ
ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ الْبَابَ فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشَفَ قَدَمِي (٤) فَقَالَتْ مَكَانَكَ يَا أَبَاهُ رَيْرَةَ وَسَمِعْتُ
خَضْخَضَةَ الْمَاءِ قَالَ فَاغْتَسَلْتُ وَلَبِستُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا (٥) فَفَتَحْتُ الْبَابَ ثُمَّ
قَالَتْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهُ أَنْ يُجَبِّئَنِي أَنَا

أى سبألى ان كنت كاذبا (١) فكان الانصار مشغولين بزرع أراضيهم وكان المهاجرون مشغولين
بطلب أرزاقهم فى التجارة (٢) ثم يجمعه اليه أى يضمه اليه بعد فراغى من الحديث فانه لا ينسى ماسمعه
منى (٣) تمامهما من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلغهم الله ويلغهم الالاعنون الا الذين تابوا
وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم (٤) أى حركة مشي (٥) لبست درعها أى

وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبُّهُمْ إِلَيْنَا^(١) قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُيَيْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يُسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي^(٢) . رواه مسلم . وَعَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ دَوْسٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكَانَتْ لَأَهْلِي فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكَانَتْ أَضْعَاهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ حَمَلْتُهَا فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَانُوا نِيَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ فَضَمَّهِنَّ وَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ فَقَالَ خُذْهُنَّ وَأَجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ وَخُذْ وَلَا تَنْثُرُهُ نَثْرًا^(٥) قَالَ فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَكَانَ لَا يَفَارِقُ حِقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قِتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ^(٦)

قيصها وعجلت عن الحمار نسيته فرحاً باسلامها (١) لفظ الى في الموضعين بمعنى في لان حروف الجر تنوب عن بعضها (٢) ففيه سرعة إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في الأولى والثانية وهذه معجزة ظاهرة (٣) لان قبيلة دوس غير مشهورة بالأخلاق وهذا قبل اسلامها كما يأتي (٤) فأبو هريرة ما كان يعرف الكتابة وأما عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب كل شيء يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا كان أكثر حديثاً من أبي هريرة رضي الله عنهم (٥) كما كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة حينما رآها في كفه فأطلقت عليه الكنية من قومه ومن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) المزود كمنبر وعاء الزاد أي كلما أردت التمر فأدخل يدك فيه وخذ منه ولا تفرغه فتبقى البركة فيه (٧) وذهبت بركته من شؤم الفتنة نسأل الله السلامة آمين والحمد لله رب العالمين

روى الترمذى هذه الاربعة^(١)

ومنهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضى الله عنهما^(٢)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْشِرْ^(٣) فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرٍ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضَبَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا
فَقَالَا قَبْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ
فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ^(٤) ثُمَّ قَالَ أَشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا
الْقَدَحَ وَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ أَفْضِلَا لِي مَكَّمَا
يَمَّا فِي إِيَّاكُمَا فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةٌ^(٥) . رواه الشيخان والترمذى^(٦) . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ
فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَبِعْثَنِي مَعَ
أَبِي عَامِرٍ^(٧) فَأَصَابَهُ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَلَحِقَتْهُ فَقَتَلَتْهُ ثُمَّ رَجَعَتْ

(١) الأولان صحيحان والثالث بسند حسن والرابع بسند غريب

أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضى الله عنهما

(٢) الأشعريون قبيلة تنسب الى أبيهم الأشعر بأرض اليمن رضى الله عنهم (٣) أى بخير كثير

على إسلامك وصحبتك للنبي صلى الله عليه وسلم فى العاجل والآجل (٤) أى وضع ماء فى فمه وأداره

وجهه فى الاناء لتنزل فيه البركة (٥) فكان لأبى موسى وبلال من هذا فضل عظيم ومكان رفيع رضى

الله عنهما (٦) ولكن البخارى فى غزو الطائف والأخيران هنا (٧) وبعثنى أى النبي صلى الله عليه وسلم

إلى أبي عامر فنزعتُ السهمَ من رُكبتِهِ فنزاً منه الماءُ وأستعملتني أبو عامرٍ على
الناسِ وقالَ أُنطلقُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأقرتهُ مني السلامَ وقُلْ له أَسْتَغْفِرُ لِأبي عامرٍ
وَمَكَثَ يَسِيرًا وَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى
سَرِيرٍ مُرْمَلٍ (١) وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَنَبِيهِ
فَأخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَطَلَبِيهِ الْأَسْتِغْفَارَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ (٢) ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنْ النَّاسِ فَقُلْتُ وَلِي يَا رَسُولَ اللهِ فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ إِحْدَاهُمَا لِأبي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأبي مُوسَى (٣) . رواه الشيخان (٤) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ
بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ
كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ (٥) وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ
قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا وَهُمْ (٦) . رواه مسلم . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا
كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا

(١) أي منسوج وجهه بسعف (٢) من عنايته بالدعاء وابتهاله الى ربه تعالى (٣) إحداهما أي السعوتين
لأبي عامر والأخرى لأبي موسى رضي الله عنهما (٤) ولكن مسلم هنا والبخاري في غزو أوطاس
(٥) فمنازلهم تعرف بالليل من بين المنازل بكثرة قراءة القرآن رضي الله عنهم (٦) ومنهم حكيم هو اسم
رجل أو صفة لهم من الحكمة فكانوا اذا التقى الجيشان قالوا لعدوهم انتظرونا لطلب الصلح أو لايهاهم

مِنْهُمْ^(١) . رواه الشيخان^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ مِنْ مَارَأَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ^(٣) . عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نِعْمَ الْحَيُّ الْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ . هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ^(٤) .
رواهما الترمذی

ومنها جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه^(٥)

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَى إِلَا ضَحِكَ وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتُ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُلْصَةِ^(٦) وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ فَفَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ^(٧) فَكَسَرْنَا نَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا نَاهُ عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ

بالصلح وفيه من التخذيل مالا يخفى (١) إذا أرملوا أي قل زادهم في الغزو أو الحضر جمعوا ما عندهم واقتسموه بالسوية بينهم رفقاً ورحمة بفقيرهم رضي الله عنهم ، لهذا قال صلى الله عليه وسلم فهم مني وأنا منهم (٢) ولكن مسلم هنا والبخاري في قدوم الأشعريين (٣) سيده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي ليلاً فسمع أبا موسى يقرأ القرآن بصوت حسن فأعجبه فوقف قليلاً ثم سار فأخبره في الصباح وذكّر الحديث ، وفي رواية قال أبو موسى لو علمت أنك تسمع يا رسول الله لحبته لك تخبيراً (٤) ولا يغفلون أي لا يخونون ، ففيهم شجاعة وأمانة رضي الله عنهم وأرضاهم آمين
ومنها جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

(٥) هو جرير بن عبد الله بن جابر الشليل بن مالك البجلي نسبة لبجيلة بنت مصعب بن سعد المشيرة ولما دخل جرير على النبي صلى الله عليه وسلم ليسم أكرمه وبسط له رداءه لأنه كان سيداً في قومه وقال إذا أنا كم كريم قوم فأكرموه، وكان حسن الصورة حتى قال فيه عمر رضي الله عنهما جرير يوسف هذه الامة . توفي سنة إحدى وخمسين الى رحمة الله ورضوانه (٦) ذو الخلصة بيت لخنم في اليمن فيه أصنام يعبدونها من دون الله (٧) أحمس قبيلة جرير رضي الله عنه وعنهما وأرضاهم آمين

فَأَخْبَرَنَا هُ فِدَعَا لَنَا وَ لِأَحْمَسَ (١) . وَعَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ يَبْتُ لِخَثْمٍ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ وَكُنْتُ لَا أَتْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَأَجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا فَحَرَّقْنَاهَا بِالنَّارِ (٢) وَبَعَثْنَا رَجُلًا مِنَّا يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَ كُنَاهَا كَأَجْمَلِ الْأَجْرَبِ فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ (٣) . رواهما الشيخان والترمذي . والله أعلم

خير التابعين أويس القرني رضي الله عنه (٤)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَمَرُّوهُ فَلَبَسَتْغَفْرُ لَكُمْ (٥) . عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُّوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ الْقُرَيْنِيِّينَ فَبَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ

(١) فنفرت إليه أي خرجت إليه في مائة وخمسين من قومي فهدمناه بالنار فدعا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فحرقناها أي الكعبة اليمانية (٣) أي قال اللهم بارك في أحسن وفي رجالها وفرسانها وخيولها وكفاهم ذلك عزاً ونفراً للدنيا والآخرة رضي الله عنهم وأرضاهم آمين
خير التابعين أويس القرني رضي الله عنه

(٤) أويس القرني رجل صالح من اليمن كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولكنه لم يره ، وكان حاملاً في الناس لا يعبأ به أحد ولكن كان على جانب عظيم مع الله فلذا قال صلى الله عليه وسلم «خير التابعين أويس القرني فمن لقيه فليطلب منه الدعاء» (٥) وكان به بياض أي برص كما يأتي

إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ
 بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ
 فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ^(١) . وَعَنْهُ قَالَ كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ^(٢) سَأَلَهُمْ
 أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مِنْ
 مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ قَالَ نَعَمْ^(٣) قَالَ فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ لَكَ وَالِدَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا تُبَى عَلَيَّكُمْ أُوَيْسُ بْنُ
 عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ
 دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ^(٤) فَإِنْ أُسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ
 فَافْعَلْ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ الْكُوفَةَ قَالَ أَلَا أَكْتُبُ
 لَكَ إِلَى عَامِلِهَا قَالَ أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٥) قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
 حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ أُوَيْسٍ فَقَالَ تَرَكَتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ
 فَاسْمَعَهُ عُمَرُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فَلَمَّا عَادَهُذَا الرَّجُلُ أَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ أَنْتَ
 أَحَدْتُ عَهْدِي بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي قَالَ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدِي بِسَفَرٍ صَالِحٍ
 فَاسْتَغْفِرْ لِي ثُمَّ قَالَ لَقِيْتَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَأَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ^(٦)

روى الثلاثة مسلم والله أعلم

(١) فان دعاه مقبول لصلاحه (٢) الأمداد جمع مدد وهو الجماعة التي تأتي من الجهات لمدد الجيوش
 (٣) قرن كقمر حتى من مراد لان قرن بن رومان بن ناجية بن مراد (٤) أى لو طلب من ربه شيئاً
 لأجابه في الحال لعظيم مكانته عند الله تعالى (٥) أى ضعفائهم وأخلاطهم فلم يرغب في الظهور فانه
 شاغل عن الله تعالى (٦) أى خرج سائحاً في الدنيا لما انتبه له الناس وأقبلوا عليه رضى الله عنه ،

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ^(١) »

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ . وَفِي لَفْظِ الشُّعُوبِ النُّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خَيْرًا مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرًا مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا قَتَهُوا ^(٣) وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ^(٤) وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي هُوَ لَاءَ بِوَجْهِهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ^(٥) وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ ^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

وهكذا شأن الخواص يفرون من الناس ويخلون بربهم فتصفو خلوتهم ونحو نجواهم وتمظم قربتهم من ربهم . وهذا مرادهم رضي الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

(١) الله ذكر والأنتى آدم وحواء عليهما السلام ، فكل الناس منهما وحيث كان كذلك فلا نخر لأحد على أحد الا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أغناكم ولا أقواكم ولا أجلكم ولا أرفعكم ذكر آ في الدنيا (٢) هذا بيان للآية ، فالشعوب جمع شعب ككعب وهو طبقة النسب العليا ، والقبايل جمع قبيلة وهي مادون الشعب وبمدها المائر فالبطون فالأفخاذ فالفضائل آخرها ، وذلك كشعب كنانة قبيلة قريش فمارة قصى فبطن هاشم ففخذ العباس ففصيلته (تنبيه مرويات البخاري هنا في بدء الخلق) (٣) فالتفقه في دينه خير الناس (٤) وأحسن الناس للولاية من يزهدها لان هذا دليل على تقواه (٥) فالكبر والفخر كثير في الفدادين أهل الوبر أى الابل الذين تعلقوا أصواتهم وهم يسوقونها بخلاف أهل الغنم ففيهم السكينة (٦) الايمان يمان أى منسوب لليمن وهو الاقليم الذي عن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءِ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ
 الْوَبْرِ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَيْبَةَ وَمُضَرَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي
 الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلٍ وَالْوَبْرِ (١) . روى هذه الثلاثة الشيخان والترمذي (٢)

غفار واسلم وأشجع وجهينة ومزينة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمَزِينَةُ
 وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغِفَارٌ مَوَالِيٌّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا أَمَا إِنِّي لَمَ أَقْلَمُهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ (٤) رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ . وَلَهُمَا وَالْتَرْمِذِيُّ غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَأَلَمَهَا اللَّهُ وَعَصِيَّةُ
 عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمَزِينَةُ وَغِفَارٌ
 وَأَشْجَعٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مَوَالِيٌّ دُونَ النَّاسِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَالَاهُمْ (٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

يمين الكعبة كما ان الشام هو الاقليم الذي عن شمال الكعبة ، وهذا بالنسبة للواقف في الكعبة ومستقبل
 مطلع الشمس ، فالفقه في الدين والحكمة في أهل اليمن أكثر من غيرهم لصفاء قلوبهم فكانت معدنًا للحكمة
 وهذا في غير المهاجرين والأنصار فانهم أفضل الناس كلهم رضي الله عنهم (١) فيه أن أصحاب البقر والخيول
 من أهل الفدادين ، وفيه أن أصل الفتن من جهة المشرق وهي نجد كما يأتي في فضل الشام (٢) ولكن
 مسلم في الايمان والترمذي في الفتن نسأل الله السلامة من فتن الزمان
 غفار واسلم وأشجع وجهينة ومزينة

(٣) جهينة ومزينة واسلم ومثلها تصرف باعتبار الحى وتمنع باعتبار القبيلة (٤) فهؤلاء القبائل محبوبة
 لله ورسوله أكثر من غيرها لانهم ما حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم بل جاءوا للاسلام طائعين رضي
 الله عنهم وأرضاهم (٥) وعصية التي هي بطن من بني سليم عصت الله ورسوله بنقضهم العهد وقتلهم
 القراء بيئر معونة (٦) من بني عبد الله أى من بني عبد العزى تحاشاه صلى الله عليه وسلم لفحشه

والترمذى . وجاء الأقرع بن حابس رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال إنما بايعك سراق الحجاج من أسلم وغفار ومزينة وأحسب وجهينة فقال رسول الله ﷺ أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة خيراً من بني تميم وبني عامر وأسدي وغطفان أخابوا وخسرُوا فقال نعم قال والذي نفسي بيده إنهم لأخيراً منهم^(١) رواه الشيخان والترمذى . وللشيخين أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة أو قال وشيء من جهينة ومزينة خيراً عند الله أو قال يوم القيامة من أسدي وتميم وهوازن وغطفان ولمسلم والترمذى والذي نفسي محمد بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خيراً عند الله يوم القيامة من أسدي وطبيء وغطفان . والله أعلى وأعلم

بنو تميم ودوس وطبيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا أزال أحب بني تميم اثلاث سمعتهن من النبي ﷺ سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ هذه صدقات قومنا وكانت سببية منهم عند عائشة فقال رسول الله ﷺ أعتقها فإنها من ولد إسماعيل^(٢) . رواه الشيخان^(٣) . وعنه قال قديم الطفيل وأصحابه رضي الله عنهم فقالوا

(١) فأسلم وغفار ومزينة وجهينة وإن كان لبعضهم سيئات كسرقة الحجاج ولكنهم خير من القبائل الأخرى الذين حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم أولاً وإن أسلموا ثانياً رضي الله عن الجميع وأرضاهم

بنو تميم ودوس وطبيء

(٢) هذا يشهد بأن العرب قسماً من عرب الحجاز من ولد إسماعيل عليه السلام وعرب اليمن من ولد قحطان قبل إسماعيل ويؤيده الحديث الآتي سام أبو العرب ، والحديث الطويل الآتي في تفسير البقرة في بناء الكعبة وفيه فتعلم إسماعيل العربية من جرم^(٣) ولكن مسلم هنا والبخاري في وفد بني تميم وكذا

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكْتُ دَوْسٌ فَقَالَ
اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَثِّمْ بِهِمْ^(١). رواه الشيخان . وَعَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَايَهَا عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ^(٢)

وَكَانَ مَعِيَ غُلَامٌ فَأَبَقَ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَايَعْتُهُ وَأَنَا عِنْدَهُ
إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ لَوْجَهُ اللَّهِ
فَأَعْتَقْتُهُ . رواه البخاري . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي إِنَّ
أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طَيِّبَةٌ الَّتِي جِئْتُ
بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) . رواه مسلم . وَعَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو
رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ فَقُلْتُ أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى أَعْرِفُكَ أَسَلِمْتَ
إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا فَقَالَ عَدِيُّ
فَلَا أَبَالِي إِذَا^(٤) . رواه البخاري في قصة وفد طي . والله أعلم

ما بعده (١) فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم فجاءوا طائعين وأسلموا ، ودوس أبو هذه القبيلة بن عدنان
ابن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن مالك بن نصر بن الازد واليه تنسب دوس (٢) أي
مأطول تلك الليالي وأتعبها ليالي السفر الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها سعيدة علينا لانها أنقذتنا
من الكفر (٣) فصدقة طيبي التي جاء بها عدى أفرحت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسرتهم
لاشعارها بكثرة الأتباع ففيه فضل طيبي وهم قوم عدى رضي الله عنه (٤) قوله ويسمهم أي يسأل عن
اسمائهم الى أن وصل الى عدى فقال له ذلك ففرح عدى وقال لا أبالي بما ينالني بعد هذا ففيه تنويه بجزيل
فضله ورفيع شأنه رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين

ثقيف وبنو حنيفه

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحْرَقْنَا نَبَالَ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ تَلِيهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا^(١). وَأَهْدَى أَعْرَابِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ فَلَانَا أَهْدَى إِلَى نَاقَةٍ فَعَوَّضْتَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا وَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ^(٢). عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُكْرَمُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ^(٣). رَوَى الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٤)

فضل العرب والحجاز^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ غَلَطُوا الْقُلُوبَ وَالْجَفَاءَ فِي الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانَ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتَفِرَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمْ قَلِيلٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ثقيف وبنو حنيفه

(١) يظهر أن هذا كان في غزو حنين (٢) ان فلاناً هو أعرابي من بني فزارة (٣) ففي هذه الأحاديث فضل تلك القبائل رضي الله عنهم (٤) والأول بسند صحيح

فضل العرب والحجاز

(٥) المراد بالعرب عرب الحجاز وهم نسل اسماعيل عليه السلام وعرب اليمن الذين هم ولد قحطان. والحجاز مكة والمدينة والطائف وتوابعهن. وسميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد وتهامة (٦) فكان منبعه منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه من نبت الحجاز ومنهم انتشر الايمان في الارض كلها

قَالَ سَامُ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ (١) . عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا سَلْمَانُ لَا تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ابْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ قَالَ تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي (٢) . عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلَهُ مَوَدَّتِي . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ (٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثٍ فَقَالَ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ كَأَنَّهُ نَسِيَهَا وَقِيلَ هِيَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا (٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةَ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَكُونُ فِئْتَانٍ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ (٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أُتْرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

(١) فسام أبو العرب الذين هم في الجزيرة كلها، ويافث أبو الروم الذين هم في الشمال، وحام أبو الحبش الذين هم في الجنوب فيشمل السودان، فالتاس كلهم بعد الطوفان من سام وحام ويافث أولاد نوح فهو آدم الصغير صلى الله عليه وسلم (٢) فبغضهم بغض للنبي صلى الله عليه وسلم وحبهم حب للنبي صلى الله عليه وسلم (٣) الأولان بسنتين حسنين والأخير بسند غريب (٤) أي لا تعبدوه كالأوثان، وأجيزوا الوفد أي الذين يأتونكم من نواحي الأرض أكرمهم (٥) أي لا يبنين أبقاء دينين في الجزيرة (٦) فالنبي صلى الله عليه وسلم أوصى الخليفة الذي يكون بعده بإخراج المشركين من الجزيرة وهي ما أحاط به خليج العرب وهو بحر القلزم وبحر الهند والخليج الفارسي ودجلة والفرات وبحر الشام أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولاً وما بين جدة إلى ريف العراق عرضاً وقال إن طالت حياتي لا أخرجن كل دين من جزيرة العرب إلا الإسلام لشرفها فلا يبقى فيها إلا أشرف الأديان وحكمة ذلك أن الجزيرة فيها الأماكن الطاهرة كالحرم المكي والحرم المدني وبيت المقدس ومسكن الأنبياء والمرسلين والأبدال والصالحين فلا يبنى أن يبقى فيها نجاسة قال تعالى «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» نسأل الله الدوام عليه آمين

فضل اليمن وعمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْهُمْ أَرْقُ أَفئِدَةً الْإِيمَانِ
يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ . وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم أئبن قلوباً
وَأَرْقُ أَفئِدَةً الْإِيمَانِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ (١) . رواه
الشيخان والترمذي . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ
النَّاسِ (٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ
يَضَعُوهُمْ وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ وَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ يَا لَيْتَ أَبِي
كَانَ أَزْدِيًّا يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً (٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ (٤)
وَعَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَنَ
حَمِيرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ
حَمِيرًا أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ (٥) . روى الترمذي هذه
الاربعة (٦) . عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ

فضل اليمن وعمان

(١) رأس الكفر قبل المشرق أى أصل الفتن والضلال من جهة نجد، وأما أهل اليمن فقلوبهم
رقيقة وصافية وفيهم كمال الايمان والفقه والحكمة رضى الله عنهم (٢) الازد ويقال الاسد أبو حى من
اليمن والمراد ازدشنوءة لا ازد عمان (٣) فالشجاعة والايامن والعفة فى أهل اليمن رضى الله عنهم (٤) قريش أهل
لتدبير الملك ونظامه، والقضاء فى الأنصار أحكم لوجود مهرة القرآن فيهم كأبى بن كعب ومعاذ بن جبل رضى
الله عنهم. والاذان فى الحبشة والأمانة فى الازد أى اليمن (٥) حمير قبيلة باليمن والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يلعنهم بل ترحم عليهم وأثنى عليهم بأنهم يحبون إفشاء السلام وإطعام الطعام (٦) الأول بسند

الْعَرَبِ فَسَبَّوهُ وَخَرَّبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبَّوكَ وَلَا خَرَّبُوكَ^(١) . رواه مسلم

فضل فارس^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ^(٣) . رواه مسلم . وَعَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قُرَأَ « وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ » قَالَ رَجُلٌ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٤) . رواه الشيخان والترمذي . وَعَنْهُ قَالَ ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ لِأَنَابِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بَعْضِكُمْ^(٥) . رواه الترمذي بسند غريب وبالله التوفيق

صحيح والباقي بأسانيد غريبة (١) عمان كقواد بلد باليمن وهو المراد هنا بخلاف عمان كهمار فانها بلد بفلسطين ، وكل ماورد في اليمن فهو في العرب لانهم منهم كما علمت . والله أعلم

فضل فارس

(٢) أى أهل فارس وهم المعجم سكان البقاع الشرقية الواقعة في شرقي الخليج الفارسي ككفارس وكرمان وسجستان وماوراء النهر وخراسان تلك التي أنبتت رجال الحديث كالبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني رضي الله عنهم ، ومسلم وان كانت إقامته مع هؤلاء الشموس ولكنه عربي الأصل فانه قشيري رضي الله عنه (٣) يظهر ان المراد بهذا سلمان فقط رضي الله عنه (٤) قيل المراد بهم أهل خراسان لان هذه الصفات فيهم دون أهل المشرق وكفاهم هذا شرفاً وغزراً للدينا والآخرة رضي الله عنهم (٥) أو لاشك في الموضوعين والله أعلم

فضل الشام^(١)

عَنِ ابْنِ مُعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا أَوْ قَالَ وَمِنْهَا يُخْرَجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ . رواه الترمذى هنا والبخارى فى الفتن ولفظه فقال فى الثالثة هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(٢) . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(٣) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي قَالَ هَهُنَا وَنَحَا يَدَيْهِ نَحْوَ الشَّامِ^(٤) . عَنِ ابْنِ مُعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ . روى هذه الثلاثة الترمذى فى الفتن^(٥)

فضل الشام

(١) الشام هو الارض المباركة التى قال الله تعالى فيها «ونجيناه ولو طأ الى الارض التى باركنا فيها للعالمين» وذلك لما فيها من الأنهار والاشجار وما يخرج من أنواع الزرع والثمار خلق الله تعالى ولانها بلاد الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم ومسكن الصالحين والابدال . قال يوسف عليه السلام عند موته «توفنى مسلماً والحقنى بالصالحين» وقال موسى عليه السلام عند موته «رب قربنى من الارض المقدسة رمية بحجر» (٢) أى أصل الكفر والضلال والقتال والفتن بأرض نجد فلذا لم يدع لها النبى صلى الله عليه وسلم مع طلب الدعاء لها ودعا للشام واليمن من غير طلب لها (٣) قال الأستاذ البخارى وعلى بن المدنى المراد بهم رجال الحديث رضى الله عنهم وحشرنا فى زميرتهم آمين (٤) ابن تأمرنى أى فى الفتن فنحايده أى أشار بها نحو الشام رضى الله عن ساكنيها (٥) بأسانيد صحيحة نسأل الله صحة البدن والايمان آمين

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَافُّ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ (١)
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُوبَى لِلشَّامِ فَقُلْنَا لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ
الرَّحْمَنِ بِاسِطَةً أُجْنِحَتْهَا عَلَيْهَا (٢). رواه الترمذى بسند حسن نسأل الله حسن الحال

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

قال الله تعالى « ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ » صدق الله العظيم
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ
يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا أَوْ قَالَ
ذِمَّةً وَصِهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا (٣) قَالَ
فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرْحَبِيلَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا (٤)
وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ
لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا (٥). رواه مسلم نسأل الله السلام وكمال الايمان آمين

(١) أى نجمه من قطع الجلد (٢) أى على بلاد الشام حفظاً لها وفرحاً بأهلها رضى الله عنهم وحشر نافي
زمرتهم آمين

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

(٣) القيراط جزء من الفدان وجزء من الدرهم والدينار ، وهذا دأب المصريين قديماً ، والذمة هى
الايمان بالانجيل والتوراة ، والصهر والرحم القرابة باسما عيل عليه السلام فان أمه هاجر منهم كما يأتى فى
تفسير البقرة إن شاء الله ، والقرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم فان مارية القبطية أم ابراهيم ابن النبي صلى
الله عليه وسلم من المصريين (٤) أى أبو ذر أو والراوى عنه (٥) الارض التى يذكر فيها القيراط هى
مصر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه انكم ستفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط
فاستوصوا بأهلها وأحسنوا اليهم فانهم مؤمنون بالكتاب الأول ولهم قرابة بجدى اسماعيل عليه السلام

فضل الامة المحمدية صلى الله على نبيها وسلم^(١)

قال الله تعالى « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَوْآمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ^(٢) » صدق الله العظيم

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٣) كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ^(٤) فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ لَهُوَالَاءِ^(٥) فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا^(٦) فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ^(٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ

لانهم أخواله وقرابة بي لان أم ولدي ابراهيم عليه السلام منهم ، فله صريين بهذا عظيم الشرف للدنيا والأخرى ، وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فانه اخبار بغيث وقع وفتحت مصر على يد عمرو بن العاص في خلافة عمر رضى الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين

فضل الأمة المحمدية صلى الله على نبيها وسلم

(١) ومنه ما تقدم في الصوم ان الله أعطاها ليلة القدر خيرا من ألف شهر ، ومنه أعطيت أمي في شهر رمضان حسنا الى آخره (٢) ومنه قول الله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا (عدولا) لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » وحكمة ذلك أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء فكانت امته أفضل الأمم . قال البوصيري رضى الله عنه

لما دعا الله داعينا لطاعته بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

(٣) أى مع أنبيائهم (٤) وتركوا العمل (٥) أى لمن قبلكم (٦) أى لا حاجة لنا الى عملك وأجرتك (٧) أى الأولين فهذا مثل المسلمين الذين أجابوا محمدا صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود والنصارى الذين

مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ
فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ
الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا
الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ
أَيُّ رَبَّنَا أُعْطِيَتْ هُوَذَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطِينَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا كَثَرَ
عَمَلًا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضَّلِي
لُوتِيهِ مِنْ أَشَاءٍ^(١) . رواهما البخارى ومالك وأحمد والترمذى^(٢) . عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ
أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ^(٣) فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ فَرَكَعَ
رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْنَا وَقَالَ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي
اِثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا يَهْدِيكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا^(٤) وَسَأَلْتُهُ أَلَا

غيروا وبدلوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم (١) هذا في أهل الكتاب الذين ماتوا
قبل التحريف والتبديل فلذا أعطوا قيراطا قيراطا ، فزمن الأمة الحمديّة بالنسبة لزمن السالفين كما بين
العصر الى الغروب ، وزمن اليهود كما بين الصبح الى الظهر ، وزمن النصارى كما بين الظهر الى العصر ،
فالأمة الحمديّة مع قصر زمنها وقلة أعمالها أعطيت أكثر من السالفين . وما ظلمهم الله شيئا ولكن
وفاهم بما عملوا . وزاد للأمة الحمديّة فضلا منه وكرماً جل شأنه ، ولفظ الامامين مالك وأحمد رضى الله
عنهما : انما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر الى مغارب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
كمثل رجل استأجر أجرا فقال من يعمل من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود .
ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى . ثم قال من يعمل
من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فأنتم هم ففضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا
أكثر عملا وأقل عطاء . قال هل ظلمتكم من حكم شيئا ؟ قالوا لا . قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء
(٢) ولكن البخارى في فضل صلاة العصر (٣) إحدى ضواحي المدينة (٤) السنة الفحط والجوع

يُهَيْبُكَ أُمَّتِي بِالْفَرْقِ . وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا^(١)
 وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ يَنْهَيْهِمْ فَمَنْعَنِيهَا^(٢) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي
 ولأبي داود^(٣) إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ
 فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَلَّا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمَّتِي هَذِهِ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ
 فِي الْآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ^(٤) . رواه أبو داود والطبراني
 والحاكم^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
 عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا^(٦) . رواه أبو داود والحاكم والبيهقي^(٧)
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ
 آخِرُهُ^(٨) . رواه الترمذي^(٩) والحاكم ولفظه أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ مَغْفُورٌ لَهَا مُتَابٌ
 عَلَيْهَا . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةً

(١) فلا يستأصلون بواحدة من هاتين ولكن يقع بعضهما (٢) فالنزاع والاختلاف واقع بين أفراد الأمة
 الى يوم القيامة قال تعالى « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم
 ربك ولذلك خلقهم » (٣) هذا واللذان بعده في الفتن والملاحم (٤) أمتي هذه أي الموجودون في زمنه
 صلى الله عليه وسلم مرحومون وليس عليهم عذاب وهذا ظاهر ، أو المراد كل الأمة مرحومة أي
 مخصوصة بمزيد الرحمة وانعام النعمة وتخفيف الأضرار الذي كان على السالفين كقتل النفس في التوبة
 وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة، فالأمة مرحومة بهذا وليس عليها عذاب في الآخرة
 كغيرها من الأمم وان كان سيقع منه على من أراد الله تعذيبه (٥) بسند صحيح (٦) أي بنشر
 الشريعة بالتعليم أو بالتأليف أو بحمل الناس على العمل بالدين فيكون دائماً قشياً جديداً (٧) بسند
 صحيح (٨) أي ففيها كلها خير إن شاء الله (٩) بسند حسن

مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ^(١) . رواه الترمذى
 فى كتاب الفتن . نسأل الله السلامة من الفتن فى الدنيا والآخرة آمين
 بحمد الله وتوفيقه تم طبع الجزء الثالث فى يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان سنة ١٣٥٢ وعدد
 أحاديثه خمسة عشر وثلاثمائة وألف حديث ويليه الجزء الرابع وأوله « كتاب فضائل
 القرآن والتفسير » إن شاء الله تعالى .

(١) فاذا أجمع علماء الأمة على شىء فهو حق لأن يد الله مع الجماعة وهم أهل العلم بالكتاب والسنة ومن
 شذَّ عنهم فهو ضال وماله النار ، فالأمة المحمدية أفضل الأمم لأن نبيها أفضل الأنبياء صلى الله عليهم
 وسلم ، ولأنها أعطيت ليلة القدر ، ولأنها تعطى من الأجر أضعاف ما يعطى للسالفين ، ولأنها لا تجتمع
 على ضلالة ، ولا تزال طائفة منها على الحق الى يوم القيامة ، ولأنها ستشهد على الأمم فى الآخرة وسيزكيها
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولأنها ستدخل الجنة قبل الأمم كلها إن شاء الله . نسأل الله الموت على الإيمان
 وأن يحشرنا فى زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين . والحمد لله رب العالمين

محاسن المساعى

فى مناقب

الامام ابى عمرو الاوزاعى

رضى الله عنه ونفعنا به

نشرنا لهذا الكتاب بعد أن نفعه بقامه وعلق حواشيه وصدره بمقدمة

عن الامام الأوزاعى وبتراجم العلماء له

الإمير شيكيب أرسلان

المجاهد الإسلامى الكبير

الكتاب الوحيد الخاص بترجمة الامام الأوزاعى رضى الله عنه . والامام
 الأوزاعى كان من الطبقة الأولى فى مجتهدى الاسلام لا يتأخر مكانه عن
 مكان الأئمة الأربعة . وكان امام أهل الشام ، وانتشر مذهبه فى الأندلس

﴿ بيان الخطأ المطبعي الواقع في الجزء الثالث من كتاب التاج الجامع للاصول

و بيان صوابه ﴾

صفحة	متن أو شرح سطر	خطأ	صوابه
٥	متن	وَمَنْ يَقْتُلُ	وَمَنْ يَقْتُلُ
١٠	«	بَنَاتَ	بَنَاتِ
١٦	«	كَبَّرَ	كَبَّرِ
١٦	«	فَوَادُهُ	فَوَدَاهُ
١٦	«	مِنْ قَبْلِهِ	مِنْ قَبْلِهِ
٢٠	«	تَشْتَمُ	تَشْتِمُ
٤٠	شرح	وفهم	فهم
٥٧	«	ظهورهم ألساء ما يزرن	ظهورهم الا ساء ما يزرورن
٦٤	متن	وَلَا يَأْتِي	وَلَا يَأْبَ
٧٧	شرح	المخوف عليه	المخوف به
٨٤	متن	مِنْ ابْنِ آدَمَ	مِنْ ابْنِ آدَمَ
١٠٠	«	عَنِ الْجَلَالَةِ	عَنِ الْجَلَالَةِ
١٠١	شرح	أى تعاقب	أى فعاقب
١٠٤	متن	فَقِدْتُ	فُقِدْتُ
١٣٣	«	أَوْ سِقَاءَهُ	أَوْ سِقَاءَهُ

صفحة	متن أو شرح	سطر	خطأ	صوابه
١٣٦	متن	١٢	عِنْدَهُ	عِنْدَهُ
١٣٨	«	٤	الدُّبَاءُ	الدُّبَاءُ
١٤٥	«	٣	عَطَشَ	عَطَشَ
١٥١	«	٧	عَاقُ	عَاقُ
١٦١	شرح	٦	يوم القيامة	يوم القيامة
١٦٤	متن	٨	عِمَامَتِهِ	عِمَامَتِهِ
١٦٨	شرح	٣	والمراد هنا النعل	والمراد هنا بالنعل
١٧٨	متن	٦	فَإِنْ ذَلِكَ	فَإِنْ ذَلِكَ
١٧٩	«	٥	يَضْرِبُ شَعْرَهُ	شَعْرَهُ
١٩٦	«	١	سِكَّةٌ	سِكَّةٌ
٢١٩	«	١	الْأَمْعَدُ	الْأَمْعَدُ
٢٢٠	«	٣	اجْتَوَوْا	اجْتَوَوْا
٢٢٠	«	٨	أَلَا أَرْقِيكَ	أَلَا أَرْقِيكَ
٢٣٣	شرح	١٥	يَأْتِي مِنَ الْمَطْرِ	يَأْتِي الْمَطْرَ
٢٣٥	«	٧	وبالنجم هم مهتدون	وبالنجم هم مهتدون
٢٦٣	متن	٥	قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ	قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ
٢٣٧	«	١٢	أُخْتَلِفَ إِلَى	أُخْتَلِفَ إِلَى
٢٥٩	«	١	حِينَ كَذَّبُوهُ	حِينَ كَذَّبُوهُ

صفحة	متن أو شرح	سطر	خطأ	صوابه
٢٧٨	متن	٨	قُرَيْشٍ	قُرَيْشٍ
٢٧٨	«	١٠	يَفْتِنَ	يَفْتِنَ
٢٩٠	«	١	اٰخِرُ صُوَهَا	اٰخِرُ صُوَهَا
٢٩٠	«	٢	اٰخِصِيهَا	اٰخِصِيهَا
٣٠١	«	٧	وَاحِدَةٍ	وَاحِدَةٍ
٣٠٩	متن	٦	فَاشْخَصَ	فَاشْخَصَ

صحيفة ٣٢٨ الصواب بعدها ٣٢٩ وهكذا إلى ٣٦١

٣٩٧	متن	٤	جَمِيمَةٍ	جَمِيمَةٍ
٣٩٩	«	٢	رَسُولِ	رَسُولِ اللَّهِ
٤٢٨	«	١	كَانَ يَشْغَلُهُمْ	يَشْغَلُهُمْ
٤٣٦	«	١	وَعَلِظَ	وَعَلِظَ
٤٤١	«	٨	أَزْدِيًّا	أَزْدِيًّا
٤٤٤	شرح	٧	أَوِ الرَّاوى	أَوِ الرَّاوى

* تنبيه * يجب على كل من دخل في ماسكه نسخة من هذا الكتاب أن يشطب الخطأ و يكتب الصواب

دائرة معارف اسلامية

في أربعة أجزاء

وهي تعاليق أمير البيان المجاهد الكبير صاحب العظوفة

الإمير شيكيب أرسلان

على

جائز العمال الإسلامية

تأليف العلامة الأمريكي ستودارد

ترجمة

الأستاذ عجاج نويهيض

يتبحث عن كل ما يتعلق بالاسلام والمسلمين وتعدادهم وأقطارهم
وقضاياهم ونهضتهم واستبداد الغربيين بهم وخصوصا المستعمرين . وهو
الاحاطة الحققة باحوال الاسلام والمسلمين في جميع العصور ولا سيما بعد
الحرب العظمى